التَّتْمِيمُ وَالتَّهْذِيبُ لِشَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيّ
عَلَى مَتْنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْقَاضِي الزَّاهِدُ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَشْهُورُ بِأَبِي شُجَاعٍ شِهَابُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ أَحْمَدُ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِيُّ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ الْخَمْسِمِائَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ صَبِيبَ قوله (صبيب) فعيلٌ بمعنى مفعول أى مصبوب. الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى فَرَادِيسِ الْجِنَانِ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) أَبْتَدِئُ كِتَابِي هَذَا. وَاللَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَحِقِ لِنِهَايَةِ التَّعْظِيمِ. وَالرَّحْمٰنُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي الآخِرَةِ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ فَإِنَّ الرَّحِيمَ مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

(الْحَمْدُ) وَهُوَ لُغَةً الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَعُرْفًا فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْحَمْدُ مُسْتَحَقٌّ (لِلَّهِ رَبِّ) أَىْ مَالِكِ (الْعَالَمِينَ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ اسْمُ جَمْعٍ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ لا جَمْعُ عَالِمٍ لِأَنَّ الْعَالَمَ عَامٌّ وَالْعَالَمِينَ خَاصٌّ وَلَيْسَ ذَلِكَ شَأْنَ الْجُمُوعِ (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) وَسَلَّمَ أَىْ زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا أي عظمة وَسَلَّمَهُ مِمَّا يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ (النَّبِيِّ) وَهُوَ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ إِنْسَانٌ ذَكَرٌ أَوحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعٍ وَبِتَبْلِيغِهِ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ بَعْضُ أَحْكَامِهِ عَنْ شَرْعِ النَّبِيِّ الَّذِى قَبْلَهُ فَنَبِيٌّ رَسُولٌ وَإِلَّا بِأَنْ أُمِرَ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ الرَّسُولِ الَّذِى قَبْلَهُ فَنَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ قال الغزيُّ النبيُّ هو إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرع يَعمل به وإن لم يؤمر بتبليغهِ فإن أُمِرَ بتبليغِهِ فنبيٌّ ورسولٌ أيضًا اهـ والصوابُ ما أثبَتُّهُ هنا قال البيضاويُّ فى تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل ما نصهُ الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبيُّ يعمه ومن بعثه لتقريرِ شرعٍ سابقٍ كأنبياءِ بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم السلام اهـ وقالهُ عدَّةٌ غيرُهُ وهو الصَّوابُ. قال الله تعالى في سورة الحجِّ (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ) الآية وهذا صريحٌ فى إرسالِهما حقًّا وكذلك حديثُ البخاريِّ مرفوعًا "وكان النبيُّ يُبعث إلى قومِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى الناس كافة" صريحٌ في إرسالِهما وهو مقتَضٍ للتبليغِ اهـ أفاده شيخنا رحمه الله. وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْشَاءُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِى هُوَ ءَاخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ. وَاسْمُ مُحَمَّدٍ عَلَمٌ العَلَم اسمٌ يدُلُّ على معيَّنٍ بحسَبِ وضعهِ بلا قرينةٍ كخالد وفاطمة ودِمَشقَ والنِّيلِ ومنه أسماء البلاد والأشخاص والدُّولِ والقبائل والأنهار والبحار والجبال فالاشتراكاتفاقًا لا وضعًا لا يضُرُّ كخالدٍ المُسَمَّى به أشخاص كثيرون والتعيينُ بلا قرينةٍ يفرقُ بينه وبين باقي أسماء المعارفِ أى الضمير والإشارةِ والمعرَّف بأل والنكرة المقصودةِ والمضافةِ إلى معرفةٍ مَنْقُولٌ مِن اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ الْعَيْنِ أى الذي شُدِّدَ فيه الحرفُ الثاني من حروفِهِ وَالنَّبِيُّ بَدَلٌ مِنْهُ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَيْهِ (وَ)عَلَى (ءَالِهِ) أَىْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَقِيلَ (الطَّاهِرِينَ) مِنَ الشِّرْكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الآلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ يَشْمَلُ كُلَّ مُسْلِمٍ تَقِيٍّ (وَ)عَلَى (صَحَابَتِهِ) جَمْعِ صَاحِبٍ وَهُوَ كُلُّ مَنِ اجْتَمَعَ بِهِ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ (أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سَبَبَ تَصْنِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ فَقَالَ (سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ) جَمْعِ صَدِيقٍ (حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا دُعَائِيَّةٌ مَعْنًى (أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا) هُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ (فِي الْفِقْهِ) وَهُوَ لُغَةً الْفَهْمُ وَاصْطِلاحًا الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ (عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ) الْمُجْتَهِدِ نَاصِرِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ بنِ الْعَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعٍ هو ابنُ السائبِ بنِ عُبَيدِ بنِ عبدِ يَزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنانَ ونُسِبَ الإمامُ إليهِ دونَ بَقِيَّةِ أجدادِهِ لأَنَّهُ صحابِيٌّ ابنُ صحابِيٍّ (الشَّافِعِيِّ) الْمَوْلُودِ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَالْمُتَوَفَّى (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ) فِي مِصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلْخَ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فَجُمْلَةُ عُمُرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَانْتَشَرَ مَذْهَبُهُ بَعْدَهَا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ حُمِلَ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْمًا.

وَوَصَفَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَهُ بِأَوْصَافٍ مِنْهَا أَنَّهُ (فِي غَايَةِ الاِخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ) وَالْغَايَةُ وَالنِّهَايَةُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى وَكَذَا الاِخْتِصَارُ وَالإِيجَازُ (لِيَقْرُبَ) أَيْ يَتَيَسَّرَ (عَلَى الْمُتَعَلِّمِ) أَيْ مُرِيدِ التَّعَلُّمِ لِفُرُوعِ الْفِقْهِ (دَرْسُهُ) أَيْ قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ لِيُعَلِّمَهُ مَعْنَاهُ (وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ) الآخِذِ فِي صِغَارِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسْئَلَةِ (حِفْظُهُ) وَاسْتِحْضَارُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى حِفْظِ مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْهِ عَلَى الْعَادَةِ (وَ)سَأَلَنِي أَيْضًا هَذَا الصَّدِيقُ (أَنْ أُكْثِرَ) فِيهِ (مِنَ التَّقْسِيمَاتِ) لِلأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ (وَ)مِنْ (حَصْرِ) أَيْ ضَبْطِ (الْخِصَالِ) الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْحَصْرِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ مِنْ جَمْعِ أَفْرَادِ الْخَصْلَةِ أَوِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الضَّبْطُ بِالْعَدَدِ مَعَ ذِكْرِهَا عَلَى التَّقْرِيبِ كَمَا فَعَلَ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ مَثَلًا حَيْثُ قَالَ وَسُنَنُ الْوُضُوءِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ثُمَّ بَيَّنَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابٍ لَهَا فِي الْوَاقِعِ وَذَلِكَ تَسْهِيلًا عَلَى الْمُبْتَدِئِ (فَأَجَبْتُهُ إِلَى) سُؤَالِهِ (ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى جَزَاءً عَلَى هذا التَّصْنِيفِ (رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي) الإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى تَمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَ(التَّوْفِيقِ) أَيِ التَّسْدِيدِ (لِلصَّوَابِ) وَهُوَ ضِدُّ الْخَطَإِ أَيْ سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ فِيَّ الْقُدْرَةَ عَلَى السَّدَادِ بِحَيْثُ لا أُخْطِئُ فِي أَثْنَاءِ الْجَمْعِ أي مع أَنَّ الخطأَ مما لا ينجو منه مُصنِّفٌ عادةً كما يَدُلُّ عليه قوله تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) (إِنَّهُ) تَعَالَى (عَلَى مَا يَشَاءُ) أَيْ يُرِيدُ (قَدِيرٌ) أَيْ ذُو قُدْرَةٍ تَامَّةٍ (وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ) كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ (خَبِيرٌ) بِأَحْوَالِهِمْ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ فَاللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ اسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مَعْنَى الأَوَّلِ مِنْهُمَا أَيِ اللَّطِيفِ الرَّفِيقُ بِالْعِبَادِ أَوِ الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الأُمُورِ وَمُشْكِلاتِهَا وَيُقَارِبُهُ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُقَالُ خَبَرْتُ الشَّيْءَ أَخْبُرُهُ فَأَنَا بِهِ خَبِيرٌ أَيْ عَلِيمٌ اهـ فَاللَّهُ تَعَالَى مُحْسِنٌ إِلَى عِبَادِهِ عَالِمٌ بِهِمْ وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ.

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الطَّهَارَةِ)

الْكِتَابُ لُغَةً مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ وَاصْطِلاحًا اسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ الأَحْكَامِ أَمَّا الْبَابُ فَاسْمٌ لِنَوْعٍ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْجِنْسِ. وَالطَّهَارَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ لُغَةً النَّظَافَةُ وَشَرْعًا عُرِّفَتْ بِفِعْلٍ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ أَىْ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ وَهُوَ كَمَا يَظْهَرُ خَاصٌّ بِالطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ وَعَرَّفَهَا النَّوَوِىُّ بِتَعْرِيفٍ يَشْمَلُ الْوَاجِبَةَ وَالْمَنْدُوبَةَ فَقَالَ هِىَ رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِى مَعْنَاهُمَا أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا اهـ فَالَّذِى فِى مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ التَّيَمُّمُ وَنَحْوُهُ وَالَّذِى فِى مَعْنَى إِزَالَةِ النَّجَسِ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَالَّذِى عَلَى صُورَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَغْسَالُ الْمَنْدُوبَةُ وَالْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِى طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالَّذِى عَلَى صُورَةِ إِزَالَةِ النَّجَسِ الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ مِنْ غَسَلاتِ النَّجَاسَةِ. أَمَّا الطُّهَارَةُ بِالضَّمِّ فَاسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ أَىْ لِمَا فَضَلَ مِنْ مَاءِ طَهَارَتِهِ كَالَّذِى بَقِىَ فِى نَحْوِ الإِبْرِيقِ لا فِى نَحْوِ الْبِئْرِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ ءَالَةً لِلطَّهَارَةِ اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ الْمِيَاهِ فَقَالَ (الْمِيَاهُ الَّتِى يَجُوزُ) أَىْ يَصِحُّ (التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ مَاءُ السَّمَاءِ) أَىِ النَّازِلُ مِنْهَا وَهُوَ الْمَطَرُ (وَمَاءُ الْبَحْرِ) أَىِ الْمِلْحِ (وَمَاءُ النَّهْرِ) أَىِ الْحُلْوِ (وَمَاءُ الْبِئْرِ) وَمِنْهَا بِئْرُ زَمْزَمَ (وَمَاءُ الْعَيْنِ) النَّابِعَةِ مِنَ الأَرْضِ (وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ) أَىِ الْمَاءُ الْحَاصِلُ مِنْ ذَوَبَانِهِمَا وَيَجْمَعُ هَذِهِ السَّبْعَةَ قَوْلُكَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ عَلَى أَىِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَاءَ الَّذِى نَبَعَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِىِّ ﷺ فَإِنَّهُ طَهُورٌ شَرِبَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ وَتَوَضَّئُوا.

(ثُمَّ الْمِيَاهُ) تَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ حُكْمُهَا (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) أَحَدُهَا (طَاهِرٌ) فِى نَفْسِهِ (مُطَهِّرٌ) لِغَيْرِهِ (غَيْرُ مَكْرُوهٍ) اسْتِعْمَالُهُ (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ) عَنْ قَيْدٍ لازِمٍ فَلا يَضُرُّ فِى كَوْنِهِ مُطْلَقًا الْقَيْدُ الْمُنْفَكُّ فِى بَعْضِ الأَوْقَاتِ كَمَاءِ الْبِئْرِ وَأَمَّا مَا لا يَنْفَكُّ قَيْدُهُ كَمَا فِى قَوْلِكَ مَاءُ الْبِطِّيخِ مَثَلًا وَكَمَا فِى قَوْلِهِ تَعَالَى فِى سُورَةِ الطَّارِقِ ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ فَلا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ.

(وَ)الْقِسْمُ الثَّانِى (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ) اسْتِعْمَالُهُ تَنْزِيهًا فِى الْبَدَنِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ بِنَحْوِ شُرْبٍ وَأَكْلٍ لا فِى الثَّوْبِ (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ) أَىِ الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ بِحَيْثُ تَنْفَصِلُ مِنَ الْمَاءِ زُهُومَةٌ الزهومة تكون بمعنى الرّيح المُنْتِنَةِ وبمعنى الريح الكريهة ولو بلا نُتن ولا تغيُّرٍ وبمعنى الدُّسُومة كما في مختار الصحاح. والمرادُ عنا كما في حاشية الجمل أنَّ الزهومة أجزاءٌ تظهرُ على وجه الماء كالرغوة أي مع كونها مُنْبَثَّةً في جميع أجزائه تُؤَثِّرُ فِى الْبَدَنِ إِذَا لاقَتْهُ فَيُخَافُ عَلَيْهِ الْبَرَصُ مِنْهَا. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَرْعًا بِبَلَدٍ حَارٍّ فِى إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ إِلَّا إِنَاءَ النَّقْدَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا فَلا يَنْفَصِلُ مِنْهُمَا شَىْءٌ فَإِذَا بَرَدَ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْمُنْطَبِعِ الْمَطْرُوقُ بِالْمَطَارِقِ. وَاخْتَارَ النَّوَوِىُّ فِى الْمَجْمُوعِ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ أَوْ لا لِضَعْفِ حَدِيثِهِ وَتَبَعًا لِنَصِّ الشَّافِعِىِّ فِى الأُمِّ حَيْثُ قَالَ وَلا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ اهـ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا شَدِيدُ السُّخُونَةِ وَإِنْ سُخِّنَ بِالنَّارِ وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ.

(وَ)الْقِسْمُ الثَّالِثُ (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرُ مُطَهِّرٍ) لِغَيْرِهِ (وَهُوَ) الْمَاءُ الْقَلِيلُ (الْمُسْتَعْمَلُ) فِي مَا لا بُدَّ مِنْهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجِسٍ بِحَيْثُ يَطْهُرُ بِهِ الْمَحَلُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ أَوْ يَزِيدَ وَزْنُهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ قَبْلَ الْغَسْلِ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ وَمَا يُلْقِيهِ مِنَ الْوَسَخِ.

(وَ)مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا الْمَاءُ (الْمُتَغَيِّرُ) أَحَدُ أَوْصَافِهِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ (بِمَا) أَيْ بِشَيْءٍ (خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ) تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ حِسِّيًّا كَانَ التَّغَيُّرُ أَوْ تَقْدِيرِيًّا فِيمَا لا يُدْرَكُ بِالْحِسِّ كَأَنِ اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ كَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ وَكَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِمُخَالِفٍ مِنْ أَوْسَطِ الصِّفَاتِ كَطَعْمِ الرُّمَّانِ وَلَوْنِ عَصِيرِ الْعِنَبِ الأَسْوَدِ وَرِيحِ اللاذَنِ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ قِيلَ هُوَ اللُّبَانُ الذَّكَرُ وَقِيلَ غَيْرُهُ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ التَّغَيُّرُ إِطْلاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِالطَّاهِرِ يَسِيرًا فَلا يُسْلَبُ طَهُورِيَّتَهُ أَيْ فَهُوَ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ خَالَطَهُ عَنِ الطَّاهِرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ كَثِيرًا مَا دَامَ لَمْ يَنْحَلَّ مِنْهُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْمُخَالِطِ. وَكَذَا الْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ لا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ كَطِينٍ وَطُحْلُبٍ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ وَالْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ وِعَاءَ الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ إِذَا صَدِئَ وَفِيهِ مَاءٌ طَهُورٌ فَانْحَلَّ الصَّدَأُ فِي الْمَاءِ الَّذِي بِدَاخِلِهِ فَغَيَّرَهُ فَإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهِ وَيَبْقَى طَاهِرًا مُطَهِّرًا.

(وَ)الْقِسْمُ الرَّابِعُ (مَاءٌ نَجِسٌ) أَيْ مُتَنَجِّسٌ وَهُوَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا قَلِيلٌ (وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) تَغَيَّرَ أَمْ لا (وَهُوَ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ (دُونَ الْقُلَّتَيْنِ) وَيُسْتَثْنَى فِي الْقَدِيمِ أي المذهب القديم للشافعيّ فإنه ذهب فيه إلى أنها لا تُنَجِّسُهُ وقال الشيرازِيُّ في التنبيه إنه الأرفقُ بالناس اهـ وقال الماورديُّ إنه الأصحُّ اهـ وهو قولُ الجمهور ومالَ رضيَ الله عنه في الأُم إلى أنها تُنَجِّسُهُ إن لم تكن متولِّدةً فيه مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَيْتَةُ الَّتِي لا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا أَوْ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا كَالذُّبَابِ إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ مَيْتَةً وَلَمْ تُغَيِّرْهُ وَإِلَّا بِأَنْ طُرِحَتْ فِيهِ مَيْتَةً أَوْ غَيَّرَتْهُ تَنَجَّسَ وَكَذَا النَّجَاسَةُ الَّتِي لا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ فَكُلٌّ مِنْهُمَا لا يُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْمَائِعَ. وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا صُوَرٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الضَّرْبَ الثَّانِيَ مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ (أَوْ كَانَ) كَثِيرًا (قُلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (فَتَغَيَّرَ) بِالنَّجَسِ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا وَلَوْ تَقْدِيرًا بِمُخَالِفٍ مِنْ أَشَدِّ الصِّفَاتِ كَلَوْنِ الْخِبْرِ وَطَعْمِ الْخَلِّ وَرِيحِ الْمِسْكِ فَإِنَّهُ لا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ لِتَنَجُّسِهِ. (وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الأَصَحِّ) فِيهِمَا أَيْ فِي الْخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ لأنه قيل إنهما ألف رطل وَفِي التَّقْرِيبِ أي فلو نقصَ رطلٌ أو رطلانِ لم يُؤثِّر وقيل إنهما خمسُمِائةٍ تحديدًا. وَالرِّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ كَمَا عِنْدَ النَّوَوِيِّ فِي الْمَجْمُوعِ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ أَيْ هَذَا وَزْنُ الْقُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ السَّعَةُ فَهُمَا مَا تَسَعُهُ حُفْرَةٌ مُدَوَّرَةٌ عَرْضُهَا ذِرَاعٌ وَعُمْقُهَا ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ.

وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ قِسْمًا خَامِسًا وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطَهِّرُ الْمُحَرَّمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ كَالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَالْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ.

(فَصْلٌ) فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِالدِّبَاغِ وَمَا لا يَطْهُرُ.

(وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ) كُلُّهَا (تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ) سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَيْتَةُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَمْ غَيْرِهِ. وَكَيْفِيَّةُ الدَّبْغِ أَنْ يُنْزَعَ فُضُولُ الْجِلْدِ مِمَّا يُعَفِّنُهُ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ حِرِّيفٍ كَعَفْصٍ وَهُوَ ثَمَرٌ مَعْرُوفٌ كَالْبُنْدُقَةِ يُدْبَغُ بِهِ وَلَوْ كَانَ الْحِرِّيفُ نَجِسًا كَذَرْقِ حَمَامٍ كَفَى فِي الدَّبْغِ لِأَنَّهُ إِحَالَةٌ لا إِزَالَةٌ (إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَلا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ (وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ) إِذِ الْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ وَالْمُرَادُ بِهَا الزَّائِلَةُ الْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلا يَدْخُلُ فِيهَا جَنِينُ الْمُذَكَّاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتًا بَلْ هُوَ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ مُذَكًّى لِأَنَّ ذَكَاتَهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ (إِلَّا الآدَمِيَّ) أَيْ وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ مَيْتَتَهَا طَاهِرَةٌ.

وَجُزْءُ الْحَيَوَانِ الْمُنْفَصِلُ فِي حَيَاتِهِ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَيْتَتِهِ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ اهـ فَلَوِ انْفَصَلَتْ أَلْيَةُ الشَّاةِ وَيَدُ الْبَقَرَةِ وَرِجْلُ الذِّئْبِ وَأُذُنُ الْحِمَارِ عَنْ أَصْلِهَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَانَتْ نَجِسَةً بِخِلافِ زِعْنِفَةِ السَّمَكِ وَجَنَاحِ الْجَرَادِ وَرِيقِ الْحَيَوَانِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا هُوَ كَالرَّشْحِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مَأْكُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَمَّا شَعَرُ الْمَأْكُولِ وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ فَإِنِ انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ فَطَاهِرٌ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ ساق ذلك فى مقام الامتنان فدل على طهارتها وَأَمَّا شَعَرُ الْمَأْكُولِ وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ الْمُنْفَصِلُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِلا ذَكَاةٍ فَنَجِسٌ وَفِي الْمَبْسُوطَاتِ زِيَادَةُ تَفْصِيلٍ فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ.

وَبَدَأَ بِالأَوَّلِ فَقَالَ (وَلا يَجُوزُ) فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ (اسْتِعْمَالُ) شَيْءٍ مِنْ (أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) لا فِي أَكْلٍ وَلا فِي شُرْبٍ وَلا غَيْرِهِمَا كَطَهَارَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لا تَشْرَبُوا فِي ءَانِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقِيسَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ غَيْرُهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الاِسْتِعْمَالِ. وَكَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِي الأَصَحِّ كَمَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ. وَيَحْرُمُ أَيْضًا الإِنَاءُ الْمُطْلِيُّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الطِّلاءِ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى النَّارِ. (وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ) إِنَاءِ (غَيْرِهِمَا) أَيْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (مِنَ الأَوَانِي) وَلَوْ نَفِيسَةً كَإِنَاءِ يَاقُوتٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي النَّفِيسَةِ بِالنَّفْسِ لا بِالصَّنْعَةِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ الإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِضَبَّةٍ فِضَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا لِزِينَةٍ فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَوْ صَغِيرَةً عُرْفًا لِزِينَةٍ كُرِهَ أَوْ لِحَاجَةٍ فَلا يُكْرَهُ أَمَّا ضَبَّةُ الذَّهَبِ فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَذَكَرَ فِي الْمِنْهَاجِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ.

(فَصْلٌ) فِي السِّوَاكِ أَيِ الاِسْتِيَاكِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ أَيْ ءَالَتِهِ وَهِيَ مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ.

(وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ) لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ اهـ وَلا يُكْرَهُ تَنْزِيهًا (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا. (وَهُوَ) أَيِ السِّوَاكُ (فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا) مِنْ غَيْرِهَا أَوَّلُهَا (عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ) هُوَ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ وَسُمِّيَتْ بِهِ الْحِمْيَةُ أَيْ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (وَ)كَذَا مِنْ (غَيْرِهِ) فَيَشْمَلُ تَغَيُّرَ الْفَمِ بِغَيْرِ أَزْمٍ كَأَكْلِ ذِي

رِيحٍ كَرِيهٍ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا. (وَ)ثَانِيهَا (عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَ)ثَالِثُهَا (عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَاصْفِرَارِ الأَسْنَانِ وَعِنْدَ الْوُضُوءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَنْوِي بِالسِّوَاكِ السُّنَّةَ وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ وَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ إِلَى نِصْفِهِ ثُمَّ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ إِلَى نِصْفِهِ وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا وَعَلَى كَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ.

(فَصْلٌ) فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ.

وَهُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ فِي الأَشْهَرِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَبِفَتْحِهَا اسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَالأَصْلُ فِيهِ ءَايَةُ الْمَائِدَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى فُرُوضٍ وَسُنَنٍ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ (وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ) وَفِي نُسْخَةٍ سِتَّةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا (النِّيَّةُ) وَحَقِيقَتُهَا لُغَةً قَصْدُ الشَّيْءِ وَالْعَزْمُ عَلَيْهِ وَشَرْعًا قَصْدُهُ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ فَإِنْ تَرَاخَى عَنْهُ سُمِّيَ عَزْمًا. وَتَكُونُ النِّيَّةُ (عِنْدَ غَسْلِ) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ (الْوَجْهِ) أَيْ مُقْتَرِنَةً بِذَلِكَ الْجُزْءِ لا بِمَا قَبْلَ ذَلِكَ الْجُزْءِ وَلا بِمَا بَعْدَ الْوَجْهِ وَلا يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُهَا بِجَمِيعِ الْوَجْهِ وَإِذَا غَسَلَ جُزْءًا مِنْهُ قَبْلَ النِّيَّةِ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا فَيَنْوِي الْمُتَوَضِّئُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذُكِرَ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ الَّتِي عَلَيْهِ أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضُوءٍ أَوْ يَنْوِي فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوِ الْوُضُوءَ فَقَطْ أَوِ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِ الْحَدَثِ لَمْ يَصِحَّ وَالْمُرَادُ بِالْقَوْلِ هُنَا الْقَوْلُ الْقَلْبِيُّ وَهُوَ لا يَسْتَلْزِمُ إِجْرَاءَ لَفْظٍ عَلَى الْقَلْبِ أَوِ اللِّسَانِ. وَإِذَا نَوَى مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَّةَ تَنَظُّفٍ أَوْ تَبَرُّدٍ صَحَّ وُضُوءُهُ.

(وَ)الثَّانِي (غَسْلُ) أَيِ انْغِسَالُ جَمِيعِ (الْوَجْهِ) وَحَدُّهُ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ غَالِبًا وَالذَّقَنِ وَهُوَ مُلْتَقَى اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى مُؤَخَّرُهُمَا عِنْدَ أَسْفَلِ الأُذُنَيْنِ وَيَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي الذَّقَنِ، وَحَدُّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ. وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعَرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَجَبَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ إِلَّا لِحْيَةَ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةَ وَعَارِضَيْهِ الْكَثِيفَيْنِ وَاللِّحْيَةُ هُنَا مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ خَاصَّةً وَالْعَارِضَانِ مَا نَزَلَ عَنِ الأُذُنِ إِلَى الذَّقَنِ وَالْكَثِيفُ مَا لا يَرَى الْمُخَاطِبُ الْبَشَرَةَ مِنْ خِلالِهِ فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهِ حِينَئِذٍ بِخِلافِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَهِيَ مَا يَرَى الْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا فَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتِهَا وَبِخِلافِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى فَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ لَبَشَرَتِهِمَا وَلَوْ كَثُفَا عَلَى خِلافِ الْعَادَةِ. وَلا بُدَّ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَالأُذُنَيْنِ وَمَا تَحْتَ الذَّقَنِ اسْتِيعَابًا لِلْوَاجِبِ.

(وَ)الثَّالِثُ (غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ اعْتُبِرَ قَدْرُهُمَا مِنْ يَدٍ مُسَاوِيَةٍ لِيَدِهِ خِلْقَةً. وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعَرٍ وَسِلْعَةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ وَأَظَافِيرَ وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَرَقِهِ عَلَى خِلافٍ فِي ذَلِكَ.

(وَ)الرَّابِعُ (مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) أَوْ بَعْضِ شَعَرٍ فِي حَدِّهِ وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى نُقْرَةِ الْقَفَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى. وَلا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا. وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَه بَدَلَ مَسْحِهِ جَازَ لَكِنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ. وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُولَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا جَازَ.

(وَ)الْخَامِسُ (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ لابِسًا لِلْخُفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ لابِسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ أَوْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وُجُوبًا مُخَيَّرًا. وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَسِلْعَةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ.

(وَ)السَّادِسُ (التَّرْتِيبُ) فِي الْوُضُوءِ (عَلَى مَا) أَيِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي (ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدِّ الْفُرُوضِ فَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ وَلَوْ نَاسِيًا لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةٌ مَثَلًا أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ ارْتَفَعَ حَدَثُ وَجْهِهِ فَقَطْ. وَالدَّفْعَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ.

(وَسُنَنُهُ) أَيِ الْوُضُوءِ (عَشْرُ خِصَالٍ) وَفِي نُسْخَةٍ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ (التَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ وَأَقَلُّهَا بِسْمِ اللَّهِ وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَحَلُّهَا عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَيَنْوِي مَعَهَا سُنَنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ قَائِلًا بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَءَاخِرَهُ قِيَاسًا عَلَى الطَّعَامِ فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ لَمْ يَأْتِ بِهَا.

(وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ) إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَإِنْ تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا. وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُمَا كَذَلِكَ ثَلاثًا إِنْ تَرَدَّدَ فِي طُهْرِهِمَا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ) الْمُشْتَمِلَ عَلَى مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَلَوْ لِغَيْرِ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا ثَلاثًا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ.

(وَالْمَضْمَضَةُ) بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهَا بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ سَوَاءٌ أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُ أَمْ لا لَكِنَّ الأَكْمَلَ إِدَارَتُهُ وَمَجُّهُ.

(وَالِاسْتِنْشَاقُ) بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهِ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الأَنْفِ سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إِلَى خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لا فَإِنْ أَرَادَ الأَكْمَلَ جَذَبَ الْمَاءَ بِنَفَسِهِ إِلَى أَقْصَى الأَنْفِ ثُمَّ نَثَرَهُ. وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِثَلاثِ غُرَفٍ يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَكَذَا تُسَنُّ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ كَالِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ.

(وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ) أَيْ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ كَمَا فِي نُسْخَةٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَقَلَنْسُوَةٍ وَخِمَارٍ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا.

(وَمَسْحُ) جَمِيعِ (الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أَيْ غَيْرِ بَلَلِ الرَّأْسِ. وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَيُدِيرَهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ وَيُمِرَّ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالأُذُنَيْنِ اسْتِظْهَارًا.

(وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ) بِمُثَلَّثَةٍ مِنَ الرَّجُلِ بِإِدْخَالِ أَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَكَذَا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الْخَفِيفَةُ وَلِحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى إِلَّا أَنْ لا يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَجِبُ.

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ كَالأَصَابِعِ الْمُلْتَفَّةِ وَجَبَ تَخْلِيلُهَا فَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيلُهَا لِالْتِحَامِهَا حَرُمَ فَتْقُهَا لِلتَّخْلِيلِ. وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ وَالرِّجْلَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصِرِ

يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ مُبْتَدِئًا بِخِنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخِنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى أَىْ إِذَا أَرَادَ الأَكْمَلَ وَإِلَّا فَلَوْ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِالتَّشْبِيكِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَصَلَتِ السُّنَّةُ.

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ (عَلَى الْيُسْرَى) مِنْهُمَا أَمَّا الْعُضْوَانِ اللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعًا كَالْخَدَّيْنِ فَلا يُقَدَّمُ الْيَمِينُ مِنْهُمَا بَلْ يُطَهَّرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

(وَالطَّهَارَةُ ثَلاثًا ثَلاثًا) أَىْ لِلْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ.

(وَالْمُوَالاةُ) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالتَّتَابُعِ وَهِىَ أَنْ لا يَحْصُلَ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ بَلْ يُطَهَّرُ الْعُضْوُ بَعْدَ الْعُضْوِ بِحَيْثُ لا يَجِفُّ الْمَغْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالزَّمَانِ وَمِزَاجِ الْمُتَوَضِّئِ. وَإِذَا ثَلَّثَ فَالِاعْتِبَارُ بِآخِرِ غَسْلَةٍ. وَيُقَدَّرُ الْمَمْسُوحُ مَغْسُولًا. وَإِنَّمَا تُنْدَبُ الْمُوَالاةُ فِى غَيْرِ وُضُوءِ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ أَمَّا هُوَ فَالْمُوَالاةُ وَاجِبَةٌ فِى حَقِّهِ.

(فَصْلٌ) فِى الِاسْتِنْجَاءِ وَءَادَابِ قَاضِى الْحَاجَةِ.

(وَالِاسْتِنْجَاءُ) وَهُوَ مَنْ قَوْلِكَ نَجَوْتُ الشَّىْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِىَ يَقْطَعُ بِهِ الأَذَى عَنْ نَفْسِهِ (وَاجِبٌ مِنْ) خُرُوجِ (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ وَمَا فِى مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ (وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِىَ) أَوَّلًا (بِالأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا) ثَانِيًا (بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ) الْمُسْتَنْجِى (عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ) فَإِنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْمَسْحِ فَالْوَاجِبُ ثَلاثُ مَسَحَاتٍ وَلَوْ بِثَلاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ (يُنْقِى بِهَا الْمَحَلَّ) إِنْ كَفَتْ لِلإِنْقَاءِ بِهَا وَإِلَّا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْقِىَ فَإِنْ أَنْقَى بِوِتْرٍ فَذَاكَ وَإِلَّا سُنَّ زِيَادَةُ وَاحِدَةٍ تَحْصِيلًا لِلإِيتَارِ الْمَسْنُونِ (فَإِذَا أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ) لأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا.

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَنْ لا يَجِفَّ الْخَارِجُ النَّجِسُ وَلا يَنْتَقِلَ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِى وَصَلَ إِلَيْهِ فإن انتقل متصلًا تعيَّنَ الماءُ في الكُلِّ وإن انتقلَ منفصلًا تعيَّنَ الماءُ في الزائدِ عن القدرِ الأصليِّ الذي استقرَّ فيه فقط وَاسْتَقَرَّ فِيهِ وَلا يَطْرَأَ عَلَيْهِ أَجْنَبِىٌّ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ رَطْبٌ كَبَلَلِ الْحَجَرِ وَأَلَّا يُجَاوِزَ الْغَائِطُ الصَّفْحَتَيْنِ وَأَلَّا يُجَاوِزَ الْبَوْلُ الْحَشَفَةَ فِى الذِّكْرِ أَوْ يَصِلَ إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ فِى الأُنْثَى فَإِنِ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

(وَيَجْتَنِبُ) وُجُوبًا قَاضِى الْحَاجَةِ (اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ) الآنَ وَهِىَ الْكَعْبَةُ (وَاسْتِدْبَارَهَا فِى الصَّحْرَاءِ) أَىِ الْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَىْ ذِرَاعٍ أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الآدَمِىِّ وَكَانَ عَرْضُهُ بِقَدْرِ الْفَرْجِ قال شيخنا الهرريُّ رحمه الله هو توسُّطٌ بين مَن قال كابنِ حجرٍ المَكّيِّ لا يُشترَطُ لهُ عَرْضٌ وبين مَن قال كالشمسِ الرمليِّ يُشْترَطُ أن يكونَ عرضُهُ بحيثُ يستُرُ العورةَ جميعها سواء كان قائماً أم قاعدًا. وما مالَ إليهِ شيخنا رحمه الله يَقتضيهِ قولُ النوويِّ في المجموعِ وَلَو أرخى ذَيْلَهُ في قُبالةِ القِبْلَةِ فَهَل يحصُلُ به السَّتْرُ فيهِ وَجْهانِ حَكاهُمَا إمامُ الحَرَمَيْنِ وَغيرُهُ أحَدُهُما لا يَحْصُلُ لأنَّهُ لا يُعَدُّ ساتِرًا وأصحُّهُما يَحْصُلُ لأنَّ المقصودَ أَن لا يَسْتَقْبِلَ وَلا يَستدبِرَ بِسَوءَتِهِ وهذا المقصُودُ يَحْصُلُ بالذَّيْلِ عَلَى الأَقَلِّ وَالْبُنْيَانُ فِى هَذَا كَالصَّحْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ

إِلَّا الْبِنَاءَ الْمُعَدَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَلا حُرْمَةَ فِيهِ وَلا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا وُجِدَ سَاتِرٌ أَوْ لا. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا الآنَ مَا كَانَ قِبْلَةً أَوَّلًا كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَاسْتِقْبَالُهُ وَاسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوهٌ لا حَرَامٌ.

(وَ)يَجْتَنِبُ أَدَبًا قَاضِي الْحَاجَةِ (الْبَوْلَ) وَالْغَائِطَ (فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ أَمَّا الْجَارِي فَيُكْرَهُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ لَكِنِ الأَوْلَى اجْتِنَابُهُ. نَعَمْ هُوَ فِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ لِأَنَّهُ مَأْوَى الْجِنِّ. وَبَحَثَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْقَلِيلِ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا وَضَعَّفُوهُ لِمُخَالَفَتِهِ نَصَّ الشَّافِعِيِّ (وَ)يَجْتَنِبُ أَيْضًا الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ (تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ) وَقْتَ الثَّمَرَةِ وَغَيْرَهُ. (وَ)يَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ (فِي الطَّرِيقِ) الْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ (وَ)فِي مَوْضِعِ (الظِّلِّ) صَيْفًا وَفِي مَوْضِعِ الشَّمْسِ شِتَاءً (وَ)فِي (الثَّقْبِ) فِي الأَرْضِ وَهُوَ النَّازِلُ الْمُسْتَدِيرُ وَغَيْرُ الْمُسْتَدِيرِ مِثْلُهُ. وَلَفْظُ الثَّقْبِ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ.

(وَلا يَتَكَلَّمُ) قَاضِي الْحَاجَةِ أَدَبًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) أَيْ حَالَ خُرُوجِهِمَا فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى الْكَلامِ كَمَنْ رَأَى حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَانًا لَمْ يُكْرَهِ الْكَلامُ حِينَئِذٍ (وَلا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلا يَسْتَدْبِرُهُمَا) أَيْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي عِدَّةٍ مِنْ كُتُبِهِ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِكَرَاهَةِ الأَمْرَيْنِ أَصْلٌ بَلْ ذِكْرُ عَدَمِ اسْتِقْبَالِهِمَا سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ.

(فَصْلٌ) فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الْمُسَمَّاةِ أَيْضًا بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ. وَالْحَدَثُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ. (وَالَّذِي يَنْقُضُ) أَيْ يُبْطِلُ (الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي نُسْخَةٍ سِتَّةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا (مَا خَرَجَ مِنْ) أَحَدِ (السَّبِيلَيْنِ) أَيِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ مُتَوَضِئٍ حَيٍّ وَاضِحٍ مُعْتَادًا كَانَ الْخَارِجُ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ وَحَصًى نَجِسًا كَهَذِهِ الأَمْثِلَةِ أما نجاسة البول والدم والغائط فمعروفةٌ وأمَّا الحصاةُ المنعقدة في الكُلية أو المثانة ففي التحفة أنها نجسةٌ لانعقادها من البول وقال في النهاية وَأَمَّا الحَصَاةُ التي تَخْرُجُ مع البَولِ أَو بَعْدَهُ أحيانًا وَتُسَمِّيهَا العامَّةُ الحَصِيَّةَ فَأَفْتَى فيها الوَالِدُ رحمهُ اللهُ تعالى بِأَنَّهُ إنْ أَخْبَرَ طبيبٌ عَدْلٌ بِأَنَّها مُنْعَقِدَةٌ مِن البَولِ فَنَجِسَةٌ وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسَةٌ اهـ أَوْ طَاهِرًا كَدُودٍ وَعُمُومُ كَلامِ الْمَاتِنِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنِيَّ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ عُمُومُ نَصِّ الإِمَامِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ سُرَيْجٍ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الشَّيْخَانِ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْ فَلا يَكُونُ خُرُوجُهُ نَاقِضًا وَإِنِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِسَبَبٍ جَامَعَهُ. وَكَوْنُ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضًا هُوَ فِي الْمُتَّضِحِ ذُكُورَتُهُ أَوْ أُنُوثَتُهُ وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِالْخَارِجِ مِنْ قُبُلَيْهِ جَمِيعًا.

(وَ)الثَّانِي (النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ) بِمَقْعَدِهِ مِنْ مَقَرِّهِ وَلا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ الأَرْضَ بَلْ مِثْلُهَا الدَّابَّةُ وَنَحْوُهَا. وَخَرَجَ بِالْمُتَمَكِّنِ مَا لَوْ نَامَ قَاعِدًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ أَوْ نَامَ قَائِمًا أَوْ عَلَى قَفَاهُ إِذْ لا تَمَكِّنَ لَهُ عِنْدَئِذٍ وَلَوْ أَلْصَقَ مَقْعَدَهُ بِمَقَرِّهِ.

(وَ)الثَّالِثُ (زَوَالُ الْعَقْلِ) أَيِ الْغَلَبَةُ وَالتَّغْطِيَةُ عَلَيْهِ (بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ) أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَ)الرَّابِعُ (لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ) أَيْ لَمْسُهُ بَشَرَةَ غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً غَيْرَ الْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) فَلا نَقْضَ مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ وَلَوْ رَقِيقًا. وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا. وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

(وَ)الْخَامِسُ وَهُوَ ءَاخِرُ النَّوَاقِضِ (مَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حَيًّا أَوْ مَيْتًا (بِبَاطِنِ الْكَفِّ) أَيِ الرَّاحَةِ مَعَ بُطُونِ الأَصَابِعِ. وَلَفْظُ الآدَمِيِّ سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْمَتْنِ وَلا بُدَّ مِنْهُ وَكَذَا قَوْلُهُ (وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ) أَيِ الآدَمِيِّ فَإِنَّهُ سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَهُوَ نَاقِضٌ (عَلَى) الْقَوْلِ (الْجَدِيدِ) وَأَمَّا عَلَى الْقَدِيمِ فَلا يَنْقُضُ مَسُّ الْحَلْقَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ. وَخَرَجَ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ظَاهِرُهُ وَحَرْفُهُ وَرُؤُوسُ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا فَلا نَقْضَ بِذَلِكَ. وَيَتَمَيَّزُ غَيْرُ النَّاقِضِ مِنَ الْكَفِّ عَنِ النَّاقِضِ بِوَضْعِ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى الأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ وَتَفْرِيقٍ لِلأَصَابِعِ فَمَا اسْتَتَرَ بَاطِنٌ نَاقِضٌ وَمَا لا فَلا وَيُلْحَقُ بِالْبَاطِنِ بَاطِنُ الإِبْهَامِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ حِينَئِذٍ.

(فَصْلٌ) فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ.

وَالْغُسْلُ لُغَةً سَيَلانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا وَشَرْعًا سَيَلانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

(وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةٌ) مِنْهَا (تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ) وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الِالْتِقَاءِ بِإِيلاجِ حَيٍّ وَاضِحٍ وَتَغْيِيبِهِ حَشَفَةَ الذَّكَرِ مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِمَيِّتٍ وَيَصِيرُ الآدَمِيُّ الْحَيُّ الْمُولِجُ فِيهِ جُنُبًا أَيْضًا بِذَلِكَ. أَمَّا الْمَيِّتُ فَلا يُعَادُ غَسْلُهُ بِإِيلاجٍ فِيهِ. وَلا يَجِبُ غُسْلٌ بِمُجَرَّدِ إِيلاجِ حَشَفَةِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَلا بِإِيلاجٍ فِي قُبُلِهِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْجِمَاعِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لاحْتِمَالِ زِيَادَةِ ءَالَتِهِ فَإِنِ حَصَلا بِأَنْ أَوْلَجَ حَشَفَتَهُ وَأُولِجَ فِي قُبُلِهِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ.

(وَ)مِنَ الْمُشْتَرَكِ (إِنْزَالُ) أَيْ خُرُوجُ (الْمَنِيِّ) مِنْ شَخْصٍ وَإِنْ قَلَّ الْمَنِيُّ كَقَطْرَةٍ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَخْرَجُ الأَصْلِيُّ مُنْسَدًّا وَالْخَارِجُ مُسْتَحْكِمًا أَيْ خَارِجًا لا لِعِلَّةٍ مِنَ الصُّلْبِ أَيْ مَا يُحَاذِي الْمَعِدَةَ أَيِ السُّرَّةَ أَوْ مَا تَحْتَهُ وَمِثَالُ الْعِلَّةِ انْكِسَارُ صُلْبِ الرَّجُلِ فَيَخْرُجُ مَنِيُّهُ مِنَ الصُّلْبِ أَوْ مِمَّا تَحْتَهُ بِسَبَبِ الِانْكِسَارِ لا لِسَبَبٍ ءَاخَرَ كَشَهْوَةٍ مَثَلًا فَلا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

(وَ)مِنَ الْمُشْتَرَكِ (الْمَوْتُ) إِلَّا فِي الشَّهِيدِ فَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ عِنْدَئِذٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لا عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(وَثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (وَالنِّفَاسُ) وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلادَةِ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا (وَالْوِلادَةُ) سَوَاءٌ أَعْقَبَهَا نِفَاسٌ أَمْ لا لِأَنَّ الْوَلَدَ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ.

(فَصْلٌ) (وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ) أَحَدُهَا (النِّيَّةُ) فَيَنْوِي الْجُنُبُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَتَنْوِي الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ وَنَحْوَهُ وَتَكُونُ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْفَرْضِ وَهُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مَغْسُولٍ مِنَ الْبَدَنِ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَ إِعَادَتُهُ نَظِيرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ. (وَ)ثَانِيهَا (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ) أَيِ الْمُغْتَسِلِ وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَعَلَيْهِ فَلا تَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ الاكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَالْعَيْنِيَّةُ الَّتِي تَكْفِيهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَصْوِيرُ النَّوَوِيِّ لَهَا بِالْحُكْمِيَّةِ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ قال الغزيُّ هنا في شرحه (ومحله إذا ما كانت النجاسةُ حكميةً أما إذا كانت النجاسةُ عينيةً وجب غسلتانِ عندهما) اهـ والصواب أنَّ محلَّ الخلافِ فيما غذا كانت النجاسةُ حكميةً أو عينيةً زالت عينُها وأوصافُها بالغسلةِ كما قَرَّرَهُ في حاشية الجمل.

(وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعَرِ) وَلا فَرْقَ بَيْنَ شَعَرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ وَلا بَيْنَ الْخَفِيفِ مِنْهُ وَالْكَثِيفِ فَإِنْ كَانَ الشَّعَرُ مَضْفُورًا وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ وَجَبَ نَقْضُهُ بِخِلافِ مَا تَعَقَّدَ بِنَفْسِهِ (وَالْبَشَرَةِ) أَيْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ فَيَجِبُ تَعْمِيمُهُ بِالْغَسْلِ وَذِكْرُهَا سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ وَلا بُدَّ مِنْهُ. وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوعٍ وَمِنْ شُقُوقِ بَدَنٍ وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الأَقْلَفِ أَيْ غَيْرِ الْمَخْتُونِ وَإِلَى مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ الْمَسْرُبَةُ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ.

(وَسُنَنُهُ) أَيِ الْغُسْلِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ) فِي أَوَّلِهِ مَعَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ (وَالْوُضُوءُ) كَامِلًا (قَبْلَهُ) وَهُوَ بَيَانٌ لِلأَكْمَلِ فَلَوْ أَخَّرَهُ حَصَلَتِ السُّنَّةُ وَيَنْوِي بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَإِلَّا نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ (وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى) مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ (الْجَسَدِ) وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالدَّلْكِ (وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ جِهَتَيْ بَدَنِهِ بَعْدَ غَسْلِ رَأْسِهِ (عَلَى الْيُسْرَى) فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ إِلَى أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُهُ إِلَى أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (وَالْمُوَالاةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ. وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ مِنْهَا التَّثْلِيثُ وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ.

(فَصْلٌ) (وَالاغْتِسَالاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ) غُسْلًا (غَسْلُ الْجُمُعَةِ) لِمُرِيدِ حُضُورِهَا وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (وَ)غَسْلُ (الْعِيدَيْنِ) الْفِطْرِ وَالأَضْحَى لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ صَلاةِ الْعِيدِ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ وَجْهًا وَاحِدًا قال في الحاوي والفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُسْلِ الجُمُعَةِ أنَّ غُسْلَ العيدِ مأمُورٌ بِهِ لأَخْذِ الزِّينَةِ فاسْتَوَى فيهِ مَنْ حَضَرَ العيدَ وَمَنْ لَمْ يَحْضُر كاللِّبَاسِ وَغُسْلُ الجُمُعَةِ مَأمورٌ بِهِ لِقَطْعِ الرائِحَةِ لأَن لا يُؤْذِيَ بِها مَنْ جاوَرَهُ فإذا لَم يَحْضُر زالَ مَعناهُ واللهُ أَعلم اهـ وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الْغُسْلِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ (وَالاسْتِسْقَاءِ) أَيْ طَلَبِ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِإِرَادَةِ الصَّلاةِ لِمَنْ يُصَلِّيهَا مُنْفَرِدًا وَبِإِرَادَةِ الاجْتِمَاعِ لَهَا لِمَنْ يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً (وَالْخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ (وَالْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِأَوَّلِهِمَا (وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ) أَيْ بِسَبَبِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا (وَ)غُسْلُ (الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ حَالَ الْكُفْرِ وَإِلَّا وَجَبَ الْغُسْلُ بَعْدَ الإِسْلامِ عَلَى الصَّحِيحِ عَبَّرَ الغزيُّ في شَرحِهِ هنا بقولِهِ (في الأصح) قلتُ مقابلُ الأصحّ صحيحٌ ومقابلُ هذا القولِ ضَعيفٌ فكان الأنسبُ التعبيرَ بالصحيح فإنَّ مقابِلَهُ ضعَّفَهُ الشافعيةُ لِمخالفته نصَّ الشافعيّ رضي اللهُ عنه كما بَيَّنَهُ في المجموع اهـ (وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا مُوجِبُ الْغُسْلِ فَإِنْ تَحَقَّقَ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا (وَالْغُسْلُ عِنْدَ) إِرَادَةِ (الإِحْرَامِ) بِالْحَجِّ وَلا فَرْقَ فِي هَذَا الْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِهِ وَلا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ وَلا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ (وَ)الْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) لِمُحْرِمٍ وَحَلالٍ خَصَّ الغزيُّ هنا المُحْرِمَ بِحجٍّ أو عمرةٍ بالذِّكر والسُّنَّةُ تشمل الحلالَ أيضًا كما قاله السبكيُّ قال وحينئذٍ لا يكون مِن أغسال الحج اهـ ذَكَرَهُ الشرواني في حاشيتِهِ اهـ أَيْ قَبْلَ الدُّخُولِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ (وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) فِي تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْفَجْرِ (وَ) لِلْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَيْ فِي مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِهَا فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَأَمَّا الْغُسْلُ (لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ) نَفْسِهِ فَلا يُسَنُّ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنَ الْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِهِ ضَعِيفٌ (وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلاثِ) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الثَّلاثَةِ فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا غُسْلًا وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْفَجْرِ أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَلا يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لَهُ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غَسْلِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَغُسْلِ الْعِيدِ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ زِيَادَةُ (وَ)الْغُسْلُ (لِلطَّوَافِ) أَيْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ وعليه شرحَ الغزّيُّ مع كونِهِ مرجوحًا وأهملَ ذِكْرَ الجديدِ مع كونِهِ المعتمد وَأَمَّا عَلَى الْجَدِيدِ الْمُعْتَمَدِ فَلَيْسَ الْغُسْلُ لِلطَّوَافِ مَعْدُودًا مَعَ الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ لَكِنَّهُ يَغْتَسِلُ نَدْبًا إِنْ وَجَدَ تَغَيُّرًا فِي بَدَنِهِ (وَ)يُسَنُّ الْغُسْلُ أَيْضًا (لِدُخُولِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ). وَبَقِيَّةُ الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلاتِ وَمِنْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ خَيْرٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُرِيدُ أَيِّ غُسْلٍ مِنَ الأَغْسَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ بِنِيَّتِهِ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ.

(فَصْلٌ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. الأَصْلُ فِيهِ أَخْبَارٌ مِنْهَا خَبَرُ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا اهـ (وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ) فِي الْوُضُوءِ لا فِي غُسْلٍ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ وَلا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ فَلَوْ أَجْنَبَ أَوْ دَمِيَتْ رِجْلُهُ فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلِ لَمْ يَجُزْ بَلْ لا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ. وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ جَائِزٌ أَنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ لا أَحَدِهِمَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الأُخْرَى (بِثَلاثِ شَرَائِطَ) أَوَّلُهَا (أَنْ يَبْتَدِئَ) أَيِ الشَّخْصُ (لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا فِي الْوُضُوءِ وَأَلْبَسَهَا خُفَّهَا ثُمَّ فَعَلَ بِالأُخْرَى كَذَلِكَ لَمْ يَكْفِ بَلْ لا بُدَّ مِنْ نَزْعِ الأُولَى ثُمَّ إِعَادَةِ اللُّبْسِ إِنْ أَرَادَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ. وَلَوِ ابْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ الرِّجْلِ قَدَمَ الْخُفِّ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ (وَ)ثَانِيهَا (أَنْ يَكُونَا) أَيِ الْخُفَّانِ (سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْغَسْلِ) أَيْ غَسْلِ الْفَرْضِ (مِنَ الْقَدَمَيْنِ) بِكَعْبَيْهِمَا فَلَوْ كَانَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ كَالْمَدَاسِ لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا. وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ هُنَا الْحَائِلُ الَّذِي يَمْنَعُ نُفُوذَ مَاءِ الصَّبِّ عَنْ قُرْبٍ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْخَرْزِ لا مَانِعُ الرُّؤْيَةِ فَيَكْفِي نَحْوُ الزُّجَاجِ إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُهُ. وَأَنْ يَكُونَ السَّتْرُ مِنْ جَوَانِبِ الْخُفَّيْنِ لا مِنْ أَعْلاهُمَا. (وَ)ثَالِثُ الشَّرَائِطِ (أَنْ يَكُونَا) أَيِ الْخُفَّانِ (مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا) لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ عِنْدَ الْحَطِّ وَالتَّرْحَالِ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا طَهَارَتُهُمَا فَلا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ وَلا مُتَنَجِّسٍ.

وَلَوْ لَبِسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَثَلًا فَإِنْ كَانَ الأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الأَسْفَلِ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الأَعْلَى. وَإِنْ كَانَ الأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الأَعْلَى فَمَسَحَ الأَسْفَلَ صَحَّ أَوِ الأَعْلَى فَوَصَلَ الْبَلَلُ لِلأَسْفَلِ صَحَّ إِنْ قَصَدَ الأَسْفَلَ أَوْ قَصَدَهُمَا مَعًا لا إِنْ قَصَدَ الأَعْلَى فَقَطْ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ قَصَدَ الْمَسْحَ فِي الْجُمْلَةِ أَجْزَأَ.

(وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَ)يَمْسَحُ (الْمُسَافِرُ) سَفَرَ قَصْرٍ (ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ) الْمُتَّصِلَةِ بِهِنَّ سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَمْ تَأَخَّرَتْ (وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) تُحْسَبُ (مِنْ حِينِ يُحْدِثُ) أَيْ مِنِ انْقِضَاءِ الْحَدَثِ الْكَائِنِ (بَعْدَ) تَمَامِ (لُبْسِ الْخُفَّيْنِ) لا مِنِ ابْتِدَاءِ الْحَدَثِ وَلا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ وَلا مِنِ ابْتِدَاءِ اللُّبْسِ. وَالْعَاصِي بِالسَّفَرِ وَالْهَائِمُ وَهُوَ الَّذِي لا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ فَلا يَعْلَمُ هَلْ يَقْطَعُ مَسَافَةَ قَصْرٍ أَوْ لا يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ. وَدَائِمُ الْحَدَثِ كَغَيْرِهِ فِي الْمُدَّةِ فَإِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ حَدَثًا ءَاخَرَ مَعَ حَدَثِهِ الدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِطُهْرِهِ فَرْضًا يَمْسَحُ وَيَسْتَبِيحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيحُهُ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُ الَّذِي لَبِسَ عَلَيْهِ خُفَّهُ وَهُوَ فَرْضٌ وَنَوَافِلُ فَلَوْ صَلَّى بِطُهْرِهِ فَرْضًا قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَسَحَ وَاسْتَبَاحَ نَوَافِلَ فَقَطْ.

(فَإِنْ مَسَحَ) الشَّخْصُ (فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ) قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ بِالإِقَامَةِ.

وَالْوَاجِبُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَا يُسَمَّى مَسْحًا عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ لا عَلَى بَاطِنِهِ وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ وَأَسْفَلِهِ. وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ أَنْ يَكُونَ خُطُوطًا بِأَنْ يُفَرِّجَ الْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلا يَضُمَّهَا.

(وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ) عَلَى الْخُفَّيْنِ (بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ خَلْعِهِمَا) أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا أَوِ انْخِلاعِهِ أَوْ خُرُوجِ الْخُفِّ عَنْ صَلاحِيَةِ الْمَسْحِ كَتَخَرُّقِهِ (وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ) وَفِي نُسْخَةٍ (وَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ) مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِمُقِيمٍ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ (وَ)عُرُوضِ (مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ) لِلابِسِهِ كَجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

(فَصْلٌ) في بعضِ نسخِ المتنِ تقديمُ هذا الفصلِ على الذي قبلَه فِي التَّيَمُّمِ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ وَخَبَرُ مُسْلِمٍ جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا اهـ وَالتَّيَمُّمُ لُغَةً الْقَصْدُ وَشَرْعًا إِيصَالُ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلًا عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ غَسْلِ عُضْوٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

(وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي نُسْخَةٍ (خَمْسُ خِصَالٍ) أَحَدُهَا (وُجُودُ الْعُذْرِ) مِنْ فَقْدِ الْمَاءِ (بِسَفَرٍ) أَيْ بِسَبَبِهِ (وَ)فَقْدِهِ فِي حَضَرٍ أَوْ مِنْ (مَرَضٍ) يَضُرُّ مَعَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ (وَ)الثَّانِي (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ) فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا (وَ)الثَّالِثُ (طَلَبُ الْمَاءِ) فِي حَقِّ مَنْ فَقَدَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي طَلَبِهِ فَيَطْلُبُ الْمَاءَ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ عَدَمَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ كَأَنْ يُنَادِيَ فِيهِمْ نِدَاءً يَعُمُّهُمْ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُودُ بِهِ وَلَوْ بِالثَّمَنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ الْجِهَاتِ الأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ الأَرْضِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ أَيْ بِحَيْثُ يُحِيطُ نَظَرُهُ بِحَدِّ الْغَوْثِ الآتِي فَيَكْفِيهِ مَثَلًا إِنْ كَانَ فِي وهدةٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ فَيَسْتَوْعِبَ الْمَكَانَ بِالنَّظَرِ. وَحَدُّ الْغَوْثِ هُوَ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُسْمِعُ فِيهَا رُفَقَاءَهُ لَوْ نَادَى وَقُدِّرَتْ بِثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي ضِمْنِ حَدِّ الْغَوْثِ لَكِنْ عَلِمَ وُجُودَهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ الْمُقَدَّرِ بِنَحْوِ نِصْفِ فَرْسَخٍ عُدَّ وَاجِدًا لِلْمَاءِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَلَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ (وَ)الرَّابِعُ (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ) أَيِ الْمَاءِ بِأَنْ يَخَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ هَلاكَ نَفْسِهِ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوِهِ وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَخَافَ فِيمَا لَوْ قَصَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ. وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ زِيَادَةٌ وَهِيَ (وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ) أَيِ احْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ وِجْدَانِهِ لِنَحْوِ عَطَشٍ فِي الْحَالِ أَوْ تَوَقُّعِهِ فِي الْمَآلِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ أَيِ الْمَاءِ لِعَطَشِ نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ أَوْ بَهِيمَةٍ جَازَ التَّيَمُّمُ بِلا إِعَادَةٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اهـ وَمِنَ الْمُحْتَرَمِ نَحْوُ كَلْبِ صَيْدِهِ وَمِنْ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا (وَ)الْخَامِسُ (التُّرَابُ) خَرَجَ بِهِ غَيْرُهُ كَنُورَةٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ (الطَّاهِرُ) أَيِ الطَّهُورُ أَيْ غَيْرُ الْمُنَدَّى وَخَرَجَ بِهِ النَّجِسُ وَدَخَلَ بِهِ الْمَغْصُوبُ وَتُرَابُ الْمَسْجِدِ وَتُرَابُ مَقْبَرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِثَلاثَتِهَا مَعَ الْحُرْمَةِ فِي الأَوَّلَيْنِ فَإِنْ نُبِشَتِ الْمَقْبَرَةُ لَمْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابِهَا لِتَنَجُّسِهِ بِاخْتِلاطِهِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى حَتَّى لَوْ وَقَعَ الْمَطَرُ عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ بِهَا لِأَنَّ صَدِيدَ الْمَيِّتِ

قَائِمٌ فِيهَا لا يُذْهِبُهُ الْمَطَرُ كَمَا لا يُذْهِبُ التُّرَابَ اهـ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا زِيَادَةٌ وَهِيَ (الَّذِي لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ) وَهُوَ الْجِبْسُ وَالْجِيرُ (أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ) وَهُوَ نَصُّ النَّوَوِيِّ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا مَا فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا ظَاهِرُهُ تَجْوِيزُ التَّيَمُّمِ بِالْمُخْتَلِطِ بِالرَّمْلِ فَمَحْمُولٌ عَلَى رَمْلٍ غَيْرِ نَاعِمٍ لا يَلْصَقُ بِالْبَدَنِ وَلا يَمْنَعُ وُصُولَ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ. فَإِنْ كَانَ لِلرَّمْلِ غُبَارٌ صَحَّ التَّيَمُّمُ بِهِ أَيْضًا بِخِلافِ التُّرَابِ الْمُسْتَعْمَلِ وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ الْمَمْسُوحِ أَوِ تَنَاثَرَ مِنْهُ فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ.

(وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (أَرْبَعُ خِصَالٍ) أَحَدُهَا (النِّيَّةُ) فَيَنْوِي الْمُتَيَمِّمُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى طَهَارَةٍ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (نِيَّةُ الْفَرْضِ) أَيْ فَرْضِ التَّيَمُّمِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ لا تَكْفِي لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ. ثُمَّ إِنْ نَوَى الْمُتَيَمِّمُ اسْتِبَاحَةَ الْفَرْضِ أَوِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ اسْتَبَاحَهُمَا وَصَلاةَ الْجِنَازَةِ أَيْضًا وَلَوْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وفي قولٍ لا يَسْتبيحُها مع الفريضةِ إذا تعيَّنَت أَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ النَّفْلِ فَقَطْ لَمْ يَسْتَبِحْ مَعَهُ الْفَرْضَ الْعَيْنِيَّ وَاسْتَبَاحَ صَلاةَ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا بِمَرْتَبَةِ النَّفْلِ هُنَا وَكَذَا لَوْ نَوَى الصَّلاةَ مُطْلَقًا. وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِنَقْلِ التُّرَابِ وَبِمَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي وُجُوبِ اسْتِدَامَةِ النِّيَّةِ مِنَ النَّقْلِ إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالِاحْتِيَاطُ اسْتِدَامَتُهَا.

(وَ)الثَّانِي وَالثَّالِثُ (مَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَيْ مَعَهُمَا. وَتَجِبُ ضَرْبَتَانِ فَلا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِيعَابُ أَعْضَائِهِ بِهَا. وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ كَفَى لِأَنَّ الضَّرْبَ غَيْرُ شَرْطٍ إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّقْلِ الَّذِي يَكُونُ غَالِبًا بِهِ. (وَ)الرَّابِعُ (التَّرْتِيبُ) فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ سَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَمْ أَكْبَرَ وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ لَمْ يَصِحَّ. وَأَمَّا أَخْذُ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ دُفْعَةً عَلَى تُرَابٍ وَمَسَحَ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ ثُمَّ بِالأُخْرَى يَدًا وَاحِدَةً جَازَ وَوَجَبَ ضَرْبَةٌ ثَانِيَةٌ لِلْيَدِ الأُخْرَى.

(وَسُنَنُهُ) أَيِ التَّيَمُّمِ (ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ ثَلاثُ خِصَالٍ أَوَّلُهَا (التَّسْمِيَةُ) وَلَوْ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ (وَ)ثَانِيهَا (تَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنَ الْيَدَيْنِ (عَلَى الْيُسْرَى) مِنْهُمَا وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ (وَ)ثَالِثُهَا (الْمُوَالاةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ وَتَكُونُ بِتَقْدِيرِ التُّرَابِ مَاءً هُنَا. وَتَجِبُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

وَبَقِيَ لِلتَّيَمُّمِ سُنَنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلاتِ مِنْهَا نَزْعُ الْمُتَيَمِّمِ خَاتَمَهُ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى أَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِيهَا لِيَمْسَحَ مَحَلَّهُ.

(وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ) أَحَدُهَا كُلُّ (مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ) وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَسْبَابِ الْحَدَثِ فَمَتَى كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ أَحْدَثَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ (وَ)الثَّانِي (رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ) أَدَاءِ (الصَّلاةِ) فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ فَإِنْ رَءَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا وَكَانَتِ الصَّلاةُ مِمَّا لا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيَمُّمِ كَمُتَيَمِّمٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ صَلَّى فِي مَكَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُهُ بَطَلَتْ فِي الْحَالِ أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيَمُّمِ كَصَلاتِهِ فِي مَكَانٍ يَنْدُرُ فِيهِ وُجُودُ

الْمَاءِ فَلا تَبْطُلُ فَرْضًا كَانَتِ الصَّلاةُ أَوْ نَفْلًا وَمَتَى أَتَمَّ الصَّلاةَ بَطَلَ التَّيَمُّمُ. وَإِنْ كَانَ تَيَمَّمُ الشَّخْصِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ وَلَوْ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ (وَ)الثَّالِثُ (الرِّدَّةُ) وَهِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ.

وَإِذَا امْتَنَعَ شَرْعًا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي عُضْوٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَغَسْلُ الصَّحِيحِ وَلا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ أَمَّا الْمُحْدِثُ فَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ وَقْتَ يَجِبُ غَسْلُ الْعُضْوِ الْعَلِيلِ (وَ)إِنْ كَانَ عَلَى الْعُضْوِ سَاتِرٌ فَهُوَ (صَاحِبُ الْجَبَائِرِ) جَمْعِ جَبِيرَةٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهِيَ نَحْوُ أَخْشَابٍ وَقَصَبٍ تُسَوَّى وَتُشَدُّ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ لِيَلْتَحِمَ (يَمْسَحُ عَلَيْهَا) بِالْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ أَيْ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ كَوْنِ الْجَبِيرَةِ تَأْخُذُ مِنَ الصَّحِيحِ جُزْءًا (وَيَتَيَمَّمُ) بَعْدَ الْمَسْحِ أَوْ قَبْلَهُ وَلَوْ مُحْدِثًا (وَيُصَلِّي وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أَيِ الْجَبَائِرَ (عَلَى طُهْرٍ) وَكَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَلَمْ تَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مَا لا بُدَّ مِنْهُ لِلاسْتِمْسَاكِ وَإِلَّا أَعَادَ. وَاللَّصُوقُ وَالْعِصَابَةُ وَالْمَرْهَمُ وَنَحْوُهَا عَلَى الْجُرْحِ كَالْجَبِيرَةِ.

(وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) أَوْ مَنْذُورَةٍ فَلا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَلا بَيْنَ طَوَافَيْنِ مَفْرُوضَيْنِ وَلا بَيْنَ فَرْضَيْ صَلاةٍ وَطَوَافٍ وَلا بَيْنَ جُمُعَةٍ وَخُطْبَتَيْهَا. وَإِذَا اغْتَسَلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَصَلَّى الْفَرْضَ أَعَادَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ وَإِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى الْفَرْضَ أَعَادَ التَّيَمُّمَ وَغَسْلَ مَا بَعْدَ الْعَلِيلِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. (وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ) وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ. وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِصَلاةِ الْفَرْضِ أَوِ النَّفْلِ أَنْ تُمَكِّنَ الْحَلِيلَ وَلَوْ مِرَارًا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ تَيَمُّمٍ بِخِلافِ مَا لَوْ تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِينِهِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَلا النَّفْلَ بِهِ هذا هو الصوابُ وما ذكرَهُ الغزيُّ مُوهِمٌ أنها إذا تيمَّمت بنيةِ تمكينِ الزوجِ جازَ لها أن تُصَلِّيَ بهِ قبل التمكين فإنَّه قال (وللمرأةِ إذا تيَمَّمَت أن تفعلَهُ) أي تمكينَ الحليلِ)مرارًا وتجمعَ بينَهُ وبينَ الصلاةِ بذلك التيمُّمِ) اهـ ولا يَخْفَى ما فيه. وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَاكَ ثَلاثَ مَرَاتِبَ الأُولَى فَرْضُ الصَّلاةِ وَالطَّوَافِ وَلَوْ بِالنَّذْرِ فِيهِمَا الثَّانِيَةُ نَفْلُهُمَا وَصَلاةُ الْجِنَازَةِ الثَّالِثَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ كَقِرَاءَةٍ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ وَسَجْدَتَيِ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالاعْتِكَافِ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَحَمْلِهِ وَمُكْثٍ بِمَسْجِدٍ وَتَمْكِينِ حَلِيلٍ وَإِنْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ اسْتِبَاحَتُهَا وَمَا دُونَهَا وَلَوْ مُتَكَرِّرًا.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا. وَالنَّجَاسَةُ لُغَةً الشَّيْءُ الْمُسْتَقْذَرُ وَشَرْعًا كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا عَلَى الإِطْلاقِ حَالَةَ الاخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ تَمْيِيزِهَا لا لِحُرْمَتِهَا أَيْ شَرَفِهَا وَلا لاسْتِقْذَارِهَا وَلا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ. وَدَخَلَ فِي الإِطْلاقِ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا. وَخَرَجَ بِالاخْتِيَارِ الضَّرُورَةُ فَإِنَّهَا تُبِيحُ تَنَاوُلَ النَّجَاسَةِ كَمَا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ. وَبِسُهُولَةِ التَّمْيِيزِ أَكْلُ الدُّودِ الْمَيِّتِ فِي جُبْنٍ أَوْ فَاكِهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ لا لِحُرْمَتِهَا مَيْتَةُ الآدَمِيِّ وَبِعَدَمِ الاسْتِقْذَارِ الْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ وَبِنَفْيِ الضَّرَرِ الْحَجَرُ وَالنَّبَاتُ الْمُضِرُّ بِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطًا لِلنَّجِسِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بِقَوْلِهِ (وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ) هُوَ صَادِقٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَبِالنَّادِرِ كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ (إِلَّا الْمَنِيَّ) مِنْ ءَادَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ. وَخَرَجَ بِمَائِعٍ الدُّودُ وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ كَحَبٍّ لَوْ زُرِعَ لَنَبَتَ فَلَيْسَ بِنَجِسٍ بَلْ مُتَنَجِّسٌ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ.

(وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ) وَلَوْ كَانَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ (وَاجِبٌ) وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي تُحَسُّ بِإِدْرَاكِ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رِيحٍ لَهَا تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا بِجَرَيَانِ الْمَاءِ وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ ضَرَّ وَإِنْ عَسُرَ زَوَالُهُ أَوْ بَقِيَ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ فَإِنْ عَسُرَ زَوَالُهُ لَمْ يَضُرَّ وَإِلَّا ضَرَّ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ لا تُحَسُّ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْحُكْمِيَّةِ فَيَكْفِي جَرْيُ الْمَاءِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُتَنَجِّسِ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَيُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ الْمُتَنَجِّسِ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَإِنْ عُكِسَ لَمْ يَطْهُرْ أَمَّا الْكَثِيرُ فَلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَاءِ وَارِدًا أَوْ مَوْرُودًا. ثُمَّ اسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ مِنَ الأَبْوَالِ بِقَوْلِهِ (إِلَّا) بَوْلَ (الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أَيْ لَمْ يَتَنَاوَلْ وَهُوَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ مَأْكُولًا وَلا مَشْرُوبًا لِلتَّغَذِّي كَالْخُبْزِ وَلَوْ مَرَّةً وَإِنْ عَادَ إِلَى اللَّبَنِ (فَإِنَّهُ) أَيْ بَوْلَ الصَّبِيِّ أَيْ مَا أَصَابَهُ (يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ) بِحَيْثُ يَعُمُّهُ الْمَاءُ وَيَغْمُرُهُ بِلا شَرْطِ سَيَلانِهِ وَتَزُولُ عَيْنُهُ وَأَوْصَافُهُ فَإِنْ أَكَلَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغَذِّي غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعًا. وَخَرَجَ بِقَيْدِ الصَّبِيِّ الصَّبِيَّةُ وَالْخُنْثَى فَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا وَبِالتَّغَذِّي تَحْنِيكُهُ بِنَحْوِ تَمْرٍ وَتَنَاوُلُهُ نَحْوَ سَفُوفٍ وَدَوَاءٍ لِلإِصْلاحِ فَلا يَمْنَعَانِ الرَّشَّ وَإِنْ حَصَلَ بِهِمَا تَغَذٍّ وَخَرَجَ بِدُونِ الْحَوْلَيْنِ مَا بَعْدَهُمَا إِذِ اللَّبَنُ حِينَئِذٍ كَالطَّعَامِ. هَذَا الَّذِي سَبَقَ هُوَ كَلامُ الأَصْحَابِ وَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ فَقَالَ لَوْ غُسِلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احْتِيَاطًا وَإِنْ رُشَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ أَجْزَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اهـ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَأَنَّ أَحَادِيثَ الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اهـ وما في المطبوع من سنن ابنِ ماجَه من روايةِ فرقٍ بينهما عن الشافعيِّ هو من زيادات أبي الحسن القطانِ وليس في أغلبِ أصولِ السُّنَنِ ورواتِهِ عن الشافعيِّ أبو اليمانِ المصريُّ قال الحافظُ ابن حجرٍ في التقريبِ الثواب أبو لقمانَ واسمُهُ محمَّد بنُ عبد الله خال الخراسانيُّ مستورٌ من الحاديةَ عشرةَ اهـ وقال في موضعٍ ءاخَرَ مقبولٌ منَ الثانيةَ عشرةَ اهـ أي فلا تقومُ حجةٌ بِما انفردَ بهِ اهـ قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ الصَّحِيحُ الْفَرْقُ لِوُرُودِ الْحَدِيثِ من ذلك حديثُ عليٍّ عند ابنِ ماجَه وغيرِهِ يُنْضَحُ بَوْلُ الغلامِ ويُغْسَلُ بَوْلُ الجاريَةِ اهـ زاد أبو داودَ ما لم يَطْعَمْ اهـ ومنها حديثُ أبي السمح عند أبي داود والنسائيِّ وغيرهما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ اهـ وحديثُ لُبابةَ بنتِ الحارثِ عند أبي داودَ وابنِ ماجَه إنَّما يُغْسَلُ مِن بَوْلِ الأُنثى ويُنضَحُ مِن بَولِ الذَّكَرِ اهـ ومعها حديثُ أبي داودَ عن أمِّ الحسنِ البصريِّ أنها أبصرت أمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ على بولِ الغلامِ ما لَم يَطْعَمْ فإذا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وكانت تَغْسِلُ بولَ الجاريَةِ اهـ مِنْ وُجُوهٍ تَعَاضَدَتْ بِحَيْثُ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِهِ اهـ.

(وَلا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ) عُرْفًا (مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ) فَيُعْفَى عَنْهُمَا فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَتَصِحُّ الصَّلاةُ مَعَهُمَا (وَ)إِلَّا (مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) أَيْ لا دَمَ لَهُ جَارٍ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهُ كَذُبَابٍ وَنَمْلٍ (إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ) فِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ الرَّاجِحِ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ وَقَعَ أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِي الْمَائِعِ ضَرَّ وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا طَرَحَهَا مَيْتَةً فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً عِنْدَ طَرْحِهَا فَلا يَضُرُّ وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا نَشْؤُهُ فِي الْمَائِعِ كَدُودِ الْخَلِّ أَوْ لا. وَإِذَا كَثُرَتْ مَيْتَةُ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَّسَتْهُ. وَيُسْتَثْنَى مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ فَفِي عِبَارَةِ الْمَاتِنِ قُصُورٌ.

(وَالْحَيَوَانُ) أَىْ مَا فِيهِ رُوحٌ (كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَعِبَارَتُهُ تَصْدُقُ بِطَهَارَةِ الدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ (وَالْمَيْتَةُ) وَهِىَ مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ (كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا) مَيْتَةَ (السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالآدَمِيِّ) فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

(وَيَغْسِلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ) وَكَذَا مِنْ مَسِّهِ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهُمَا مَعَ الرُّطُوبَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ (سَبْعَ مَرَّاتٍ) بِمَاءٍ طَهُورٍ (إِحْدَاهُنَّ) مَصْحُوبَةٌ (بِالتُّرَابِ) الطَّهُورِ بِحَيْثُ يَعُمُّ كُلٌّ مِنَ السَّبْعِ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ. وَالْوَاجِبُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ فَإِنْ وُضِعَ الْمُتَنَجِّسُ بِمَا ذُكِرَ فِى مَاءٍ جَارٍ كَدِرٍ كَفَى مُرُورُ سَبْعِ جِرْيَاتٍ عَلَيْهِ بِلا إِضَافَةِ تُرَابٍ وَكَذَا فِى الأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ. وَالْغَسْلَةُ الْمُزِيلَةُ لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةٌ. وَمِثْلُ الإِنَاءِ كُلُّ مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ يُرَادُ تَطْهِيرُهُ.

(وَيُغْسَلُ) الإِنَاءُ وَنَحْوُهُ أَىِ الْمَوْضِعُ الْمُتَنَجِّسُ مِنْهُ (مِنْ سَائِرِ) أَىْ بَاقِى (النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِى عَلَيْهِ) أَىْ تَعُمُّهُ (وَالثَّلاثُ أَوْلَى) وَاعْلَمْ قال الغزيُّ هنا (واعلم أنَّ غُسالةَ النجاسةِ بعدَ طهارةِ المحلِّ المغسولِ طاهرةٌ إن انفصلَت غيرَ متغيرةٍ ولم يَزِدْ وزنُها إلخ) وفيه إيهامُ أنَّ المحلَّ قَد يطهُرُ مع نجاسةِ الغُسالةِ المنفصلةِ إن انفصلت متغيرةً أو زائدةَ الوزن وما أُثبِتَ في المُتَممةِ لا لبسَ فيه أَنَّ الْغُسَالَةَ الْقَلِيلَةَ الْمُنْفَصِلَةَ عَنِ الْمَحَلِّ وَقَدْ زَالَ جِرْمُ النَّجَاسَةِ وَأَوْصَافُهَا طَاهِرَةٌ إِنِ انْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ انْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ وَمَا يُلْقِيهِ مِنَ الْوَسَخِ وَيُحْكَمُ عِنْدَئِذٍ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ وإلا فلا غُسَالَةَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ بِزَوَالِ جِرْمِ النَّجَاسَةِ وَأَوْصَافِهَا طَاهِرَةٌ إِنِ انْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَأَمَّا إِنْ بَلَغَتِ الْغُسَالَةُ قُلَّتَيْنِ فَالشَّرْطُ عَدَمُ تَغَيُّرِهَا لا غَيْرَ.

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهُرُ بِالغَسْلِ شَرَعَ فِيمَا يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ وَهِىَ انْقِلابُ الشَّىْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى فَقَالَ (وَإِذَا تَخَلَّلَتِ) أَىْ صَارَتْ خَلًّا (الْخَمْرُ) وَهِىَ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ مُحْتَرِمَةً كَانَتْ وَهِىَ الَّتِى عُصِرَتْ لا بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ أَمْ لا وَكَانَتْ صَيْرُورَتُهَا خَلًّا (بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ) وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ (وَإِنْ) لَمْ تَتَخَلَّلِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا بَلْ (تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَىْءٍ فِيهَا) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِى التَّخَمُّرِ كَحَصًى (لَمْ تَطْهُرْ) لِأَنَّ الْخَلَّ تَنَجَّسَ عِنْدَئِذٍ بِالْمَطْرُوحِ الَّذِى كَانَ تَنَجَّسَ بِالْخَمْرِ. وَإِذَا طَهُرَتِ الْخَمْرَةُ بِانْقِلابِهَا خَلًّا طَهُرَ دَنُّهَا تَبَعًا لَهَا.

(فَصْلٌ) فِى الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاِسْتِحَاضَةِ. وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ﴾ الآيَةَ وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ فِى الْحَيْضِ هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ ءَادَمَ اهـ

(وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ) أَىْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ (ثَلاثَةُ دِمَاءٍ) دَمُ (الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاِسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ) مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ) أَىْ لا لِعِلَّةٍ بَلْ لِلْجِبِلَّةِ (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلادَةِ) وَأَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبًا فَلَوْ رَأَتْ دَمًا قَبْلَ التِّسْعِ بِمَا لا يَسَعُ حَيْضًا وَطُهْرًا أَىْ بِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ أَوْ بِمَا يَسَعُهُمَا وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ (وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ) وَالْمُحْتَدِمُ هُوَ الَّذِى اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى صَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ وَاللَّذَّاعُ هُوَ الْمُؤْلِمُ وَالْمُرَادُ أَنَّ الأَسْوَدَ مِنْ أَلْوَانِهِ بَلْ هُوَ أَقْوَى أَلْوَانِهِ وَيَلِيهِ الْحُمْرَةُ ثُمَّ الشُّقْرَةُ ثُمَّ الصُّفْرَةُ ثُمَّ الْكُدْرَةُ.

(وَالنِّفَاسُ هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلادَةِ) فَالْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ مَعَ الطَّلْقِ لا يُسَمَّى نِفَاسًا وَلا حَيْضًا إِلَّا إِنِ اتَّصَلَ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ وَزِيَادَةُ الْيَاءِ فِي عَقِبَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالأَكْثَرُ حَذْفُهَا.
(وَالاِسْتِحَاضَةُ) أَيْ دَمُهَا (هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) زادَ الغزيُّ هنا (لا على سبيلِ الصحة) اهـ وهو موهِمٌ أنَّهُ يخرجُ مِنَ الفرج دمٌ على سبيلِ الصحة هو غيرُ الحيضِ والنفاس والاستحاضةِ ولذلك حذفْتُهُ.
(وَأَقَلُّ) مُدَّةِ (الْحَيْضِ) زَمَنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَيْ مِقْدَارُ ذَلِكَ يَنْزِلُ فِيهَا الدَّمُ عَلَى الاِتِّصَالِ فَإِنْ تَقَطَّعَ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا حَتَّى يَبْلُغَ مَجْمُوعُهُ مِقْدَارَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَأَكْثَرُهُ) أَيْ أَكْثَرُ الْحَيْضِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ مُسْتَحَاضَةٌ وَقَدِ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِطُهْرِهَا (وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) وَالْمُعْتَمَدُ فِي تَعْيِينِ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَغَالِبِهِ وَأَكْثَرِهِ الاِسْتِقْرَاءُ بِتَتَبُّعِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ.
أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَقِسْمَانِ إِمَّا مُبْتَدَأَةٌ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ أَوْ مُعْتَادَةٌ سَبَقَ لَهَا ذَلِكَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُمَيِّزَةٌ بِأَنْ تَرَى فِي بَعْضِ الأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا وَفِي بَعْضِهَا دَمًا ضَعِيفًا بِحَيْثُ لا يَنْقُصُ الْقَوِيُّ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَلا يُجَاوِزُ أَكْثَرَهُ وَلا يَنْقُصُ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ مُتَّصِلًا عَلَى التَّوَالِي وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ لَيْسَتْ مُمَيِّزَةً بِأَنْ يَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَمْ لا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ فَهِيَ إِمَّا مُبْتَدَأَةٌ أَوْ مُعْتَادَةٌ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا.
(وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ) أَيْ زَمَنٌ يَسِيرٌ وَابْتِدَاءُ النِّفَاسِ مِنِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الاِسْتِقْرَاءُ أَيْضًا. (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) الْفَاصِلِ (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) كَمَا تَقَدَّمَ. وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَنِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ سَوَاءٌ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا أَمْ تَقَدَّمَ وَقُلْنَا بِالأَصَحِّ إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. (وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أَيِ الطُّهْرِ فَقَدْ تَمْكُثُ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلا حَيْضٍ. أَمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ فَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ.
(وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةٍ فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ التِّسْعِ بِزَمَنٍ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلا كَمَا تَقَدَّمَ.
(وَأَقَلُّ الْحَمْلِ) زَمَنًا (سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَلَحْظَتَانِ (وَأَكْثَرُهُ) زَمَنًا (أَرْبَعُ سِنِينَ) وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ الاِسْتِقْرَاءُ (وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) اسْتِقْرَاءً وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ يَجْمَعُونَ لَكُمْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَقَدْرِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ اهـ
(وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ) وَمِثْلُهَا النُّفَسَاءُ (ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ) أَحَدُهَا (الصَّلاةُ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَكَذَا سَجْدَةُ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ (وَ)الثَّانِي (الصَّوْمُ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا بِنِيَّتِهِ لا مُجَرَّدُ الإِمْسَاكِ (وَ)الثَّالِثُ (قِرَاءَةُ) شَيْءٍ مِنَ (الْقُرْءَانِ) بِنِيَّةِ الْقِرَاءَةِ (وَ)الرَّابِعُ (مَسُّ الْمُصْحَفِ) وَهُوَ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلامِ اللَّهِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْءَانٌ لِدَرْسِهِ فَخَرَجَ مَا كُتِبَ لِحِرْزٍ وَمَا كُتِبَ عَلَى نَحْوِ الدَّرَاهِمِ فَيَجُوزُ حَمْلُ كُلٍّ وَمَسُّهُ (وَحَمْلُهُ) أَيْ وَيَحْرُمُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ غَرْقٍ وحَرْقٍ (وَ)الْخَامِسُ (دُخُولُ الْمَسْجِدِ) إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ وَإِلَّا فَلا يَحْرُمُ مُجَرَّدُ دُخُولِهَا لِلْعُبُورِ وَيَحْرُمُ مُكْثُهَا وَتَرَدُّدُهَا فِيهِ (وَ)السَّادِسُ (الطَّوَافُ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاةِ (وَ)السَّابِعُ (الْوَطْءُ) أَيْ تَمْكِينُ الْحَلِيلِ مِنَ

الْجِمَاعِ وَلَوْ بِحَائِلٍ وَيُسَنُّ لِمَنْ وَطِئَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ أَيْ أَوَّلِهِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ وَلِمَنْ وَطِئَ فِي إِدْبَارِهِ التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ (وَ)الثَّامِنُ تَمْكِينُ الْحَلِيلِ مِنَ (الِاسْتِمْتَاعِ) وَلَوْ بِنَظَرٍ (بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) مِنَ الْمَرْأَةِ بِلا حَائِلٍ فَلا يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالسُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَلا بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ وَلا الِاسْتِمْتَاعُ بِحَائِلٍ فِي غَيْرِ الْوَطْءِ وَيَجُوزُ فِي وَجْهٍ بِلا حَائِلٍ مَا عَدَا الْجِمَاعَ.

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ مُوجِبِ الْغُسْلِ فَقَالَ (وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) أَحَدُهَا (الصَّلاةُ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (وَ)الثَّانِي (قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ) غَيْرِ الْمَنْسُوخِ التِّلاوَةِ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ بِقَصْدِ التِّلاوَةِ سَوَاءٌ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ أَوْ جَهْرًا. وَخَرَجَ بِالْقُرْءَانِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فَلا يَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ مِنْهُمَا. وَخَرَجَ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ مَا لَوْ قَرَأَ لا بِقَصْدِ الْقُرْءَانِ بَلْ بِقَصْدِ الذِّكْرِ مَثَلًا كَمَا لَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ الأَكْلِ فَلا يَحْرُمُ. (وَ)الثَّالِثُ (مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) مِنْ بَابِ أَوْلَى (وَ)الرَّابِعُ (الطَّوَافُ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (وَ)الْخَامِسُ (اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ) لِجُنُبٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَنِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ. أَمَّا عُبُورُ الْمَسْجِدِ بِأَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجَ مِنْ ءَاخَرَ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فَلا يَحْرُمُ بَلْ وَلا يُكْرَهُ فِي الأَصَحِّ. وَتَرَدُّدُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ كَأَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ اللُّبْثِ فَيَحْرُمُ أَيْضًا. وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ.

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ فَقَالَ (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ) حَدَثًا أَصْغَرَ (ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) وَكَذَا مَسُّ خَرِيطَةٍ أَيْ كِيسٍ هُيِّئَ لَهُ عُرْفًا وَصُنْدُوقٍ أُعِدَّ لَهُ حَالَ كَوْنِ الْمُصْحَفِ فِيهِمَا وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ لا بِقَصْدِهِ وَحَمْلُ تَفْسِيرٍ حُرُوفُهُ أَكْثَرُ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْءَانِ إِذَا كَانَ مَمْزُوجًا بِهِ لا فِي حَوَاشِيهِ. وَلا يُمْنَعُ الْمُمَيِّزُ الْمُحْدِثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْءَانٌ لِدِرَاسَتِهِ وَتَعَلُّمِهِ.

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الصَّلاةِ)

وَهِيَ لُغَةً الدُّعَاءُ وَشَرْعًا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ ءَايَاتٌ كَآيَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ الآيَةَ وَأَخْبَارٌ كَقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلاةً فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اهـ.

(وَالصَّلاةُ الْمَفْرُوضَةُ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ (خَمْسٌ) يَجِبُ كُلٌّ مِنْهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا فَيَضِيقُ حِينَئِذٍ (الظُّهْرُ) أَيْ صَلاتُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطَ النَّهَارِ اهـ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ) أَيْ مَيْلُ (الشَّمْسِ) عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ لا بِالنَّظَرِ لِنَفْسِ الأَمْرِ بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ الْمَيْلُ بِتَحَوُّلِ الظِّلِّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ إِذَا بَلَغَ ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ غَايَتَهُ وَذَلِكَ الظِّلُّ الْمُتَنَاهِي فِي الْقِصَرِ هُوَ الْمُسَمَّى بِظِلِّ الاسْتِوَاءِ (وَءَاخِرُهُ) أَيْ وَقْتِ الظُّهْرِ (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ) أَيْ غَيْرَ (ظِلِّ الزَّوَالِ) أَيْ

بِمَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَهُ زِيَادَةً عَلَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ. وَالظِّلُّ لُغَةً السِّتْرُ تَقُولُ أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ أَيْ سِتْرِهِ وَلَيْسَ الظِّلُّ عَدَمَ الشَّمْسِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ بَلْ هُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْعِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ.

(وَالْعَصْرُ) أَيْ صَلَاتُهُ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُعَاصَرَتِهَا أَيْ لِمُقَارَبَتِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا) بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَذَلِكَ بِحُصُولِ (الزِّيَادَةِ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ) وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ أَحَدُهَا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالثَّانِي وَقْتُ الِاخْتِيَارِ وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَءَاخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ) زِيَادَةً عَلَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ وَالثَّالِثُ وَقْتُ الْجَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَالرَّابِعُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ مِنِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُهَا وَقَدْ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فِي قَوْلِهِ (وَفِي الْجَوَازِ) إِلَى اقْتِرَابِ (غُرُوبِ الشَّمْسِ) بِحَيْثُ يَسَعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ وَالْخَامِسُ وَقْتُ تَحْرِيمٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(وَالْمَغْرِبُ) أَيْ صَلَاتُهُ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ (وَوَقْتُهَا) عَلَى الْجَدِيدِ (وَاحِدٌ) فَلَيْسَ فِيهِ عَلَى الْجَدِيدِ وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَجَوَازٍ وَكَرَاهَةٍ (وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ) بِجَمِيعِ قُرْصِهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ شُعَاعِهَا فِي جِهَةِ غُرُوبِهَا وَيُعْرَفُ غُرُوبُهَا إِذَا حَالَ حَائِلٌ دُونَ الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ عَنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَبْنِيَةِ الْمُرْتَفِعَةِ وَبِإِقْبَالِ الْعَتَمَةِ (وَ)يَمْتَدُّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ (بِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ) الشَّخْصُ (وَيَتَوَضَّأُ) أَوْ يَتَيَمَّمُ (وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ) فَإِنِ انْقَضَى الْمِقْدَارُ الْمَذْكُورُ خَرَجَ وَقْتُهَا عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ. وَالْقَدِيمُ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ لِصِحَّةِ حَدِيثِهِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ اهـ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّقَ فِي الْإِمْلَاءِ وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

(وَالْعِشَاءُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَمْدُودًا اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِيهِ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ) وَأَمَّا الْبَلَدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ زَمَنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ. وَلِلْعِشَاءِ وَقْتَانِ أَحَدُهُمَا اخْتِيَارٌ وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَءَاخِرُهُ) يَمْتَدُّ (فِي الِاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) وَالثَّانِي جَوَازٌ وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ (وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي) وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَيَكُونُ فِي أَوَّلِهِ حُمْرَةٌ تَشْتَدُّ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا مُعْتَرِضًا بَلْ مُسْتَطِيلًا ذَاهِبًا فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَزُولُ وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ الصَّادِقِ.

(وَالصُّبْحُ) أَيْ صَلَاتُهُ وَهُوَ لُغَةً أَوَّلُ النَّهَارِ وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ. وَلَهَا كَالْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ أَحَدُهَا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَالثَّانِي وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَءَاخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ) وَهُوَ الْإِضَاءَةُ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ النَّاظِرُ الْقَرِيبَ مِنْهُ (وَفِي الْجَوَازِ) أَيْ وَالثَّالِثُ وَقْتُ الْجَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى اشْتِدَادِ الْحُمْرَةِ وَالرَّابِعُ وَقْتُ جَوَازٍ بِكَرَاهَةٍ مِنِ اشْتِدَادِ الْحُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ وَالْخَامِسُ وَقْتُ تَحْرِيمٍ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَسَعُهَا (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

(فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلاةِ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ) أَحَدُهَا (الإِسْلامُ) فَلا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الآخِرَةِ عِقَابًا زَائِدَةً عَلَى عِقَابِ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ تَرْغِيبًا فِي الإِسْلامِ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ (وَ)الثَّانِي (الْبُلُوغُ) فَلا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَكِنْ يُؤْمَرَانِ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِهَا وَإِلَّا فَبَعْدَ التَّمْيِيزِ وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ (وَ)الثَّالِثُ (الْعَقْلُ) فَلا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ (وَهُوَ) أَيْ مَجْمُوعُ الثَّلاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (حَدُّ التَّكْلِيفِ) أَيْ ضَابِطُهُ وَمَدَارُهُ وَهُوَ سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ وَالْمُرَادُ التَّكْلِيفُ بِالصَّلاةِ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الدُّنْيَا بِالْمُطَالَبَةِ بِهَا لا التَّكْلِيفُ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الآخِرَةِ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِهَا فَإِنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ) أَيْ جَمَاعَةً (خَمْسٌ الْعِيدَانِ) أَيْ صَلاةُ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الأَضْحَى (وَالْكُسُوفَانِ) أَيْ صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ (وَالِاسْتِسْقَاءُ) أَيْ صَلاتُهُ. وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ وَكَذَا تُسَنُّ فِي الْوِتْرِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ التَّرَاوِيحَ.

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِالسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ وَهِيَ (سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) إِحْدَى عَشْرَةَ مُؤَكَّدَةٌ وَسِتَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ وَهُنَّ (رَكْعَتَا الْفَجْرِ) قَبْلَ فَرْضِهِ (وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ) وَيُسَنُّ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ كَذَلِكَ بَعْدَهُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ اهـ وَعَلَيْهِ فَالرَّوَاتِبُ تِسْعَ عَشْرَةَ (وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) فَيَنْوِي بِالثِّنْتَيْنِ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ وَبِالْوَاحِدَةِ الْوِتْرَ وَالْوَاحِدَةُ هِيَ أَقَلُّ الْوِتْرِ وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ وَكَانَ يُقَوِّيهِ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ لِأُمُورٍ مِنْهَا حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا هِيَ أَيْ صَلاةُ الْوِتْرِ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْوِتْرُ مَا شَاءَ اهـ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَكْثَرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِي وَجْهٍ ثَلاثَ عَشْرَةَ. وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. وَالرَّاتِبُ الْمُؤَكَّدُ مِمَّا تَقَدَّمَ زِيَادَةً عَلَى الْوِتْرِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ جَمَعَهَا صَاحِبُ الزُّبَدِ بِقَوْلِهِ مِنَ الرَّجَزِ

ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَا

(وَثَلاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ) غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ أَيْ أَكَّدَ الشَّرْعُ فِعْلَهَا أَحَدُهَا (صَلاةُ اللَّيْلِ) بَعْدَ النَّوْمِ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالتَّهَجُّدِ. وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ وَالأَفْضَلُ لِمَنْ قَسَمَ اللَّيْلَ أَثْلاثًا النَّفْلُ وَسَطَ اللَّيْلِ ثُمَّ ءَاخِرَهُ (وَ)الثَّانِيَةُ (صَلاةُ الضُّحَى) وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَالأَفْضَلُ ثَمَانِيَةٌ وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى زَوَالِهَا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَغَيْرِهِمَا وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَتْرُكُ فِعْلَهَا بَعْضَ الأَوْقَاتِ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ اهـ (وَ)الثَّالِثُ (صَلاةُ التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ

تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْوِي الْمُصَلِّي بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا سُنَّةَ التَّرَاوِيحِ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ وَالأَصْلُ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ قِيَامُ رَمَضَانَ بِلا تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَأَكْثَرُ مَا صَلَّاهَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِيمَا رَأَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِنِيَّةِ التَّرَاوِيحِ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ تَصِحَّ لِأَنَّهُ خِلافُ الْوَارِدِ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ. وَوَقْتُهَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

(فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ.

(وَشَرَائِطُ الصَّلاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) الشَّرَائِطُ جَمْعُ شَرِيطَةٍ وَهِيَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ أَيْ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَهُوَ رُكْنٌ. الشَّرْطُ الأَوَّلُ (طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ) الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ نَعَمْ فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ صَلاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ (وَ)الطَّهَارَةُ عَنِ (النَّجَسِ) الَّذِي لا يُعْفَى عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمُصَلَّى وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الأَخِيرَ قَرِيبًا.

(وَ)الثَّانِي (سَتْرُ) لَوْنِ (الْعَوْرَةِ) عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ خَالِيًا فِي ظُلْمَةٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ حَجْمَهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِهَا صَلَّى عَارِيًا وَلا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ يُتِمُّهُمَا وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَالْعَوْرَةُ لُغَةً النَّقْصُ وَتُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى مَا يَجِبُ سَتْرُهُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَعَلَى مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ وَذَكَرَهُ الأَصْحَابُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. وَيَكُونُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ (بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ) وَيَجِبُ سَتْرُهَا أَيْضًا فِي غَيْرِ الصَّلاةِ عَمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا وَيَجِبُ فِي الْخَلْوَةِ سَتْرُ الْمُغَلَّظَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ مِنِ اغْتِسَالٍ وَنَحْوِهِ وَلا يَجِبُ سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا بِلا حَاجَةٍ. وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ أَمَامَ النَّاسِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَكَذَا الأَمَةُ. وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجَهَا مَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَى الْكُوعَيْنِ وَاسْتِثْنَاءُ الْوَجْهِ مِنَ الْعَوْرَةِ إِجْمَاعٌ كَمَا نَقَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُمَا نَعَمْ يُسَنُّ لَهَا سَتْرُ وَجْهِهَا إِذَا خَرَجَتْ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ. وَعَوْرَتُهَا مَعَ الْمُسْلِمَةِ وَالْمَحْرَمِ وَفِي الْخَلْوَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(وَ)الثَّالِثُ (الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ) فَلا تَصِحُّ صَلاةُ شَخْصٍ يُلاقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

(وَ)الرَّابِعُ (الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ) وَلَوْ ظَنًّا بِالاجْتِهَادِ فَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ.

(وَ)الْخَامِسُ (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أَيِ الْكَعْبَةِ وَسُمِّيَتْ قِبْلَةً لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وَكَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا وَاسْتِقْبَالُهَا بِالصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

(وَيَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) فِي الصَّلاةِ (فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) فِي قِتَالٍ غَيْرِ مَمْنُوعٍ قال الغزيُّ هنا (في قتال مباح) ومرادُهُ بالمباح الاستعمالُ الفقهيُّ أي ما ليس فيه معصيةٌ ولو كان فرضًا والمباح عند الأصوليين هو ما ليس في فعله ولا تركه ثواب ولا في فعله ولا تركت عقاب وما أُثْبِتَ هنا أوضحُ فَرْضًا كَانَتِ الصَّلاةُ أَوْ نَفْلًا (وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ) فَلِمُسَافِرٍ سَفَرًا جَائِزًا وَلَوْ قَصِيرًا التَّنَفُّلُ صَوْبَ مَقْصَدِهِ وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ عَلَى سَرْجِهَا مَثَلًا بَلْ يُومِئُ لَهُمَا وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَأَمَّا الْمَاشِي فَيُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا وَلا يَمْشِي.

(فَصْلٌ) فِي أَرْكَانِ الصَّلاةِ (وَأَرْكَانُ الصَّلاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا) بِعَدِّ الطُّمَأْنِينَةِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ مِنْهَا رُكْنًا مُسْتَقِلًّا وَبِعَدِّ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ. أَحَدُهَا (النِّيَّةُ) وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ فَرْضًا وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ وَقَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهَا مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظُهْرٍ مَثَلًا أَوْ كَانَتْ نَفْلًا ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالاسْتِسْقَاءِ وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وتَعْيِينُهَا لا نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ. (وَ)الثَّانِي (الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَلَوْ بِالاسْتِعَانَةِ بِنَحْوِ عَصًا قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ وَقُعُودُهُ مُفْتَرِشًا أَفْضَلُ.

(وَ)الثَّالِثُ (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي اللَّهُ أَكْبَرُ فَلا يَصِحُّ الرَّحْمٰنُ أَكْبَرُ وَنَحْوُهُ كَاللَّهُ كَبِيرٌ كَمَا لا يَصِحُّ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَإِ كَقَوْلِهِ أَكْبَرُ اللَّهُ فَإِنْ مَدَّ الْهَمْزَ مِنْ لَفْظِ الْجَلالَةِ أَوِ الْبَاءَ مِنْ أَكْبَرَ لَمْ يَصِحَّ التَّكْبِيرُ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ تَرْجَمَ عَنْهَا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ وَلا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى ذِكْرٍ ءَاخَرَ. وَاعْتَمَدَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِمَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ فِي أَثْنَائِهِ أَيْ فَلا يَجِبُ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى ءَاخِرِهِ بِحَيْثُ لا تَعْزُبُ فِي خِلالِهِ أَلْبَتَّةَ.

(وَ)الرَّابِعُ (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) أَوْ بَدَلِهَا لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا فَرْضًا كَانَتِ الصَّلاةُ أَوْ نَفْلًا (وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ءَايَةٌ) كَامِلَةٌ (مِنْهَا) وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ الْفَاتِحَةِ حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلا صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ. وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا بِأَنْ يَقْرَأَ ءَايَاتِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ. وَيَجِبُ أَيْضًا مُوَالاتُهَا بِأَنْ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ فَإِنْ تَخَلَّلَ الذِّكْرُ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا قَطَعَهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ كَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ الْمُوَالاةَ. وَمَنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ مَثَلًا وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْءَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ ءَايَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ بِعَدَدِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ عِوَضًا عَنْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْءَانِ أَتَى بِذِكْرٍ بَدَلًا عَنْهَا بِحَيْثُ لا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْءَانًا وَلا ذِكْرًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ وَلا يُتَرْجِمُهَا.

(وَ)الْخَامِسُ (الرُّكُوعُ) وَأَقَلُّ فَرْضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَى الرُّكُوعِ مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ سَلِيمِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَنْ يَنْحَنِيَ بِغَيْرِ انْحِنَاسٍ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الرُّكُوعِ انْحَنَى مَقْدُورَهُ قال الغزيُّ هنا (وأومأ بطرفه) وليس كذلك فإنَّ الإيماء بالطرف إنما يكونُ عند العجز عن الانحناء بالرأس. وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ تَسْوِيَةُ الرَّاكِعِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ كَصَفِيحَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

(وَ)السَّادِسُ (الطُّمَأْنِينَةُ) وَهِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ (فِيهِ) أَيِ الرُّكُوعِ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ هُوِيُّهُ إِلَى الرُّكُوعِ عَنْ رَفْعِهِ مِنْهُ.

(وَ)السَّابِعُ (الرَّفْعُ) مِنَ الرُّكُوعِ (وَ)هُوَ (الاعْتِدَالُ) عَوْدًا إِلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مِنْ قِيَامٍ قَادِرٍ وَقُعُودٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ.

(وَ)الثَّامِنُ (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيِ الاعْتِدَالِ.

(وَ)التَّاسِعُ (السُّجُودُ) مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَةِ الْمُصَلِّي مَكْشُوفًا بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ثِقَلُ رَأْسِهِ وَكُلٍّ مِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَبُطُونِ كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهُوِيِّهِ لِلسُّجُودِ بِلا رَفْعِ يَدَيْهِ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

(وَ)الْعَاشِرُ (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيِ السُّجُودِ بِحَيْثُ تَنْفَصِلُ حَرَكَةُ الْهُوِيِّ إِلَيْهِ عَنْ حَرَكَةِ الْجُلُوسِ وَلا يَكْفِي إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ بَلْ يَتَحَامَلُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلًا لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ.

(وَ)الْحَادِي عَشَرَ (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَوْ مُضْطَجِعًا، وَأَقَلُّهُ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ وَأَكْمَلُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ صَارَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ لَمْ يَصِحَّ.

(وَ)الثَّانِي عَشَرَ (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيِ الْجُلُوسِ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ ارْتِفَاعِهِ إِلَيْهِ عَنْ حَرَكَةِ هُوِيِّهِ.

(و)الثالثَ عَشَرَ (الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ) أَيِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلامُ.

(وَ)الرَّابِعَ عَشَرَ (التَّشَهُّدُ فِيهِ) أَيِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَأَقَلُّهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(وَ)الْخَامِسَ عَشَرَ (الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (فِيهِ) أَيِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَأَقَلُّهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَمَّا الصَّلاةُ عَلَى الآلِ فِيهِ فَهِيَ سُنَّةٌ وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(وَ)السَّادِسَ عَشَرَ (التَّسْلِيمَةُ الأُولَى) وَيَجِبُ إِيقَاعُ السَّلامِ حَالَ الْقُعُودِ، وَأَقَلُّهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَكْمَلُهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا فَشِمَالًا.

(وَ)السَّابِعَ عَشَرَ (نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ) مَعَ الشُّرُوعِ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لا تَجِبُ قال الغزيُّ هنا (وهذا وجه مرجوحٌ وقيل لا تجب وهو الأصح) قلتُ بل القولُ بعدم الوجوب هو الصحيحُ لا الأصحُّ كما في التعليقةِ للقاضي حسينٍ وغيرِهِ اهـ بَلْ تُسَنُّ.

(وَ)الثَّامِنَ عَشَرَ (تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ) حَتَّى بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُلُوسِ الأَخِيرِ قال الغزيُّ هنا (ترتيبُ الأركانِ حتَّى بينَ التشهد والصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم فيه) وهي عبارةٌ مضطربةٌ إذ يجتمعُ فيها تقديمُ أحدِ الأمرين على الآخر مع كونِهِ متضمَّنًا فيه. وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ وُجُوبُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَمُقَارَنَةِ الْقِيَامِ لَهُمَا وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمُقَارَنَةِ الْجُلُوسِ الأَخِيرِ لِلتَّشَهُّدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلامِ.

(وَسُنَنُهَا) أَيِ الصَّلاةِ (قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ثَمَانِيَةُ الأَذَانُ) وَهُوَ لُغَةً الإِعْلامُ وَشَرْعًا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِلإِعْلامِ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ. وَأَلْفَاظُهُ مَثْنَى إِلَّا التَّكْبِيرَ أَوَّلَهُ فَأَرْبَعٌ وَإِلَّا التَّوْحِيدَ ءَاخِرَهُ فَوَاحِدٌ (وَالإِقَامَةُ) وَهُوَ مَصْدَرُ أَقَامَ ثُمَّ

سُمِّيَ بِهِ الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ لِأَنَّهُ يُقِيمُ إِلَى الصَّلاةِ. وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلٌّ مِنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا غَيْرُهَا مِمَّا تُطْلَبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ فَيُنَادَى لَهَا الصَّلاةُ جَامِعَةٌ.

(وَ)سُنَنُهَا (بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا) أَيْ أَبْعَاضُهَا الَّتِي تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ (شَيْئَانِ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ) وَمِثْلُهُ قُعُودُهُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ (وَالْقُنُوتُ فِي) اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ (الصُّبْحِ) وَهُوَ لُغَةً الدُّعَاءُ وَشَرْعًا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اهـ وَتُنْدَبُ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ (وَ)يُسَنُّ الْقُنُوتُ كَذَلِكَ (فِي) آخِرِ (الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَحَلِّهِ وَلَفْظِهِ. وَلا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ السَّابِقَةُ لِحُصُولِ سُنَّتِهِ حَتَّى لَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً وَقَصَدَ الْقُنُوتَ حَصَلَتْ سُنَّتُهُ.

(وَهَيْئَاتُهَا) أَيِ الصَّلاةِ وَأَرَادَ بِهَا مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا وَلَيْسَ بَعْضًا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ (خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً) الأُولَى (رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْهِمَا (وَ)رَفْعُ الْيَدَيْنِ كَذَلِكَ (عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ)عِنْدَ (الرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ) تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ أَوْ عِنْدَ صَدْرِهِ (وَالتَّوَجُّهُ) وَهُوَ قَوْلُ الْمُصَلِّي عَقِبَ التَّحَرُّمِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ عَبَّرَ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ لَكَانَ أَحْسَنَ إِذِ الْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءَ الافْتِتَاحِ هَذَا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ (وَالاسْتِعَاذَةُ) قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ التَّوَجُّهِ وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّعَوُّذِ وَالأَفْضَلُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ الصُّبْحُ وَأُولَيَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالاسْتِسْقَاءُ وَالتَّرَاوِيحُ وَوِتْرُ رَمَضَانَ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ لَيْلًا أَوْ وَقْتَ صُبْحٍ (وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ مَا عَدَا مَا ذُكِرَ. وَالْعِبْرَةُ لِلْجَهْرِ أَوِ الإِسْرَارِ فِي الْمَقْضِيَّةِ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ لا بِوَقْتِهَا إِلَّا فِي صَلاةِ الْعِيدِ فَيَجْهَرُ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَضَاهَا فِيهِ. (وَالتَّأْمِينُ) أَيْ قَوْلُ آمِين عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا فِي صَلاةٍ وَغَيْرِهَا لَكِنَّهُ فِي الصَّلاةِ آكَدُ وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ (وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) لإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَأُولَيَيْ غَيْرِهِ فَلَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لَمْ تُحْسَبْ (وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ) أَيْ عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ فِعْلٍ إِلَى آخَرَ (وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَمَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُ الْمُصَلِّي (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا (وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ) وَأَدْنَى الْكَمَالِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثًا (وَ)فِي (السُّجُودِ) وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثًا (وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ) لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ (يَبْسُطُ) الْيَدَ (الْيُسْرَى) بِحَيْثُ تُسَامِتُ أَيْ تُحَاذِي رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا الرُّكْبَةَ (وَيَقْبِضُ) الْيَدَ (الْيُمْنَى) أَيْ أَصَابِعَهَا (إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) مِنَ الْيُمْنَى فَلا يَقْبِضُهَا (فَإِنَّهُ) يُرْسِلُهَا وَيَضُمُّ الإِبْهَامَ إِلَيْهَا وَ(يُشِيرُ بِهَا) رَافِعًا لَهَا مَائِلَةً قَلِيلًا حَالَ كَوْنِهِ (مُتَشَهِّدًا) وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَلا يُحَرِّكُهَا فَإِنْ حَرَّكَهَا كُرِهَ وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ فِي الأَصَحِّ (وَالافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ)

الْوَاقِعَةِ فِي الصَّلاةِ كَجُلُوسِ الاسْتِرَاحَةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلأَرْضِ وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعَ بِالأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ (وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ) مِنْ جَلَسَاتِ الصَّلاةِ وَهِيَ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَالتَّوَرُّكُ مِثْلُ الافْتِرَاشِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الافْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ. وَالْمَسْبُوقُ فِي تَشَهُّدِ إِمَامِهِ الأَخِيرِ وَالسَّاهِي الَّذِي شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَيُرِيدُ الْقِيَامَ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ يَفْتَرِشَانِ وَلا يَتَوَرَّكَانِ لِأَنَّ جُلُوسَهُمَا لا يَعْقُبُهُ سَلامٌ. (وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) وَسُنَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَا مُتَوَجِّهَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَيُنْهِيهَا مَعَ تَمَامِ الْتِفَاتِ وَجْهِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الأُولَى إِلَّا أَنَّهُ يَلْتَفِتُ بِوَجْهِهِ إِلَى يَمِينِهِ.

(فَصْلٌ) فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلاةِ.

(وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَالرَّجُلُ يُجَافِي) أَيْ يُبَاعِدُ (مِرْفَقَيْهِ) وَكُلُّ عَضُدَيْهِ (عَنْ جَنْبَيْهِ) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَيُقِلُّ) أَيْ يَرْفَعُ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ وهو الموافقُ للمعتمَدِ من النُّسَخِ الخطيَّةِ وجعلَ الغزيُّ المتنَ (في الركوع والسجودِ) اهـ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ (وَإِذَا نَابَهُ) أَيْ أَصَابَهُ (شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ سَبَّحَ) فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَقَطْ أَوْ مَعَ الإِعْلامِ فَإِنْ قَصَدَ الإِعْلامَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ قوله (فإن قصد الإعلامَ فقط أو أطلق بطلت) خلافُ ما ذهبَ إليه الغزيُّ من عدمِ البطلانِ عند الإطلاقِ. والقولُ بالبطلانِ موافقٌ لِمَا قالهُ الشيخُ زكريا والشمسُ الرمليُّ وابنُ حجرٍ المكّيُّ وذلك لأنَّ عروضَ القرينةِ أخرجه عن موضوعه مِنَ الذِّكر إلى أن صَيَّرَهُ مِن كلامِ الناسِ بخلاف ما لو قصدَ الذِّكر وحدَهُ أو مع نحو التفهيمِ فإنَّ الصلاة لا تَبطلُ لبقاءِ ما تَكَلَّمَ به على موضوعِهِ ومثلُ الذِّكرِ القراءةُ. (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ) أَمَّا هُمَا فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ.

(وَالْمَرْأَةُ) تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهَا (تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِي سُجُودِهَا أضافَ الغزيُّ هنا قوله (وفي الركوع) قلتُ ذِكرُ الركوعِ هنا لا محلَّ له وذكره النوويُّ في الروضة في السجود فقط كالذي قبلَهُ. وَتَضُمُّ مِرْفَقَيْهَا لِجَنْبَيْهَا فِيهِ وَفِي رُكُوعِهَا (وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا) فِي الْجَهْرِيَّةِ إِنْ صَلَّتْ (بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ) فَإِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ جَهَرَتْ (وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ صَفَّقَتْ) بِضَرْبِ بَطْنِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الشِّمَالِ لا عَلَى بَطْنِهَا فَإِنَّ ضَرْبَ بَطْنِ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى بَطْنِ الأُخْرَى مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ وَالإِنَاثِ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجَهَا فَلَوْ ضَرَبَتْ بِقَصْدِ اللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيلًا بَطَلَتْ صَلاتُهَا كَأَيِّ حَرَكَةٍ فِي الصَّلاةِ بِنِيَّةِ اللَّعِبِ فَإِنَّهَا تُبْطِلُهَا وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ (وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ) فِي الصَّلاةِ وَخَارِجَهَا (إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمَا وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى الْوَجْهِ مِنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ قوله (وانعقد الإجماع إلخ) ذكر الغزيُّ هنا أنَّ كلَّ بدنِ المرأةِ عورةٌ وهو في الوجهِ مخالفٌ للإجماع. (وَالأَمَةُ كَالرَّجُلِ) فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا.

(فَصْلٌ) فِي مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْهَا.

(وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا) أَوَّلُهَا (الْكَلامُ الْعَمْدُ) الصَّالِحُ لِخِطَابِ الآدَمِيِّينَ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ أَوْ لا (وَ)ثَانِيهَا (الْعَمَلُ الْكَثِيرُ) الْمُتَوَالِي كَثَلاثِ خَطَوَاتٍ عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ سَهْوًا أَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ فَلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ

بِهِ (وَ)ثَالِثُهَا (الْحَدَثُ) الأَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ (وَ)رَابِعُهَا (حُدُوثُ النَّجَاسَةِ) الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَا وَلَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ فَأَلْقَاهَا أَوْ أَلْقَى الثَّوْبَ فَوْرًا بِلا حَمْلٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ (وَ)خَامِسُهَا (انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ) عَمْدًا فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ (وَ)سَادِسُهَا (تَغْيِيرُ النِّيَّةِ) كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ أَوْ قَلْبَ صَلاتِهِ نَفْلًا أَوْ فَرْضًا ءَاخَرَ (وَ)سَابِعُهَا (اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ) بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْهَا بِصَدْرِهِ وَلَوْ مُكْرَهًا (وَ)ثَامِنُهَا (الأَكْلُ) أَيِ ابْتِلاعُ الْمَأْكُولِ وَلَوْ مُكْرَهًا وَمِثْلُهُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ مِنْ إِدْخَالِ عَيْنٍ جَوْفًا مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ (وَ)تَاسِعُهَا (الشُّرْبُ) أَيِ ابْتِلاعُ الشَّرَابِ وَلَوْ قَلِيلًا فِيهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ وَالذِّكْرِ فَأَمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِهَا فَلا يُبْطِلُ إِلَّا الْكَثِيرُ كَمَا لَوْ كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ (وَ)عَاشِرُهَا (الْقَهْقَهَةُ) وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالضَّحِكِ وَالْمُرَادُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خُرُوجُ حَرْفَيْنِ مَعَهُ (وَ)حَادِي عَشَرِهَا (الرِّدَّةُ) وَهِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ.

(فَصْلٌ) (وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ) أَيْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَعَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. (فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا) أَيْ أَنَّ جُمْلَةَ أَرْكَانِ الصَّلَوَاتِ بِعَدِّ الصَّلَوَاتِ الرُّبَاعِيَّةِ وَاحِدَةً هُوَ مَا ذَكَرَهُ وَإِلَّا فَهِيَ مِائَتَانِ وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ (فِي الصُّبْحِ ثَلاثُونَ رُكْنًا وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا) وَهُوَ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ) بِالْمَرَّةِ أَوْ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لا تُحْتَمَلُ عَادَةً تَلْحَقُهُ فِي قِيَامِهِ (صَلَّى جَالِسًا) عَلَى أَيْ هَيْئَةٍ شَاءَ وَلَكِنِ افْتِرَاشُهُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْهَيْئَاتِ (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ) بِالْمَرَّةِ أَوْ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا (صَلَّى مُضْطَجِعًا) فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ مَعَ الاسْتِقْبَالِ بِوَجْهِهِ وُجُوبًا بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَوَجَّهَ أَخْمَصَيْهِ لِلْقِبْلَةِ نَدْبًا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِقْبَالِ بِوَجْهِهِ وَجَبَ الاسْتِقْبَالُ بِأَخْمَصَيْهِ وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِيهِمَا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِهَا أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلاةِ عَلَى قَلْبِهِ وَلا يَتْرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا عِنْدَئِذٍ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا يَنْقُصُ أَجْرُهُ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

(فَصْلٌ) (وَالْمَتْرُوكُ مِنْ) مَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ فِي (الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ فَرْضٌ) وَيُسَمَّى رُكْنًا أَيْضًا (وَسُنَّةٌ) بَعْضٌ (وَهَيْئَةٌ) لا تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ الثَّلاثَةَ فِي قَوْلِهِ (فَالْفَرْضُ لا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ) وَهُوَ فِي الصَّلاةِ أَتَى بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ مِثْلَهُ وَإِلَّا أَتَى بِرَكْعَةٍ وَتَمَّتْ صَلاتُهُ نَعَمْ الْمَأْمُومُ يُتَابِعُ إِمَامَهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِهِ مُطْلَقًا أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلامِ (وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ) وَلَوْ بَعْدَ أَنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ (وَبَنَى عَلَيْهِ) مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاةَ وَإِلَّا بِأَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ اسْتَأْنَفَ.

(وَالسُّنَّةُ) إِنْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي (لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ) فَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ مَثَلًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ لا يَعُودُ إِلَيْهِ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ أَوْ جَاهِلًا فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامَ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ وَعِلْمِهِ. فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَقَامَ سَهْوًا عَادَ وُجُوبًا لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ أَوْ عَمْدًا سُنَّ عَوْدُهُ وَلا يَجِبُ (لَكِنَّهُ) أَي الْمُنْفَرِدَ وَمِثْلُهُ الإِمَامُ وَيَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ (يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) أَي السُّنَّةِ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعَوْدِ أَوِ الْعَوْدِ نَاسِيًا وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَهُ. وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الأَبْعَاضَ السِّتَّةَ وَهِيَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَقُعُودُهُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي ءَاخِرِ الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ وَالْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالصَّلاةُ عَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَسُمِّيَتْ أَبْعَاضًا لِتَأَكُّدِهَا تَشْبِيهًا بِالْبَعْضِ الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ أَي الرُّكْنُ.

(وَالْهَيْئَةُ) كَالتَّسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ (لا يَعُودُ) الْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَمْ سَهْوًا (وَإِذَا شَكَّ) الْمُصَلِّي (فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ) كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ) كَالثَّلاثَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) أَيْ لِأَجْلِهِ وَلا يَنْفَعُهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا وَلا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا مَا لَمْ يَبْلُغْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ. أي فإن بلغَ عددُ التواتر عملَ بقولِهم على خلافِ ما ذكره الغزيُّ هنا فإنه قال (ولو بلغ ذلك القائلُ عددَ التواترِ) اهـ والمعتمد خلافُ قولِهِ لأنَّ التواتر يفيدُ اليقين كما نقله في الإقناعِ عنِ الزركشيِّ.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ) عِنْدَ تَرْكِ بَعْضٍ أَوْ فِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاةَ قوله (أو فعل ما يُبطل عمدُهُ الصلاةَ) أحسنُ مِن عبارة الغزيِّ هنا فإنه قال (أو فِعل منهيٍّ عنه فيها) إذْ ليسَ كلُّ منهيٍّ عنه يُبطلُ الصلاة. (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ) فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ عَامِدًا عَالِمًا بِالسَّهْوِ أَوْ نَاسِيًا وَطَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا فَاتَ مَحَلُّهُ فَإِنْ قَصُرَ الْفَصْلُ لَمْ يَفُتْ وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرْكُهُ. وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلاةِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ.

(فَصْلٌ) فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا صَلاةٌ لا سَبَبَ لَهَا تَحْرِيمًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَوْ تَنْزِيهًا على خلافه وَلا تَنْعَقِدُ فِيهَا عَلَى الرَّأْيَيْنِ.

(وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلاةٌ لَهَا سَبَبٌ) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا كَالْفَائِتَةِ أَوْ مُقَارِنٌ لَهَا كَصَلاةِ الْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ فَالأَوَّلُ (بَعْدَ) أَدَاءِ (صَلاةِ الصُّبْحِ) الْمَفْرُوضَةِ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ)الثَّانِي (عِنْدَ) ابْتِدَاءِ (طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ) فِي الطُّلُوعِ (وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) فِي رَأْيِ الْعَيْنِ وَهُوَ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا (وَ)الثَّالِثُ (إِذَا اسْتَوَتِ) الشَّمْسُ أَيْ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا (حَتَّى تَزُولَ) عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَهُوَ وَقْتٌ لَطِيفٌ لا يَسَعُ الصَّلاةَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ التَّكْبِيرَةُ فِيهِ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلاةُ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهِ وَقْتَ الاسْتِوَاءِ (وَ)الرَّابِعُ مِنْ (بَعْدِ) أَدَاءِ (صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) بِكَمَالِهَا (وَ)الْخَامِسُ (عِنْدَ) اقْتِرَابِ (الْغُرُوبِ) لِلشَّمْسِ بِأَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ (حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا) فَعِنْدَ الاصْفِرَارِ تَكُونُ الْكَرَاهَةُ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ الْفِعْلِ وَالزَّمَنِ. وَيُسْتَثْنَى مِمَّا تَقَدَّمَ حَرَمُ مَكَّةَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ فَلا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ صَلَّى سُنَّةَ الطَّوَافِ أَمْ غَيْرَهَا.

(فَصْلٌ) (وَصَلاةُ الْجَمَاعَةِ) لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالرَّافِعِيِّ كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالأَصَحُّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَفِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ. وَيُدْرِكُ الْمَأْمُومُ الصَّلاةَ جَمَاعَةً مَعَ الإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ التَّسْلِيمَةَ الأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلا يُدْرِكُهَا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ عَلَى الأَقَلِّ. (وَ)يَجِبُ (عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ) الْجَمَاعَةَ أَوِ (الِائْتِمَامَ) أَيِ الاقْتِدَاءَ بِالإِمَامِ وَلا يَجِبُ تَعْيِينُهُ بَلْ يَكْفِي الاقْتِدَاءُ بِالْحَاضِرِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا إِنِ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ قَلْبِيَّةٌ كَقَوْلِهِ نَوَيْتُ الاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ هَذَا فَبَانَ عُمَرًا فَتَصِحُّ (دُونَ الإِمَامِ) فَلا يَجِبُ فِي صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الْجُمُعَةِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَصَلاتُهُ فُرَادَى.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ) وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمُمَيِّزُ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَلا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ. (وَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ) وَلا بِخُنْثَى مُشْكِلٍ وَلا خُنْثَى مُشْكِلٍ بِامْرَأَةٍ وَلا بِمُشْكِلٍ (وَلا) تَصِحُّ قُدْوَةُ (قَارِئٍ) وَهُوَ مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ (بِأُمِّيٍّ) وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ الاجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ فِيهِ) أَيْ فِي الْمَسْجِدِ (وَهُوَ) أَيِ الْمَأْمُومُ (عَالِمٌ بِصَلاتِهِ) أَيِ الإِمَامِ بِمُشَاهَدَتِهِ لَهُ أَوْ لِمَنْ هُوَ مُقْتَدٍ بِهِ وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ بِسَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ عَدْلٍ (أَجْزَأَهُ) أَيْ كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بِهِ (مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ) فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ فِي جِهَتِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ. وَلا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لَكِنْ يُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْ إِمَامِهِ قَلِيلًا (وَإِنْ صَلَّى) الإِمَامُ (فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) حَالَ كَوْنِهِ (قَرِيبًا مِنْهُ) أَيِ الْمَسْجِدِ بِأَنْ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا (وَهُوَ) أَيِ الْمَأْمُومُ (عَالِمٌ بِصَلاتِهِ) أَيِ الإِمَامِ (وَلا حَائِلَ) يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أَوِ الْمُرُورَ (هُنَاكَ) أَيْ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ يُحْوِجُ الْمَأْمُومَ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لِلْوُصُولِ إِلَى إِمَامِهِ (جَازَ) الاقْتِدَاءُ بِهِ وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ. وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ مِنْ فَضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ فَالشَّرْطُ أَنْ لا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَأَنْ لا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.

(فَصْلٌ) فِي قَصْرِ الصَّلاةِ وَجَمْعِهَا.

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) لِغَرَضٍ صَحِيحٍ (قَصْرُ الصَّلاةِ) الْمَكْتُوبَةِ (الرُّبَاعِيَّةِ) لا غَيْرِهَا مِنْ ثُنَائِيَّةٍ وَثُلاثِيَّةٍ (بِخَمْسِ شَرَائِطَ) الأَوَّلُ (أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) بِأَنْ يَكُونَ وَاجِبًا كَالسَّفَرِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ مَنْدُوبًا كَالسَّفَرِ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مُبَاحًا كَسَفَرِ تِجَارَةٍ أَوْ مَكْرُوهًا كَالسَّفَرِ مُنْفَرِدًا أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ فَلا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بِقَصْرٍ وَلا جَمْعٍ.

(وَ)الثَّانِي (أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ) أَيِ السَّفَرِ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) تَحْدِيدًا فِي الأَصَحِّ وَهِيَ مَسِيرَةُ مَرْحَلَتَيْنِ أَيْ يَوْمَيْنِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ الْمُعْتَادِينَ فَلا تُحْسَبُ مُدَّةُ الرُّجُوعِ مِنْهَا وَالْفَرْسَخُ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ الْفَرَاسِخِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلافِ خَطْوَةٍ وَالْخَطْوَةُ ثَلاثَةُ أَقْدَامٍ .

(وَ)الثَّالِثُ (أَنْ يَكُونَ) الْقَاصِرُ (مُؤَدِّيًا لِلصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) أَمَّا الْفَائِتَةُ حَضَرًا فَلا تُقْصَى مَقْصُورَةً فِي السَّفَرِ وَالْفَائِتَةُ فِي السَّفَرِ تُقْصَى فِيهِ مَقْصُورَةً لا فِي الْحَضَرِ.

(وَ)الرَّابِعُ (أَنْ يَنْوِيَ) الْمُسَافِرُ (الْقَصْرَ) لِلصَّلاةِ (مَعَ الإِحْرَامِ) بِهَا.

(وَ)الْخَامِسُ (أَنْ لا يَأْتَمَّ) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاتِهِ (بِمُقِيمٍ) أَيْ بِمَنْ يُصَلِّي صَلاةَ الْمُقِيمِ وَهِيَ الصَّلاةُ التَّامَّةُ وَلَوْ صُبْحًا فَيَشْمَلُ الْمُسَافِرَ الْمُتِمَّ.

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صَلاتَيِ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَ)أَنْ يَجْمَعَ (بَيْنَ) صَلاتَيِ (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) كَذَلِكَ أَيْ (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ). وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلاثَةٌ الأَوَّلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَلَوْ عَكَسَ بِأَنْ بَدَأَ بِالْعَصْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَثَلًا لَمْ تَصِحَّ الْعَصْرُ وَيُعِيدُهَا بَعْدَ الظُّهْرِ إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ وَاكْتَمَلَتْ شُرُوطُهُ. وَالثَّانِي نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الصَّلاةِ الأُولَى بِأَنْ تَقَعَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أَوِ السَّلامِ فَلا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّحَرُّمِ وَلا تَأْخِيرُهَا عَنِ السَّلامِ مِنَ الأُولَى. وَالثَّالِثُ الْمُوَالاةُ بَيْنَ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ بِأَنْ لا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ طَالَ عُرْفًا أي بقدر ركعتين بأخفّ ممكنٍ وَلَوْ بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَأَمَّا الْفَصْلُ الْيَسِيرُ عُرْفًا فَلا يَضُرُّ. وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّأْخِيرِ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَيِ النِّيَّةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الأُولَى مَا يَسَعُ الصَّلاةَ قال الغزيُّ رحمه الله هنا (ويجوزُ أن يأخرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداءً) اهـ وإلى مثلِهِ ذهبَ بعضُ الشافعيةِ أيضًا لكنه خلافُ ما اعتمدَهُ الرمليُّ فإنه قال في النهايةِ المعتمد أنه إذا تأخر ولم ينو وقد بقي من الوقت ما لا يسعها كاملة عصى اهـ، وَلا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبٌ وَلا مُوَالاةٌ وَلا نِيَّةُ جَمْعٍ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الثَّلاثَةِ.

(وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ) أَيِ الْمُقِيمِ (فِي) وَقْتِ (الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَلْ (فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا) إِنْ كَانَ الْمَطَرُ بِحَيْثُ يَبُلُّ الثَّوْبَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوِيًّا وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلاتَيْنِ وَعِنْدَ السَّلامِ مِنَ الأُولَى وَبَيْنَ الصَّلاتَيْنِ قال الغزيُّ هنا (لا يضر الانقطاع بعد السلام) وهو خلافُ ما اعتمدهُ الغزاليُّ في الوسيطِ وغيرُهُ سَوَاءٌ نَزَلَ الْمَطَرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَمْ لا، وَتَخْتَصُّ رُخْصَةُ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ بِالْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بَعِيدٍ عُرْفًا بِحَيْثُ يَتَأَذَّى الذَّاهِبُ إِلَيْهِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

(فَصْلٌ) فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَالأَصْلُ فِيهَا ءَايَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وَأَخْبَارٌ كَقَوْلِهِ ﷺ فيما رواه أبو داودَ وابنُ حِبَّانَ «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» اهـ

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ) وُجُوبًا عَيْنِيًّا (سَبْعُ خِصَالٍ) وفي نسخة سبعة أشياء ثَلاثَةٌ تَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِهَا فِيهَا وَهِيَ (الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ) فَلا تَجِبُ الْجُمُعَةُ على ما سبقَ بيانُهُ في غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهَا (وَ)هِيَ (الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصِّحَّةُ وَالاسْتِيطَانُ) ولو عبَّرَ بالإقامةِ لكانَ أحسنَ لأنها فرضٌ فَلا تَجِبُ عَلَى

رَقِيقٍ وَأُنْثَى وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى وَمُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَعْذُورٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ. وتجبُ أيضًا على مَن أقامَ خارجَ البلدِ لكن كان يبلُغُهُ نداءُ صيّتٍ مِن طرَفٍ يليهِ مِن بلدِها.

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (فِعْلِهَا ثَلاثَةٌ) الأَوَّلُ دَارُ الإِقَامَةِ الَّتِي يَسْتَوْطِنُهَا الْعَدَدُ الْمُجَمِّعُونَ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى الَّتِي تُتَّخَذُ وَطَنًا بِأَنْ لا يُفَارِقَهَا أَهْلُهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَنْ تَكُونَ البلدُ) أَيْ بلدُ الجمعةِ (مِصْرًا) وَهُوَ مَا كَانَ فِيهِ سُوقٌ قَائِمٌ وَأَمِيرٌ وَقَاضٍ (أَوْ قَرْيَةً) وَهِيَ مَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ وسواءٌ كان بنيانُهُ مِن قصبٍ أو خشبٍ طالَمَا تُقامُ الجمعةُ في محلٍّ معدودٍ منه لا خارجَهُ ولو في الفضاءِ المعدودِ من خُطَّتِهِ بحيثُ لا تُقْصَرُ فيه الصلاةُ.

(وَ)الثَّانِي (أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ) فِي جَمَاعَةِ الْجُمُعَةِ (أَرْبَعِينَ) رَجُلًا (مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ) وَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ الذُّكُورُ الأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِحَيْثُ لا يَظْعَنُونَ عَمَّا اسْتَوْطَنُوهُ شِتَاءً وَلا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ. (وَ)الثَّالِثُ (أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ) أَيْ وَقْتُ الظُّهْرِ (بَاقِيًا) فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَقَعَ الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَنْهَا بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا مِنْ خُطْبَتَيْهَا وَرَكْعَتَيْهَا صُلِّيَتْ ظُهْرًا (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ) يَقِينًا أَوْ ظَنًّا (أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ) وهُم فيها (صُلِّيَتْ ظُهْرًا) بِنَاءً عَلَى مَا فَعَلَ مِنْهَا وَفَاتَتِ الْجُمُعَةُ سَوَاءٌ أَدْرَكُوا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لا، وَلَوْ شَكُّوا فِي خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيهَا أَتَمُّوهَا جُمُعَةً عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَفَرَائِضُهَا) أي شروطُها (ثَلاثَةٌ) أَحَدُهَا وَثَانِيهَا (خُطْبَتَانِ يَقُومُ) الْخَطِيبُ (فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) وَالْمُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ الطُّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُورَةِ الإِخْلاصِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا صَحَّ وَجَازَ الاقْتِدَاءُ بِهِ وصحَّت صلاتهم ولو مع الجهلِ بحالِهِ بأن لن يعلموا بعجزه ولا أخبرهم لأنَّ الظاهرَ مِن حالِهِ أنه تركَ القيامَ لِعَجْزِهِ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ لا بِاضْطِجَاعٍ.

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ الصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى وَلا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا وَقِرَاءَةُ ءَايَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تُفْهِمُ مَعْنًى مَقْصُودًا كَالْوَعْظِ أَوِ الْوَعْدِ أَوِ الْوَعِيدِ، وَخَامِسُ الأَرْكَانِ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ أو للحاضرينَ أو لأربعينَ منهم ولا يُسَنُّ الدعاءُ لشخصٍ بعينِهِ فيها وإن لم يحرم بل كرهَهُ الشافعيُّ وقال في الأمِّ فإن دعا لأحدٍ بعينِهِ أو على أحدٍ كرهتُهُ ولم تكن عليه إعادةٌ اهـ وجزمَ ابنُ عبد السلام في الأمالي والغزاليُّ بتحريمِ الدعاء للمؤمنينَ والمؤمناتِ بمغفرةِ جميعِ ذنوبهم وبعدم دخولهمُ النارَ لأنَّا نقدعُ بخبرِ اللهِ تعالى وخبرِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ فيهم مَن يدخلُ النارَ اهـ نقله في النهاية وأطال عليٌّ الشَّبراملِّسيُّ في نُصرَتِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتُرَ الْخَطِيبُ عَوْرَتَهُ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ وأن تكونَ أركانُ الخطبتين بالعربيةِ وَأَنْ يُسْمِعَ هذه الأركانَ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ لِأَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وبينهما وبين الصلاةِ فَإِنِ انْتَفَتِ الْمُوَالاةُ وَلَوْ بِعُذْرٍ بَطَلَتِ الْخُطْبَةُ فَيَسْتَأْنِفُهَا.

(وَ)الثَّالِثُ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ (أَنْ تُصَلَّى) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (رَكْعَتَيْنِ) لا أَرْبَعَةً (فِي جَمَاعَةٍ) أربعينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ولو في الرَّكْعَةِ الأُولَى فقط ويَسْتَمِرُّونَ بعد ذلك ولو مُنفَرِدِينَ إلى الفراغِ من الصلاةِ فإنَّ من أدركَ مع إمامِ الجُمُعَةِ ركعةً لن

تَفُتْهُ الجُمُعَةُ فيصلّي بعد زوالِ قدوتِهِ ركعةً.وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُ هَذِهِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ بِخِلافِ صَلاةِ الْعِيدِ فَإِنَّهَا قَبْلَهما وَأَنْ لا تَتَعَدَّدَ الْجُمُعَةُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَمَتَى مَا تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِهَا صَحَّتِ المعلومُ سَبْقُها بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامِ إِمَامِهَا دُونَ الْمَسْبُوقَةِ.

(وَهَيْئَاتُهَا) الَّتِي تُسْتَحَبُّ لَهَا (أَرْبَعُ خِصَالٍ) أَحَدُهَا (الْغُسْلُ) لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ تَيَمَّمَ عن غسلِها ندبًا. (وَ)الثَّانِي (تَنْظِيفُ الْجَسَدِ) بِإِزَالَةِ الرِّيحِ الْكَرِيهِ مِنْهُ كَصُنَانٍ أي رائحةِ المغابنِ المغابن أي الآباطِ والأرفاغِ وهي بَواطِنُ الأفْخاذِ عندَ الحوالِبِ. ومعاطِفِ الجسمِ إذا فَسَدَ وأنْتَنَ وتغيَّرَ فَيَتَعَاطَى مَا يُزِيلُهُ مِنْ مَرْتَكٍ وَنَحْوِهِ والمرتكُ بفتح الميم وكسرها معرَّبُ المرداسنج وهو حجرٌ من الرساس يقطع الرائحة. (وَ)الثَّالِثُ (لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ) فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الثِّيَابِ. (وَ)الرَّابِعُ (أَخْذُ الظُّفُرِ) إِنْ طَالَ وَالشَّعَرِ كَذَلِكَ فَيَنْتِفُ إِبْطَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ بِحَيْثُ تَظْهَرُ حُمْرَةُ شَفَتَيْهِ وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ (وَالتَّطَيُّبُ) بِأَحْسَنَ مَا وَجَدَ مِنَ الطِّيبِ.

(وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ) وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الإِصْغَاءِ (فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ) وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلاتِ مِنْهَا إِنْذَارُ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلًا فَيَجِبُ تنبيهُهُ كما يجبُ رَدُّ السَّلامِ مَعَ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ مَكْرُوهٌ. (وَمَنْ دَخَلَ) الْمَسْجِدَ (وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى) استحبابًا بنيَّةِ التحيةِ (رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) عُرْفًا وجوبًا قوله (وجوبًا) راجعٌ إلى التخفيفِ أي فيجبُ عليه التخفيفُ في الركعتينِ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم [يا سليكُ قُمْ فاركَعْ ركعتينِ وتَجَوَّزْ فيهما] وقولِهِ عليه الصاةُ والسلامُ [وليتجوَّز فيهما] قالوا والمرادُ بالتَّخْفِيفِ الاقْتِصَارُ على الواجباتِ لا الإسراع اه إذا ظنَّ أنَّهُ لا يُفَوِّتُ بفعلِهِما تكبيرةَ الإحرامِ مع الإمامِ وإلَّا لن تُسَنَّ له الركعتانِ ووقفَ حتى تُقامَ الصلاةُ ولم يقعد لِئَلَّا يكونَ جالسًا في المسجد قبل التَّحِيَّةِ. فإن كانَ الداخلُ لم يُصَلِّ سُنَّةَ الجمعةِ القبليةِ صلاها مُخَفَّفَةً عند دخولِهِ وحصلت بها التحيَّةُ (ثُمَّ يَجْلِسُ) مِنْ دُونِ أَنْ يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ صَلَّى أُخْرَى لَمْ تَنْعَقِدْ. وهل يُصَلِّي الداخلُ الصُّبحَ قضاءً وتحصُلُ بها التحيَّةُ كسُنَّةِ الجمعةِ صرَّحَ بمنعِهِ بعضٌ كالخطيب الشِّرْبِينِيِّ وأجازَهُ عدةٌ كالرمليِّ والسُّيُوطِيِّ. وبقولِنا المسجد أخرجنا غيرَهُ فَمَنْ دَخَلَهُ وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا بَلْ يَجْلِسُ فَوْرًا. وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ دَخَلَ أَنَّ الْحَاضِرَ لا يُنْشِئُ صَلاةً بَعْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ لا فرضًا ولا نفلًا ولو سنةَ الجمعةِ قال في المجموعِ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ امْتَنَعَ ابتداءُ النافلةِ ونقلوا الإجماعَ فيه اه قال الشيخُ زكرياءُ إطلاقُهُم ومنعُهُم مِنَ الرَّاتِبَةِ معَ قيامِ سببِهَا يقتضي أَنَّهُ لو تَذَكَّرَ هنا فرضًا لا يأتي بِهِ وأَنَّهُ لو أَتَى بِهِ لَمْ يَنعقد وهو الْمُتَّجِهُ وتعبيرُ جماعةٍ بالنافلةِ جَرَى على الغالبِ اه ويَحْرُمُ التشاغلُ بالبيعِ ونحوِهِ عن الجمعةِ بعد الأذانِ الثاني ويُكرَهُ قبلَهُ بعدَ الزوالِ.

(فَصْلٌ) (وَصَلاةُ الْعِيدَيْنِ) أَيِ عيدِ الْفِطْرِ وهو يومُ الفِطْرِ نفسُهُ وعيدِ الأَضْحَى وهو يومُ العاشرِ من ذي الحجَّةِ نفسُهُ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وَتُشْرَعُ الصلاةُ فيهما جَمَاعَةً وَفُرَادَى وَلِمُسَافِرٍ وَحُرٍّ وَعَبْدٍ وَخُنْثَى وَامْرَأَةٍ فَحِينَئِذٍ تَحْضُرُ الجماعةَ فِي غيرِ ثِيَابِ زينةٍ بِلا طِيبٍ لأحاديثَ عديدةٍ منها ما أخرجه البخاريُّ وغيرُهُ عن أمِّ عطيَّةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كانَ يُخرِجُ الأبكارَ والعَوَاتِقِ جمع عاتقٍ وهي الجاريةُ أولَ ما تُدرِكُ وتبلغُ وذواتِ الخدورِ والْحُيَّضَ يومَ العيدِ فأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ اه قوله (ودعوة المسلمين) أي كصلاة الاستسقاء الحديثَ

وأخرجَهُ مسلمٌ وفيه قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إحْدَانا لا يكونُ لَهَا جِلْبَابٌ قال لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا اهـ وَلِمَا رواهُ أحمدُ عن أبي قِلابةَ أنَّهُم ذكروا عندَهُ خُرُوجَ النِّساءِ في العيدِ فقال قالت عائشةُ كانت الكِعَابُ جمعُ كاعب أي المرأةُ التي بدأ ثَدْيُها للنُّهُود ونُهُودُ ثَدْيِهَا نُتُوءُهُ وارتفاعُهُ وهو من خواصِّ النِّساءِ اهـ تَخْرُجُ لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ خِدْرِهَا اهـ وَلِحَدِيثِ ابي داودَ وغيرِهِ لا تَمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ اهـ قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (تَفِلات) جمعُ تَفِلَةٍ أي غير متطيبةٍ وأُلحِقَ بالطيبِ ما في معناهُ كملابسِ الزينةِ والحُلِيِّ الذي يظهرُ أثرُهُ في الزينة. قال الشافعيُّ رحمه اللهُ في الأمِّ وأُحِبُّ إذا حضرَ النِّسَاءُ الأعيادَ والصَّلَواتِ يَحْضُرْنَهَا نظيفاتٍ بالْماءِ غيرَ مُتَطَيِّباتٍ ولا يَلْبَسْنَ ثوبَ شُهْرَةٍ أي ثوبًا يَقْصِدُ به لابِسُهُ الاشْتِهَارَ بين النَّاسِ سواءٌ كانَ الثَّوبُ نفيسًا يَلْبَسُهُ تَفَاخُرًا بالدُّنْيَا وزِينَتِهَا أو خَسِيسًا يَلْبَسُهُ إظْهَارًا لِلزُّهْدِ والرِّيَاءِ اهـ ولا زينةٍ وَأَن يَلْبَسْنَ ثيابًا قَصِدَةً مِن البياضِ وغيرِهِ وأَكْرَهُ لَهُنَّ الصِّبَغَ كُلَّهَا فإنَّهَا تُشْبِهُ الزِّينةَ والشُّهْرَةَ أو هُمَا اهـ وقال وَإنْ حَضَرَتْهَا امرأَةٌ حائِضٌ لَمْ تُصَلِّ وَدَعَت وَلَمْ أَكْرَهْ لَهَا ذلكَ وأَكْرَهُ لَهَا أن تَحْضُرَهَا غَيرَ حائِضٍ إلَّا طاهِرَةً للصلاةِ اهـ وخصَّ الشافعيُّ رحمه الله من سُنِّيَّةِ الخروجِ لحضورِ صلاةِ العيدِ الشابةَ ذاتَ الهيئةِ وهو مُشكلٌ مع ما تقدَّمَ منَ الأحاديثِ ولذا جزمَ الجُرجانيُّ وغيرُهُ باستحبابِ حضورها الصلاةَ قلتُ لعلَّ جزمَهُ هو أيضًا لِمَا رواهُ البيهقيُّ في المعرفةِ عن الربيعِ قال قالَ الشافعيُّ قَدْ رُوِيَ حديثٌ فيهِ أنَّ النِّسَاءَ يُتْرَكْنَ إلى العِيدَينِ أي يُتْرَكْنَ يذهَبْنَ إلى صلاةِ العيدِ قالَ فَإنْ كانَ ثابتًا قُلْتُ به. قالَ البيهقيُّ قَدْ ثَبَتَ وَأَخْرَجَهُ الشيخانِ اهـ يعني حديثَ أُمِّ عَدِيَّةَ هذا فَيَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ القولُ بهِ وَنَقله ابن الرِّفْعَةِ عَنِ البَنْدَنِيجِيِّ وقالَ إنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّنْبِيهِ اهـ ذكره الحافظُ في الفتح. وأجابَ الباقونَ عن ذلك كما نَقَلَهُ الرافعيُّ عن الصَّيدلانِيِّ مِن أنَّ الرُّخْصَةَ في خُرُوجها وَرَدَت في ذلك الوقتِ فأمَّا اليومَ فيُكْرَهُ لهما الخروجُ إلى مَجْمَعِ المسلمين لأنَّ الناسَ قد تغيَّرُوا اهـ أي ساءَت حالهم قال الرافعيُّ ورُوِيَ هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها اهـ أي قولُهَا لو رأى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما أحدثَتِ النساءُ اليومَ لَمَنَعَهُنَّ المساجد اهـ قلتُ وخالفَها في ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُهُ فلم يرَوا منعهُنَّ اهـ وعلى ما قالوهُ مِن كراهةِ خروجِ ذاتِ الهيئةِ اليومَ لو تغيَّرَ حالُ الناس ورجعَ إلى الحُسْنِ لم يُكْرَهْ لِدَوَرَانِ الحُكمِ المُعَلَّلِ مع العِلَّةِ ثُبُوتًا ونفيًا اهـ.

وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا. (وَهِيَ) أَيْ صَلاةُ الْعِيدِ

(رَكْعَتَانِ) يُحْرِمُ بِهِمَا بِنِيَّةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ الأَضْحَى وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَ(يُكَبِّرُ فِي) الرَّكْعَةِ (الأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) وِلاءً وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهَا بِتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَثَنَاءٍ كَانَ حَسَنًا ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ ق جَهْرًا (وَ)يُكَبِّرُ (فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ) ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ اقْتَرَبَتْ جَهْرًا (وَيَخْطُبُ) نَدْبًا (بَعْدَهُمَا) أَيِ الرَّكْعَتَيْنِ (خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي) ابْتِدَاءِ (الأُولَى تِسْعًا) وِلاءً (وَ)يُكَبِّرُ (فِي) ابْتِدَاءِ (الثَّانِيَةِ سَبْعًا) وِلاءً ولو فصلَ بينهما بتحميدٍ وتهليلٍ كانَ حسنًا.

وَالتَّكْبِيرُ الْخَارِجُ عَنِ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ مُرْسَلٌ وَهُوَ مَا لا يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ عَقِبَ صَلاةٍ وَمُقَيَّدٌ وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا. وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالأَوَّلِ فَقَالَ (وَيُكَبِّرُ) نَدْبًا كُلُّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) أَيِ الْعِيدَيْنِ فَالأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ وَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّكْبِيرُ (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ

الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ) أَىْ صَلاةِ الْعِيدِ، وَلَيْسَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ (وَ)أَمَّا (فِي) عِيدِ (الأَضْحَى) فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ زِيَادَةً عَلَى التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ الْمُتَقَدِّمِ (خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ) مِنْ مُؤَدَّاةٍ وَفَائِتَةٍ وصلاةِ جنازة وكذا خَلْفَ النافلةِ راتبةً كانت أو مطلقةً أو ذاتَ سببٍ لا سجدةَ تلاوةٍ أو شُكرٍ (مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ ءَاخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثِ) أَىْ بِمَا يَشْمَلُ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ الَّتِي شَاعَتْ وَانْتَشَرَتْ هِيَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَتُسَنُّ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ.

(فَصْلٌ) كُسُوفُ الشَّمْسِ وَخُسُوفُ الْقَمَرِ ظُلْمَةٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ (وَصَلاةُ) كُلٍّ مِنْهُمَا أَي (الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ) أَىْ لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا (وَيُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ) كَسُنَّةِ الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاةِ الْكُسُوفِ وَالأَكْمَلُ بَعْدَ الافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًا أَخَفَّ مِنَ الَّذِى قَبْلَهُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًا ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ بِطُمَأْنِينَةٍ فِي الْكُلِّ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ وَقِرَاءَتَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ وَاعْتِدَالَيْنِ وَسُجُودَيْنِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْهُمَا (قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا) فَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ أَوْ قَدْرَهَا وَفِي الثَّانِي كَمِائَتَىْ ءَايَةٍ مُعْتَدِلَةٍ مِنْهَا وَفِي الثَّالِثِ كَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَفِي الرَّابِعِ كَمِائَةٍ (وَ)فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (رُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ) فَلا يُطَوِّلُهُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ الصَّحِيحِ مِنْهُمَا أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِى قَبْلَهُ.

(وَيَخْطُبُ) الإِمَامُ (بَعْدَهُمَا) أَي الرَّكْعَتَيْنِ فِي كُلٍّ مِنَ الصَّلاتَيْنِ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ فِي الأَرْكَانِ وَالسنن لا الشُّرُوطِ فإنه لا يُشترطُ فيهما القيام ولا الطهارةُ من الحدثِ الأصغرِ. وَيَحُثُّ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَيُسِرُّ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) لِأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ (وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ) لِأَنَّهَا لَيْلِيَّةٌ، وَتَفُوتُ صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالانْجِلاءِ لِلْمُنْكَسِفِ وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ كَاسِفَةً، وَتَفُوتُ صَلاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالانْجِلاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ لا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا.

(فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ أَىْ طَلَبِ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (وَصَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ) لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنِ انْقِطَاعِ غَيْثٍ أَوْ عَيْنِ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُعَادُ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ ثَانِيًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْقَوْا حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ (فَيَأْمُرُهُمْ) نَدْبًا (الإِمَامُ) وَنَحْوُهُ (بِالتَّوْبَةِ) وَهِيَ مِنَ الذَّنْبِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ الإِمَامُ بِهَا أَوْ لا فَأَمْرُ الإِمَامِ بِهَا تَأْكِيدٌ (وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) لِلْعِبَادِ (وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ) الَّذِينَ عَادَاهُمْ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ (وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) قَبْلَ مِيعَادِ الْخُرُوجِ فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةً، وَيُلْزِمُهُمُ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فَيَصِيرُ الصِّيَامُ وَاجِبًا بِأَمْرِهِ فَيَجِبُ فِيهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ. (ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ) صِيَامًا قال البجيرمِيُّ ياؤُهُ مُخَفَّفَةٌ أو مُشَدَّدَةٌ اهـ وإن اقتصَرَ بعضُهُم على التشديدِ. قال ذُو الرّمَّة: فَطَلَّتْ بأجْمَادِ الزِّجاجِ سَواخِطًا صِيامًا تُغَنِّي تَحْتَهُنَّ الصَّفائِحُ. وأنشدَ ابنُ الأعرابيّ : نَعامًا بخَطْمَةَ صُعْرَ الخُدُودِ لَا تَرِدُ الْمَاءَ إِلَّا صِيامًا. أو مُفطِرِينَ والأولُ أولَى غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ وَلا مُتَزَيِّنِينَ بَلْ يَخْرُجُونَ (فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ) بِمُوَحِّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ وَهِيَ مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْمِهْنَةِ وَقْتَ الْعَمَلِ (وَاسْتِكَانَةٍ) أَىْ خُشُوعٍ (وَتَضَرُّعٍ) أَىْ خُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ وَيُخْرِجُونَ مَعَهُمُ

الصِّبْيَانُ وَالشُّيُوخُ وَالْعَجَائِزُ وَالْبَهَائِمُ. (وَيُصَلِّى بِهِمُ) الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ الْعِيدَيْنِ) فِى كَيْفِيَتِهِمَا مِنَ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّكْبِيرِ سَبْعًا فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَخَمْسًا فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (ثُمَّ يَخْطُبُ) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ فِى الأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فِى الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَوَّلَهُمَا فَيَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ الأُولَى بِالِاسْتِغْفَارِ تِسْعًا وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ سَبْعًا، وَصِيغَةُ الِاسْتِغْفَارِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِى لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَالأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَتَانِ (بَعْدَهُمَا) أَىِ الرَّكْعَتَيْنِ (وَيُحَوِّلُ) الْخَطِيبُ (رِدَاءَهُ) اسْتِحْبَابًا (فَيَجْعَلُ) يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَ(أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ) وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ (وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ) سِرًّا وَجَهْرًا فَحَيْثُ أَسَرَّ الْخَطِيبُ أَسَرَّ الْقَوْمُ بِالدُّعَاءِ وَحَيْثُ جَهَرَ أَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ (وَ)يُكْثِرُ الْخَطِيبُ مِنَ (الِاسْتِغْفَارِ) وَيَقْرَأُ ءايَتَىْ سورةِ نوحٍ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ (وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلا مَحْقٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ) فإن تضرَّروا بالمطرِ قال (اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا) ثم تتمة دعاء الاستسقاءِ (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا) أي مطرًا (مُغِيثًا) يُعينُنا (هَنِيئًا) لا ضَرَرَ فيه ولا تعب (مَرِيئًا) تكونُ عاقبتُهُ محمودةً يُسَمِّنُ الحيوانَ ويُنمّيهِ (مَرِيعًا) أي ذا مَراعةٍ أي خصبٍ (سَحًّا) شديدَ الوقعِ على الأرضِ (عامًّا) مستوعبًا للبلادِ (غَدَقًا) كثيرَ القَطرِ (طَبَقًا) يُطَبِّقُ البلادَ مَطَرُهُ فيصيرُ كالطَّبَقِ عليها وفيهِ مبالَغَةٌ وبدَأَ بالعامِّ ثُمَّ أَتْبَعَهُ الغدقَ والطَّبَقَ لأنَّهُ صِفَةُ زيادةٍ في العامِّ فقد يكونُ عامًا وهو طَلٌّ يسيرٌ (مُجَلِّلًا) يُجَلِّلُ البلادَ خيرُهُ ويعمُّ العبادَ نفعُهُ أو يُجَلِّلُها أي يُغَطِّيها (دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ) أي اليائسينَ (اللَّهُمَ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ) أي الضيقِ والشِّدَّةِ (مَا لا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاءِ مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا) أي لم تزلْ غَفَّارًا (فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا) أي تَدُرُّ المطرَ بكثرةٍ. رواهُ البيهقيُّ في معرفةِ السننِ والأخبارِ وقال عَقِبَهُ قال الشافعيُّ أُحِبُّ أن يدعوَ الإمامُ بهذا الدعاء اهـ

(وَيَغْتَسِلُ) أَوْ يَتَوَضَّأُ نَدْبًا (فِى الْوَادِى إِذَا سَالَ) مَاؤُهُ (وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ) فَيَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِى يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ كما رواهُ مالكٌ وغيرُهُ عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ وعددٍ غيرِهِ من السلفِ (وَالْبَرْقِ) فَيَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِى يُرِى عِبَادَهُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وهو مأخوذٌ من قولِهِ تعالى في سورةِ الرعدِ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ) فِى كَيْفِيَّةِ صَلاةِ الْخَوْفِ. وَالأَصْلُ فِيهَا أَخْبَارٌ وَءَايَةُ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآيةَ وأخبارٌ وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَرْجَمَةٍ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِى إِقَامَةِ الْفَرْضِ فِى الْخَوْفِ مَا لا يُحْتَمَلُ فِى غَيْرِهِ.

(وَصَلاةُ الْخَوْفِ) قال النوويُّ في المجموعِ جاءت صلاةُ الخوفِ عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على ستة عشر نوعًا وهي مفصَّلةٌ في صحيحِ مسلم بعضُها ومعظمُها في سنن أبي داودَ واختار الشافعيُّ رحمه الله منها ثلاثةَ أنواعٍ اهـ ولصلاة

الخوفِ نوعٌ رابعٌ جاء به القرءانُ وذكرَهُ الشافعيُّ وهو صلاةُ شدةِ الخوفِ اهـ واقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا (عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمُ الْعَدُوَّ (فَيُفَرِّقُهُمُ الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُم (وَفِرْقَةٌ) تَقِفُ (خَلْفَهُ) أَيِ الإِمَامِ (فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ) بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (تُتِمُّ لِنَفْسِهَا) بَقِيَّةَ صَلاتِهَا (وَتَمْضِي) بَعْدَ فَرَاغِ صَلاتِهَا (إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَحْرُسُ (وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى) الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى (فَيُصَلِّي) الإِمَامُ (بِهَا رَكْعَةً) فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ تُفَارِقُهُ بِلا نِيَّةٍ (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) وَيَنْتَظِرُهَا الإِمَامُ (ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا) وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِذَاتِ الرِّقَاعِ على ما رواه البخاريُّ وغيرُهُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ نُقِبَتْ مِنَ الْحُفَاءِ فَلَفُّوا عَلَيْهَا الْخِرَقَ. قال الغزيُّ هنا (سُمِّيت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم) وليس كذلك فقد ذكرَ النوويُّ في شرحِ مسلم أنَّ الصحيح في سبب تسميتها بذلك هو لفُّ الخِرَقِ على أقدامِهِم.

(وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ) فِي مَكَانٍ لا يَسْتُرُهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَحْتَمِلُ تَفَرُّقَهُمْ (فَيَصُفُّهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ) مَثَلًا (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعًا (فَإِذَا سَجَدَ) الإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ) سَجْدَتَيْنِ (وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ) الإِمَامُ رَأْسَهُ (سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ) وَيَتَشَهَّدُ الإِمَامُ بِالصَّفَّيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم في غزوة عُسْفَان كما في صحيحِ مسلمٍ وعُسْفانُ قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ الْمِصْرِيِّ تبعُدُ عن مكَّةَ مرحلتينِ وعن الجُحْفَةِ ثلاثَ مراحلَ.

(وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) بِأَنْ لَمْ يَأْمَنُوا هُجُومَ الْعَدُوِّ لَوْ وَلَّوْا عَنْهُ (وَ)ذَلِكَ كَمَا فِي (الْتِحَامِ الْحَرْبِ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الاخْتِلاطِ بَيْنَ الْقَوْمِ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَلا يَتَمَكَّنُونَ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالِ وَلا يَقْدِرُونَ عَلَى النُّزُولِ إِنْ كَانُوا رُكْبَانًا وَلا عَلَى الانْحِرَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً (فَيُصَلِّي) كُلٌّ مِنَ الْقَوْمِ (كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا) أَيْ مَاشِيًا (أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا) ولا إعادةَ عليه وَيُعْذَرُونَ فِي الأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلاةِ كَضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ لا فِي نَحْوِ صِيَاحٍ مِمَّا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ.

(فَصْلٌ) فِي اللِّبَاسِ (وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ) حالَ الاختيارِ لمنافاتِهِ شهامةَ الرجال وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ومثلُهُ في الحرمةِ القَزُّ وكما يحرُمُ لُبسُهُ يحرم أيضًا افتراشُهُ والتَّدَثُّرُ به واتخاذه سترًا وسائر وجوهِ الاستعمال فإنها في معنى اللُبس بل السَّرَف والخيلاء في سائرِ وجوهِ الاستعمال أظهرُ منه في اللُّبس فيكون بالتحريم أولى. (وَ)يحرُمُ (التَّخَتُّمُ) وَغَيْرُهُ مِنْ وُجُوهِ التَّحَلِّي (بِالذَّهَبِ) كَالْفِضَّةِ إِلَّا خَاتَمَهَا فَيَجُوزُ بَلْ يُسَنُّ لِلرَّجُلِ. (وَيَحِلُّ) كُلٌّ مِنَ اللُّبْسِ وَالتَّخَتُّمِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا (لِلنِّسَاءِ) وَيَحِلُّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ مَا لَمْ يَبْلُغْ. (وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ) أَيِ اسْتِعْمَالُهُمَا (فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَ)أَمَّا الْحَرِيرُ فَيُفَصَّلُ فيه (إذا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا) أَيْ حَرِيرًا (وَبَعْضُهُ) الآخَرُ (قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا) مَثَلًا (جَازَ) لِلرَّجُلِ (لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا) عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الإِبْرَيْسَمِ غَالِبًا حَلَّ وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الأَصَحِّ وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْوَزْنِ.

(فَصْلٌ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ. (وَيَلْزَمُ) عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ (فِي الْمَيِّتِ) الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ) فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَيِّتِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَالصَّلاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًا أَوْ مُرْتَدًّا وَيَجُوزُ غَسْلُهُ فِي الْحَالَيْنِ. وَيَجِبُ تَكْفِينُ الذِّمِّيِّ وَدَفْنُهُ دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَأَمَّا الْمُحْرِمُ فَيُبَقَّى عَلَيْهِ أَثَرُ الإِحْرَامِ فَلا يُسْتَرُ رَأْسُ المحرِمِ وَلا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ. (وَاثْنَانِ لا يُغَسَّلانِ) على حسبِ ما ذكر المصنفُ رحمه الله وفي أحدهما نظرٌ (وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا) أَحَدُهُمَا (الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ) وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقًا أَمْ مُسْلِمٌ خَطَأً أَمْ عَادَ سِلاحُهُ إِلَيْهِ أَمْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ أَمْ نَحْوُ ذَلِكَ فإنه لا يُغسلُ إبقاءً لأثَرِ الشهادةِ عليهِ ولا يُصَلَّى عليه لأنَّ الله تولَّاهُ برحمته فأغناهُ عن دعاءِ المُصَلِّينَ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الأَظْهَرِ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ أَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ لا بِسَبَبِهِ (وَ)الثَّانِي (السِّقْطُ) بِكَسْرِ السِّينِ وَهُوَ الْوَلَدُ (الَّذِي) لَمْ تَظْهَرْ عليه بعد ولادته أَمَارَةٌ من أمارات الْحَيَاةِ بِأَنْ (لَمْ يَسْتَهِلَّ) أَيْ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ (صَارِخًا) وَلا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا مِنَ العلاماتِ كَالتَّنَفُّسِ فَهذا إِنْ ظَهَرَ فيه خِلْقَةُ ءادَمِيٍّ وَجَبَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا بأن لم يظهر فيه بدايةُ خَلْقِ الآدميِّ سُنَّ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ فَإِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا أَوْ بَكَى فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ.

(وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا) ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نَدْبًا (وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غِسْلِهِ سِدْرٌ) أَيْ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسْلَةِ الأُولَى مِنْ غَسَلاتِ الْمَيِّتِ بِورقِ سِدْرٍ وهو شجرٌ معروفٌ أَوْ خِطْمِيٍّ بكسرِ الخاءِ أكثرُ من فتحِها وهو غِسْلٌ معروفٌ (وَ)يَكُونُ (فِي ءَاخِرِهِ) أَيْ ءَاخِرِ غَسْلِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُحْرِمِ (شَيْءٌ) قَلِيلٌ لا يُغَيِّرُ الماء تغييرًا ضارًا (مِنْ كَافُورٍ) لأنه يشُدُّ بدنَ الميتِ ويُقَوِّيهِ. وَأَقَلُّ غَسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(وَيُكَفَّنُ) الْمَيِّتُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بَالِغًا كَانَ أَوْ لا بِمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا وَأَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رَأْسَ الْمُحْرِمِ وَوَجْهَ الْمُحْرِمَةِ. وَيَجِبُ إِذَا كُفِّنَ مِنْ مَالِهِ وَكَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى دَيْنِهِ أَنْ يَكُونَ (فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ) ولا يُقتصر على الواحد إلا في حالات تُذكر في المطولات. وَيُسْتَحَبُّ أن يكونَ التكفينُ فِي أَثْوَابٍ (بِيضٍ) وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا لَفَائِفَ مُتَسَاوِيَةً فِي الطولِ وفي العرضِ تَسْتُرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ) هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ فَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ فَهِيَ قميصٌ وعمامةٌ والثَّلاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فوقها أَمَّا الْمَرْأَةُ فَالأَفْضَلُ فِي حَقِّهَا خَمْسَةٌ إِزَارٌ ثم خِمَارٌ ثم قَمِيصٌ فوقها لِفافَتَانِ.

(وَ)إِذَا أُرِيدَ الصَّلاةُ على الميتِ فَحِينَئِذٍ (يُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) منها تكبيرةُ الإِحْرَامِ أَيْ يَجِبُ ذَلِكَ فَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ لَكِنْ لَوْ خَمَّسَ الإِمَامُ لَمْ تَجِبْ مُتَابَعَتُهُ عَلَى الْمَأْمُومِ بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَ(يَقْرَأُ) الْمُصَلِّي (الْفَاتِحَةَ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الأُولَى) وَتَجُوزُ بَعْدَ غَيْرِهَا (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ) وُجُوبًا وَأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ) وَأَقَلُّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَكْمَلُهُ الْمَأْثُورُ مثل (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا) أي راحتها وسرورها (وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ

وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ) أي صارَ منزلُهُ الموضعَ الذي يجري ما فيه بأمرِكَ (وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ) أي أبعِدِ (الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ ءَامِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ) وَالسَّلامُ هُنَا كَسَلامِ غَيْرِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَعَدَدِهِ.

(وَيُدْفَنُ) الْمَيِّتُ (فِي لَحْدٍ) وَهُوَ مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ وَيَسْتُرُهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ الأَرْضُ وَهُوَ أَيِ الشَّقُّ أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسَطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ وَيُبْنَى جَانِبَاهُ وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا وَيُسَقَّفَ عَلَيْهِ بِلَبِنٍ وَنَحْوِهِ وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ أَوْ شَقٍّ حَالَ كَوْنِهِ (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ. وَعِنْدَ وُصُولِ النَّعْشِ إِلَى الْقَبْرِ يُوضَعُ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ (وَيُسَلُّ) أَيْ يَخْرُجُ مِنَ النَّعْشِ (مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ) لا بِعُنْفٍ (وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ) أَيْ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ (بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ (وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ) مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ كَمَا مَرَّ (بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً) وَيُسَنُّ إِضْجَاعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ فَلَوْ دُفِنَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ جَازَ أَوْ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَلْقِيًا نُبِشَ وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

(وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ) نَدْبًا بِأَنْ يُجْعَلَ مُسْتَوِيًا وَلا يُسَنَّمُ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى هَيْئَةِ سَنَامِ الإِبِلِ (وَلا يُبْنَى) عَلَيْهِ أَيْ كُرِهَ ذَلِكَ إِنْ دُفِنَ فِي أَرْضِهِ فَإِنْ دُفِنَ فِي مُسَبَّلَةٍ حَرُمَ (وَلا يُجَصَّصُ) أَيْ يُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ بِالْجِصِّ وَهُوَ النَّوْرَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْجِيرِ.

(وَلا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ) قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ إِلَّا أَنَّ تَرْكَهُ بَعْدَهُ أَوْلَى لَكِنَّهُ جَائِزٌ (مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ) أَيْ رَفْعِ صَوْتٍ بِالنَّدْبِ وهو تعداد شمائلِ الميت بنحو واكهفاه وواجبلاه فهو حرامٌ (وَلا شَقِّ ثَوْبٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ جَيْبٍ بَدَلَ ثَوْبٍ وَالْجَيْبُ طَوْقُ الْقَمِيصِ.

(وَيُعَزَّى) نَدْبًا (أَهْلُهُ) أَيْ أَهْلُ الْمَيِّتِ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ إِلَّا الشَّابَّةَ فَلا يُعَزِّيهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا، وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ (إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ) بَعْدِ مَوْتِهِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ كَثِيرُونَ أَوْ مِنْ (دَفْنِهِ) عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ كَانَ الْمُعَزِّي بِالْكَسْرِ وَالْمُعَزَّى بِالْفَتْحِ حَاضِرِينَ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا امْتَدَّتِ التَّعْزِيَةُ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ حُضُورِهِ. وَالتَّعْزِيَةُ لُغَةً التَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ، وَشَرْعًا الأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الأَجْرِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ.

(وَلا يُدْفَنُ اثْنَانِ) اتَّحَدَا جِنْسًا أَوِ اخْتَلَفَا (فِي قَبْرٍ) وَاحِدٍ أَيْ يَحْرُمُ ذَلِكَ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الضَّرُورَةُ كَضِيقِ الأَرْضِ وَكَثْرَةِ الْمَوْتَى.

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الزَّكَاةِ)

وَهِيَ لُغَةً التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ وَشَرْعًا اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ ءَايَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وَفِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وَأَخْبارٌ كَخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ بُنِيَ الإِسلامُ على خَمْسٍ وَعَدَّ مِنْها إِيْتَاءَ الزَّكاة اهـ.

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْمَوَاشِي) وَلَو عَبَّرَ بالنَّعَمِ لَكَانَ أَوْلَى لأَنَّهَا أَخَصُّ مِنَ الْمَوَاشِي والكَلامُ هُنا في الأَخَصِّ (وَالأَثْمَانُ) وَأُرِيدَ بِهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (وَالزُّرُوعُ) وَأُرِيدَ بِهَا الأَقْوَاتُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْبَدَنُ (وَالثِّمَارُ) وَأُرِيدَ بِهَا ثَمَرُ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ (وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ) وَالْعُرُوضُ جَمْعُ عَرْضٍ وَهُوَ كُلُّ مَا قَابَلَ النَّقْدَ وَسَيَأْتِي كُلٌّ مِنَ الْخَمْسَةِ مُفَصَّلًا.

(فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ) فَلا تَجِبُ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلا فِي الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ زَكَوِيٍّ وَغَيْرِهِ كَغَنَمٍ وَظِبَاءٍ (وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ) وَفِي نُسْخَةٍ (سِتُّ خِصَالٍ) مِنْهَا (الإِسْلامُ) فَلا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِتَبَيُّنِ بَقَاءِ مِلْكِهِ وَإِلَّا فَلا لِتَبَيُّنِ زَوَالِهِ. (وَالْحُرِّيَّةُ) فَلا زَكَاةَ عَلَى رَقِيقٍ وَأَمَّا الْمُبَعَّضُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ أَيْ فِي زَمَنِ نَوْبَةِ الْحُرِّيَّةِ. (وَالْمُلْكُ التَّامُّ) فَلا زَكَاةَ فِي الْمُلْكِ الضَّعِيفِ كَمُلْكِ الْمُكَاتَبِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلزَّوَالِ إِذْ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ وَكَذَا مَالُ الأُجْرَةِ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ قَالَ الْغَزِّيُّ هُنَا (كَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلامُ الْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ لَكِنَّ الْجَدِيدَ الْوُجُوبُ) وَالتَّمْثِيلُ بِمَالِ الأُجْرَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَحْسَنُ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ مُلِكَ مِلْكًا تَامًّا فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ.. (وَالنِّصَابُ) وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. (وَالْحَوْلُ) فَلَوْ نَقَصَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَلا زَكَاةَ (وَالسَّوْمُ) أَيِ الرَّعْيُ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ فِي كَلإٍ مُبَاحٍ قَوْلُهُ (كَلإٍ مُبَاحٍ) قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ وَالرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ وَكَذَا لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا قَلِيلًا لا يُتَمَوَّلُ اهـ. فَلَوْ عَلَفَها مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلا زَكَاةَ فِيهَا لِكَثْرَةِ مُؤْنَتِهَا بَلْ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيُسْتَأْنَفُ لَهَا حَوْلٌ جَدِيدٌ وَإِنْ عُلِفَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا لا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلا ضَرَرٍ بَيِّنٍ كَيَوْمَيْنِ وَنِصْفٍ قَوْلُهُ (كَيَوْمَيْنِ وَنِصْفٍ) وَقَالَ الصَّيْدَلانِيُّ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ [لَوْ كَانَ رَبُّ الْمَاشِيَةِ يَرُدُّهَا لَيْلًا وَكَانَ يُلْقِي لَهَا شَيْئًا مِنَ الْعَلْفِ وَيَرُدُّهَا إِلَى الإِسَامَةِ نَهَارًا فَلا أَثَرَ لِمَا يَجْرِي لَيْلًا فَإِنَّهَا لَوْ أُجِيعَتْ لَيْلًا وَاقْتُصِرَ عَلَى الإِسَامَةِ نَهَارًا لَمْ تَهْلِكْ] وَقَدْ يَخْتَلِفُ هَذَا بِاخْتِلافِ الْعُشْبِ وَقِلَّتُهُ وَكَثْرَتُهُ وَمَسِيسُ الْحَاجَةِ إِلَى الْعَلْفِ لَيْلًا فَلْيُتَتَبَّعْ فِيهِ الْمَعْنَى اهـ مِنْ نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ لِلْجُوَيْنِيِّ. قَالَ وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ إِلَى تَلْفِيقِ السَّوْمِ وَالْعَلْفِ اهـ. دُونَ ذَلِكَ كَيَوْمَيْنِ لَمْ يُؤَثِّرْ وَالزَّكَاةُ ثَابِتَةٌ. وَلَوْ عَلَفَها الْمَالِكُ بِنِيَّةِ قَطْعِ السَّوْمِ انْقَطَعَ مَهْمَا قَلَّتِ الْمُدَّةُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ شَرْطًا سَابِعًا وَهُوَ أَنْ لا تَكُونَ عَامِلَةً فَإِنْ كَانَتْ عَامِلَةً فِي نَحْوِ حَرْثٍ أَو نَقْلِ مَاءٍ فَلا زَكَاةَ فِيهَا وَلَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا فَإِنَّهُ وَجْهٌ ضَعِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ والصَّحِيحُ سُقُوطُها.

(وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ) مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَو لا وَسَيَأتِي نصابُهُما. (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَيِ الأَثْمَانِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الإِسْلامُ والْحُرِّيَّةُ وَالْملكُ التَّامُّ والنِّصَابُ وَالحَوْلُ) وَهُوَ شَرْطٌ فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ) وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِها الْمُقْتَاتَ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيْرٍ وَعَدَسٍ وَأَرُزٍّ وَغَيْرِ ذلك مِمَّا يُتَّخَذُ قُوتًا وَقْتَ الاخْتِيارِ كَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ والقُوتُ ما يَقُومُ بِهِ البَدَنُ (فَتَجِبُ فِيْها الزَّكَاة) إذا اشْتَدَّ حَبها (بِثَلاثَةِ أَشْياءَ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَزْرعه) أَي ما شَأنه أَنْ يَسْتَنْبِته (الآدَمِيُّون) فَمَنْ زَرَعَ حَبًّا يَمْلكه وَجَبَ عَلَيْهِ زَكاتُهُ وَمِثْلُهُ ما لَو حَمَلَ حَبًّا يَمْلكه ماءٌ أَو هُوَاءٌ وَرَماهُ فِي أَرْضٍ فَنَبَتَ وَجَبَتْ زَكاتُهُ قال الغزيُّ هنا (فإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه) والصحيح ما أثبتناه قال النَّوويُّ فى المجموع قال أصحابنا وقولنا مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة أو وقفت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابًا بلا خلافٍ واتفق عليه الأصحاب اهـ. (وَأَنْ تَكُونَ قُوتًا) فَلا زَكاةَ فِي الخِيَارِ وَالبَنَدُورَةِ وَالكُوسَى وَالبَاذِنْجَانِ وَمَا يُشْبِه ذلك (مُدَّخَرًا) أى صَالِحًا لِذلك بِحَيْثُ لَو ادُّخِرَ للاقْتِياتِ لَم يَفْسُدْ وَهُوَ شَأنُ القُوتِ عادَةً وَلَيْسَ بِشَرْطٍ. وَخَرَجَ بالقُوتِ مَا لا يُقْتَات بِهِ مِنَ الأَبْزَارِ نَحو الكَمُّون. (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) بِاعْتِبَارِهَا مِنْ حَبٍّ مُصَفًّى مِنْ نَحْوِ تِبْنٍ (لا قِشْرَ عَلَيْهَا) وَيُكَمَّلُ نَوْعٌ بِنَوْعٍ كَقَمْحٍ شَامِيٍّ وَقَمْحٍ مِصْرِيٍّ وَلا يُجْمَعُ جِنْسٌ مَع جِنْسٍ كَحِنْطَةٍ مَع شَعِيْرٍ. وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ والْمُدُّ سَعَةُ كَفَّيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ فَاكونُ الأَوْسُقُ الخَمْسَةُ أَلْفًا وَمِائَتَىْ مُدٍّ. فَإذا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ لَم يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الزَّرْعِ إِلَّا بَعْدَ إِخْراجِ زَكاتِهِ.

(وَأَمَّا الثِّمارُ فَتَجِبُ الزَّكاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْها ثَمَرةِ النَّخْلِ) وَهِيَ التَّمرُ (وَثَمَرةِ الكَرْمِ) وَهِيَ العِنَبُ وَيُعْتَبَرُ نِصَابُهما حالَ كَوْنهما تَمْرًا وَزَبِيْبًا. وَمَعْنَى وُجوبِ الزَّكاةِ فِيها تَعَلُّقُها بِعَيْنِها إذا بَدَا صلاحها أى صلاح بِعْضِها فلا يَبِيعُها وَلا يَهبُها قَبْلَ جَفافِها وَإِخراجِ زَكاتِها أَو خَرْصِها فَتَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكاةِ فِيها أَرْبَعُ خِصَالٍ) وَفِي نُسْخَةٍ أَرْبَعَةُ أَشْياء (الإسلامُ وَالحُرِّيَّةُ وَالْملكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ) فَمَتَى انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذلك فلا وُجُوبَ.

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجارَةِ) أَىْ مَا يُقْتَنَى مِنَ العُرُوضِ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ (فَتَجِبُ الزَّكاةُ فِيْها بالشَّرائِطِ الْمَذْكُورَةِ) سابِقًا (فِي الأَثْمانِ) وَالتِّجارَةُ هِيَ تَقْلِيْبُ الْمالِ بِشِرَاءٍ ثُمَّ بَيْعٍ لِغَرَضِ الرِّبْحِ.

(فَصْلٌ) فَى أَنْصِبَةِ الإِبلِ (وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبلِ خَمْسٌ) سَواءٌ كَانت كَبِيْرَةً أَو صَغِيْرَةً أَو مُخْتَلِطَةً (وَفِيْها شَاةٌ) جَذَعَةُ ضَأنٍ لَها سَنَةٌ وَدخلت في الثانِيَةِ أَو ثَنِيَّةُ معزٍ لَها سنتان وَدَخَلت فِي الثالِثَةِ (وَفِي عَشْرٍ شاتان وَفِي خَمْسَة عشر ثلاث شِياه وَفِي عِشْرِين أَربَعُ شِياه و)بَعْدَ ذلك يُخْرَجُ مِنَ الإِبل فَيُخْرَج (فِي خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخاضٍ قوله (بنت مخاض) سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ أمها ضربها الفحلُ فحملت ولحقت بالمخاضِ من الإبلِ وهنَّ الحوامل. اهـ مِنَ الإبلِ)

لَها سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَإن لَم تُوجَد أَخْرَجَ ابنَ لَبُونٍ ذَكَرًا (وفِي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُون) قوله (بنت لبون) سُمِّيَت بذلك لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبنٌ فهِي بنتُ لبونٍ والذكرُ ابنُ لبون. لها سنتان ودخلت فِي الثالثة (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبعينَ حِقَّةٌ) قوله (حِقَّة) سُمِّيَت بذلك لأنها استحقت أن تُرْكَب ويُحمَل عليها ويقال لها أيضًا طروقة الفحل أي بلغَت أى يَنْزُوَ عليها الفحلُ لَها ثلاثُ سَنوات وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْن جَذَعَةٌ) قوله (جذعة) سُمِّيَت بذلك لأنها أجذعت أسنانها لَها أَرْبَعٌ وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ (وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُون وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِيْن حِقَّتان وَفِي مائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِيْن ثلاثُ بَنات لَبُون وَ)بَعْدَ زِيادَة التِّسْعِ على مائَةٍ وَإِحْدَى وَعشرين يَسْتَقِيْمُ الحِسابُ فَيَصِيرُ (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنتُ لَبُون وَفِي كُلِّ خَمْسِين حقَّةٌ) ثُمَّ بِزِيادَةِ عَشْرٍ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الواجِبُ فَفِي مائةٍ وَأَرْبَعِيْنَ حقَّتان وَبِنْتُ لبون وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِيْن ثلاث حقاق وَهَكذا وَفِي مِائَتَيْنِ يَأْتَفِقُ الواجبانِ فيُخْرَجُ خَمسُ بنات لَبون أو أربَعُ حقاقٍ وَهلُمَّ جَرًّا.

(فَصْلٌ) فِي أَنْصِبَةِ البَقَرِ.

(وَأَوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ ثَلاثُون وَ)يَجِبُ (فِيْهَا تَبِيْعٌ) ذَكَرٌ ابنُ سَنَةٍ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ بِذلكَ لِتَبَعِيَّتِهِ أُمَّهُ فِي الْمَرعَى وَلَو أَخْرَجَ تَبِيْعَةً أُنْثَى أَجْزَأَتْ بِطَرِيق الأَوْلَى لِزِيادَةِ نَفعها (وَ)يَجِبُ (فِي أَرْبَعِيْن مُسِنَّةٌ) لَها سَنتان وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَت بذلك لِتَكامل أسْنانها وَلَو أَخْرج عَن أَرْبَعِينَ تَبِيْعَيْنِ أَجْزأَ على الصَّحِيْحِ (وَعَلى هذا أبدًا فَقِسْ) ففى سِتِّيْنَ تَبِيْعان وَفِي سَبْعِيْنَ تَبِيْعٌ وَمُسِنَّةٌ وَفِي ثَمانِيْن مُسِنَّتان وَهَكذا ثُمَّ فِي مائة وَعِشْرِين يَتَّفِقُ الفرضان فَيخرج ثلاث مُسِنَّات أو أَرْبَعَةَ أَتْبِعَةٍ وَهَلُمَّ جَرًّا.

(فَصْلٌ) فِي أَنْصِبَةِ الغَنَمِ.

(وَأَوَّلُ نِصابِ الغَنَمِ أَرْبَعونَ فِيْها شاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأن) لَها سَنَةٌ وَدَخَلَت فِي الثَّانِيَةِ أَو أَجْذَعَتْ أَىْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنانِها (أَو ثَنِيَّة من الْمَعَز) لَها سنتانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِين شاتان وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثلاث شِياهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِياتٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مائةٍ شَاةٌ) فَفِي خَمسمائة خَمسٌ وَفِي سِتمائَةٍ ستٌّ وَهكذا. وَمَا بَيْنَ النِّصابَيْن عَفْوٌ لا يَتَغَيَّرُ بِهِ الوَاجبُ هنا كَما فِي الإبل وَالبَقَر.

(فَصْلٌ) فِي الخُلْطَةِ وَهِيَ نَوْعانِ الأَوَّلُ خلطةُ شيوعٍ يُزَكِّى فِيها الخَلِيْطانِ أَو الخلطاءُ زَكاةَ الشَّخْصِ الوَاحِدِ وَهِيَ ما لا يَتَمَيَّزُ فِيها الْمَالان كَخلطةِ الشركَةِ وَالثَّانِي خلطةُ جوارٍ وَهِيَ ما يَحْصُل معها التَّمْيُّزُ وَلثبوتها شروطٌ تأتِي (و) إذا ثَبَتَتْ فَقَد تُفِيْدُ الشَّرِيكين كأن يَملِكَا ثَمانِيْن شاة بالسوية بَيْنَهما لِكُلٍّ أَرْبَعُونَ فَيلزمهما شاةٌ. وَقد تفيد تَثْقِيلًا كأن يَملِكا

أَربعينَ شاةً بالسوية لِكُلٍّ عشرُونَ بَيْنَهُما فَيَلْزمهما شاةٌ. وَقَدْ تُفشيْدُ تَخْفِيفًا على أحدهما وَتَثْقِيلًا على الآخر كأن يَملكا سِتِّين لأَحَدهما ثلثُها وللآخَرِ ثلثاها. وَقَد لا تُفِيْدُ تَخْفِيفًا وَلا تَثْقِيلًا كأن يَمْلِكا مائتَى شاةٍ بالسوية بَيْنَهُما لِكُلٍّ مائَةٌ.

و(الخَليطانِ) إنَّما (يزكّيان) بكسر الكاف (زَكاةَ) الشخص (الواحد بِشرائِطَ سَبعةٍ) منها ما (إذا كان الْمُراح) بِضَمِّ الْمِيْمِ مَأوَى الْماشِيَةِ لَيْلًا (وَاحِدًا) بأنْ لا تَتَمَيَّز ماشية كُلٍّ مِنَ الْمَالكين عَنْ ماشِيَةِ الآخَرِ بِهِ (وَالْمَسْرحُ) وهو الْمَوضع الذي تَسْرح إلَيْهِ الْمَاشِيَةُ فَتجمعُ فيه قبل سوقِها إلى الْمَرعَى (واحِدًا) بالْمَعنى الْمُتَقَدِّم (و) كُلٌّ مِنَ (الْمَرعَى) والرَّاعِى (وَاحِدًا و)يشترط أن يكون (الفَحل واحدًا) إن اتَّحَدَ نَوعُ الْمَاشِيَةِ فَإن اخْتَلَف كضَأن وَمعز فَيجوزُ أن يكون لِكُلٍ مْنهُما فَحْلٌ يَطْرُقُ ماشيَهُ (وَالْمَشْرَبُ) أَي الْمَوضِع الذي تَشْرَبُ منهُ الْمَاشِيَة كَعَيْنٍ أَو نَهْرٍ أَو غَيْرِهِما (واحدًا) وقوله (والحالبُ واحدًا) هُوَ أحدُ وَجْهَيْن فِى هذهِ الْمسألة والأَصَحُّ مقابلُهُ وهو عدمُ اشتراطِ اتحاد الحالب ومثله الْمِحْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيْمِ وَهُو الإناءُ الذي تُحْلَبُ فيهِ (و) أَمَّا (مَوْضع الحَلَبِ) فَيُشْتَرط كَونه (وَاحِدًا) والحَلَبُ بِفَتْحِ اللام وَحَكَى النَّوَوِيُّ إِسْكانَها هُوَ اسمٌ لِلَّبَنِ الْمَحْلُوبِ وَيُطْلَقُ على الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْمُرادُ هُنا. وَتثبُتُ الخلطةُ فِى غَيرِ الْمَواشِي وَلَها شُروطٌ تُذْكَرُ فِى غَيْرِ هذا الكتاب.

(فَصْلٌ) فِى أَنْصِبَةِ النَّقْدَيْن.

(ونصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالًا) قوله (عشرون مثقالًا) وهِىَ بالذهبِ الخالص الذي لا غِشَّ فيه أربعةٌ وثمانون غرامًا وثمانمِائة وخمسة وسبعون جزءًا من ألفٍ منَ الغرام، وبالذهبِ من عيار أربعةٍ وعشرين تبلغُ ستةً وثمانين غرامًا، ومن عيارِ واحدٍ وعشرينَ تبلغ سبعةً وتسعين غرامًا، وبعيار ثمانية عشر مِائَةً وأربعةَ عشرَ غرامًا. تحديدًا بوزنِ مكةَ والمثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ (وفيه) أى نصابِ الذهبِ (ربعُ العشر وهو نصفُ مثقالٍ وفيما زاد) على عشرين مثقالًا (بحسابِهِ) وإن قلَّ الزائدُ إذ لا وَقْصَ فى النقد (ونصاب الوَرِقِ) بكسر الراء وهو الفضة (مِائَتا درهم) قوله (مائتا درهم) وهِىَ خمسمِائةٍ وأربعةٌ وتسعونَ غرامًا وألف ومِائتينِ واثنين وأربعين جزءًا من عشرةِ ءالاف من الغرام. بوزنِ مكةَ (وفيه ربعُ العشر وهو خمسةُ دراهم وفيما زاد) على المِائَتَينِ (بحسابه) وإن قلَّ الزائدُ ولا شَىءَ فِى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصُهُ نصابًا وحينئذٍ يخرج الواجبَ خالصًا أو مغشوشًا يبلغ خالصُهُ قدرَ الواجبِ ويتبرعُ بالغِشِّ (ولا يجب فِى الحُلِيِّ المباحِ) أي غير المحرَّمِ والمكروهِ (زكاةٌ) على أحدِ القولينِ في المذهب أما المُحَرَّمُ كَسوارٍ وخَلخال لرجل وخنثى والمكروهُ كضبةِ فضةٍ صغيرةٍ فتجب الزكاة فيه.

(فصلٌ) في المُعَشَّراتِ وَهِي ما يَجبُ فيه العشرُ أو نصفُهُ.

(ونصابُ الزروع والثمار خمسةُ أوْسُق) من الوَسْقِ مصدر بمعنى الجمْع لأن الوسق يجمع الصِّيعان (وهِيَ) أي الخمسةُ الأوسق (ألفٌ وستُّمائة رطل بالعراقيّ وما زاد فبحسابه) إذ لا وَقْصَ هنا كالنقد. ورِطلُ بغدادَ عند النوويّ مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهم (وفيها) أي الزروعِ والثمارِ (إن سُقِيَت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السَّيْح) وهو الماء الجاري على الأرض لنحو سدِّ النهر (العشرُ وإن سُقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديرُهُ الحيوان أو نحوِهِ (أو نَضْحٍ) أى بنقل ماءٍ من نهر أو بئر بنحو حيوانٍ كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سُقِيَ بماءِ السماءِ والدُّولابِ معًا فبحسابِهِ باعتبار مدة النماء لا السَّقياتِ فلو احتاج إلى ستِّ سقياتٍ فِي ستةِ أشهرٍ فسقَى أربعًا بالمطر فِي ثلاثةِ أشهرٍ ومرتين بالنَّضح في ثلاثة وجب ثلاثةُ أرباعِ العُشر.

(فصل) فِي زكاة التجارة والمعدِن والركاز.

(وتُقوَّم عروضُ التجارة عند) ءاخِر (الحول بما) أي بقيمتها بالنقدِ الذي (اشتريت به) سواءٌ كان ثمنُ مالِ التجارةِ نصابًا أم لا فيُقَدِّرُ ماذا يكونُ سعرُها بسعرِ السُّوقِ الرائجِ لو أرادَ بيعها كُلَّها دفعةً فإن بلغت قيمتها نصابًا زَكَّاها وإلا فلا (ويُخرِجُ من ذلك) النقدِ المُقَوَّم به بعد بلوغِ قيمةِ مالِ التجارةِ نصابًا (ربعَ العُشْرِ) فلو قَوَّمَ بالذهب وبلغ مِائَةَ دينارٍ أخرج دينارين ونصفًا فإن بدأ تجارتَهُ بعَرْضٍ قوَّمَ بالنقدِ الغالبِ ويُعلَمُ من ذلك أنه لا يُجزِئُ إخراجُ غيرِ النقدين ولو عملةً ورقيَّةً.

(وما استُخْرِجَ مِن معادنِ الذَّهبِ والفضَّةِ يُخرَجُ منه) بعد التَّنْقِيَةِ مِن نحوِ الترابِ إن بلغ نصابًا (ربعُ العشرِ فى الحال) إن كان المستخرِج من أهلِ وجوبِ الزكاةِ بأن كان مسلمًا حرًا. والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرِها اسمٌ لمكانٍ خَلَقَ الله تعالى فيه النَّقْدَ مِن مواتٍ أو ملكٍ.

(وما يُوجَدُ) من ذهب أو فضة (منَ الرِّكازِ) وهو دفينُ الجاهلية وهى الحالة التي كانت عليها العربُ قبل بِعْثَةِ النبيّ صلى الله عليه وسلَّم مِنَ الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام فى أرضٍ مواتٍ (ففيه الخمسُ) إن بلغ نصابًا ويُخرجُهُ فورًا ويُصْرَفُ فِي مصارِفِ الزكاة على المشهور قوله (فى مصارف الزكاة على المشهور) مقابلُهُ أنه يُصرف إلى أهل الخمسِ المذكورينَ في ءَايَةِ الفَىءِ من سورةِ الحشر (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ).

(فصلٌ) فِي زكاة الفطر أو الفِطرَةِ وهى الخِلقة.

(وتجبُ زكاة الفطر بثلاثة أشياءَ الإسلام) فلا فطرة على كافرٍ أصليٍّ إلا فِي رقيقِه وقريبِه الذى يجب مؤنتُهُ المسلمَيْنِ (و) بإدراك وقت وجوبها وهو بصفتِها وذلك (بغروبِ الشمس مِن ءَاخِر يوم مِن شهر ومضانَ) وهو مسلمٌ حيٌّ غنِيٌّ حينئذٍ فتُخْرَجُ زكاةُ الفِطر عَمَّن مات بعد الغروبِ دون مَن وُلِدَ بعده (ووجودِ الفضلِ) وهو يَسَارُ الشخصِ وقتَ الوجوبِ بما يَفْضُلُ (عن) دَيْنِهِ ولو مؤجَّلًا وعن مسكَنِهِ قوله (وعن مسكنه إلخ) أي فلا يمنعُ وجودُ المسكنِ والخادمِ المحتاجِ إليهما عدمَ الوجوبِ وإن اعتادَ السُّكنى بالأجرةِ إلا أن يكونا نفيسَيْنِ يُمكنُ إبدالُهُما بلائقَيْنِ بحيثُ يزيدُ التفاوتُ عما ذكروه فوقَ ذلك من دين وملبس ومسكن فيلزمُهُ الأداءُ عند ذلك. والمرادُ بحاجتِهِ للخادمِ أن يحتاجَهُ لخدمته وخدمة مَن تلزمُهُ خِدمتُهُ لا لِعملِهِ فِي أرضِهِ وماشيتِهِ كما فِي المجموع. وهذا إذا كان المسكنُ والخادمُ موجودَيْنِ فإن كان معه مالٌ يحتاجُ لِصرفِهِ إليهما فكالعدمِ أيضًا إن لم يَعْتَدِ السُّكنَى بالأجرةِ على ما فِي الإيعابِ لكن فِي التُّحفةِ والنهايةِ بعد قولِ المنهاجِ ولا يمنعُ الفقرَ مسكنُهُ وثيابُهُ ما نصُّهُ وثَمنُ ما ذُكِرَ ما دام معه يمنعُ إعطاءَهُ بالفقرِ حتَّى يصرفَهُ فيهِ اهـ قال الشِّربينِيُّ فِي حاشيةِ الغرر البهيةِ فهل هذا إن اعتادَ السُّكنَى بالأجرةِ أو مطلقًا فيُخالِفُ ما مرَّ ويُفَرَّقُ فليُحَرَّر اهـ وبحثَ السبكيُّ أنه لو اعتادَ السُّكنى بالأجرةِ أو فِي المدرسةِ فالظاهرُ خروجُهُ عنِ اسمِ الفقرِ بثمنِ المَسْكَنِ اهـ. وعبدِهِ المحتاجِ إليهِ المَمْلُوكَينِ أو الموقوفَينِ عليه اللائقَينِ به اللَّذَينِ يَكفيانِهِ للعمرِ الغالبِ وهو هنا سِتُّونَ سنةً وكِسوتِهِ أى دَسْتِ ثوبٍ قوله (دَسْت ثوبٍ) هو ما يحتاجُهُ منَ الثيابِ فِي العادةِ على ما يليقُ به ولو تعددَت كقميصٍ وسراويلَ وعِمامةٍ ومُكَعَّبٍ أى مداسٍ. وما زاد عليه مِمَّا يحتاجُهُ ولو للبردِ كجُبَّةٍ محشُوَّةٍ أو للتجمُّلِ فِي بعضِ أيامِ السنةِ أي ولو حليًّا لامرأةٍ.كطيلسانٍ وكتبِهِ التى يحتاجُها و(قوتِه وقوتِ عياله فِي ذلك اليوم) أى يومِ عيد الفطر وكذا ليلتُهُ المتأخرةُ عنه.

(ويُزَكِّي) الشخصُ (عن نفسِهِ وَعمن تلزمُهُ نفقتُهُ مِنَ المسلمين) فلا يلزم المسلمَ فِطْرَةُ عبدٍ وقريبٍ وزوجةٍ كفَّارٍ وإن وجبت نفقتُهم.

وإذا وجبَتِ الفطرةُ على الشخص فيُخرج فِي يومِ العيدِ والأفضلُ قبل صلاتِهِ (صاعًا من) غالب (قوت البلد) ولو كان الشخص في باديةٍ لا قوتَ فيها أخرج مِن قوتِ أقرب البلاد إليه. ومن لم يُوسِرْ بصاعٍ بل ببعضِهِ لزمه ذلك البعضُ (وقَدْرُهُ) أى الصاع أربعةُ أمدادٍ والمُدُّ مكيالٌ يساوِي سعةَ جفنةٍ بِكَفَّي رجلٍ معتدِلِهما وبالوزنِ ما يسعُ رطلًا وثلثًا بغداديًا استشكلَ في الروضةِ ضبطَهُ بالأرطالِ بأنه يختلفُ قدرُهُ وزنًا باختلافِ الحبوبِ ثم صَوَّبَ قولَ الدَّارِمِيّ

الاعتمادَ على الكيلِ بالصاعِ النَّبَوِيِّ دون الوزنِ قال فإن فُقِدَ أخرجَ قدرًا يتيقَّنُ أنه لا ينقُصُ عنه وعلى هذا فالتقديرُ بالوزنِ تقريبٌ. قال في حاشيةِ الكرديِّ على بافضل يعني أنَّ العِبرةَ بالكيلِ فيما يُكالُ وإن زاد أو نقصَ في الوزنِ ومِمَّا يستوِي وزنُهُ وكَيْلُهُ العدَسُ والماشُ وقد عايرَ المنصورُ الصاعَ النَّبَوِيَّ بالعدس فوجده خمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا قال ابنُ عبدِ السلامِ وتفاوتُهُ لا يُحتَفَلُ بِمثلِهِ فكلُّ صاعٍ وسِعَ مِنَ العدَسِ ذلك اعتُبِرَ الإخراجُ بِهِ ولا مبالاةَ بتفاوتِ الحبوبِ وزنًا اهـ والمقصودُ باستواءِ وزنِ وكَيْلِ العدسِ والماسِ كما نُقِلَ عنِ البندنيجيِّ وغيرِهِ أنَّ الصاعَ مِنَ الماشِ والعدسِ لا يتفاوتُ وزنُهُ كُلَّما كِيلَ بخلافِ حبوبٍ أُخرَى كالقمحِ والشعيرِ فإنَّك إذا وزنْتَ صاعًا من قَمحٍ ثم وزنتَ صاعًا ءاخَرَ منه وجدتَ تفاوتًا بينهما فضلًا عنِ التفاوتِ الواقعِ في الوزنِ بين صاعِ القمحِ وصاعِ الذُّرَةِ وصاعِ الحِمَّصِ وغيرِ ذلك مِنَ الحبوبِ ولذا قالوا إنَّ العبرةَ بالكيلِ لا بالوزنِ. مِنَ العدَسِ فالصاعُ (خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقِيِّ) وسبق بيانُ الرّطل العراقِيِّ في نصاب الزروع.

(فصلٌ) في مُسْتَحِقِّي الزكاةِ (وتُدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللهُ تعالى في كتابه العزيز في قولِهِ تعالى) في سُورةِ التوبةِ (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) فقط لا غيرُ. والفقيرُ في باب الزكاة هو الذي لا مالَ له ولا كسبَ لائقًا بهِ قال في النهاية ولو اشتغلَ بعلمٍ شرعيٍّ والكسْبُ يمنعهُهُ ففقيرٌ أو بالنوافل فلا وكذا المُعطل المُعْتَكف في مدرسة ومَن لا يَتَأَتَّى منه تحصيلٌ معَ القُدرة على الكسب اهـ يقع موقعًا مِن حاجته كمن يحتاج إلى عشرةٍ وعندهُ ثلاثةٌ. أما فقيرُ العرايا فهو من لا نقدَ بيده إلا أنه قد يكون مكتفيًا فلا يُعْطَى من الزكاةِ حينئذٍ. والمسكينُ مَن قدر على مالٍ أو كسب يقع كل منهما موقعًا مِن كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعةٌ. والعامل مَن استعمله الإمامُ على أخذ الصدقات ودفعِها لِمُستحقيها. والمؤلفةُ قلوبُهُم أقسامٌ منهم مؤلفة المسلمين وهم مَن أسلم ونيتُه ضعيفةٌ لم يألف أهلَ الإسلامِ بعدُ فَيُتَأَلَّفُ بدفع الزكاة له. وفي الرِّقاب وهم المكاتَبُون كتابةً صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدةً فلا يُعْطَى. والغارِمُ أصنافٌ منهم مَن ركبتْهُ الثونُ الحالَّةُ فصارت أزيَدَ مِن مالِهِ ومنهم غيرُ ذلك كَمَن استدان دَيْنًا لتسكينِ فتنةٍ بين طائفتين في قتيلٍ لم يَظهر قاتلُهُ فتحمَّلَ دِيَتَهُ بسبب ذلك فيُقْضَى دينُهُ من سهم الغارمين غنيًا كان أو فقيرًا وإنما يُعْطَى عند بقاءِ الدَّين عليه فإن أدَّاه مِن ماله أو دفعَهُ ابتداءً من غيرِ اقتراضٍ لم يُعْطَ مِن سهم الغارمين. وأما سبيلُ الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المُرْتَزِقَةِ المُرْتَزِقَة بكسر الزاي على وزن اسم الفاعل لأنَّ فعلَ ارتزقَ لازمٌ فيكون الوصف منه بصيغةِ اسم الفاعل بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابنُ السبيل فهو من يُنْشِئُ سفرًا من بلد الزكاة أو يكونُ مجتازًا ببلدها ويُشترط فيه الحاجة إلى ما يوصلُه مقصدَه وأن لا يكون سفرُه معصيةً.

وقولُهُ (وإلى مَن يوجد منهم) أي الأصنافِ فيه إشارةٌ إلى أنه إذا فُقِدَ بعضُ الأصنافِ ووُجِدَ البعضُ في بلدِ المالِ صُرِفَت الزكاةُ لِمَنْ وُجِدَ منهم ولا يَنْقُلُها ربُّ المالِ يُفهَمُ منه أنَّ للإمام وللساعي النقلُ مطلقًا وهو كذلك إلى خارجها إلا أن يُعْدَمُوا فيها فإنه يجبُ عندئذٍ نَقْلُ الزكاةِ إلى أقرب البلادِ إليه. فإن فُقِدَ المستحقونَ كُلُّهُم في البلاد لم تسقط الزكاةُ بل تُحفظُ حتى يوجدوا كُلُّهُم أو بعضُهُم. ثم إنَّ الإمامَ إذا كانَ هو القاسِمَ وجبَ عليهِ تَعميمُ المستحقينَ وإن كان غيرَهُ أي إن قسمَ غيرُ الإمامِ بلا توكيلٍ منه وانحصرَ المستحقون وجبَ تعميمُهم وإلا فلا (و) لكنه (لا يقتصر) في إعطاءِ الزكاةِ (على أقلَّ مِن ثلاثةٍ مِن كل صِنفٍ) مِنَ الأصناف الثمانية (إلا العاملَ) فإنهُ يجوز أن يكون واحدًا إن حصلت به الكفايةُ وإذا صَرَف لاثنينِ مِن كلِّ صنف غَرِمَ للثالثِ أقلَّ مُتَمَوَّلٍ. وصدقةُ الفطرِ كسائرِ الزكواتِ في جوازِ النقل ومنعهِ وفي وجوبِ استيعابِ الأصنافِ فإن شقَّت القسمةُ جمعَ جماعةٌ فطرتهم ثم قسموها.

(وخمسةٌ لا يجوزُ دفعها) أي الزكاةِ (إليهم الغنيُّ بمالٍ) يملكُهُ أي يكفيه إلى العمرِ الغالبِ إن كان دون هذا العمر وإلا فما يكفيه سنةً (أو كَسْبٍ) أي حرفةٍ تُغِلُّ له أو عَقارٍ يُغِلُّ عليه كفايتَهُ (والعبد) غير المكاتَبِ المتقدِّم (وبنو هاشم) بنِ عبدِ مناف (وبنو المطلب) بنِ عبدِ مناف سواءٌ مُنِعُوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم ويجوزُ لكلٍّ منهم أخذُ صدقةِ التَّطَوُّعِ على المنصوص في الأُمِّ (ومن تلزم المزكّي نفقتُه) كامرأتِهِ وولدِهِ الصغير فإنَّهُ (لا يدفعُها) أي الزكاةَ (إليهم باسم الفقراءِ والمساكين) لأنهم مَكْفِيُّونَ بِنفقتِهِ فلا يُعطَونَ مِنَ الزكاةِ فأما إذا لم يكونوا مَكفيِّينَ بنفقته فيجوزُ إعطاءهم من الزكاة ويجوز إعطاءُهُم باسمِ كونهم غُزَاةً أو غارمينَ مثلًا (ولا تُدْفَعُ) زكاةُ المالِ (للكافرِ) ولو لتأليفِهِ إجماعًا إلَّا ما استثناهُ المالكيةُ في المشهورِ عندهم من جوازِ دفعِها للمؤلفةِ قلوبهم من الكفار كما ذكرَهُ ابنُ المنذرِ في الإجماعِ وغيرُهُ.

كتاب الصيام

(كتاب) بيان أحكام (الصيام)

وهو والصومُ مصدرانِ معناهما لغةً الإمساكُ وشرعًا إمساكٌ عن مفطِّرٍ بنيَّةٍ مخصوصةٍ جميعَ نهارٍ قابلٍ للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس. والأصلُ فيه قبل الإجماع ءَايَةُ البقرةِ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) كخبر الشيخينِ بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ اهـ وعدَّ منها صومَ رمضانَ. ويجبُ الصيامُ بأحدِ أمورٍ منها رؤيةُ عدلٍ فإذا ثبتَ الشهرُ في بلدٍ بالرؤيةِ وجبَ الصومُ على أهلها وعلى أهلِ البلادِ

القريبةِ منها لا البعيدة والمقصودُ بالبلدِ هنا المدينة والقرية لا الدولة ذكرٍ واحدٍ ظاهرِ العدالةِ هلالَ رمضانَ أو استكمالُ شعبانَ ثلاثينَ يومًا ولا يصِحُّ بحسابِ الفلكيِّ أو برؤيتِهِ للهلال ولو كانَ فاسقًا أو امرأةً أو بتصديقِهِ مَن رءاهُ ولو كان القاضي لا يَقبلُ شهادَتَهُ ويُحكَمُ بانتهاءِ شهرِ رمضانَ برؤيَةِ عدلينِ هلالَ شوَّالٍ أو باستكمالِ رمضانَ ثلاثينَ وذلك لحديثِ البخاريِّ وغيرِهِ صوموا لرؤيتِهِ وأفطروا لرؤيَتِهِ فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ اهـ فإن رَأى الهلالَ ولَم يكتفِ القاضي بشهادته عَمِلَ بعِلْمِ نفسِهِ ولو صامَ الباقونَ.

(وشرائطُ وجوبِ الصيامِ ثلاثة أشياءَ) وفي بعض النسخ (أربعة أشياءَ) هيَ (الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والقدرةُ على الصوم) وهذا هو الساقطُ على نسخةِ الثلاثة، فلا يجب الصوم على الكافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على الصبيِّ والمجنون ولا على العاجز عنه بأنْ تلحقَهُ بالصومِ مشقَّةٌ ظاهرةٌ ولو لم ينتهِ إلى حالةٍ لا يمكنه فيها الصَّومُ على التفصيلِ المعروفِ في بابِ التيمم سواءٌ كان العجزُ لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ قال في المجموعِ إذا أفطرَ الشيخُ العاجزُ والمريضُ الذي لا يُرجَى بُرْؤُهُ ثُمَّ قَدَرَ على الصَّومِ فهل يَلزمُهُ قضاءُ الصَّومِ فيه وجهانِ اهـ فإن رُجِيَ عُذِرَ في إفطاره ووجبَ القضاءُ.

(وفرائضُ الصوم أربعُ خصال) وفي نسخة أربعة أشياء أحدها (النيةُ) بالقلب (و) إن كان الصوم فرضًا كرمضانَ أو نذرًا وجبَ (التبييتُ) أي إيقاعُ النيةِ ليلًا لصيامِ الفرضِ والتعيينُ كعن رمضانَ وأكملُها نويتُ صومَ غدٍ عن أداءِ فرضِ رمضانِ هذهِ السنةِ لله تعالى. وَأمَّا في النفلِ فتصِحُّ النيةُ إذا وقعت ليلًا أو قبلَ الزوال (و) الثاني (الإمساكُ عن الأكلِ والشُّرْبِ) عمدًا وإن قلَّ فإن أكلَ ناسيًا أو جاهِلًا لم يُفطر إن كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ أو نشأَ بعيدًا عن العلماء وإلا أفطرَ (و) الثالث الإمساكُ عنِ (الجماعِ) عامدًا وأما الجماعُ ناسيًا فكالأكل ناسيًا (و) الرابعُ الإمساكُ عن (تَعَمُّدِ القيْءِ) فلو غلبَه القيْءُ لم يبطُل صومُه ما لم يبلعه عمدًا أو يبلع رِيقَهُ المتنجسَ به.

(والذي يُفطرُ به الصائمُ عشرةُ أشياءَ) أحدُها وثانيها (ما وصل) مِمَّا يُسَمَّى عينًا (عمدًا إلى الجوفِ) أي إلى ما يُسَمَّى جوفًا وهو ما جاوز الخيشومَ وهو منتهى الأنفِ ومخرجَ الحاءِ منَ الحلقِ (و) إلى داخلِ (الرأسِ) مِن منفذٍ مفتوحٍ أصالةً أو أصليًّا كالفمِ أو طارِئًا كمأمومةٍ قال الشافعيُّ رحمه الله في الأم الآمَّةُ التي تَخْرِقُ عظمَ الرأسِ حتَّى تصلَ إلى الدِّماغِ اهـ (و) ثالثها (الحُقْنَةُ) وما في معناها وهي دواءٌ يَحقنُ به المريضُ (من أحد السبيلين) وهما القُبُلُ والدُّبُرُ (و) رابعها (القيْءُ عمدًا) فإن لم يتعمَّد لم يبطل صومُه كما سبق (و) خامسُها (الوطْءُ عامدًا في الفرجِ) ولو دُبُرًا فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيًا له كما سبقَ (و) السادسُ (الإنزالُ) بخروج المنيِّ بقصدٍ (عن مباشرةٍ) ولو بلا جماعٍ

كإخراجه بيدِهِ أو بيد زوجتهِ وجاريتِهِ وأما بغير قصدٍ كخروجِهِ بالاحتلامِ فلا إفطارَ به جزمًا ما لم يباشر بلا حائل أمَّا إذا ضَمَّ بحائلٍ فأنزلَ لم يُفْطِر إلا أن قَصَدَ بذلك الإنزالَ فأنزلَ فإنه يُفطِرُ لكونِ فعلِهِ عند ذلك استمناءً مُفَطِّرًا (و) سابعُها إلى ءاخِرِ العشرةِ (الحيضُ والنفاسُ والجنونُ) ولو لحظةً والإغماءُ كُلَّ النهارِ (والرِّدَّةُ) ولو تابَ فورًا فمتى طرأَ شيءٌ منها في أثناءِ الصوم أبطلَه ويجبُ عليه الرجوعُ فورًا إلى الإسلامِ بالشهادتينِ والإمساكُ عنِ المُفطِّراتِ في باقي نهارِ رمضانَ وأن يقضِيَ هذا اليومَ فورًا بعد العيدِ ككلِّ يومٍ من رمضانَ أفسدَ صومَهُ بلا عذرٍ.

(ويُستحبُّ في الصوم) ولو نفلًا (ثلاثةُ أشياء) أحدُها (تعجيلُ الفطرِ) إن تحقق غروبَ الشمس فإن شكَّ حَرُم. ويُسن أن يفطر على رُطَبٍ وإلَّا فَتمرٍ وإلَّا فماءٍ. (و) الثانِي (تأخير السحور) ما لم يشكَّ في طلوع الفجر وإلَّا فلا يُؤَخِّرُ ويحصلُ السحور بقليلِ الأكلِ والشُّرب بعد منتصف الليل. (و) الثالثُ (تركُ الهُجْرِ) أي الفُحش (منَ الكلامِ) الذي لا يصِلُ إلى حدِّ المعصيةِ فإن وصلَ إلى ذلك الحدِّ كَالكَذِبِ والغِيبةِ وسبابِ المسلمِ ظُلمًا حرُمَ وتأكَّدَ تركُهُ قال الإمامُ الشافعِيُّ في مختصرِ المُزَنِيِّ وأحِبُّ للصائِمِ أن يُنَزِّهَ صِيامَهُ عنِ اللَّغَطِ القبيحِ والمُشاتَمةِ وإن شُوتِمَ أنْ يقولَ إنِّي صائمٌ للخبرِ في ذلك عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم اهـ أي فإن شَتَمَهُ أحدٌ فليقلْ مرتين أو ثلاثًا إنِّي صائم إما بلسانه كما النوويُّ في الأذكارِ أو بقلبه كما نقله الرافعيُّ عن الأئمةِ واقتصرَ عليه. وقال كثيرٌ منَ الشافعيةِ إنَّ المرادَ منِ استحبابِ تركِ الصائمِ الهُجْرَ منَ الكلامِ تأكُّدُ ترك الغيبةِ والنميمةِ ونحوِهما للصائمِ حتَّى لا يُبْطِلَ بها ثوابَ صيامِهِ فالاستحبابُ إنما هو من حيثُ الصيامُ إذْ لا يبطل صومُهُ بارتكابِ ذلك بخلاف ارتكابِ ما يجبُ اجتنابُهُ مِن حيثُ الصومُ كالاستقاءة ومِن هنا عُدَّ الاحترازُ عنه مِن ءاداب الصَّوْمِ وإن كانَ واجبًا مطلقًا.

(ويحرمُ صيامُ خمسة أيام العيدان) أي عيد الفطر وعيد الأضحى (وأيامُ التشريق) وهي (الثلاثةُ) التي بعد يوم النحر (ويُكْرَهُ) تحريمًا (صومُ يوم الشك إلا) لسببٍ يقتضي صومَهُ مثلِ (أنْ يوافقَ عادةً له) في تطوعِه كمن عادتُهُ صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومُهُ يومَ الشكِّ. ويومُ الشكِّ هو يومُ الثلاثينَ مِن شعبان إذا تحدَّثَ الناسُ برؤيةِ الهلالِ ليلتَهُ مِن غير أن يشهدَ بهِ أحدٌ أو شهدَ برؤيته صبيانٌ أو عبيدٌ أو قسقةٌ أو غيرُهُم مِمَّن تُرَدُّ شهادتُهُ. وكذلكَ يحرمُ صومُ النصفِ الثاني من شعبانَ إلا أن يصِلَهُ بما قبلَهُ أو يُوافقَ عادةً له أو لنذرٍ أو قضاءٍ.

(ومَنْ وَطِئَ) في نهارِ رمضانَ حالَ كونِهِ (عامدًا) عالمًا بالتحريم مختارًا (في الفرجِ) وهو مكلفٌ بالصوم ونوَى مِنَ الليل وهو ءاثِمٌ بهذا الوطء لأجل الصوم أي مَن أفسدَ صومَ يومٍ من رمضانَ بالجماع ولا شبهةَ له تَدفعُ عنه تعمُّدَ إفسادِ هذا الصَّومِ كأن جامعَ ظانًّا بقاءَ الليلِ فتبيَّنَ أنه وقع بعدَ طلوعِ الفجر أو ظنَّ جاهلًا أنه أفطرَ بِما ليس مفطِّرًا

فجامعَ (فعليهِ القضاءُ والكفارةُ وهِيَ عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ) وفي بعض النسخ سليمةٍ مِنَ العيوب المُضِرَّةِ بالعملِ والكسبِ (فإن لم يجدْ)ها (فصيامُ شهرينِ) قمريَّينِ كامِلَينِ (متتابعين) بحيثُ لو أفطرَ في أثنائِهِ يومًا استأنفَ الصيامَ ولو ابتدأَ صومَهُما في أثناءِ الشهرِ لا في أوَّلِهِ أتمَّ ما صامَ منَ الشهرِ الأولِ ثلاثين يومًا منَ الثالثِ (فإن لم يستطع) صومَهُمَا (فإطعامُ ستينَ مسكينًا) أو فقيرًا لكلِّ مسكينٍ مدٌّ مِمَّا يُجزئُ في صدقة الفطر فإن عجز عنِ الجميع استقرَّت الكفارة في ذمته فإذا قَدَرَ بعد ذلك على خَصْلَةٍ منها فَعَلَهَا.

(ومن ماتَ وعليه صيامٌ) فائتٌ من رمضان بعذرٍ كمن أفطرَ فيهِ لِمَرضٍ يُرجَى برؤُه وَلم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثمَ عليه في هذا الفائتِ ولا تداركَ بالفدية. فإن فاتَ الصَّومُ بغير عذرٍ أو بهِ وماتَ بعد التمكن مِن قضائِهِ ولم يَقْضِ (أُطْعِمَ عنه لِكُلِّ يومٍ) فاتَ مِن تركتِهِ (مدٌّ) مِن طعامٍ والمُطعِم وَلِيُّهُ أو أيُّ واحدٍ من قرابته وما ذكره المصنف هو القولُ الجديدُ والقديمُ الذي صوَّبَ في الروضةِ الجزْمَ بهِ أنه لا يَتَعيَّنُ الإطعام بل يجوزُ للوليِّ والقريبِ أيضًا أن يصوم عنه بل يُسَنُّ له ذلك كما في شرحِ المهذب. ولو أخَّر مَن عليه صومُ يومٍ من رمضانَ ذلك حتى دخل رمضانُ الذي بعدَهُ أثِمَ بالتأخيرِ إن كان لغيرِ عذرٍ ووجبت فديةٌ عن كلِّ يومٍ مدٌّ من غالبِ قوتِ البلدِ وتتكرَّرُ الفديةُ بتكرُّرِ السنين.

(والشيخُ) والعجوزُ والمريضُ الذي لا يُرجى برؤُه (إن عَجَزَ) كلٌّ منهم (عنِ الصومِ يفطرُ ويُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا) ولا يجوزُ تعجيل المدِّ قبلَ رمضانَ ويجوز بعد فجرِ كلِّ يومٍ وفي ليلتِهِ (والحاملُ والمُرضعُ إن خافتا على أنفسهما) ضررًا لا يُحْتَمَلُ عادةً يَلْحَقُهُما بالصوم (أفطرتا و)وجبَ (عليهما القضاءُ) ولا فديةَ عليهما وكذا لو أفطرتا خوفًا على نفسيهما وعلى الولد (وإنْ خافتا على ولديهما) وفي نسخة على أولادهما فقط أي خافت الحاملُ إسقاطَ الولدِ وخافت المُرضِعُ قلةَ اللبنِ (أَفْطَرَتَا و)وجَبَ (عليهما القضاءُ) للإفطارِ (والكفارةُ) وهِيَ أن يُخْرِجَ (عن كلِّ يومٍ مدٌّ) وهو كما سبقَ (رطلٌ وثلثٌ بالعراقِيِّ) ويُعَبَّرُ عنه بالبغداديِّ أيضًا. والمريضُ إن تضرَّرَ بالصوم (والمسافرُ) سفرًا طويلًا مباحًا وإن لم يتضرر به (يُفطران ويقضيان) لكن الأفضلُ للمسافر الصوم إن لم يشُقَّ عليه عبَّرَ هنا الغزّيُّ بقوله [إن لم يتضرر] والمناسبُ ما أثبتُّهُ وإلَّا فمع ثبوتِ الضرر لا يجوزُ له الصومُ. وللمريضِ إن كان مرضه مُطْبِقًا تركُ النيةِ من الليل ومثلُهُ المسافر. فإن لم يكن المرضُ مُطبقًا كما لو كان يُحَمُّ وقتًا دونَ وقتٍ فلم يَنوِ ثمَّ حُمَّ واستمرَّت الحُمَّى إلى وقتِ الشروعِ في الصَّومِ محمومًا فله تركُ النيةِ وإلا فعليهِ النيةُ ليلًا فإن عادت الحُمَّى واحتاج للفطر أفطرَ. وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكورٌ في المُطَوَّلات ومنه صومُ عرفةَ وعاشوراءَ وتاسوعاءَ وأيامِ البيض وستةٍ من شوالٍ.

(فصلٌ)في أحكامِ الاعتكاف وهو لغةً الإقامةُ على الشَّيْءِ مِن خيرٍ أو شرٍ وشرعًا إقامةٌ بِمسجدٍ بصفةٍ مخصوصةٍ. والأصلُ فيه قبل الإجماع ءايَةُ البقرةِ (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) والآيةُ الأخرى فيها (وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ).

(والاعتكافُ) في المسجدِ أي حَبْسُ نفسِهِ فيه بحيثُ لا يخرُجُ منه إلَّا لعذرٍ مِمَّا سيأتي (سنةٌ مستحبةٌ) في كلِّ وقتٍ والأفضلُ أن يكونَ بصومٍ وأن يكونَ في الجامعِ وهو في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ أفضلُ منه في غيرِهِ لأجلِ طلبِ ليلةِ القدرِ إذْ هي عند الشافعيِّ رضيَ الله هنه منحصرةٌ في العشر الأخير من رمضان فكلُّ ليلةٍ منه مُحْتَمِلَةٌ لَهَا لكنَّ ليالِيَ الوتْرِ أرجاها وأرْجَى ليالي الوتْرِ ليلةُ الحادي أو الثالثِ والعشرينَ.

(وله) أي للاعتكافِ المذكور (شرطان) أحدهما (النية) وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثاني (اللُّبْثُ) بالمكث زيادةً على قدر الطمأنينة في الصلاة بحيث يُسَمَّى عكوفًا (في المسجد) وهو المكانُ الموقوفُ للصلاةِ فلا يصحُّ في غيره ولو لامرأةٍ. وشرط المعتكف إسلامٌ وعقلٌ ونقاءٌ عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكافُ كافرٍ ومجنونٍ وحائضٍ ونفساءَ وجنبٍ.

(ولا يَخْرُجُ) المعتكِفُ (من) المسجدِ في (الاعتكافِ المنذورِ إلا لحاجةِ الإنسانِ) من بولٍ وغائطٍ وما في معناهما كغُسْلٍ محتلم (أو عُذْرٍ من حيضٍ) أو نفاسٍ فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذرٍ من (مرضٍ لا يمكن المُقَامُ معه) في المسجد بأن كان يحتاج لفرشٍ وخادم وطبيب أو يخافُ تلويث المسجد كإسهالٍ وإدرارِ بولٍ بخلافِ المرضِ الخفيفِ الذي لا يشقُّ معه المُقامُ في المسجد كحُمَّى خفيفةٍ فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها.

(ويبطُلُ) الاعتكافُ بالردَّةِ والسُّكرِ تَعَدِّيًا و(بالوطءِ) مختارًا ذاكرًا للاعتكافِ عالمًا بالتحريمِ وبالمباشرةِ بشهوةٍ إن أنزل وإلا فلا.

(كتابُ) أحكام (الحجّ)

وهو لغةً القصدُ وشرعًا قصدُ البيت الحرام للنُّسُكِ. والعمرةُ لغةً الزيارةُ وشرعًا زيارةُ الكعبةِ للنُّسُكِ وكلٌ منهما فرضٌ على التراخي مرةً في العُمُر أي لكن إذا أخَّرَهُ بعد الوجوبِ فماتَ قبل أدائِهِ أثِمَ بالموتِ.

وبدأ المصنف بالحجّ إذ وجوبه بالإجماع المأخوذ من قوله تعالى في سورةِ ءَالِ عِمرانَ (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ).

فقال (وشرائطُ وجوبِ الحجّ سبعةُ أشياءَ) وفي نسخةٍ (سبعُ خصالٍ) هي (الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريةُ) فلا يجبُ الحجُّ على الكافرِ ولا على الصبيّ والمجنونِ والرقيقِ نعم يصحُ من الصبيّ والرقيق المميزين بأنفسهما ومنَ المجنون وغيرِ المميز بطريق وليّهِ وأما الكافرُ فلا يصِحُّ منه لأنه ليس أهلًا للعبادة. (والاستطاعةُ و)تحصلُ باشياء منها (وجودُ الزادِ) وأوعيتِه إن احتاج إليها ذهابًا وإيابًا وإلا بأن لم يحتج إليها كمَنْ هو قريبٌ من مكةَ فلا تُشترطُ ويُشترطُ أيضًا وجودُ الماءِ في المواضعِ المعتادِ حَمْلُ الماءِ منها بثمنِ المثلِ. (و)وجودُ (الراحلةِ) التي تصلُحُ له بشراءٍ أو استئجارٍ هذا للأُنْثَى والخُنْثَى مطلقًا وأما الذكرُ فإنما تعتبر الراحلةُ في حَقِّهِ إذا كانَ بينه وبينَ مكةَ مرحلتان وإن قَدَرَ على المشْيِ فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قويٌّ على المَشْيِ لزمَه الحَجُّ بلا راحلةٍ لعدمِ المشقَّةِ. ويُشترطُ كون ما ذكر فاضلًا عن دَيْنِهِ ولو مؤجلًا وعن مؤنةِ مَن عليه مؤنتُهُم مدةَ ذهابِه وإيابِه وعن مسكنِه اللائقِ به وعن عبدٍ يليقُ به إن احتاج إليه. (وتخليةُ الطريق) أي أَمْنُها ظنًّا بحسب ما يليقُ بكلِّ مكانٍ فلو لم يأمنِ الشخصُ على نفسه أو ماله أو بُضْعِهِ لم يجب عليه النُّسُك. (وإمكانُ المَسِير) بحيث يبقى منَ الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يُمكن فيه السير المعهود إلى مكةَ فإن أمكن إلَّا أنه يحتاجُ لِيصلَ لعرفةَ إلى سيرٍ فوقَ العادة كما إذا احتاج لقطعِ مرحلتينِ على الدابة في يومٍ مثلًا لم يلزمه الحجُّ للضَّرَرِ. ويُزاد على ما تقدم ما هو شرطٌ في حقِّ المرأةِ لوجوبِ الحجِّ وهو أن يخرجَ معها زوجٌ أو مَحْرَمٌ أو نسوةٌ ثقاتٌ ولو امرأةً واحدةً كما نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه في الأمِّ والإملاء لتأمَنَ على نفسِها الرِّيبةَ.

(وأركانُ الحجِّ أربعةٌ) أحدُها (الإحرامُ مع النِيَّةِ) أي النِّيَّةُ مع الإحرام أي النيةُ المصاحبةُ للدخولِ في الحجِّ فعبارةُ المصنِّفُ مقلوبةٌ ويكون المرادُ بالإحرام هنا الدخولُ في النُّسُكِ وهو بهذا المعنى لا يُعَدُّ ركنًا إنما الرُّكنُ هو النيةُ التي يصيرُ بها محرمًا داخلًا في الحجِّ.

(و) ثانيها (الوقوفُ بعرفةَ) والمرادُ حضورُ المُحْرِمِ بالحجِّ لحظةً بعد زوال شمس يوم عرفةَ وهو يوم التاسعِ مِن ذِي الحِجّةِ بشرط كزن الواقفِ أهلًا للعبادة لا مجنونًا ولا مغمًى عليه ولا سكرانَ زائلَ العقلِ. ويستمرُّ وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشرُ مِن ذِي الحجة ويُستحب فيه الجمع بين الليل والنهار بأن يكون هناك في كلٍّ.

(و) ثالثُها (الطوافُ بالبيت) أي الكعبةِ زادَها اللهُ شرفًا سبعَ طَوْفاتٍ جاعلًا في طوافه البيت عن يساره مبتدئًا بالحجر الأسود محاذِيًا له في مروره بجميعِ بدنه بأن لايتقدمَ جزءٌ منه على الحجر الأسودِ فلو بدأ بغيره لم يُحسب له.

(و) رابعها (السَّعْيُ) في المَسْعَى الأصليِّ الذي سَعَى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم وصحابتُهُ الكرام وسلفُنا الصالح وخلفهم الذين اقتفوا أثرهم وأجمعَ على اعتباره أهلُ العلمِ الثِّقاتُ وهو المَسْعَى الكائن (بين الصَّفَا) وهو طرفُ جبل أبي قُبَيْسٍ (والمَرْوَة) وهو طرفُ جبل قَيْنُقاع سبعَ مرَّاتٍ وشرطُهُ أن يبدأَ في أولِ مرةٍ بالصفا ويختِم بالمروة ويُحسب ذهابُه من الصفا إلى المروة مرةً وعودُه إليه مرةً أخرى وأن يكونَ في الموضِعِ الذي عيَّنَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال النوويُّ في المجموع قال الشَّافعيُّ والأصحابُ لا يجوزُ السَّعْيُ في غيرِ موضِعِ السَّعْي فلو مرَّ وراءَ موضِعِ السَّعْيِ في زُقاقِ العطَّارينَ أو غيرِهِ لم يصِحَّ سعيُهُ لأنَّ السَّعْيَ مختصٌّ بمكانٍ فلا يجوزُ فعلُهُ في غيرِهِ كالطواف اهـ ولذلك فمن أرادَ أن يصح سعيُهُ في أيامنا سَعَى ذهابًا وإيابًا في المَسعى القديم الذي قرَّرَ حكامُ الحجازِ ونجدٍ الحاليِّينَ أن يكونَ للرجوعِ فقط منَ المَروةِ إلى الصَّفا وهو الأقربُ للكعبةِ دون الزيادةِ التي استحدثوها بجانبه للذهابِ مِنَ الصَّفا إلى المروةِ.

وبَقِيَ مِن أركانِ الحجِّ الحلقُ أو التقصيرُ والحلقُ أفضلُ للذكرِ والتقصيرُ لغيرِه وأقلُّهُ إزالةُ ثلاثِ شعراتٍ من رأسِ المُحرِمِ بنحو حلقٍ ونتفٍ. وكذلك يُفتَرَضُ الترتيبُ بتقديمِ الإحرامِ على كلِّ الأركانِ السابقة وتقديمِ الوقوفِ على الطوافِ والحلقِ وتقديمِ الطوافِ على السَّعْيِ إن لم يفعله بعد طواف القُدومِ فلا يُعتَدَّ بما قُدِّمَ على محلِّهِ. ولا ترتيبَ واجبٌ بين إزالة الشعَرِ والطوافِ لكن يُستحب أن يرميَ العقبةَ ثم يحلِقَ ثم يطوفَ.

(وأركانُ العمرة أربعة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاثة اشياء بإسقاطِ الحلق على طريقةِ مَنْ عَدَّهُ استباحةَ محظورٍ والمشهورُ أنه نسكٌ فهو ركنٌ فيها وفي الحجِّ والصحيح أنها خمسة بعَدِّ الحلقِ والترتيبِ. أولُهَا (الإحرامُ) ويجبُ كونُه من الميقات كالحج كما سيأتي (و) ثانيها (الطوافُ و)ثالثُها (السَّعْيُ و)رابعُها (الحلقُ أو التقصيرُ في أحد القولين) وهو الراجحُ كما سبقَ قريبًا ومقابلُه أنه ليس مِن أركانِ العمرةِ لأنه استباحةُ محظورٍ والركنُ الخامسُ هو الترتيبُ الحقيقيُّ بين جميع الأركان.

(وواجباتُ الحجِّ غيرُ الأركان ثلاثة أشياء) أحدُها وهو واجبٌ على المعتَمِرِ كذلك (الإحرامُ من الميقات) الصادقِ بالزمانيِّ والمكانيِّ فالزمانيُّ بالنسبة للحجُ شوالٌ وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذِي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميعُ السنة وقت لإحرامها. والميقاتُ المكانِيُّ للحج في حق المقيم بمكة نفسُ مكة مكيًّا كانَ أو آفاقيًا وأما للعمرة

فميقاتُهُ أدنى الحِلِّ كالجِعرانةِ قال في معجم البلدان بكسر أولِهِ إجماعًا وهي ماءٌ بين الطائف ومكة وهي إلى مكةَ أقربُ اهـ والتَّنعيمِ قال في معجم البلدانِ بالفتح ثُمَّ السكون موضع بمكة في الحِلِّ وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة منه يحرم المكيُّون بالعمرة اهـ والحُدَيبيةِ قال في معجم البلدان بضم الحاء وفتح الدال سُمِّيَتْ ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم تحتها وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل وبعضُ الحديبية في الحل وبعضها في الحرم وهو أبعدُ الحِلِّ مِن البيت وليس هو في طول الحرم ولا عرضه بل هو في مثل زاوية الحرم فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثرُ من يوم اهـ وهيَ في أفضلية الإحرام على هذا الترتيبِ. وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجِّهِ مِنَ المدينة الشريفة على مُشَرِّفِها أفضلُ الصلاة والسلام للحجِّ والعمرةِ ذو الحُلَيْفَة قال في معجم البلدان قريةٌ بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقاتُ أهل المدينة اهـ وتعرف بآبار عليّ والمتوجه من الشام ومصرَ والمغرب الجُحْفَةُ قال في معجم البلدان بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهيَ ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرُّوا على المدينة فإن مرُّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحُليفة وكان اسمها مهيعة وإنما سميت الجُحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام وهيَ الآن خرابٌ وبينها وبين المدينة ست مراحل وبينها وبين غدير خم ميلان اهـ وقد انبَهَمَ أثرُها إلَّا أنَّ مَن أحرم من رابغ قال في معجم البلدان بعد الألف باء موحدة وءاخرُهُ غين معجمة وادٍ يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة دون عزور اهـ فهو على يقينٍ أنه لا يجاوزها فلذا يُحرِمُ أهلُ هذه النواحي منها هذه الأيام والمتوجِّهِ مِن تهامةِ اليمنِ يَلَمْلَمْ قال في معجم البلدان ويُقال أَلَمْلَم موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل اهـ والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قَرْنٌ قال في معجم البلدان قرية بينها وبين مكة أحدٌ وخمسون ميلًا وهيّ ميقات أهل اليمن بينها وبين الطائف ذات اليمين ستة وثلاثون ميلًا اهـ والمتوجه من المشرق ذاتُ عِرْقٍ بكسر العين المهملة وسكون الراءِ وما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرقٍ وعِرْقٌ هو الجبل المشرف على ذاتِ عِرْقٍ مِنَ الغَوْر والغور من ذات عرق إلى أوطاس اهـ .

(و) الثاني من واجبات الحجِّ رَمْيُ جمرةِ العقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ويدخل وقته بمنتصف ليلة النحرِ ويمتدُّ إلى ءاخِرِ أيامِ التشريقِ و(رَميُ الجمارِ الثلاثِ) ايامَ التشريقِ الثلاثةِ بعد الزوالِ يبدأ وجوبًا بالأقربِ إلى مكة وهِيَ التي تَلِي مسجدَ الخَيف وهِيَ المسماةُ بالكُبرَى كما في فتح الوهاب والنجم الوهاج ونهايةِ المحتاجِ ومغني المحتاجِ وغيرِها خلافُ ما قاله الغَزِّيُّ اهـ ليستْ مِن مِنًى بل مِنًى تَنتهِي إليها اهـ ويرمي كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ ولا يُشترَطُ لَقْطُ الحصى مِن مُزدلفة لرَمْيِ جمرةِ العقبةِ يومَ العيدِ وإن كان يُستحبُّ كما لا يُشترَطُ لقطُها مِن مِنًى للرَّمْيِ في أيامِ التشريقِ وإن

كان مُستحَبًا أيضًا واحدةً بعد واحدةٍ فلو رَمَى حصاتين دُفعةً حُسِبَتَا واحدةً ولو رَمَى حصاةً واحدةً سبعَ مراتٍ كفَى ويُشترط كونُ المَرْمِيّ به حجرًا فلا يكفي غيرُه كلؤلؤٍ وجِصٍّ وكونُ الرَّمْي باليدِ وقصدُ المرْمَى وتحقُّقُ إصابتِهِ.

(و) الثالث على القول المرجوح (الحلقُ) أو التقصير والمعتمدُ أنهُ ركنٌ كما تقدم والأفضلُ للرجل الحلق وللمرأة التقصيرُ كما سيقَ. وأقلُّهُ إزالةُ ثلاثِ شعراتٍ من الرأس حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا إو إحراقًا أو قصًّا. وَمن لا شعرَ برأسِه يُسَنُّ له إمرارُ الموسى عليه تشبُّهًا بالحالقينَ ولا يقومُ شعرُ غيرِ الرأسِ من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس.

(وسُنَنُ الحجّ سبعٌ) أحدُها (الإفرادُ وهو تقديمُ الحج على العمرةِ) بأن يُحرمَ أولًا بالحج من ميقاتِه ويفرُغُ منه ثم يخرجَ من مكة إلى أَدْنَى الحلِّ فيُحرمَ بالعمرةِ ويأتِيَ بعملِها قبل نهايةِ شهرِ ذي الحِجَّةِ فهذا أفضلُ مِنَ القرانِ والتمتُّعِ ويَلِيهِ في الأفضليةِ التمَتُّعُ بأن يعتمرَ فِي أشهر الحج ثم يحجَّ وَيَلِيهِ القِرانُ بأن يُحْرِمَ بهما معًا وعلى كلٍّ مِنَ التمتع والقارن دمٌ إن لم يكونا من حاضرِي الحَرَمِ وهم مَنْ مَسكنهم دونَ مرحلتين مِن حرم مكةَ شَرَّفَها الله.

(و) الثاني (التَّلبيةُ) ويُسَنُّ الإكثارُ منها في دوامِ الإحرامِ ويرفعُ الرَّجُلُ صوتَه بها وتُسِرُّ المرأةُ بحضرةِ الرِّجالِ الأجانبِ ولفظُها لبَّيْكَ اللهم لبَّيْكَ قوله لبَّيْكَ أي لزومًا لطاعتك أي أطيعُك طاعةً بعد طاعة قال فِي مختار الصَّحاح نُصِبَ على المصدرِ كقولك حمدًا للهِ وشكرًا وكان حقُّهُ أن يُالَ لَبًّا لكَ وَثُنِّيَ على معنَى التأكيدِ أي إلبابًا بك بعد إلبابٍ وإقامةً بعدَ إقامة اهـ لبَّيْكَ لا شريك لك لبَّيْكَ إنَّ الحمدَ والنعمة لك والمُلك لا شريكَ لك. وإذا فرغَ من التلبيةِ ثلاثًا صَلَّى على النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وسأل اللهَ تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ بهِ منَ النار.

(و) الثالثُ (طوافُ القُدوم) وهو مندوبٌ تحيَّةً للبيتِ لغيرِ متمتّعٍ ومَكّيٍّ هو ما عَبَّرَ به المجموعُ وغيرُهُ ومعتمرٍ فيختصُّ بغيرِ هؤلاءِ مِن حلالٍ وحاجٍّ دخل مكة قبل الوقوف بعرفة قال بعضهم أو بعدَهُ قبل منتصفِ الليلِ لأنَّ طوافَ الإفاضةِ يدخل وقتُهُ بمنتصفِ الليل اهـ أما المُعْتَمِرُ فيطوفُ لفرضِ العمرةِ ويجزئه عنه وعنِ القدومِ وأما الحاجُّ الذي وقفَ بعرفةَ ثم دخلَ مكةَ بعد منتصفِ الليلِ فيطوفُ للإفاضةِ.

(و) الرابعُ (المبيت بمزدلفة) ليلةَ النحرِ والمرادُ به كونُهُ فِي أرض مزدلفة بعد منتصفِ ليلةِ النحر ولو لحظةً وَعَدُّهُ من السنن هو ما يقتضيه كلامُ الرَّافعيّ والأظهرُ الذي عليهِ النوويُّ أنه واجبٌ ففي تركه دمٌ.

(و) الخامسُ (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه والأحسنُ أن يصليَهما خلفَ مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ففِي الحِجْرِ ففِي الْمسجد ففِي أي موضع شاء مِنَ الحرم وغيره، ويُسِرُّ بالقراءة فيهما نهارًا ويجهر ليلًا.

(و) السادسُ (المبيت بِمِنًى) ليالِيَ التشريق الثلاثة أي أن يكون في أرض مِنًى معظمَ ليالي التشريق الثلاثة لكن إن نَفَرَ مِن مِنًى قبل مغيبِ شمسِ اليومِ الثاني من أيام التشريقِ سقطَ مبيتُ الليلةِ الثالثةِ ورَمْيُ يومِها. وعدَّ المصنفُ هذا المبيتَ سنةً بناءً على ما صحَّحَهُ الرافعيُّ لكن صحَّحَ النووي في زيادة الروضة الوجوبَ.

(و) السابعُ (طواف الوداعِ) عندَ إرادةِ الخروج مِن مكَّةَ لسفرٍ حاجًا كان أو لا طويلًا كانَ السفرُ أو قصيرًا. ولا يجبُ على حائضٍ ولا نفساءَ. ولا وداعَ على مَن خرجَ لغيرِ منزِلِهِ في سفرٍ قصيرٍ بقصدِ الرجوعِ إلى مكةَ لفعلِهِ. وما ذكرَهُ المصنفُ مِن سُنِّيَّتِهِ قولٌ مرجوحٌ وبناءً عليه يُندَبُ في حقِّهِ الدَّمُ إن تركَهُ والأظهرُ وُجُوبُه أي أنَّ الأظهرَ مِن قَوْلَيِ الشافعيِّ رحمه الله وجوبُ طوافِ الوداعِ كما نصَّ عليهِ في القديم والجديد فإنْ تركَهُ عصَى ولزمه العودُ لِفِعْلِهِ ما لم يبلُغْ مسافةَ القصرِ فإن بلغها لم يجبِ العودُ ولزمَهُ الدَّمُ. وينبغي أن يقعَ هذا الطوافُ بعدَ جميعِ الأشغالِ وأن يعقُبَهُ الخروجُ بلا مُكْثٍ فإن فعلَهُ ثُمَّ مكثَ نُظِرَ فإن كان لعذرٍ كإكراهٍ أو لاشتغالٍ بأسبابِ الخروجِ كشراءِ الزادِ وشدِّ الرَّحلِ ونحوِهما لم يحتجْ لإعادته وإن كانَ لغيرِ عذْرٍ أو لِشُغلٍ غيرِ أسبابِ الخروجِ كشراءِ متاعٍ أو قضاءِ دَيْنٍ أو زيارةِ صديقٍ أو عيادةِ مريضٍ لزمَهُ إعادةُ الطوافُ.

(ويتجرَّدُ الرجلُ) أي الذَّكَرُ وجوبًا (عند) إرادة (الإحرام عن المَخِيط) بالخاءِ المعجمةِ مِنَ الثياب ومنسوجِها ومعقودِها وعنِ المخيطِ مِن غير الثياب مِن خفٍّ ونعلٍ ولو عَبَّرَ بالمُحِيطِ بالمهملة لكان أحسنَ (ويلبس) ندبًا (إزارًا ورداء أبيضين) جديدَيْنِ وإلا فنظيفَينِ.

(فصلٌ) في أحكام محرماتِ الإحرامِ أي ما يحرمُ بسبب الإحرام.

(ويحرمُ عليه) أي المُحرِمِ (عشرة أشياء) أحدُها (لُبسُ) الرجُلِ (المَخِيطَ) كقميصٍ وقَبَاءٍ وخُفٍّ ولبس المنسوج كدرعٍ أي قميصٍ أو المعقودِ أي المُلزَقِ بعضِهِ ببعضٍ كلِبْدٍ في جُزْءٍ من جميع أجزاءِ بدنِهِ كيدً واحدةٍ ويجوزُ أن يلبسَ ما لا يحفظُ مفسَّهُ على البدنِ كإزارٍ ورداءٍ وطيلسانٍ ما لم يزُرَّهُ أو يخيطه أو يُشَوِّكْهُ أي يجعل عليه الشَّوكَ والمرادُ جمعُ أطرافِهِ عليه بالشوك بحيثُ يثبُتُ على بدنه بنفسِهِ قال في الإملاءِ وإنْ زرَّهُ أو خاطَهُ أو شوكه لم يجُزْ لأنه يصيرُ كالمَخِيط اهـ وله أنْ يعقدَ إزارَهُ لأن فيه مصلحةً له وهو أن يثبتَ عليه ولا يعقدُ الرداءَ عليه لأنه لا حاجة به إليه وله أن يغرز طرفيه في إزارِهِ وإن اتَّزَرَ وشدَّ فوقه تِكَّةً بكسرِ أوَّلِهِ وتشديدِ ثانيه مفتوحًا والجمعُ تِكَكٌ كسِدرةٍ وسِدَر وهيَ رباطُ السراويل جاز.

(و) ثانيها (تغطيةُ الرأس) أي سَتْرُهُ أو بعضِهِ (من الرَّجُلِ) بما يُعَدُّ ساترًا في العرف كعمامةٍ وطينٍ ثخينٍ، فإن لم يُعَدُّ ساترًا لم يَضُرَّ كوضع يدِهِ على بعضِ رأسه وإن قصد الستر وكانغماسه في ماء واستظلاله بمَحمِل وإن مسَّ رأسَهُ (و) تغطيةُ (الوجه) أي سترُه أو بعضِه (مِنَ المرأة) بما يُعَدُّ ساترًا عرفًا ويجب عليها أن تَستر مِن وجهِها ما لا يَتَأَتَّى سترُ جميع الرأسِ إلا به ولَهَا أن تُسْبِلَ على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبة ونحوها. والخُنْثَى له لُبْسُ المُحيطِ بخياطةٍ ونحوها ويجبُ عليه تغطيةُ رأسِهِ ويحرُمُ عليه كالمرأةِ لُبْسُ القُفَّازينِ في اليدينِ ويُسَنُّ له عدمُ لُبْسِ المُحيطِ لاحتمالِ كونِهِ رجلًا ثُمَّ إن سترَ وجهَهُ أو راسَّهُ لم تجب الفديةُ للشَّكِّ وإن سترَهُما وجَبَت (للتدقيق في هذه العبارة)

(و) ثالثُها (ترجيلُ شعرِهِ) اي دهنُ شعرِ رأسِهِ ولحيتِهِ وشارِبِهِ وعنفقتِهِ وعِذارِهِ بنحوِ الزيت هذا هو الصحيحُ وفسره الغَزّيُّ بتسريحِهِ بالمشطِ وعلَّلَهُ بأنه يتسبب في إزالة الشعر وليس ذلك بلازمٍ والصحيحُ أنَّ تسريحَهُ بالمشطِ مكروهٌ لا حرام لأن الإزالة غير متحقّقَةٍ ومثله حكُّ الشعر بالظفر.

(و) الرابع (حلقُه) اي شعرِ الرأسِ والبدنِ أي إزالتُه بأي طريق كانت فيشمل نَتْفَهُ وإحراقَهُ وهو موجِبٌ للفدية كغيره من المُحَرَّماتِ إلا أنها تجب هنا ولو ناسيًا لأن فيه إتلافًا.

(و) الخامسُ (تقليمُ الأظفار) أي إزلتُها من يدٍ أو رِجلٍ بتقليم أو غيرِه إلا إذا انكسرَ بعضُ ظفرِ المحرم وتأذَّى به فله إزالةُ المنكسرِ فقط.

(و) السادسُ (الطِّيبُ) أي استعمالُ ما يُقصد منه رائحةُ الطيبِ قصدًا نحو مسكٍ وكافورٍ في ثوبِهِ بأن يلصقه به على الوجهِ المعتادِ في استعمالِهِ أو في بدنِهِ ظاهرِهِ أو باطنِه كأكلِهِ ولا فرقَ في مستعمِلِ الطيب بين كونِهِ رجلًا أو امرأةً أخشمَ أو لا. وخرج بقصدًا ما لو ألقَت عليه الرِّيحُ طيبًا أو أُكرِهَ على استعمالِهِ أو جَهِلَ تحريمَهُ أو نَسِيَ أنه محرِمٌ فإنه لا فديةَ عليه إن أزالَهُ فورَ زوالِ عُذْرِهِ فإن علم تحريمَه وجهلَ الفديةَ وجبت.

(و) السابعُ (قتلُ الصيدِ) البرّيِّ المأكولِ الوحشيِّ أو ما أصلُهُ كذلك ولو طيرًا فخرج البحريُّ وغيرُ المأكولِ والإنسيُّ كالنَّعم الثلاثِ فيجوز التعرضُ له وكما يحرم قتلُهُ يحرم صيدُهُ وحبسُهُ ووضعُ اليدِ عليه بحيث يكون تحت تصرفه ولو بشراءٍ والتعرض لجزئه وشعره وريشه ومَن أحرمَ ولو بعمرةٍ ولو خارجَ الحَرَمِ وفي مُلْكِه صَيْدٌ زال مُلْكُه عنه هو أحدُ قولينِ مشهورينِ للإمامِ، والثاني أنه غذا صادَ مُحِلٌّ صيدَ الحِلِّ ثم أحرم لم يزُلْ ملكُهُ عنه بذلك قال النوويُّ نصَّ الشافعيُّ عليهما في الأُمِّ اهـ وقال الماوردِيُّ نصَّ على القولِ بعدمِ زوال الملك في الإملاء اهـ فإذا قلنا به وإن مِلكَهُ لا يزولُ عنه بإحرامِهِ فحُكمُهُ حكمُ سائرِ أمواله إلا في شيْءٍ واحدٍ وهو أنه لا يجوزُ ذَبْحُهُ فإن ذبَحَهُ فعليه

الجزاءُ وما سِوَى ذلك ففِعْلُهُ جائزٌ فيه فيجوزُ أن يبيعَهُ ويهَبَهُ ولا يلزمه تخليَتُهُ، وإن قُلنا بالقولِ الآخرِ إنَّ مُلكَهُ قد زال عنه بإحرامه فحُكمُهُ حكمُ ما صادَهُ في إحرامِهِ فلا يكونُ مالكًا له وعليه تخليَتُهُ ولا يجوزُ له ذبحُهُ ولا بيعُهُ ولا هبتُهُ، قال النوويُّ في المجموع والأصحُّ منَ القولينِ زوالُ ملكه عنه بالإحرام كما ذهبَ إليه القاضي أبو الطيبِ والرَّافعِيُّ وغيرُهُما وخالفهم الجُرجانِيُّ فقال في كتابِهِ التحريرِ الأصحُّ عدمُ زوال الملك اهـ والله أعلم ولزمَه إرسالُهُ.

(و) الثامن (عقدُ النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيرِهِ بوكالةٍ او ولايةٍ ولا يصحُّ.

(و) التاسع (الوطْءُ) مِن عاقلٍ عالمٍ بالتحريم في الفرجِ قُبُلًا كانَ أو دُبُرًا ذكرًا كان المَوطُوءُ أو أنثَى.

(و)العاشر (المباشرةُ) فيما دون الفرج كلمسٍ ولو بحائلٍ وقبلةٍ (بشهوةٍ) أما بغيرِ شهوةٍ فلا يَحرم.

(وفي جميع ذلك) أي المحرماتِ السابقةِ (الفديةُ) وسيأتي بيانها. نعم يدخلُ فديةُ المباشرةِ في فديةِ الجماع إن اجتمعا. والجماعُ المذكورُ تفسدُ به العمرةُ المفردةُ أما التي في ضمن حج فهي تابعةٌ له صحةً وفسادًا. ويفسُدُ به كذلك الحجُّ إن كان قبل التَّحَلُّلِ الأولِ ولو بعد الوقوفِ أما بعدَ التحلُّلِ الأول فلا يفسدُ لكن فيه شاةٌ ويحصل التحلُّلُ الأول بفعلِ اثنينِ مِن رَمْيِ جمرةِ العقبة والحلقِ أو التقصيرِ وطوافِ الفرضِ المَتبوعِ بِسَعْيٍ بَقِيَ عليه (إلا عقدَ النكاح فإنه لا ينعقدُ) ولا فديةَ فيه.

(ولا يُفسدُه) أي النسكَ من حج وعمرة (إلا الوَطءُ في الفرج) ولو بلا إنزالٍ قبلَ التَّحَلُّلِ الأَولِ أي قبل فعل اثنينِ من ثلاثةٍ طوافٍ معه سَعْيٌ ورَمْيِ جمرة العقبة وحلقٍ أو تقصيرٍ وأمَّا مجرَّدُ المباشرةِ بلا وَطءٍ فلا تفسدُ النُّسُكَ (ولا يَخرج) المحرِم (منه بالفساد) بل يجب عليه المُضِيُّ في فاسدِه بأن يأتِيَ ببقيَّةِ سواءٌ كان حجًّا أم عمرةً لإطلاق قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ) ولم يفصِّلْ بين صحيحٍ وفاسدٍ.

(ومَنْ) أي والحاجُّ الذي (فاتَهُ الوقوفُ بعرفةَ) بأن لم يكن بها بين زوالِ شمس يومِ التاسعِ وفجر العاشر مِن دي الحجة بعذرٍ أو غيرِهِ (تحلَّلَ) حتمًا (بعملِ عمرةٍ) بنيَّةِ التحللِ لا أداءِ عمرةٍ فيأتي بطوافٍ وسَعْيٍ إن لم يكن سَعَى بعد طوافِ القُدوم ويحلقُ أو يُقَصِّرُ (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فورًا فرضًا كان نسُكُهُ أو نفلًا وإنما يجب القضاءُ في فواتٍ لم ينشأ عن حَصْرٍ فإن أُحْصِرَ شخصٌ وكان له طريقٌ غيرُ التي وقع الحصرُ فيها لزمه سلوكُها وإن علم الفواتَ وإن ماتَ المحصَرُ لم يُقْضَ عنه في الأصحِّ (و)عليه مع القضاء (الهَدْيُ) في عامِ القضاءِ وهو دمٌ كَدَمِ التمتعِ.

(ومَن تركَ رُكنًا) مِمَّا يتوقفُ عليهِ الحجُّ (لم يحلَّ مِن إحرامه حتى يأتِيَ به) ولا يُجْبَرُ ذلك الركنُ بدمٍ (ومَن ترك واجبًا) من واجباتِ الحج حتى خرج وقتُهُ (لزمه الدَّمُ) فقط وسيأتي بيانُ الدمِ (ومَن تركَ سنةً) من سُنَنِ الحج (لم يلزمه بتركها شَيْءٌ) كما في غيره من العبادات. وظهر مِن كلام المتن الفرقُ بين الركن والواجب والسنة.

(فصلٌ) في أنواع الدماءِ الواجبة في الإحرام بالنُّسُكِ الصادق بالحجِّ والعمرةِ وكليهما معًا.

ولزومُ الدمِ يكونُ إما بتركِ واجبٍ أو فعلِ حرامٍ كما تقدَّمَ كثيرٌ من ذلك. (والدماء) الواجبةُ (في الإحرام خمسةُ أشياء أحدُها الدمُ الواجبُ بترك نُسُكٍ) أي بتركِ مأمورٍ به أي واجبٍ كتركِ الإحرامِ مِنَ الميقات ومثلُهُ دمُ التمتُّعِ زدمُ فواتِ الوقوفِ بعرفةَ (وهو) أي هذا الدمُ (على الترتيب) والتقديرِ والترتيبُ هو ما لا يُنتقل فيه إلى خَصلةٍ إلا إذا عجز عن التي قبلها وأما التقديرُ فهو ما قدَّرَ الشارعُ ما يُعْدَلُ عن الشاة إليه بما لا يزيد ولا ينقص ومقابل الأول التخيير ومقابلُ الثاني التعديلُ وهو أن يُعدِّلَ الدَّمَ بالقيمةِ ويُخرِجَ بها طعامًا فيجب أولًا بتركِ المأمورِ به (شاةٌ) تُجْزِئُ في الأُضحِيَّةِ (فإذا لم يجدْ)ها أصلًا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيامُ عشرةِ أيامٍ) يُفَرِّقُ بينها ثم إنْ كانَ المتروكُ الإحرامَ منَ الميقاتِ أو كان دمَ تمتعٍ صامَ وجوبًا (ثلاثةَ) أيامٍ (في الحجِّ) ويُسَنُّ كونُها متتابعةً وقبل يوم عرفةَ فيصوم مثلًا سادسَ ذِي الحِجَّةِ فيتعيَّنُ أن يصومَ السابعَ والثامنَ والتاسعَ متتابعةً لضيقِ الوقتِ (وسبعةً) يُندَبُ تتابعُها (إذا رَجَعَ إلى أهلِه) ووطنِهِ ولا يجوزُ صومُها في أثناءِ الطريق فإن أراد الإقامةَ بمكةَ صامها فيها وفَرَّقَ بين الثلاثة والسبعة بالعيد وأيام التشريق. ولو لم يَصُمِ الثلاثةَ في الحجِّ ورجع لزمه صومُ العشرة وفرَّقَ بين الثلاثةِ والسبعةِ بأربعةِ أيام ومدةِ إمكانِ السَّيْرِ إلى الوطنِ على العادةِ الغالبةِ.

(والثاني الدمُ الواجب بالحَلْقِ) والقَلْمِ ولبس المُحيط والمباشرة (والترفه) بالتطيب والدَّهْنِ ومثلُ الحَلْقِ في إيجابِ الدمِ إزالةُ ثلاث شعراتٍ متواليات عرفًا وفي الشعرةِ الواحدة أو الظفرِ الواحدِ مدٌّ وفي الثِّنْتَين مدان ومثلُها الظُّفرانِ فإذا صار الشعرُ أو الأظفارُ ثلاثةً وجبَ فيها ذبحٌ (وهو) أي هذا الدم (على التخيير) والتقدير فيجب إما (شاةٌ) تُجزئُ في الأضحية (أو صومُ ثلاثةِ أيام أو التَّصدُّقُ بثلاثة ءاصُعٍ على ستةِ مساكينَ) أو فقراءَ لكلٍّ منهم نصفُ صاعٍ مِن طعامٍ يُجزئُ في الفطرة.

(والثالثُ الدمُ الواجبُ بالإحصارِ فيتحلَّلُ) المُحرم بأن يَنويَ التحلُّلَ أي يقصدَ الخروجَ مِن نُسُكِهِ بسبب الإحصار (ويُهدِي) أي يذبحُ (شاةً) حيث أُحْصِر ويحلِقُ أو يُقصِّرُ بعد الذبح لقوله تعالى في سورةِ البقرةِ (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فيكون تَحَلُّلُ المُحْصَرِ بالحلقِ أو التقصيرِ والذبحِ مع النيةِ فيهما والدَّمُ الواجبُ هنا دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ فإن عجزَ عنِ الهَدْيِ أطعمَ بقيمتِهِ فإن عجزَ صامَ لكُلِّ مدٍّ يومًا كما سيأتي.

(والرابعُ الدمُ الواجب بقتلِ الصيدِ وهو) أي هذا الدمُ (على التخييرِ) والتعديلِ فيتخيَّرُ بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد مِمَّا له مِثْلٌ) من النَّعَمِ يُقارِبُه في الصورة (أخرجَ المِثْلَ مِنَ النَّعَمِ) أي يذبح المِثل من النَّعَم ويتصدَّق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجبُ في النعامة بدنةٌ وفي بقر الوحش وحماره بقرةٌ وفي ظبيٍ تيسٌ وفي طبيةٍ عنزٌ وفي غزالٍ صغيرٍ معزٌ صغيرٌ (أو قوَّمَهُ) أي المِثْلَ بقيمةِ مكةَ يومَ الإخراجِ (وأخرجَ بقيمتِه طعامًا) من جنسِ ما يُجزِئُ في الفطرة (وتصدَّق به) على مساكينِ الحَرَمِ وفقرائِه أي الموجودينَ فيه ولو لم يكونوا مُقيمينَ فيه (أو صام عن كلِّ مدٍّ يومًا) فإن بَقِيَ أقلُّ من مُدٍّ صام عنه يومًا كاملًا لأن الصوم لا يتبعَّضُ. (وإن كان الصيدُ مِمَّا لا مِثْلَ له) فإن كان فيه نَقْلٌ كالحمام فإنَّ فيها شاةٌ فيُتَّبَعُ وإلا (أخرجَ بقيمتِه طعامًا) وتصدَّقَ به (أو صام عن كلِّ مدٍّ يومًا) فإن بَقِيَ أقلُّ من مدٍّ صام عنه يومًا.

(والخامس الدمُ الواجبُ بالوَطءِ) أي بالجماعِ وهو على الرجلِ لا المرأة غذا كان عاقلًا عامدًا عالمًا بالتحريم مختارًا سواء جامَعَ في قبلٍ أم دبُرٍ كما سبقَ (وهو) أي هذا الواجبُ (على الترتيبِ) فهو دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ فيجبُ به أولًا (بَدَنَةٌ) وتُطلق على الذكر والأنثى مِنض الإبلِ وشرطُها أن تكونَ في سنِّ الأضحيةِ أي دخلت في السَّنَةِ السادسةِ (فإن لم يجد)ها (فبقرةٌ) أي ثَنِيَّةٌ تجزئُ أُضْحِيَّةً (فإن لم يجدها فسبعٌ مِنَ الغنمِ) وهي جذاعٌ إن كانت ضَأنًا وثَنِيَّاتٌ إن كانت مَعزًا (فإن لم يجد) الغنمَ (قَوَّمَ البدنة) بسعرِ مكةَ وقتَ الوجوب (واشترى بقيمتِها طعامًا) مجزِئًا في الفطرة (وتصدَّق به) على مساكينِ الحرمِ وفقرائِهِ وحيثُ أُطلِقَ أحدُهُما في هذا الباب أُرِيد به الآخَرُ أيضًا والمُراد بهم مَنْ هُم في الحَرَمِ وإن لم يستوطنوه. ولا تقديرَ في الذي يُدفع لكل فقير. ولو تصدَّقَ بالدراهم لم يُجْزِهِ. ولا يشترطُ الشراء بل لو كان عنده الطعام فتصدَّق به كفَى (فإن لم يجد) طعامًا (صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا). ثمَّ الهَدْيُ أي ما أُهْدِيَ إلى مكةَ مِنَ النَّعَمِ لِيُنْحَرَ على قسمين أحدُهما ما كان عن إحصارٍ وهذا لا يجب بعثُهُ إلى الحرَمِ بل يُذبحُ في موضعِ الإحصار والثاني الهَدْيُ الواجبُ بسببِ تركِ واجبٍ أو فِعْلِ حرامٍ (و)يَختصُّ ذبحُه بالحَرَمِ ويُصرفُ لفقرائِه ومساكينِهِ لا غير أي أنه (لا يجزئُه الهَدْيُ ولا الإطعامُ) عندئذٍ (إلا بالحرم). وأقلُّ ما يُجزِئُ أن يدفعَ الهَدْيَ إلى ثلاثةِ مساكينَ أو فقراءَ (ويُجزِئُه أن يصومَ حيثُ شاءَ) مِن حَرَمٍ أو غيرِه.

(ولا يجوزُ قتلُ صيدِ الحَرَمِ) المكِّيِّ والمَدَنِيِّ ومثلُهُما وَجُّ الطائفِ وهو وادٍ بصحراءِ الطائفِ نعم يختصُّ الضمانِ بصيدِ الحرم المكيِّ فيضمنُه ولو مُكْرَهًا قال الغزِّيُّ هنا (ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو مكرهًا على قتله) وليس

كذلك فإنَّ المُكرَهَ لا إثمَ عليه هنا والصوابُ أن يُقالَ إنَّه يضمنه ولو مكرهًا ولا ضمانَ في صيدِ المدينةِ المنوّرةِ ولا وادي وَجٍّ. ولو أحرمَ ثُمَّ جُنَّ فقتلَ صيدًا لم يضمنْه في الأظهر. (ولا) يجوزُ (قطعُ شجرِه) أي الحَرَمِ المكيِّ والمَدَنِيّ ومثلُهُما وَجٌّ كما تقدم قال في الحاوي وحدُّ الشجرةِ أن يقومَ لَهَا ساقٌ أو يكونَ لها أغصانٌ اهـ فيحرُمُ التعرُّضُ بالقلعِ والقطعِ لكلِّ شجرٍ رطبٍ حَرَمِيٍّ غيرِ مُؤْذٍ وأمَّا لو قلعَ شجرةً أو غصنًا منَ الحِلِّ وغرسَها في الحَرَم فنبتت لم يثبت لها حكمُ الحَرَمِ فلو قلعها هو أو غيرُهُ فلا شيْءَ عليه بلا خلافٍ. وشجرُ الحَرَمِ حرامٌ سواءٌ نبتَ بنفسِهِ أو كان مِمَّا يستنبتُهُ بنُو ءادَمَ هذا أحدُ القولين وهو المذهبُ والثاني لا يحرم منه إلا ما لا يُستنبت في جنسه كالأراك دون النخيل والصنوبر والسفرجل والتين والتفاح والعنب فلو استُنبِتَ ما لا يُستنبت أو نبتَ بنفسه ما يُستنبت فالنظر إلى الجِنْسِ لا إلى الحال اهـ. ويَختصُّ الضمانُ بالحَرَمِ المكيِّ كسابقه ففي الشجرة الكبيرة بقرةٌ وفي الصغيرة التي قاربَت سُبُعَها شاةٌ وما جاوزَ سُبُعَ الكبيرة ولم يَنْتَهِ إلى حدِّ الكِبَرِ يَنْبَغِي أن تجبَ فيه شاةٌ أعظمُ مِنَ الواجبة في سُبُعِ الكبيرةِ وإن نَقَصَت عن سُبُعِ الكبيرة ففيها القيمةُ وفي الأغصانِ المقطوعةِ منها إذا لم تستخلف في سنةِ القطعِ بقدرِ ما نقصَ من قيمةِ الشجرة. وهو مُخَيَّرٌ بينَ الذَّبْحِ وإخراجِ طعامٍ بقيمةِ النَّعَمِ والصيام كالصَّيدِ. ويجوز لقطُ ورقِ اشجارِ الحرمِ بيده وكسرُ الأعصانِ الصغارِ للسِّواكِ بيدِه بحيثُ لا تتأذَّى نفسُ الشجرةِ وأما خبطُ الشجرةِ حتى تساقطَ الورقُ وتكسَّرَتِ الأغصانُ فلا يجوزُ لأنَّ ذلك يضُرُّ الشجرة. واتفقَ الشافعيةُ على جوازِ اجتناءِ ثمارها ولو كانت مباحةً كالأراك.

وما يزرعُهُ الآدميُّونَ غيرَ الشجرِ من نحوِ الحِنطةِ والذُّرةِ والبُقولِ والخَضرَواتِ فيجوزُ لِمَالكه قطعُهُ ولا جزاءَ عليه وإن قطعَهُ غيرُهُ بلا إذنِ المالكِ فعليه قيمتُهُ لِمَالِكِهِ ولا شَيْءَ عليه للمساكينِ وهذا لا خلافَ فيه وأما ما لا يستنبتُهُ الآدميُّونَ فإن كان إذْخِرًا أو مؤذِيًا كالشَّوكِ جازَ قطعُهُ وقلعُهُ وكذا لو كان يُحتاجُ إليه كالسَّنا والحنظلِ للتداوي عند وجودِ السبب لا قبلَهُ وكالبقاةِ للتغذّي ويُؤخذُ منه بقدرِ الحاجةِ لا أكثرَ وإن كان كَلَأً جاز تسريحُ البهائمِ فيه للرَّعْيِ وحَرُمَ قطعُهُ وقلعُهُ رطبًا إلا احتشاشًا لعَلْفِ البهائمِ هو الأصحُّ من الوجهينِ عند الرافعيِّ وغيرِهِ فإن قَلَعَهُ ولم يُخلِفْ لزمتْهُ القيمةُ وهو مُخَيَّرٌ بين إخراجِها طعامًا والصيامِ كما سبقَ في الشجرِ والصيدِ فإن أخلفَ المقلوعُ فلا ضمانَ على الصحيحِ. ويجوزُ قطعُ الحشيشِ اليابسِ لا قلعُهُ إلا إذا يَبِسَ أصلُهُ بحيث لا يُنْبِتُ.

(والمُحِلُّ) بضمِّ الميمِ وكسرِ الحاءِ أي الحلالُ (والمُحْرِمُ في ذلك) أي في حُرْمَة صيدِ الحرمين وقطعِ نباتهما وشجرِهما وضمانِ ذلك (سواءٌ) فما حَرُمَ على المُحرم من ذلك حَرُمَ على الحلال وما لا فلا وحيث وجبَ الضمان على المُحرم بذلك وجب على الحلالِ.

ولا يجوز إخراج ترابِ الحَرَم وحجارته منه فإن أخرجها ردَّها بخلافِ ماءِ زمزم فيجوزُ إخراجُه. ولا يجوزُ قطعُ سترةِ الكعبة ولا بيعُها وشراؤُها ونقلُها عند بعضِ الشافعية ومَن حملَ منها شيئًا وجبَ عليه ردُّهُ عندهم وقال بعضُهُم الأمرُ فيها إلى الإمامِ يصرِفُها في بعضِ مصارفِ بيتِ المالِ بيعًا وعطاءً اهـ قاله أبو عمرو بنُ الصلاح وقال النوويُّ هذا الذي اختارَهُ الشيخ أبو عمرٍو حسنٌ متعيّنٌ لِئَلَّا يُؤَدِّي إلى تلفِها بطولِ الزمان اهـ.

هذه ءاخِرُ رُبعِ العباداتِ ويليهِ رُبعُ المعاملاتِ.

كتابُ البيوعِ وغيرها من المعاملات

لَمَّا فرغ المصنف من معاملة الخالق وهِيَ العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال

(كتابُ) أحكامِ (البيوعِ) وغيرها منَ المعاملات كقِراضٍ وشركةٍ وإجارةٍ ووقفٍ وهبةٍ ونحوِ ذلك.

والأصلُ في حِلِّ البيعِ قبل الإجماع ءاياتٌ كقوله تعالى في سورةِ البقرةِ (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) وأخبارٌ كخبرِ البيهقيِّ سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم أيُّ الكَسْبِ أطيبُ فقال عملُ الرجلِ بيدِهِ وكلُّ بيعٍ مبرورٍ اهـ قوله (مبرور) أي ذو برٍّ قال عياضٌ في إكمالِ المعلم والبِرُّ هو الاتساع في الإحسان وهو اسم جامع للخير كلِّهِ ويكون البر أيضًا بمعنى التُّقَى المُنَزَّه عنِ المَأثَم ومنه بيعٌ مبرورٌ إذا لم يخالطه كذب ولا غشٌّ وحجٌّ مبرورٌ إذا لم يخالطه مأثَمٌ اهـ.

والبيوعُ جمعُ بيعٍ وهو لغةً مقابلةُ شيْءٍ بشيْءٍ. وأما شرعًا فأحسنُ ما قيل في تعريفه أنَّه تمليكُ عينٍ ماليَّةٍ بمُعاوضةٍ بإذنٍ شرعيٍّ أو تمليكُ منفعةٍ مباحةٍ على التأبيدِ بثمنٍ ماليٍّ فخرجَ بمعاوضةٍ الهبَةُ وبإذنٍ شرعيٍّ الرِّبا فإنه لا تمليكَ فيه شرعًا. ودخلَ في منفعةٍ تمليكُ حَقِّ البناء على التأبيدِ كأن يقولَ مالكُ السطح مثلًا لمن أرادَ أن يستحقَّ البناءَ عليهِ بعتُك حَقَّ البناءِ على هذا السطح بكذا. وخرج بثمنٍ الأجرةُ في الإجارة فإنها لا تُسَمَّى ثمنًا فضلًا عن أنها ليست على التأبيدِ.

وللبيعِ ثلاثةُ أركانٍ عاقدٌ ومعقودٌ عليه وصيغةٌ ولك أن تزيدَ تفصيلًا فتقول هِيَ ستَّةٌ بائعٌ ومشترٍ وثمنٌ ومُثْمَنٌ وإيجابٌ وقَبُولٌ كقولِ المُوجِبِ بعتُكَ هذا بكذا أو اشتريتُ منك هذا بكذا فيقول القابلُ قبلتُ أو اشتريتُ أو بعتكَ والعادةُ

تُفَسِّرُ اللفظَ المُجْمَلَ فيها كما في سائرِ العقودِ فتُحمل الدراهِمُ المُطْلَقَةُ مثلًا على غالبِ دراهِمِ يومِ العقدِ. ولا بيعَ بالمعاطاةِ ويَرُدُّ كلٌّ وجوبًا ما أخذَهُ بها لأنَّ مُجَرَّد القرينةِ عند الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه لا تقومُ مقامَ العقد مقامَ العقدِ وذلك لأنَّ الأفعالَ لا دلالةَ لَهَا بالوضعِ وقُصودَ الناسِ فيها تختلفُ فلا بُدَّ من لفظٍ يدُلُّ عليها. وخَرَّجَ ابنُ سُرَيْجٍ وجهًا أنها بيعٌ صحيحٌ في كلِّ ما تُعَدُّ المعاطاةُ فيه بيعًا عُرْفًا كالخبزِ والقمحِ ونحوِ ذلك مِن المُحَقَّراتِ هِيَ ما هانَ قدرُهُ مِن حيثُ الماليةُ عند الناسِ وفي التاجِ أنَّ الحقيرَ الصغيرُ اهـ لا كالأرضِ وبه أفتَى الرُّويانِيُّ وغيرُهُ وهو ما تجري عليه المبايعاتُ اليومَ في الغالبِ.

و(البيوعُ ثلاثةُ أشياءَ) أي أنواعٍ أحدُها بيعُ المُعَيَّنِ وذلك ما عَبَّرَ عنه المُصَنِّفُ بقوله (بيعُ عينٍ مُشاهَدَةٍ) أي مَرْئِيَّةٍ للمُتبايِعَينِ (فجائزٌ) إذا وُجِدَت الشروطُ مِن كونِ المَبيعِ طاهرًا مُنْتَفَعًا به منفعةً مُعتَبرةً في الشرعِ مقدورًا على تسلُّمِهِ بلا كلفةٍ ومؤنةٍ كبيرتَينِ للبائعِ عليه ولايةٌ بملكٍ أو غيره كوكالة.

(و)الثاني مِن الأنواعِ (بيعُ شيْءٍ موصوفٍ) بصفاتِ السَّلَم الآتيةِ في فصلِ السَّلَمِ بيعًا كائنًا (في الذِّمَّةِ) وله أحكامُ البيعِ ما لم يكن بلفظِ السَّلَمِ قال الغزيُّ هنا (وبيعُ شيْءٍ موصوف في الذمة ويسمى السلم) فجعله كلَّهُ سلمًا والأصحُّ أنه بيعٌ ولا يكونُ سَلَمًا إلا بلفظٍ مخصوصٍ كما قال البلقينِيُّ ليس عندنا عقدٌ يتوقف على لفظٍ مخصوصٍ إلا ثلاثةٌ السلم والنكاح والكتابة اهـ وإلا فهو سَلَمٌ وسيأتي إن شاء الله تعالى (فجائزٌ) أي فهو صحيحٌ يستحقُّ المُشتري فيه المَبيعَ ويقبِضُه (إذا وُجِدَت) في المبيعِ (الصفةُ على ما وُصِفَ بِهِ) عند العقد.

(و)الثالثُ وهو متفرِّعٌ عن بيعِ المعيَّنِ إذ إنَّ المشتريَ فيه يَشتري شيئًا عيَّنَهُ لم يَرَهُ كاشتريْتُ الحمارَ الذي في الإصطبل أو سيارتَك التي في المَوقِفِ ونحو ذلك فلا يصحُّ بخلاف ما إذا قال اشتريتُ منك حمارًا صفتُهُ كذا وكذا فإنه يصِحُّ كما تقدَّمَ لأنهُ بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ وهذا النوعُ الثالثُ هو (بيعُ عينٍ غائبةٍ) عن الرُّؤيةِ (لم تُشاهَدْ) للمتعاقدَين أو أحدِهما وهو المعروفُ ببيعِ الغائبِ (فلا يجوزُ) بيعُها لعدم رؤيتها مع كونِها مُعيَّنةً. والمراد بالجوازِ في الأنواع الثلاثة الصحةُ.

وقد يُشعر قوله لم تُشاهَد بأنها إن شُوهِدَت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محلُّ هذا في عينٍ لا تتغير غالبًا في المدة المتخلِّلَةِ بين الرؤية والشراء أما إذا كانت العين تتغيَّرُ في هذه المدة فلا يصِحُّ العقدُ إلا برؤيتها مرةً ثانيةً.

(ويصِحُّ بيعُ كلِّ طاهرٍ) مِنَ الأعيانِ لا نَجَسٍ ككلبٍ وزبلٍ (منتفَعٍ به) انتفاعًا مباحًا مقصودًا ولو في المَئالِ كالجحش الصغير (مملوكٍ) مِنَ العاقدِ أو له عليه ولايةٌ أو في بيعِهِ وكالةٌ دونَ ما ليس داخلًا تحتَ المُلْكِ كالحُرِّ والأرضِ

المواتِ (ولا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسةٍ) ولا متنجسةٍ لا يُمكِنُ تطهيرُها كخمرٍ ودُهْنٍ أي سائلٍ وخلٍّ متنجسَينِ ونحوها مما لا يُمكن تطهيره (ولا) بيعُ (ما لا يُنتفعُ به) منفعةً معتبرةً شرعًا لِخِسَّتِهِ كعقربٍ ونملٍ وسَبُعٍ لا ينفَعُ ولِقِلَّتِهِ كحبَّتَي بُرٍّ ونحو ذلك.

(فصلٌ) في الرِّبا بألفٍ مقصورةٍ لغةً الزيادة وشرعًا مقابلةُ عِوَضٍ بآخَرَ مجهولِ التماثل في معيار الشرع حالَ العقد أو مع تأخيرٍ في العِوَضين أو أحدِهِما قبضًا أو استحقاقًا. والأصلُ في تحريمِهِ قبلَ الإجماعِ ءاياتٌ كآيةِ البقرةِ (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) وأخبارٌ كخبر مسلم لعنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ءَاكِلَ الرِّبا ومُوكلَه وكاتبَه وشاهدَه اهـ والعِوَضِ المقصودُ في الحدِّ هو النقدُ والطَّعم ولا بُدَّ أن يكون الطرَفُ الآخر مُتَّحِدًا معه في عِلَّة الرِّبا العلةُ هي الأمرُ الذي يدورُ معه الحكمُ وجودًا وعدمًا إن وُجِدَت وُجِدَ الحكمُ وإن عُدِمَت عُدِمَ. وعلةُ الربا أمرانِ النقديةُ والطُّعمُ بأن يكون نقدًا إذا كان الطرفُ الأولُ نقدًا أو طُعْمًا إذا كان الأولُ طُعْمًا.

(والرِّبا) يكون (في الذهب والفضة و)في (المطعومات) وهي ما يُقْسَد غالبًا لِطُعم الآدَمِيِّينَ اقتياتًا كالقمح والذُّرَة والرُّزِّ أو تَفَكُّهًا أي تلذُّذًا كالمِشْمِش والتُّفاح أو تأدُّمًا كالتمر والفُجْل أو تداويًا وما يُلحَقُ به مِن غصلاحٍ لطعامٍ ونحوهِ كالمِلح والبُنِّ ولا يَجرِي الرِّبا في غيرِ ذلك مِمَّا لا يُقسَدُ لطُعمِ الآدميِّينَ ولو كان طعامًا للبهائم والجِنِّ كالتِّبْنِ والعَظم ونحوه.

(ولا يجوزُ بيعُ الذهبِ بالذهبِ ولا الفضةِ كذلك) أي بالفضة مضروبَين كانا أو غيرَ مضروبَين (إلا متماثلًا) أي مِثلًا بِمِثْلٍ وَزنًا فلا يَصِحُّ بيعُ شيْءٍ من ذلك متفاضلًا ولا يجوز بيعُهُ إلا (نقدًا) أي حالًّا بلا تأجيلٍ مقبوضًا أي قبضًا حقيقيًا. قال في أسنَى المطالب فلا يكفي الحوالةُ وإن حصلَ القبضُ بها في المجلسِ اهـ وسيأتي إن شاء اللهُ زيادةُ بيانٍ لذلك في فصلِ السَّلَم. قال ويكفي قبضُ الوكيلِ في القبضِ عنِ العاقدينِ أو أحدهما وهما في المجلسِ وكذا قبضُ الوارثِ بعد موتِ مُوَرِّثِهِ في المجلس اهـ يدًا بيدٍ فلو بِيع شَيءٌ من ذلك مُؤَجَّلًا أو بِلَا قبضٍ وقعَ الرِّبا فلم يصحَّ البيعُ.

(ولا) يصِحُّ (بيعُ ما ابتاعَه) أي اشتراه الشخص (حتى يقبضَهُ) سواء باعه للبائع أم لغيره ويختلف قبضُه باختلافِ المَبيع فإن كان مِمَّا يُتناولُ باليدِ ككتابٍ وثوبٍ فقبضُهُ بتناولهِ وإن كان لا يُتناولُ بها لكنه منقولٌ كفرسٍ فقبضُهُ بنقلِه إلى محلٍّ لا يختصُّ بالبائع وإن كان غيرَ منقولٍ كبيتٍ فقبضُهُ بتخليتِهِ بأن يُمَكِّنَ المشتري منه وتفريغِهِ مِن أمتعةِ غيرِهِ.

(ولا) يجوز (بيعُ اللَّحمِ) ونحوه كالكبد والطحال (بالحيوان) سواءٌ كان مِن جنسِه كبيعِ لحمِ شاةٍ بشاةٍ أم مِن غير جنسِه كبيعِ لحمِ بقرةٍ بشاةٍ ولا فرقَ بين الحيوانِ المأكولِ وغيرِهِ هنا كما لو باعَ لحمَ بَقَرٍ بحمارٍ فإنه لا يصِحُّ.

(ويجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ متفاضلًا) لكن (نقدًا) أي حالًّا مقبوضًا قبل التفرق واختيارِ اللُّزُومِ. (وكذلك المطعوماتُ لا يجوزُ بيعُ الجنسِ منها إلا بمثلِه متماثلًا) يقينًا بأن يُعلم يماثُلهما في المعيار الشرعيّ كالكيل في القمح والذُّرة والشعير (نقدًا) أي حالًّا مقبوضًا قبل التفرُّقِ واختيار اللُّزوم. ويُرجع في المعيار إلى عادة أهل الحجاز في زمن النبيّ عليه الصلاة والسلام فما كان يكال وقتئذٍ فالكَيلُ معيارُه وما كان يُوزَن فالوزنُ معيارُهُ ولا عبرةَ بالوزن فيما يُكال ولا بالكيل فيما يُوزن. وتعتبرُ المماثلة في الحبوب والثمار بعد الجفافِ كما سيأتي.

(ويجوزُ بيعُ الجنسِ منها) أي المطعوماتِ (بغيرِهِ متفاضلًا) لكن (نقدًا) أي حالًّا مقبوضًا قبل التفرق، فلو تفرَّقَ المتبايعان قبل قبضِ كُلِّه بطلَ أو بعد قبضِ بعضِه ففيه قولًا تفريقِ الصَّفْقَةِ وأصحُّهُما الصحةُ في المقبوض دون غيره.

والحاصلُ أنَّ طَرَفَي المعقودِ عليه إن اتفقت عِلَّتُهُما نقدًا أو طعمًا واتحد جنسهما كذهب بذهب وقمح بقمح وإن اختلف النوعُ اشتُرِطَ ثلاثةُ شروطٍ التماثلُ والحلولُ والتقابضُ وإن اختلف الجنس اشتُرِطَ الحلولُ والتقابضُ دون المماثلة وإن لم تَتَّحد العلةُ لم يُشترط شيءٌ زائدٌ على شروط البيع.

(ولا يجوز بيعُ الغَرَرِ) وهو لغةً الخَطَرُ والمقصودُ هنا التردُّدُ بين شيئينِ أغلبُهما أخوفُهما أو مجهولُ العاقِبَةِ فلا يصحُّ البيعُ الذي اشتمل على ذلك كبيعِ المجهولِ كعبدٍ مِن عبيده أو ما لا قُدرةَ على تسليمه كطيرٍ في الهَواء وسمكٍ في البحر ونحو ذلك.

(فصلٌ) في أحكام الخِيار.

والخِيارُ ثلاثة أنواع خِيارُ المجلس وخِيارُ الشرطِ وخِيارُ الردِّ بالعَيب. فالأولُ أي خِيارُ المجلِسِ ويَثبُتُ في أنواع البيع كالسَّلَمِ والرِّبَوِيَّاتِ هو الذي اراده المصنفُ بقوله (والمتبايعانِ بالخِيارِ) بين إمضاءِ البيعِ وفسخِهِ (ما لم يَتَفَرَّقا) أي مُدَّةَ عدمِ تفرُّقِهما عُرفًا فينقطعُ خِيارُ المجلس إما بتفرُّقِ المتبايعَينِ ببدنِهما عن مجلسِ العقدِ أو بأن يختارَ المتبايعان لزومَ العقدِ فلو اختارَهُ أحدُهما دون الآخر سقطَ حقُّه مِنَ الخِيارِ وَبَقِيَ الحقُّ للآخَرِ وإن تأخَّرَ عنِ الإجازَةِ هذا هو الذي ذكروه ونصُّوا عليه وخالفَهُ في شرح الغزّيّ واشترطَ الفوريةَ في الفسخ عند اختيارِ الآخَر الإمضاءَ فقال

(لو اختارَ أحدُهما لزومَ العقد ولم يختَر الآخَرُ فورًا سقط حقُّه منَ الخِيار وبَقِيَ الحقُّ للآخر) وليس الأمرُ كذلك كما قد عرفتَ اهـ فلو كانَ مكثُهُما في مكانٍ واحدٍ ولم يتخايرا أو قاما وتماشَيا منازلَ دامَ خِيارُهُما.

والنوع الثاني أي خيارُ الشرط هو ما ذكره المصنف بقوله (ولَهُما) أي المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر (أن يَشترِطا) في العقدِ (الخيارَ) لَهُما أو لأحدِهما أو لأجنبِيٍّ جاز شرطُ الخيار للأجنبِيِّ في الأظهر لأنَّ الحاجةَ قد تدعو إلى ذلك لكونه أَعرَفَ بالمبيعِ في أنواع البيع لا في الرِّبَويِّ والسَّلَم (إلى ثلاثةِ أيامٍ) تُحسَبُ مِنَ الشَّرطِ لا مِنَ التفرُّقِ فلو زاد الخيارُ على الثلاثةِ بطلَ العقدُ. ولو كان المَبيعُ مِمَّا يَفْسُدُ في المدةِ المُشْتَرَطَةِ كبِطِّيخٍ يفسد في يومين وشُرِط الخيار ليومينِ بطل العقد.

وقد ذكر المصنفُ النوعَ الثالثَ وهو خيارُ الرَّدِّ بالعيبِ بقوله (وإذا وُجِدَ بالمَبِيع عيبٌ) موجودٌ قبل القبضِ تَنْقُصُ به العين نقصًا يفوتُ به غرضٌ صحيحٌ كقطعِ أصبعٍ أصليةٍ أو أذنِ الشاةِ أو تنقُصُ القيمةُ وكان الغالبُ في جنسِ ذلك المَبيعِ عدمُ ذلك العيبِ كزِنَى رقيقٍ وسرقتِهِ وإباقِهِ (فَلِلْمُشْتَرِي ردُّه) اي المبيع فورَ عِلْمِهِ بالعيب فإن أخَّرَ بلا عذرٍ وكان المبيعُ مُعَيَّنًا سقطَ حقُّهُ.

(ولا يجوزُ بيعُ الثمرةِ) المنفردةِ عن الشجرةِ (مطلقًا) أي بلا شرطِ القطعِ (إلا بعدَ بُدُوِّ) أي ظهورِ (صلاحِها) وذلك يختلفُ باختلافِ الثمارِ ففيما لا يتلوَّنُ بانتهاءِ حالِها إلى ما يُقْصَدُ منها غالبًا كحلاوةِ قَصَبٍ وحُموضةِ رُمانٍ ولِينِ تينٍ وفيما يتلوَّنُ بأن يأخذ في حمرةٍ أو سوادٍ أو صُفرةٍ كالعُنَّاب والإجَّاصِ والبَلَح فقَبْلَ بُدُوِّ صلاحِ الثمرةِ لا يصحُّ بَيعُها لا مِن صاحبِ الشجرةِ قوله (لا من صاحب الشجرة) يُتَصَوَّرُ بيعُ الثمرة من صاحب الشجرةِ كأن باعَهُ الشجرةَ دون الثمار أولًا ثم باعه الثمار ولا مِن غيرِهِ إلا بشرط القطعِ سواءٌ جرت العادةُ بقطع الثمرة أم لا نعم إن باعها لصاحب الشجرةِ وشرطَ عليه القطعَ صحَّ العقدُ ولا يَلزَمُ المشترِيَ القطعُ حينئذٍ. ولو قُطِعَت شجرةٌ عليها ثمرةٌ جازَ بيعُ الثمرةِ بلا شرطِ قطعِها.

ومثلُ الثمرِ الزرعُ فلا يجوز بيعُ الزرعِ الأخضرِ في الأرض أي الذي لم يبلغِ الحالَ التي يُقصد فيها للأكل إلا بشرطِ قطعِهِ أو قلعِهِ فإن بِيعَ الزرعُ مع الأرض أو منفردًا عنها بعد اشتدادِ الحبِّ جاز بلا شرط. ومَن باع ثمرًا أو زرعًا بَدَا صلاحُهُ قوله (بدا صلاحه) هو المناسبُ وأما في شرح الغَزِّيِّ فالمسئلةُ مُصَوَّرةٌ فيما لم يَبْدُ صلاحُهُ وليس كذلك فإنَّ قَطعَ الثمرِ مشروطٌ فيه على الفورِ فكيف يلزمُ البائعَ سقايةُ الشجر لِتَنميتِهِ ولم يقطعْهُ لزمه سقْيُهُ قدرَ ما تنمو به الثمرةُ وتسلمُ عنِ التلف ولا فرق بين ما إذا خلَّى البائعُ بين المشترِي والمبيعِ أم لم يُخَلِّ.

ثم ختَمَ المصنفُ الفصلَ بمسئلةٍ كان حَقُّهُ أن يذكرَها في باب الرِّبا وهي قوله (ولا) يجوز (بيعُ ما فيه الرِّبا بجنسِهِ) حالَ كونِ كلٍّ منهما أو أحدِهما (رَطْبًا) بسكونِ الطاء المهملة لعدمِ تحققِ التساوِي في الطرفين غذا جَفَّ وأشار بذلك غلى نه تُعتبرُ المماثلة في طَرَفَي المعقود عليه عند اتحاد جنسِهما الرِّبَوِيّ حالَ الكمالِ فلا يصِحُّ بيعُ عنبٍ بعنبٍ ولا رُطَبٍ برُطَبٍ إذ ليس كل منهما أكملَ أحوالِ ثمر شجرِ النخلِ وشجرِ العنب. واستَثنَى المصنفُ من ذلك ما ذكره بقوله (إلا اللبنَ) فإنه يجوزُ بيعُ بعضه ببعضٍ قبل تَجْبينِه مع كونه رَطْبًا بالشروطِ المعتبرةِ في الباب ومثلُهُ خَلُّ العنبِ فيجوزُ بيعُهُ بخلِّ العنبِ لأنَّ خلَّ العنبِ عصيرٌ لا يُخالطُهُ ماءٌ. واللبن يشملُ الحليبَ والرائبَ والمخيضَ والحامضَ والمعيارُ فيه الكيلُ فيصحُّ بيع الرائبِ بالحليب كَيلًا وإن تفاوتا وزنًا. ويُسْتَثْنَى كذلك من إطلاقِ المصنفِ صورٌ أخرى مذكورةٌ في الكتب المُطَوَّاة منها بيعُ العرايا وهو بيعُ الرُّطَبِ على النخلِ بالتَّمْرِ والعنبِ على الشجرِ بالزبيبِ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ فيصحُّ بشرط عِلْمِ المماثلةِ بالخَرْصِ وشرطِ التقابضِ والحلولِ.

(فصلٌ) في أحكام السَّلَمِ وهو والسَّلَفُ لغةً بمعنًى واحدٍ وشرعًا بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمة بلفظٍ خاصٍ. والأصل في جوازه قبل الإجماع ءايةُ البقرةِ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ) فسَّرَها عبدُ اللهِ بن عباس رضي الله عنهما كما في سُنَنِ البيهقيّ بالسَّلَمِ وخبرُ الصحيحين مَنْ أسْلَفَ في شيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ اهـ

(ويصحُّ السَّلَمُ حالًّا ومؤَجَّلًا) مع ذِكر الأجل فإن أطلق انعقد حالًّا في الأصحِّ.

وإنما يصِحُّ السَّلَم (فيما) أي في شيءٍ (تكاملَ فيه خمسُ شرائط) أحدُها (أن يكون) المُسْلَمُ فيه (مضبوطًا بالصفة) التي يختلف بها الغرضُ في المُسْلَمِ فيه بحيث تَنْتَفِي بوصفِهِ الجهالة فيه. ويُشترط أن لا يؤدِّيَ وصفُهُ لِعِزَّةِ الوجود كلؤلؤٍ كبارٍ وجاريةٍ وأختِها أو ولدِها إذ يعسُرُ وِجْدانُ كلٍّ منهما بالوصفِ النافي للجهالةِ.

(و)الثاني (أن يكون جنسًا لم يختلط به غيرُهُ) مِمَّا لا ينضبط مقصودُهُ فلا يصحُّ السَّلَم في المختلطِ المقصودِ الأجزاءِ التي لا تنضبط كهَرِيسةٍ ومعجونٍ فإن لم يكن المختلِطُ مقصودًا كالجُبْنِ والأَقِطِ أو انضبطَت أجزاؤُهُ صح السلم فيه كمختلِطِ قمحٍ وشعيرٍ عُلِمَ قدرُ كلٍّ منهما.

والشرطُ الثالثُ مذكورٌ في قوله (ولم تدخلْه النارُ لإحالتِهِ) مِن حالٍ إلى أُخرَى كنارِ الطبخِ والشَّيّ لتعذُّرِ ضبطِهِ باختلافِ تأثيرِ النارِ قوةً وضعفًا فإن دخلتْهُ النارُ للتمييز كالعسل والسَّمْنِ صحَّ السلم فيه.

(و)الرابع (أن لا يكون) المُسْلَمُ فيه (مُعَيَّنًا) بل دَيْنًا فلو كان معينًا كأسلمتُ إليك هذا الثوبَ مثلًا في هذا العبد فليس بسلَمٍ قطعًا ولا ينعقد أيضًا بيعًا في الأظهرِ لاضطراب لفظِهِ إذ لفظُ السلم يقتضي أنه دَينٌ في الذِّمةِ وهي تنافي التعيينَ.

(و)الخامسُ أن (لا) يكون المسلَمُ فيه (مِن مُعين) كأسلمتُ إليكَ هذا الدرهمَ في صاعٍ مِن هذه الصُّبرة إذ هو كالمُعَيَّنِ.

(ثم لصحةِ السَّلم فيه) أي في الشَّيءِ الذي ذُكِرَت له الشروطُ الخمسةُ السابقةُ (ثمانيةُ شرائطَ) وفي بعض النسخِ (ويصحُّ السلم بثمانية شرائط) الأولُ مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفَه بعد ذكرِ جنسِه ونوعِه بالصفاتِ التي يختلفُ بها الثَّمنُ) اختلافًا ظاهرًا وينضبِطُ بها المُسْلَمُ فيه فيَذكرُ في السَّلَمِ في رقيقٍ مثلًا نوعَهُ كتُرْكيٍّ أو هنديٍّ وذكورتَهُ أو انوثتَهُ وسنَّهُ تقريبًا وقدَّهُ طولًا أو قِصَرًا أو ربعةً تقريبًا ولونَه كأبيضَ ويصف بياضه بسمرةٍ أو شُقْرَةٍ. ويَذكرُ في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذُّكورة والأنوثة والسن واللون والنوع. ويذكرُ في الطير النوع والصغر والكبر والسنَّ إن عُرِفَ والذكورة والأنوثة واللونَ إن اختلف الغرضُ بذلك. ويَذكر في الثوب الجنسَ كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن مصريٍّ والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة. ويُقاسُ بهذه الصُّوَرِ غيرُها. ومُطْلَقُ السَّلَم في ثوبٍ يُحمل على الخامِ لا المقصورِ.

(و) الثاني (أن يذكر قدرَهُ بِما يَنْفِي الجهالةَ عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلومَ القدر كيلًا في مكيل ووزنًا في موزون وعدًا في معدود وذرعًا في مذروع.

(و) الثالثُ العِلْمُ بالأجلِ أي (إن كان) السَّلَمُ (مؤجَّلًا ذَكَر) العاقدُ حتمًا (وقتَ مَحِلّهِ) أي الأجلَ كشهرٍ كذا فلو أَجَّلَ السَّلَمَ بقدومِ زيدٍ مثلًا لم يصحَّ.

(و) الرابع (أن يكون) المُسْلَمُ فيه (موجودًا عند الاستحقاق في الغالبِ) اي استحقاقِ تسليم المُسْلَمِ فيه فلو أسلمَ فيما لا يُوجَدُ عند المَحِلّ غالبًا كرُطَبٍ في الشتان لم يصحَّ نعم إن كان ببلدٍ ءاخَرَ اعتيدَ نقلُهُ إليه للبيع صحَّ.

(و) الخامسُ (أن يذكر موضعَ قبضِهِ) أي محلَّ التسليمِ إن كان موضعُ العقدِ لا يصلُحُ له سواءٌ كان السَّلَمُ مؤجَّلًا أو حالًّا على خلافِ ما تُوهمه عبارةُ فتحِ الوهابِ من أنَّ هذا يُشترَطُ في السلم المؤجَّل لا الحالِّ. قال الرمليُّ في النهاية مَمزوجًا بالمتن المذهبُ أنه إذا أسلمَ سَلَمًا حالًا أو مؤجَّلًا وهما بموضعٍ لا يصلُحُ للتسليم أو سَلَمًا مؤجَّلًا

وهما بمحلٍّ يصلحُ له ولكن لحملِه أي المُسْلَمِ فيه مُؤنةٌ اشتُرِطَ بيانُ مَحَلِّ بفتح الحاءِ أي مكانِ التسليمِ للمسلَمِ فيه لتفاوتِ الأغراضِ في ما يُرادُ منَ الأمكنَةِ في ذلك وإلَّا بأن كان صالحًا للتسليم والسَّلمُ حالٌّ أو مؤجلٌ ولا مؤنة لحَملِ ذلك إليه فلا يُشترطُ ما ذُكِرَ ويتعيَّنُ محلُّ العقد للتسليم للعُرفِ فيه اهـ وكذا إن صلَحَ له والسَّلَمُ مؤجَّلٌ ولِحَمْلِهِ إليه مؤنةٌ.

(و) السادسُ (أن يكون الثمنُ معلومًا) قدرًا وجنسًا وصفةً فيما كان في الذمة أو بالرؤية له في المُعَيَّن.

(و) السابع (أن يتقابضا) رأسَ المال في مجلس العقدِ (قبل التفرق) فلو تفرَّقا قبل قبضِهِ بطل العقد أو بعد قبضِ بعضِهِ ففيه قَولًا تفريقِ الصَّفْقَةِ والأصحُّ منهما ثبوتُ تفرقِهَا وإعطاءُ كلٍّ حُكْمَهُ. والمُعْتَبَرُ القبضُ الحقيقيُّ فلو أحالَ المسلِمُ برأسِ مالِ السلمِ وقبضَهُ المحتالُ وهو المُسْلَمُ إليه مِنَ المُحالِ عليه في المجلس لم يكفِ قال في أسنَى المطالب لأنَّ الحقَّ يتحوَّلُ بالحوالةِ إلى ذمةِ المحالِ عليه فهو يُؤدِّيه عن جهة نفسِهِ لا عن جهةِ الْمسلِمِ نعم إن قبضَهُ المسلمُ منَ المحالِ عليه وسلَّمه إليه في المجلسِ أو قبضه المسلَمُ إليه بإذنِ المسلِمِ أي فصارَ وكيلًا عن المسلِمِ ثم قبضه منه التمسلمُ ثم سلَّمه إليه في المجلسِ صحَّ اهـ.

(و) الثامنُ (أن يكونَ العقدُ) أي عقدُ السَّلَم (ناجزًا لا يدخله خيارُ الشرطِ) بخلاف خيارِ المجلس فإنه يدخله.

(فصلٌ) في أحكامِ الرَّهْنِ وهو لغةً الثبوتُ وشرعًا جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدَينٍ أي مُوثقًا بدينٍ فلا يجوز للراهنِ التصرُّفُ فيه بما يُزيلُ ملكَهُ عنه أو يُنقِصُ قيمتَهُ يُسْتَوفَى منها أي يُستوفَى الدَّينُ من ثمنِ الْمرهونِ بعد بيعِه والذي يبيعُه عند تعذُّرِ الوفاءِ مالكُهُ أي الراهنُ فإذا امتنعَ باعَه الحاكمُ إمَّا بنفسِهِ أو بأمينٍ يُوَكِّلُهُ عنِ الراهنِ في بيعِهِ عند تَعَذُّرِ الوفاءِ. والأصلُ فيه قبل الإجماع قوله تعالى في سورة البقرة (فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ).

وأركانُ الرَّهنِ خمسةٌ راهنٌ ومرتهنٌ ومرهونٌ به وصيغةٌ فإنَّهُ كالبيع لا يصح إلا بإيجابٍ وقبولٍ. وشَرْطُ كُلٍّ من الراهن والمرتهِن أن يكونَ مُطْلَقَ التصرفِ. (و) أما المرهونُ فضبطوه بقولهم (كلُّ ما جاز بيعُهُ) يعني مِنَ الأعيانِ ولو بعضَ العينِ مشاعًا (جاز رهنُهُ) وما لم يجز بيعُه منها لم يجُزْ رهنُهُ. وأما المرهونُ به فلا بُدَّ أن يكونَ دَينًا ولذا نصَّ عليه المصنفُ رحمه الله بقوله (في الديون) أي اللازمةِ أو الآيلةِ إلى اللزومِ فالأولُ كالأُجرةِ بعد استيفاءِ المنفعةِ والثاني كالثمن في مدة الخِيار فيصحُّ الرهنُ على كلٍّ منهما فَيُعْلَمُ بهذا أنه لا فرق بين ما (استقرَّ ثبوتُها) أي الديون (في الذِّمَّة) بأن أَمِنَ مِن سقوط الدَّين أم لا وإن أوهَمَت عبارةُ المصنف خلافَهُ وجرَى الغزيُّ رحمه الله خلفَ هذا الوهم فقال (واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدةَ الخِيار) والصحيحُ ما أثْبَتْناهُ إلا

أن يُحمل كلامُ المصنفُ على أنه أرادَ باستقرَّ ما لزم أو ءَالَ غلى اللُّزوم كما نَبَّهُوا عليه. وخرج بالديونِ الأعيانُ فلا يصح الرهن عليها كعينٍ معصوبةٍ ومستعارةٍ ونحوِهما منَ الأعيانِ المضمونةِ.

(وللراهنِ) الانتفاعُ بالرَّهنِ بغيرِ بيعٍ ولا هبةٍ ولا ما يَنقُصُ قيمتَهُ (الرجوعُ فيه) أي الرهنِ بأن يفسخَ عقدَه (ما لم يَقْبِضْهُ) المرتهِنُ فإن قبضَ العينَ المرهونةَ مِمَّن يَصِحُّ إقباضُه لزم الرهنُ وامتنع على الراهنِ الرجوعُ فيه وإذا لزمَ فإن اتفقا على أن يكون في يد أحدِهما أو عدلٍ غيرِهما جاز وإلا وضعَهُ الحاكمُ عندَ عدلٍ. نعم إن شرطَ الرهن في البيع فلم يرهَنْ خُيِّرَ المرتهنُ بين فسخِ عقدِ البيع وإمضائِه بلا رهنٍ. ويفسَخُ المرتهِنُ الرَّهْنَ متى شاءَ ولو بدونِ رِضَى الراهنِ لأنه غيرُ لازمٍ مِن جِهتِهِ.

والرَّهْنُ وَضْعُهُ على الأمانةِ (و)حينئذٍ (لا يضمَنُهُ المرتهِنُ) إذا تلفَ (إلا بالتعدِّي) فيه ولا يسقُطُ بتلفِهِ شيءٌ مِنَ الدَّين وإن فَرَّطَ في حفظه. ولو ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ ردَّ المرهونِ على الراهنِ لم يُقبل إلا ببينةٍ جريًا على قاعدة أنَّ كلَّ أمينٍ ادَّعَى الردَّ على من ائتمنَهُ صُدِّقَ بيمينه إلا المرتهِن المستأجِر والملتقِطِ.

(إذا قَبَضَ) أي المرتهن وفي نسخة وإذا قَضَى أي الراهِنُ (بعضَ الحقِّ) الذي له أو الذي عليه على حسب النسخة (لم يخرُج) أي لم ينفكَّ (شيءٌ مِنَ الرَّهْنِ حتى يقبض) وفي نسخة يَقْضِيَ (جميعَهُ) أي جميعَ الحقِّ الذي على الراهِنِ.

(فصلٌ) في الحَجْر بأنواعه.

(والحَجْر) لغةً المنعُ وشرعًا منعُ التصرُّفِ في المال. والأصلُ فيه ءايةُ النساءِ (وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ) وءَايةُ البقرةِ (فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ) قوله (سفيهًا) السَّفيه هو المفسِدُ لدينِهِ ولمالِهِ بصرفِهِ في الجهاتِ المحرَّمة. وقوله (ضعيفًا) أي صغيرًا يضعفُ عنِ القيامِ بأمره والتصرُّفِ بمالِهِ. وقوله (لا يستطيع أنْ يُمِلَّ) أي مغلوبًا على عقلِهِ.

وجعلَهُ المصنفُ (على ستةٍ) مِنَ الأشخاصِ (الصبيِّ) الذي لم يبلغ فإنَّ وليَّهُ يتصرَّفُ له في مالِهِ بحسبِ مصلحتِهِ (والمجنونِ) الذي لا يعقِلُ (والسفيهِ) وهو غيرُ الرشيدِ والرُّشدُ هو إصلاحُ الدينِ والمالِ والمرادُ بالصلاحِ في الدينِ أن لا يرتكب محرمًا يُسقِطُ العدالةَ وفي المالِ أن لا يُبَذِّرَ ومنه تضييعُ المالِ بإلقائِه في البحر مثلًا والإنفاقُ في المحرَّماتِ واحتمالُ الغَبنِ الفاحشِ في المعاملاتِ ونحوِها دونَ الصَّرفِ في الأطعمةِ النفيسةِ التي لا تليقُ بحالِهِ

والتَّجمُّلِ بالثيابِ الفاخرةِ والإكثارِ مِن شراءِ الجواري وما أشبَهَ ذلك فلا تبذيرَ في ذلك قال النوويُّ في الروضة وبالجملةِ التبذيرُ على ما نقلَهُ معظمُ الأصحابِ محصورٌ في التضييعاتِ وصَرْفِهِ في المحرَّماتِ اهـ ومثلُهُ ضَرْفُ المالِ في وجوهِ الخيرِ كالصدقاتِ وفكِّ الرقابِ وبناء المساجدِ ورُبُطِ العِلم وشِبهِ ذلك فإنه ليس بتبذيرٍ فإنَّه لا سَرَفَ في الخيرِ فيتلخَّصُ أنَّ (المبذِّر لِمَالِهِ) الذي بلغَ غيرَ مصلحٍ له ولا لدِينِهِ أيضًا يستمرُّ محجورًا عليه شرعًا مِن غيرِ حجرِ قاضٍ فلا يصحُّ تَصَرُّفُه وفي وجهٍ مرجوحٍ إن بلغَ مُصلِحًا لِمَالِه دُفِعَ إليه وصحَّ تصَرُّفُهُ فيه ولو كان فاسقًا وعليه العملُ في هذهِ الأيام إذ لولا ذلك لفسَدَت معاملاتُ معظمِ الناسِ. ولو بلغَ رشيدًا ثُمَّ بذَّرَ لم يثبُت عليه الحجرُ بمجرَّدِ ذلك وإنَّما بحجرِ الحاكم فإن لم يُحْجَر عليه فهو سفيهٌ مُهمَلٌ يصحُّ تصرفُهُ. ولو عادَ الفِسْقُ دونَ التبذيرِ بعد البلوغِ رشيدًا لم يُعُدِ الحجرُ قطعًا لأنَّ الأوَّلينَ لم يحجُرُوا على الفسَقَةِ وخالفَ استدامةَ الحجرِ على مَن بلغَ غيرَ رشيدٍ لأنَّ الحجرَ كانَ كان ثابتًا فبَقِيَ (و)الرابعُ (المُفْلِسُ) وهو لغةً من صار مالُهُ فلوسًا ثم كُنِيَ به عن قلةِ المال أو عدمِهِ وشرعًا الشخصُ (الذي ارتكبتْه الديونُ) ولا يَفِي مالُه بِدَينِهِ الحالِّ أو ديونه الْحَالَّةِ. والحجرُ عليه إنما يكون منَ الحاكم بعد طلبِهِ أو طلبِ الغرماءِ. (و)الخامسُ (المريضُ الْمَخُوفُ عليهِ) مِن مرضه بأن خِيفَ الموتُ منه عاجلًا لترتُّبِهِ عليه كثيرًا كالإسهالِ المتتابعِ والحُمَّى الْمُطبِقة مثله الطَّلْقُ فيُحجَرُ عليه في العطايا أي في التبرعاتِ كالوصايا لا في البيعِ والشراءِ (فيما زاد على الثلثِ) أي ثلثِ التركةِ لأجل حَقِّ الورثةِ هذا إن لم يكُن على المريض دينٌ مستغرق فإن كان عليه دينٌ يَستغرق تَرِكَتِهِ حُجِرَ عليهِ في الثلث وما زادَ عليه. (و)السادسُ (العبدُ الذي لم يُؤذَنْ له في التجارة) فلا يصح تصرفُه أي معاملتُه بغيرِ إذن سيِّدِه. وسكت المصنف عن أشياءَ من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتَدِّ لحقِّ المسلمين ومنها الحجر على الراهن لِحَقِّ المرتهِنِ.

(وتَصَرُّفُ الصبِيِّ والمجنونِ والسفيهِ غيرُ صحيحٍ) فلا يصِحُّ منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرُها مِن المعاملاتِ نعم يصح طلاق السفيهِ ولو بلا إذنِ وَلِيِّهِ ويصِحُّ نكاحُهُ بإذنِ وَلِيِّهِ.

(وتصرُّفُ الْمُفْلِسِ يصِحُّ في ذمته) فلو باعَ سَلَمًا طعامًا أو غيرَهُ أو اشترى كُلًّا منهما بثمنٍ في ذِمَّتِهِ صحَّ (دون) تصرفِه في (أعيانِ مالِه) فلا يصحُّ لأنَّ فيه تفويتَ عينٍ على الغرماء. وأما تصرفُهُ في نكاحٍ أو طلاقٍ أو خلع فصحيحٌ. ويُعلم مما تقدم أنَّ المرأة المفلسةَ إن اختلعتْ على عينٍ مِن مالِهَا لم يصحَّ خلعُها أو على دينٍ في ذمتها صَحَّ.

(وتصرُّفُ المريض) الذي اتصلَ مرضُه بالموتِ بوصيةٍ (فيما زاد على الثُّلُثِ موقوفٌ على إجازةِ الوَرَثَةِ) فإن أجازوا الزائدَ على الثُّلث صحَّ وإلا فلا وأما الثلثُ فتنفُذُ الوصيَّةُ فيه دونَ اعتبارِ إجازتِهِم. والعبرةُ بإجازتِهِم (مِنْ بعدِهِ) أي مِن

بعدِ موتِ المريضِ فأما حالَ المرضِ فلا تعتبرُ الإجازة ومثلُها الردُّ كما هو ظاهرٌ. وإذا أجاز الوارثُ ثم قال إنما أجزتُ لِظَنِّي أنَّ المال قليلٌ وقد بان خلافُهُ صُدِّقَ بيمينه مثاله أن يُوصِيَ بالنصفِ فيجيزَ الوارثُ ثم يقول ظننتُ أن التركة ستةُ ءالافٍ فسمحتُ بالألفِ فبانَ أنها ستون ألفًا فلم أسمح بعشرةِ ءالاف فإذا حلفَ نفذت الإجازة فيما علِمَهُ وهو ألفٌ فيأخذُهُ الْمُوصَى له مع الثلثِ والباقي للورثَة.

(وتَصَرُّفُ العبدِ) الذي لم يُؤْذَنْ له في التجارة (يكونُ في ذِمَّتِهِ) إن تلفَ فإن كان باقيًا استردَّهُ مالكُه. ومعنى كونِهِ في ذمته أنه (يُتْبَعُ به) أي يُطالَبُ به (إذا عَتَق) بعد عتقة. فإن أذِنَ له السيدُ في التجارة صحَّ تصرُّفُه بحسب ذلك الإذن.

ويرتفعُ حجرُ الإفلاس بفكِّ الحاكمِ له. وحجرُ الجنون بزواله. وحجرُ الصِّغَر بالبلوغ وإيناس الرّشد. وحجرُ الرِّقِّ إذا رفعه السيِّدُ. وحجرُ السَّفِهِ عمَّنْ بلغَ سفيهًا برُشدِهِ قال في الغرر البهين فيزواُ الحجرُ عنه بالرشد بلا فكِّ قاضٍ لأنه لم يثبت به كالمجنونِ إلا أن يُنكرَ الوالدُ رُشْدَهُ فلا يزولُ الحجرُ إلا أن تقومَ بالرشدِ بينةٌ اهـ. وحجرُ الْمُرتَدِّ إنما يثبُتُ بضربِ الحاكمِ فلا يرتفعُ إلا بحكمِه.

(فصلٌ) في الصُّلْحِ وهو لغةً قطعُ المنازعة وشرعًا عقدٌ يحصل به قطعُها وهو يَقْتَضِي وجودَ منازعةٍ بين متخاصمين وحَقٌّ مُدَّعَىً به ومُصَالَحٌ عليه فأركانُهُ أربعةٌ عاقدان وصيغةٌ ومصالَحٌ عنه ومصالَحٌ عليه. ولفظُهُ يتعدَّى للمأخوذِ بالباءِ وعلى وللمتروكِ بِمن وعَن غالبًا. والأصلُ فيه قبل الإجماعِ القرءانُ والحديثُ كقولِه تعالى في سورةِ النساءِ (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) وكخبرِ أبي داودَ وابنِ حيانَ وغيرِهما الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا اهـ.

(يصِحُّ الصلح مع الإقرار) أي إقرارِ الْمُدَّعَى عليه بالْمُدَّعَى به (في الأموال و)كذا في (ما يُفْضِي) أي يُؤَدِّي (إليها) أي الأموالِ فَمَن ثبتَ له على شخصٍ قِصاصٌ فصالحه مِنْهُ على مالٍ بلفظِ الصُّلح كأن قال صالحتك مِنَ القِصاص الذي استحقُّه عليك بكذا فإنه يَصِحُّ بخلافِ ما لو صالحه بلفظِ البيعِ كبعتُك القِصاص الذي استحقه عليك فلا يَصِحُّ.

(وهو) أي الصُّلح قسمان لأنَّه إمَّا عن عينٍ وإمَّا عن دين وكلٌّ منهما (نوعان) لأنه إما يَجْرِيَ من الْمُدَّعَى به على بعضِهِ أو على غيرِهِ فالنوع الأول من القسمين كأن يقول صالحتُك من العين التي لِي عليك على نصفها أو منَ الألفِ التي لي في ذِمَّتِكَ على خمسِمِائَةٍ منها ويُسمى صُلْح الْحَطِيطَة لأنه حَطَّ عنه نصفَ العين أو نصف الدَّين وهو في العين يكون هبةً منه للبعضِ المتروكِ مِنها فتثبتُ له أحكامُها وفي الدَّين يُسَمَّى (إبراءً و)الثاني مِن كُلٍّ منهما (مُعاوضةٌ).

وفسَّر المصنف الإبراءَ فقال (فالإبراءُ) أي صُلْحُهُ (اقتصارُه من حقِّه) أي دَيْنِهِ (على بعضِه) فإذا صالحَهُ مِنَ الألفِ الذي له في ذمتِهِ على خمسمِائَةٍ منها صَحَّ الصُّلح ويكونُ كأنه قال له أعطني خَمْسَمِائَةٍ وأبرأتُك من خَمْسِمِائَةٍ إلا أنَّ ما جرَى بلفظ الصُّلح اشتُرط فيه القبولُ.

(و)أمَّا (المعاوضةُ) أي صُلْحُها فهو (عُدُولُه عن حقِّهِ) الْمُدَّعَى به سواء كان عينًا أم دَيْنًا (إلى غيرِه) كأن ادَّعَى عليه دارًا أو شِقصًا منها والشِّقص بالكسرِ السهمُ والنصيبُ. وأقرَّ له بذلك وصالحه منها على مُعَيَّنٍ كثوبٍ فإنه يصِحُّ (ويجرِي عليه) أي على هذا الصلحِ (حكمُ البيعِ) مِن نحوِ خيارِ الشرطِ وخيارِ المجلسِ والبطلانِ بالغَرَرِ وثبوتِ الشفعةِ والردِّ بالعيبِ وامتناعِ التصرُّفِ قبلَ القبضِ.

فتلخَّصَ مِمَّا تقدَّمَ أنَّ صُلْحَ الْحَطِيطَةِ وصُلحَ المعاوضةِ يَعُمّانِ العينَ والدَّينَ وصُلْحَ الهِبةِ خاصٌّ بالعين وصلحَ الإبراء خاصٌّ بالدين.

(ويجوزُ للإنسانِ) المسلم (أنْ يُشرِعَ) بِضَمِّ أوَّلِه وكسرِ ما قبلَ ءاخِرِهِ أي يُخْرِجَ (رَوْشَنًا) ويُسَمَّى أيضًا بالجَناح وهو إخراجُ خشبٍ مثلًا على جدارٍ (في) هواءِ (طريقٍ نافذٍ) أي شارعٍ بحيث (لا يتضررُ المارُّ به) أي الرَّوْشَنِ بل يُرْفَعُ بحيث يَمر تحته المارُّ التامُّ الطويلُ منتصبًا واعتبر الماورديُّ وغيرُهُ أن يكون على رأسه الحُمولةُ العاليةُ. وإن كان الطريقُ النافذُ مَمَرَّ فرسانٍ وقوافلَ فليرفَعِ الرَّوشَنَ بحيث يَمُرُّ تحته الْمَحْمِلُ كمَجْلِسٍ شِقَّانِ على البعيرِ يُحْمَلُ فيهما العَدِيلان على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق الْمَحْمِل. أمَّا الذِّمِّيُّ فَيُمنع مِن إشراعِ الرَّوشَنِ والسَّاباطِ هو سَقيفةٌ بينَ دارَينِ وفي الصّحاحِ بينَ حائطَينِ تحتها طريقٌ نافذٌ جمعُهُ سَوابيطُ وساباطاتٌ في شوارع المسلمين وإن جاز له المرور فيها.

(ولا يجوزُ) إشراعُ الرَّوشَنِ (في الدَّرْبِ) وهو هنا الطريقُ غيرُ النافذِ (المشتَرَكِ إلا بإذنِ الشركاءِ) فيه والمرادُ بهم مَن نفذَ بابُ دارِه إلى الدربِ وليس المراد بهم مَن لاصقَهُ منهم جدارُهُ بلا نفوذِ بابٍ إليه ويستحقُّ كلٌّ من الشركاءِ الانتفاع مِن باب داره إلى رأس الدَّرْبِ دون ما يلي ءاخِر الدَّرْبِ.

(ويجوزُ تقديمُ البابِ) إلى رأس الدربِ (في الدرب المشترك) ولو بلا إذنِ الشركاءِ لأنه تَرْكُ بعضِ حقِّه فجاز بلا إذنٍ وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّ هذا غذا سَدَّ البابَ القديمَ فإن لم يَسُدَّهُ فَلِلشُّركاءِ مَنْعُهُ (ولا يجوزُ تأخيرُه) أي البابِ إلى جهةِ ءَاخِرِ الدربِ وإن سُدَّ البالبُ القديمُ (إلا بإذنِ) الشركاء الذين بابُ دُورِهِم أبعدُ عن رأس الدَّربِ منَ الباب القديم فحيثُ منعوه لم يَجُزْ تأخيرُه وحيث مُنِعَ من التأخير فصالحَ شركاءَ الدَّربِ بمالٍ صَحَّ لأنه انتفاعٌ بالأرضِ بخلافِ الصلحِ على إشراعِ الجناحِ فأنه لا يصحُّ لأنَّ الهواءَ لا يُباعُ منفردًا. وكفتحِ البابِ وضعُ الميزابِ. وله فتحُ الطاقاتِ بدونِ إذنهم.

(فصلٌ) في الْحَوالة بفتح الحاء وحُكِيَ كسرُها وهي لغةً التحوُّلُ أي الانتقالُ وضرعًا نقلُ الحقِّ من ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إلى ذِمَّةِ الْمُحالِ عليه. والأصلُ فيها قبل الإجماعِ خبر الصحيحين مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ وإذا اتْبعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبعْ اهـ وأركانها خمسةٌ مُحيل ومُحال عليه ومُحتال ودينٌ لكلٍّ من الْمُحيل على الْمُحال عليه ومِنَ الْمُحتال على الْمُحيل وصيغةٌ.

(وشرائطُ الحوالةِ أربعةٌ) أحدُها (رضا الْمُحيلِ) وهو مَن عليه الدينُ للْمحتال لا رضا الْمُحال عليه وهو مَن عليه الدَّين للْمُحيل فإنه لا يُشْتَرطُ في الأصحِّ. ولا تصح الحوالةُ على مَن لا دينَ عليه. (و)الثاني الصيغةُ بإيجابِ الْمحيل و(قَبُولِ الْمُحتال) وهو مُسْتَحِقُّ الدينِ على الْمُحيلِ كأحلتُكَ بالدين الذي لك عليَّ عَلَى فلان, (و)الثالثُ (كونُ الحقِّ) الْمُحالِ به (مستقرًّا في الذمةِ) بأن يكون لازمًا أو ءَايِلًا غلى اللُّزوم لا مأمونَ السقوطِ فتصحُّ الحوالةُ على الأجرةِ قبل استيفاءِ المنفعة قوله (فتصحُّ الحوالةُ على الأجرةِ قبل استيفاءِ المنفعة) أي مع أنَّ الأجرةَ تسقطُ بالنسبةِ للمستقبل بموتِ الأجيرِ الْمعَيَّنِ وانهدامِ العين المؤجرةِ. وعلى الصَّداق قبل الدخول كما تَقَدَّمَ نظيرُهُ في الرهن. (و)الرابعُ (اتفاقُ ما) اي الذي (في ذمةِ الْمُحيلِ والْمُحالِ عليه في الجنسِ) فلا يصِحُّ أن يُحيلَ بدينٍ هو دنانيرُ على مَن عليه دراهمُ أو قمحٌ (و)في (النوعِ) فلا تصِحُّ الإحالةُ بدراهمَ أو دنانيرَ صحيحةٍ على مكسَّرةٍ ولا بقمحٍ شاميٍّ على مصريٍّ وفي القَدْرِ أي قدرِ الْمُحالِ بِهِ وإن اختلفَ قدرُ الدَّينَين (والحلولِ والتأجيلِ) وقدرُ الأجل والصحةِ والتكسيرِ فإن اختلف الدَّينان في شيءٍ لم تصِحَّ الحوالة.

(و) فائدةُ الحوالة أنها (تبرأُ بها ذمةُ الْمحيل) أي عن دَين الْمُحتال ويبرأ أيضًا الْمُحالُ عليه مِن دين الْمُحيل ويتحول حقُّ الْمُحتال إلى ذمة الْمُحال عليه حتى لو تعذَّر أخذُه منَ الْمُحال عليه بفَلَسٍ أو جَحْدٍ للدَّين ونحوهما لم يرجع على الْمُحيل وكذا لو كان الْمُحال عليه مفلسًا عند الحوالة وجهلَهُ الْمحتال فلا رجوعَ له أيضًا على الْمُحيل لتقصيرِه بترك التفتيش عن حالِه.

(فصلٌ) في الضَّمانِ وهو مصدرُ ضمِنْتُ الشيءَ ضمانًا إذا كَفَلْتُهُ وشرعًا التزامُ ما في ذِمَّة الغير من المال. والأصلُ في ضمانِ المال قبلَ الإجماعِ ءاياتٌ وأخبارٌ كقوله تعالى في سورةِ يوسُفَ إخبارًا عن القائلِ (وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ) أي ضامِنٌ وخبرِ الترمذِيِّ وابنِ حبانَ الزَّعيمُ غارمٌ اهـ

وأركانه خمسةٌ ضامنٌ ومضمونٌ له وهو صاحبُ الحقِّ ومضمونٌ عنه وهو مَن عليه الحقُّ ومضمونٌ وهو دينٌ مستحقٌ وصيغةٌ بلفظٍ يُشْعِر بالالتزام كضمنتُ دينَك الذي على فلانٍ.

وشرطُ الضامنِ أهليةُ تصرفِهِ فلا يصحُّ ضمانُ الصبيِّ والمجنونِ والْمُكرَهِ والمحجور عليه. وأما المضمونُ فشرطُه ما ذكرَه المصنف بقوله (ويصحُّ ضمانُ الديونِ المستقرةِ في الذِّمَّة) أي اللازمةِ أو الآيِلَةِ إلى اللزومِ كما تقدَّم في الرهن والحَوالة فلا يصِحُّ ضمانُ نجومِ الكتابةِ لأنَّ للمكاتَبِ إسقاطُها بالفسخِ فلا معنى للتوثُّقِ عليه. وإنما يصِحُّ ضمانُ الديونِ (إذا عُلِمَ قدرُها) وجنسُها وصفتُها فخرجت الديونُ المجهولةُ قدرًا أو جنسًا أو صفةً فلا يَصِحُّ ضمانُها كما سيأتي.

(لصاحبِ الحقِّ) أي الدَّينِ (مطالبةُ مَنْ شاءَ مِنَ والمضمون عنه) وهو مَنْ عليه الدين (إذا كان الضمانُ على ما بَيَّنَّا) أي إذا اكتملت أركانُ الضمانِ وشروطُهُ وهو ظاهرٌ معلومٌ فلذا سقطَ في أكثر نسخ المتن. (وإذا غَرِمَ الضامنُ رجعَ على المضمونِ عنه إذا كان الضمانُ ةالقضاءُ) أي كلٌّ منهما (بإذنِهِ) أي بإذنِ المضمونِ عنه وظاهرُهُ أنَّهُ إذا لم يأذَن في القضاءِ وقد أَذِنَ في الضمان لا يرجعُ والأصحُّ خلافُهُ وأنَّ له الرجوعَ إذِ القضاءُ مِن فوائدِ الضمان فإذا أَذِنَ له فيه فكأنَّهُ أذِنَ في القضاءِ أما إذا أذِنَ في الأداءِ فقط دونَ الضمانِ أي ضمنَهُ بغيرِ إذنِهِ لكن قضَى عنه بإذنِهِ فلا يرجعُ قوله (فلا يرجع) أي لأنَّ الدينَ لزم الضامنَ بغير إذنِ المضمونِ عنه وأمرُهُ بالقضاء انصرف إلى ما وجب عليه بالضمان إلا إذا أدَّى عنه الدَّينَ بشرطِ الرجوعِ فإنه يرجعُ اتفاقًا قوله (فلا يرجع) أي لأنَّ الدينَ لزم الضامنَ بغير إذنِ المضمونِ عنه وأمرُهُ بالقضاء انصرف إلى ما وجب عليه بالضمان. وأمَّا مَنْ أَدَّى دَينَ غيرِه بالإذنِ بغير ضمانٍ رجعَ اتفاقًا إن شرطَ الرُّجوعَ وكذا إن لم يشرِط في الأصحِّ بخلافِ ما لو أداه بلا إذنٍ فلا يرجعُ عليه اتفاقًا لأنه متبرعٌ.

(ولا يصحُّ ضمانُ المجهولِ) قدرًا أو قيمةً أو صفةً كبعْ فلانًا كذا وعَلَيَّ ضمانُ الثَّمَنِ فإنه فاسدٌ للجهلِ بمقدارِ الثَّمنِ ولعدم لزومه كذلك. (و)لا يصحُّ أيضًا ضمانُ (ما لم يجب) كضمان مِائَةٍ تجبُ على زيدٍ في المستقبل وكضمانِ نفقةِ الزوجةِ المستقبلةِ (إلا دَرَكَ) بفتح الراء وتسكينُها لغةٌ أي تَبِعَةَ (المبيعِ) أي ضمانَ درْكِ المبيعِ بأن يضمن للمشتري الثَّمَنَ إن خرج الْمَبيع مُسْتَحَقًّا أو يضمنَ للبائع الْمَبيعَ إن خرج الثمنُ مُسْتَحَقًّا كأن يقول للمشتري ضمِنت لك عُهْدَةَ الثمنِ أو دَرَكَهُ أو نحوَ ذلك وللبائعِ ضمِنْتُ لك عُهْدَةَ المبيعِ أو دَرَكَه.

(فصلٌ) في ضمانِ غيرِ المالِ منَ الأبدان ويُسَمَّى كفالةَ الوجهِ وكفالةَ البدنِ.

(والكفالةُ بالبَدَنِ) أي ببَدَن مَن يُسْتَحَقُّ حضورُه مجلسَ الحكمِ عند الطلبِ والاستدعاءِ أي التكفُّلُ بإحضارِهِ بذاتِهِ (جائزةٌ) أي صحيحةٌ للحاجةِ إليها بشرطِ معرفةِ الكفيلِ للمكفولِ والمكفولِ له وتعيينِ المكفولِ ورضاه. هذا (إذا كان على المكفولِ به) أي ببدنه (حقٌّ لآدميٍّ) كقِصاصٍ وحَدِّ قذفٍ ومثلُهما الحقُّ الماليُّ وإن لم يُعْلَمْ قدرُه إذ لا يُلْزَمُ الكفيلُ

بأدائِهِ. وأمَّا حقُّ اللهِ تعالى فلا تصحُّ الكفالةُ ببدنِ مَن عليه نحوُ حَدِّ شرقةٍ وحَدِّ خمرٍ وحَدِّ زِنًى. واسيُؤْنس لها بقوله تعالى حكايةً عن يعقوبَ عليه السلام (لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ).

ويبرأ الكفيلُ بتسليمه المكفولَ ببدنه في مكانِ التسليمِ بلا حائلٍ كحاكم ومتغلب يمنع المكفولَ له عنه وأمَّا مع وجودِ الحائلِ فلا يبرأُ الكفيلُ فَيُعْلَمُ مِن هذا أنه لا بد مِن تعيينِ محلِّ التسليمِ إن لم يصلح مكانُ الكفالةِ له وإلا جازَ تركُه.

والكفالةُ إمَّا أن تكونَ مقيَّدةً بزمانٍ أو مطلقةً فإن كانت مطلقةً استُحِقَّ مطالبةُ الكفيلِ عاجلًا في المكانِ الذي تكفَّلَ فيه وإن كانت مقيَّدةً بزمانٍ كقولِهِ على أن أسلِّمَهُ إليك بعد شهرٍ فلا يستحقُّ المكفولُ له مطالبتَهُ قبلَ مَضِيِّ الشهرِ وإن كانت مقيَّدةً بالمكانِ كقولِه على أن أُسلِّمَهُ إليك بالبصرةِ أو في مجلس الحكم فلا يستحِقُّ مطالبَتَهُ به في غير ذلك الموضع وللكفيل أن يُسَلِّمَهُ قبلَ حلولِ الأجل إن كان الدينُ حالًّا وبينةُ المكفولِ له حاضرةً وكذا له أن يُسلِّمَه في غيرِ الموضع الْمُتَّفَقِ عليه إن كان المحلُّ ءَامِنًا والبيِّنةُ حاضرةً واستيفاءُ الحقِّ ممكنًا. فإن غابَ المكفولُ وكانت الكفالةُ مطلقةً أو حلَّ وقتُ التسليمِ لزم الكفيلَ إحضارُه إن كان المكفولُ حاضرًا مقدورًا عليه فإن لم يسلِّمِ المكفولُ به نفسَهُ ولا أتَى به الكفيلُ حُبِسَ حتَّى يأتِيَ به وإن كان غائبًا لزمَهُ إحضارُهُ إن عرفَ محلَّهُ وأمِنَ الطريقَ ولا حائلَ وإن بعدت الْمَسافةُ. أمَّا إن كان غيرَ مقدورٍ عليه فالكفيلُ في حكمِ الْمُعسِرِ يجبُ إنظارُهُ حتَّى يقدر عليه ولا يجوزُ حبسُهُ.

وإن أبرَأَ المكفولُ له المكفولَ به من الحقِّ بَرِئَ المكفول به وبَرِئَ الكفيلُ لأنه فرعٌ له فإذا برِئَ الأصلُ برِئَ الفرعُ. وإن أبرأ الكفيلَ برِئَ الكفيلُ ولم يبرَإِ المكفولُ به.

(فصلٌ) في الشركةِ بفتحٍ فكسْرٍ وبكسْرٍ أو فتحٍ فسُكونٍ ثلاثُ لغاتٍ.

وهي لغةً الاختلاطُ وشرعًا ثبوتُ الحقِّ على جهة الشُّيوع في شيءٍ واحدٍ لاثنينِ فأكثرَ. وأركانُها عاقدانِ ومالانِ وصيغةٌ. والأصلُ فيها قبل الإجماعِ أخبارٌ كخبرِ أبي داودَ والحاكمِ وصحَّحَهُ ووافقه الذهبيُّ قال الله تعالى أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يخُنْ أحدُهُما صاحبَهُ اهـ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم (أنا ثالثُ الشريكينِ) قال شيخنا أي أعينهما اهـ قال الطيبيُّ كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمثابة المال المخلوط فسمّى ذاته تعالى ثالثًا للشريكين اهـ.

(وللشركةِ خمسُ شرائطَ) الأولُ وهو شرطٌ في المالين (أن تكون) الشركةُ في الْمِثْلِيات كما في الشركة (على) أي في (ناضٍّ) أي مضروبٍ (منَ) النقدِ اي (الدراهمِ والدنانيرِ) وإن كانا مغشوشين واستمرَّ رواجُهُما في البلَدِ وكما تَصِحُّ في الحنطة والشعير وكذا في تِبْرٍ وحُلِيٍّ وسبائِكَ لأنها مثليَّةٌ على الراجحِ فأما الْمتقوّماتُ كالعُروضِ منَ الثياب ونحوها فلا

تصح الشركة فيها لأنها أعيانٌ متميزةٌ. ومِنَ الحِيَلِ جمعُ حيلةٍ وهيَ التدبيرُ بلطفٍ للوصولِ إلى الْمقصودِ أو باختصارٍ فالمرادُ بها هنا الطريقة لِمَن أراد الاشتراكَ في العُرُوضِ أن يبيع نصفَ عروضِهِ مشاعًا بنصفِ عروضِ الآخر مشاعًا فيصيرانِ شريكينِ في الجميع ثم يتقابضانِ ويأذنُ كلٌّ منهما للآخَرِ في التصرُّف. (و)الثاني (أن يتَّفِقا) يعني المالين (في الجنسِ والنوعِ) والصفةِ وإن اختلفا قدرًا فلا تصحُّ الشركةُ في الذهبِ والدراهمِ ولا في صِحَاحٍ ومكسرةٍ ولا في حنطةٍ بيضاءَ وحمراءَ. (و)الثالث (أنْ يخلِطا المالَين) قبلَ العقد حِسًّا بحيث لا يتميَّزان عند العاقدَينِ وإنما يُعتَبَرُ هذا الْخَلْطُ عند انفرادِ الْمالَينِ كما هو ظاهرٌ أما لو اشتريا شيئًا معًا على الشُّيُوع أو ورثاه فإنَّ ذلك كافٍ لحصولِ الْمقصودِ منَ الْخَلطِ وهو عدمُ التَّمييز. (و)الرابعُ وهو الصِّيغةُ وتُشتَرَطُ ليصِحَّ نصَرُّفُ كلٍّ منهما والْمرادُ (أن يأذَنَ كلُّ واحدٍ منهما) أي الشريكين صريحًا (لصاحبِه) بعد خلطِ المالين (في التصرفِ) في التجارِ فإذا وُجِدَ الإذنُ تصرَّفَ كلٌّ منهما بما هو أصلحُ لصاحبِهِ فلا يبيع كلٌّ منهما نَسِيئَةً ولا بغيرِ نقدِ البلدِ ولا بغبنٍ فاحشٍ وهو الذي لا يُحتمل غالبًا كبيع ما يساوي عشرةً بثمانيةٍ أما بيعه بتسعةٍ فمُحْتَمَلٌ يُتسامحُ فيه ولا يُسافِرُ بالمال المشتَرَك إلا بإذنٍ في الجميع فإن فَعَلَ أحدُ الشريكَين ما نُهِيَ عنه لم يصحَّ في نَصِيب شريكه وفي نَصِيبه قولا تفريقِ الصَّفْقَةِ. ولو أذن أحدُهما للآخر في التصرف في جميع المال ولم يأذنِ الآخَرُ تصرَّف المأذونُ في جميعِ المالِ ولم يتصرفِ الآخَرُ وإلا في نصيبِهِ مشاعًا على ما يجوزُ التَّصَرُّفُ في المالِ المشتركِ وإذا قال أحدُهما فسخْتُ الشركة انعزل كلُّ واحد منهما عن التصرُّف في نصيب شريكه لأنَّ ذلك يقتضِي العزلَ منَ الجانبين ولا يَبطلُ الاشتراكُ بينهما فإنِ اتفقا على القسمة قُسِم وإن اتفقا على البيع أو التَّبْقِية كان لهما ذلك وإن دعا أحدهما إلى البيع والآخَرُ غلى القِسمة أُجِيبَ مَن دعا إلى القِسمة (و)الخامسُ (أن يكونَ الرِّبحُ والخسرانُ على قدرِ) قيمةِ كلٍّ منَ (المالَين) لا مكيلِهِ مثلًا فلو خلطا قفيزَ بُرٍّ بمِائَةٍ بقفيزِ بُرٍّ بخمسين فالرِّبح والخُسران بينهما أثلاثًا وليس الشرط أن يُصَرِّحا بذلك بل الشرطُ أن لا يشترطا خلاف ذلك سواءٌ تساوَى الشريكان في العملِ في المالِ الْمشتركِ أو تفاوتا فيه فإن شُرِطَ التساوِي في الربح مع تفاوتِ المالَين أو عكسُهُ لم يصحَّ الشرطُ والعقدُ.

والشركةُ عقدٌ جائزٌ منَ الطرفين (و)حينئذٍ (لكلِّ واحدٍ منهما) أي الشريكين (فسخُها متى شاء) ويَنعزلان عن التَّصرف بفسخِهما وبعزلِ كلٍّ منهما الآخرَ أي رفعِ الإذنِ له في التصرفِ فإن عُزِلَ أحدُهما دونَ الآخرِ بقيت الولايةُ للآخَرِ دونَ المعزولِ. (ومتى ماتَ أحدُهما) أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه (بَطَلَت) تلك الشركةُ كغيرها منَ العقود الجائزة.

(فصلٌ) في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللُّغة التفويضُ وفي الشرعِ تفويضُ شخصٍ شيئًا له فِعْلُهُ مِمَّا يَقبلُ النِّيابةَ به إلى غيرِهِ لِيَفعلَه حالَ حياتِه فخرج بذلك الإيصاءُ لأنَّه تفويضٌ إلى ما بعد الموت. والأصلُ فيها قبل الإجماع ءَاياتٌ وأخبارٌ كآيةِ النساءِ (إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ) وحديثِ

الصحيحينِ أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم بعثَ السُّعاةَ لأخذِ الزَّكاةِ اهـ وأركانُها أربعةٌ مُوَكِّل ووكيل قوله (وكيلٌ) هو فعيل بمعنى مفعولٍ أي مُوَكَّلٌ بفتحِ الكافِ الْمشدَّدةِ مثلُ كُلِّ موضع خافَ فيه الفقهاءُ الإشكالَ كما قالوا وديعٌ ومودِعٌ بكسرِ الدالِ ووَصِيٌّ ومُوصِي بكسرِ الصادِ وهكذا تسهيلًا للتمييزِ بين اسم الفاعل واسمِ المفعول ومُوكَّلٌ فيه وصيغةٌ ويكفي فيها اللفظُ مِن أحدِهما والرِّضا منَ الآخرِ ويتحقَّقُ بعدمِ الرَّدِّ منه كقول الموكِّل وكَّلْتُك في كذا فيرضَى الوكيلُ ولا يَردُّ ذلك. وشرطُ كلٍّ مِنَ الْمُوَكِّلِ والوكيلِ كونُه بالغًا عاقلًا فلا تصِحُّ من صبِيٍّ أو مجنونٍ. (و)شرطُ الْموكَّلِ فيه أن يَجُوزَ للْمُوَكِّل التصرفُ فيه فيُفهَمُ منه أنَّ (كلّ ما جاز للإنسان التصرُّفُ فيه) بنفسِهِ (جاز له أن يُوَكِّل) فيه غيرَه (أو يَتَوَكَّلَ فيه) عن غيرِه فلا يصِحُّ من صبِيٍّ أو مجنونٍ أن يكون مُوكِّلًا ولا وكيلًا.

ويُشترَطُ في الموكَّلِ فيه أن يكون قابلًا للنِّيابة فلا يصِحُّ التوكيلُ في عبادةٍ بطنيةٍ إلا الحج والعمرة وركعتَيِ الطوافِ تبعًا لهما ولا يَرِدُ جواز التوكيل في تفرقة الزكاة إذ هِيَ عبادةٌ ماليةٌ وأن يكونَ مملوكًا للموكِّلِ فلو وكَّلَ شخصًا في بيع عبدٍ سيماكه أو في طلاق امرأة سينكِحها لم يصحَّ التوكيلُ.

(والوكالةُ عقدٌ جائزٌ) منَ الطرفَين فيثبت له حكمُ غَيْرِهِ من العقودِ الجائزة (و) ومنها أنه (لكلٍّ منهما) أي الموكِّلِ والوكيلِ (فسخُها متَى شاء) ولو بعد التصرُّفِ في ما وُكِّلَ فيه أو في بعضِهِ (و) أنها (تنفسخ بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه.

(والوكيلُ أمينٌ فيما يقبِضُهُ) بالوكالةِ (وفيما يصرِفُه) بها فيُصَدَّق بيمينه في دَعوَى التَّلفِ والردِّ على الْمُوَكِّل. وأما إذا وكَّلَهُ في بيعٍ أو هبةٍ أو صُلحٍ أو طلاقٍ أو إعتاقٍ أو إبراءٍ فقال تصرَّفتُ كما أذنتَ وقال الْمُوَكِّلُ لم تتصرَّف بعدُ فإنْ جرَى هذا الاختلافُ بعد انعزالِ الوكيلِ لم يُقبَلْ قولُهُ إلَّا بِبَيِّنةٍ وإن جرَى قبلَ الانعزالِ فالقولُ قولُ الموكِّلِ وهونصُّ الإمامِ الشافعيِّ في مواضعَ. (ولا يضمنُ) الوكيلُ (إلا بالتفريطِ) فيما وُكِّلَ فيه ومِنَ التفريطِ تسليمُهُ المبيعَ قبلَ قبضِ ثمنِهِ ومنه أن يَضِيعَ المالُ منه ولا يَعْرِفَ كيف ضاع وأن يضعَهُ في محلٍّ ثم ينساه.

(ولا يجوز) للوكيل وكالةً مطلقةً وهِيَ التي لم تُقَيَّدْ بثمنٍ أو حلولٍ أو أجلٍ أو نقدٍ (أن يبيعَ ويشتريَ إلا بثلاثةٍ) والمعروفُ أن يُقالَ بثلاثٍ (شرائطَ) جمعُ شريطةٍ أحدُها أن يُعامِلَ (بثمنِ الْمِثْلِ) لا بدونِه غذا كان بغَبْنٍ فاحشٍ وهو ما لا يُتَسَامَحُ فيه غالبًا في العُرْفِ فإن كان الغُبْنُ محتمَلًا صحَّ ولكن لا يبيعُ بثمنٍ وثَمَّ راغبٌ بأزيدَ. (و)الثاني (أن يكونَ) ثمنُ الْمِثْلِ (نقدًا) أي ذهبًا أو فضةً حالًّا مقبوضًا فلا يبيعُ الوكيلُ نسيئةً ولو بثمنِ الْمِثْلِ ولا بدَّ أن يكونَ (بنقدِ البلدِ) أي بلدِ البيعِ والْمُراد به ما يَتَعَامَلُ به أهلُها نقدًا فلو كان في البلدِ نقدان باعَ بالأغلبِ منهما فإن استويا باعَ بالأنفعِ للموكِّل

فإن استويا تَخَيَّرَ. وشرطُ البيعِ بالنقدِ هو ما ذهبَ إليه أبو شجاعٍ رحمه اللهُ والراجحُ أنَّ له أن يبيعَ بما يتعامَلُ به أهلُ البلدِ نقدًا كان أو عَرْضًا كفُلوسٍ قال الغزيُّ هنا (لايبيع بالفلوس ولو راجت رواج النقود) اهـ والأصحُّ خلافُهُ كما قال الدمياطيُّ في إعانة الطالبين (والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبًا نقدًا كان أو عرضًا لدلالة القرينة العرفية عليه فإن تَعَدَّدَ لزمه بالأغلب فإن تساويا فبالأنفع وإلا تخير أو باع بهما والمراد بالبلد ما وقع فيه البيع بالإذن فإن سافر بما وُكِّلَ في بيعه لبلدٍ بلا إذنٍ لم يجُزْ إلا بنقدِ البلدِ الْمأذونِ فيها) اهـ. (ولا يجوزُ أن يبيعَ) الوكيلُ (من نفسِهِ) أي لَهَا فَمِنْ بمعنى اللام ولا مِنْ ولدِه الصغير أي الذي دونَ البلوغِ ومثلُه المجنونُ لاتّحاد الموجِبِ والقابِلِ والقابِضِ والْمُقْبِضِ ويُعْلَمُ مِنَ التعليلِ عدمُ صحةِ البيعِ وإن صرَّح الْمُوكِّل للوكيلِ في البيع والأصحُّ أنهُ يبيعُ لأبيهِ وإن علا ولابنِهِ البالغِ وإن سفل ما لم يكن سفيهًا ولا مجنونًا كما تقدَّم فإن صرَّح الموكِّل بالبيعِ من أبيه وابنِهِ صحَّ جزمًا. والأصحُّ كذلك أنَّ الوكيلَ بالبيع له قبضُ الثمنِ وتسليمُ المبيعِ لأنهما من مقتَضَياتِ البيع نعم لا يُسَلِّمُ المبيعَ حتى يقبضَ الثمنَ الحالَّ وهو مِمَّا يغفلُ عنه كثيرٌ من الناس فَلْيُتَنَبَّهْ له فإن سَلَّمَهُ قبل القبضِ أثِمَ وسحَّ البيعُ وضمِنَ قيمةَ المبيعِ وإن كان الثمنُ أكثرَ منها فإذا غرمها ثم قَبَضَ الثمنَ دفعَهُ إلى الموكِّلِ واستردَّ ما غرم. وأمَّا إذا أُذِنَ له بالبيعِ بثمنٍ مؤجَّلٍ فله فيه تسليمُ المبيعِ ثم احتاجَ إلى إذنٍ جديدٍ لقبضِ الثمنِ إذا حلَّ.

(ولا يُقِرُّ) الوكيلُ (على مُوَكِّلِهِ) أي فلا يصِحُّ التوكيلُ ولا يصحُّ إقرارُهُ عنه على الأصحِّ. ولو وَكَّلَ شخصًا في خصومةٍ لم يملك بذلك الإقرارَ على الموكِّل ولا الإبراءَ مِن دَينٍ له ولا الصلحَ عنه لأنَّ الإذن في الخصومة لا يقتضِي شيئًا من ذلك. وفي بعض النسخ زيادةُ (إلا بإذنه) والأحسنُ إسقاطُها إذِ الأصحُّ أنه لا يصحُّ أن يُقِرَّ الوكيلُ على مُوَكِّلِهِ مطلقًا وإن أذن له فيه.

وتجوز الوكالةُ في عقدِ الرَّهْنِ وقَبْضِهِ وإقباضِهِ وفي الحَوالة والضمان والشركة والوكالة والعاريَّة وتصِحُّ الوكالة في طلبِ الشفعةِ وأخذِها وفي القِراض والْمساقاة والإجارة والهبة والوقف ويصح التوكيل في الصلح ويجوز للحاكم أن يوكِّل من يَتولى الحجرَ. ولا يصِحُّ التوكيلُ في الغصب فإن فعلَ كان الغاصبُ هو الوكيلَ لأنه فِعْلٌ محرمٌ فلا تدخله النيابةُ.

(فصلٌ) في أحكام الإقرار وهو لغةً الإثباتُ وشرعًا إخبارٌ بحقٍّ على الْمُقِرِّ فخرجَتِ الشهادةُ لأنها إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير والدَّعوَى لأنها إخبارٌ بحقٍّ للْمُخبِر على غيره.

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ ءَاياتٌ وأحاديثُ كقوله تعالى في سورةِ النساءِ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ) وكخبرِ البخاريِّ وغيرِهِ واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا فإن اعترفَتْ فارجُمْها اهـ وأركانُهُ أربعةٌ مُقِرٌّ ومُقَرٌّ له ومُقَرٌّ به وصيغةٌ.

(والْمُقَرُّ به ضربانِ) أحدُهما (حقُّ الله تعالى) كحدِّ السرقةِ قوله (كحدِّ السرقة) أي فالذي يصحُّ الرجوعُ فيه هو حقُّ القطعِ لأنه متمحِّضٌ لله تعالى وأما حقُّ المالِ فلا يصِحُّ الرجوعُ فيه. والزِّنَى وشربِ الخمر (و)الثاني (حقُّ الآدميِّ) وهو قسمان مالٌ كعينٍ مغصوبةٍ وعقوبةٌ كحدِّ القذفِ لشخصٍ (فحقُّ اللهِ تعالى يَصِحُّ الرجوعُ فيه عنِ الإقرارِ به) لأنَّ مَبْنَاهُ على الدَّرْءِ والسترِ كأن يقول مَنْ أَقَرَّ بالزِّنَى رجعتُ عن هذا الإقرار أو كذبْتُ فيه ويدلُّ له قصة ماعِزٍ التي أخرجها البخاريُّ وغيرُهُ لَمَّا قال له النبيُّ عليه الصلاة والسلام معرِّضًا له بالرجوع لعلَّكَ قَبَّلْتَ لعلَّكَ لَمَسْتَ اهـ ومِن هنا سُنَّ للمقِرِّ بالزِّنَى الرجوعُ عنه. (وحقُّ الآدميِّ لا يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به) لأنَّ مبناه على الْمُشَاحَّةِ قوله (المشاحة) الضِّهنَةُ أي المنازعةُ يُقالُ تشاحَّا على الأمرِ أي تنازعا فيه يَضَنُّ كلٌّ منهما به. فلا يُعتبر إنكارُه بعد إقرارِه فلو أقرَّ لزيدٍ عليه بألفٍ ثم قال ليس له عَلَيَّ شَيءٌ أو له عَلَيَّ خَمْسُمِائَةٍ لم يصحَّ رجوعُه لكن إذا كذَّبَهُ الْمُقَرُّ له فيما أقرَّ به لم يثبت إقرارُهُ عندئذٍ لأنَّ إقرارَ الْمُقِرِّ دليلُ لزوم الْمُقَرِّ به وتكذيبَ الْمَقَرِّ له دليلُ عدم اللزوم فلم يُعرَفْ ثبوتُ اللزومِ فلا يثبت مع الشك.

(وتفتقِرُ صِحَّةُ الإقرارِ إلى ثلاثةِ شروطٍ) في الْمُقِرِّ أحدُها (البلوغُ) فلا يصِحُّ إقرارُ الصبيِّ ولو مراهقًا بإذن وليِّهِ. (و)الثاني (العقلُ) فلا يصِحُّ إقرارُ المجنون والْمُغْمَى عليه ومثلُهُ زائلُ العقل بما يُعْذَرُ فيه فإن لم يُعْذَرْ فحكمُه كالسَّكرانِ الْمُتعدِّي بسُكْرِهِ فيُقْبَلُ إقرارُه تغليظًا عليه. (و)الثالثُ (الاختيارُ) فلا يصِحُّ إقرارُ مَن أُكرِهَ عليه بغيرِ حقٍّ كما في سائر عقودِهِ. (وإن كان) الإقرارُ (بمالٍ اعتُبِرَ فيه شرطٌ رابعٌ وهو الرُّشْدُ) أي عدمُ الحجرِ عليه ويَجمعُ هذه الشروطَ قولُك أن يكون الْمُقِرُّ مكلقَ التصرُّفِ ولكِن المصنفُ فَصَّلَها إيضاحًا وتسهيلًا على المبتدئِ. واحترَزَ بمالٍ عن الإقرار بغيرِه كطلاقٍ وظهارٍ ونحوِهما فلا يُشترط في الْمقِرِّ بذلك الرُّشْدُ بل يصِحُّ مِنَ الشخصِ السَّفيهِ كما هو ظاهرٌ ولو بجنايةٍ وقعت منه حال صباهُ أو جنونه.

ويصِحُّ أن يُقِرَّ للعبدِ وللمحجورِ عليه ولِمَن في بطنِ المرأةِ ولا يصِحُّ الإقرارُ لدابَّةٍ ولا لدار.

(وإذا أقرَّ) الشخصُ (بمجهولٍ) مِن كلِّ الوجوهِ كقوله لفلانٍ عَلَيَّ شَيءٌ أو مالٌ قليلٌ أو وسطٌ أو كثيرٌ (رُجِعَ) بضمِّ أوَّلِهِ (إليه) أي الْمُقِرِّ (في بيانِه) أي تفسيرِه ويُقْبَلُ منه مع يمينِهِ بكلِّ ما يُتَمَوَّل لأنَّ اسمَ الشَّيءِ صادقٌ عليه وإنْ قَلَّ

كفَلْسٍ فإنَّ متاعَ الدنيا مهما عظمَ قليلٌ. ولو فسَّرَه بما لا يُتَمَوَّلُ لكن من جنسِه كحبةِ حنطة أو ليس من جنسه لكن يحلُّ اقتناؤُه كجلدِ ميتة وكلبٍ مُعلَّمٍ وزِبْل قُبِلَ تفسيرُهُ في جميعِ ذلك على الأصحِّ لأنه يحرم أخذُهُ ويجب ردُّه على مَن غَصَبَهُ. ولا يُقبلُ تفسيرُه بما لا يُقتَنَى كخمزيرٍ وكلبٍ لا ينفعُ في نحوِ صيدٍ لأن قوله عَلَيَّ يقتضِي ثبوتَ حقٍّ على الْمقِرِّ له وما لا يُقْتَنَى ليس فيه حقٌّ ولا اختصاصٌ. فإن امتنعَ منَ البيان بعد أن طُولِبَ به حُبِسَ حتى يُبَيِّنَ وإن مات قَبْلَ البيان طُولِبَ به الوارثُ ووُقِفَتِ التركةُ جميعُها إلى البيانِ.

(ويَصِحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ إذا) وُجِدَتْ شروطُ الاستثناءِ المعروفةِ في مَحَالِّهَا بأن (وصلَه) أي المستثنَى (به) بالمستثنَى منه فإن فصلَ بينهما بسكوتٍ طويلٍ أو كلامٍ أجنبيٍّ ضَرَّ أما السكوتُ اليسيرُ كسكتةِ التَّنَفُّسِ فلا يَضُرُّ. وأن لا يَستغرقَ الْمُستثنَى منه فإن استغرقَهُ نحوُ لزيدٍ عَلَيَّ عشرةٌ إلا عشرةً ضَرَّ.

(وهو) أي الإقرارُ (في حال الصحة والمرضِ) ولو مُخُوفًا (سواءٌ) لأنَّ هذا الحالُ يصدُقُ فيه الكذوبُ ويتوبُ الفاجرُ فالظاهرُ صِدقُهُ فلو أقرَّ شخصٌ في صِحَّتِهِ بدينٍ لزيدٍ وفي مرضِهِ بدينٍ لعمروٍ لم يُقَدَّم الإقرارُ الأولُ على الثاني بل إن اتَّسَعَ المالُ لقضائهما قُضِيَا أو لم يتَّسِع قُسِمَ بينهما بالحِصَص قال الغزيُّ هنا (فحينئذٍ يقسم المقرّ بينهما بالسوية) وقد علمتَ أنَّ القسمةَ على الحصصِ وقد لا تكونُ متساويةً ولعلَّ مرادَهُ أنه لا يقدم إقرار الصحة على إقرار المرض وعلى كلٍّ فما أُثْبِتَ في الْمتمِّمةِ واضحٌ بخلافِ قولِ الغزّيِّ فإنَّ أقلَّ ما يُقالُ فيه إنه مُوهِمٌ.

(فصلٌ) في أحكامِ العاريَّةِ وهي بتشديدِ الياء في الأفصح مأخوذةٌ مِن عارَ إذا ذهبَ.

وحقيقتُها الشرعيةُ إباحةُ أهلٍ للتَّبَرُّعِ الانتفاعَ بما يَحِلُّ مع بقاءِ عينِهِ. وأركانُها أربعةٌ مُعِيرٌ ومُستعيرٌ ومُعارٌ وصيغةٌ.

والأصلُ فيها قبل الإجماعِ قولُه تعالى (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) فسَّرَهُ بعضُهم بما يستعيرُهُ بعض الجيران من بعضٍ كالدَّلْوِ والفأس والقِدْر وخبرُ الصحيحينِ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم استعارَ فرَسًا مِن أبي طلحةَ فركبَهُ اهـ وحديثُ أبي داودَ أنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام استعار دِرْعًا مِن صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ فقال أغصبًا يا محمَّدُ فقال عليه السلام بل عارِيَّةٌ مضمونةٌ. وشرطُ الْمُعِيرِ صحَّةُ تَبَرُّعِهِ بأن يكونَ مطلَقَ التصرفِ لأنَّ الإعارةَ تبرُّعٌ بالْمنفعةِ فلا تَصِحُّ مِمَّن لا يَصِحُّ تبرُّعُه وكونُهُ مالكًا لمنفعةِ ما يُعيرُه فَمَنْ لا يصِحُّ تبرُّعُهُ كصبيٍّ ومجنونٍ ومُفْلِسٍ وسفيهٍ ومكاتَبٍ بغيرِ غذنِ سيِّدِهِ لا تصِحُّ إعارتُه ومَن لا يملِك المنفعةَ كمستعيرٍ لا تصِحُّ إعارتُهُ إلا بإذنِ الْمُعير. وشرطُ المستعير صحةُ قَبُولِهِ التبرعَ فلا تصحُّ إعارةُ لصبيٍّ ومجنونٍ. وشرطُ الْمُعارِ كونُه مُنْتَفَعًا به مع بقاءِ عينِهِ وهو ما بَيَّنَهُ المصنف بقوله (وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به) منفعةً مباحةً (مع بقاءِ عينِه جازت إعارتُه) فخرجَ بمباحةٍ ءَالةُ اللَّهْوِ المحرمة كالْمِزمار والكُوبَةِ فلا تصحُّ إعارتُها لأنَّ منفعتها محرمةٌ

وببقاءِ عينِهِ إعارةُ نحوِ الشمعةِ والأطعمةِ والصابونِ والدراهمِ والدنانيرِ فلا تصحُّ لأنَّ الانتفاعَ بها على الوجهِ المقصودِ يُؤَدِّي لتَلَفِها نعم إذا استعارَ الدراهمَ والدنانيرَ ونصَّ على أنه للتزيُّنِ بها فقد قال الرافعِيُّ إنَّ المتَّجِهَ القطعُ بالصِّحة. ثم إنَّ الفوائِدَ المستفادةَ من الْمُعارِ قسمانِ لأنها إما أعيانٌ كلبنِ الشاةِ وثمرةِ الشجرةِ وإما منافعُ غيرُ أعيانٍ وهيَ التي سماها المصنفُ رحمه الله تعالى عَاثارًا كسُكْنَى الدارِ وركوبِ الدابةِ.

وتصِحُّ العاريةُ (إذا كانت منافعُه) أي الْمُعارِ أي كانت فوائدُه الْمستفادةُ منه (عاثارًا) ويُفهَمُ منه أنَّ المنافعَ إذا كانت أعيانًا لم تصِحَّ الإعارةُ وهذا ضعيفٌ خلافُ الْمُعتمدِ والْمُعتمدُ الصِّحَّةُ كما لو كانت عَاثارًا وحينئذٍ تكون الشاةُ مثلًا عاريةً ودَرُّها إباحةً. وعلى الأول لو صَرَّحَ بالإباحة كأن قال خُذْ هذه الشاةَ فقد أبَحْتُكَ دَرَّها ونَسْلَها فالإباحةُ صحيحةٌ والشاةُ عاريةٌ. ويكفي في الصِّيغة لفظُ أحدِهما مع فِعْلِ الآخَرِ.

(وتجوزُ العاريةُ) أي عقدُها (مطلقًا) مِن غير تقييدٍ بوقتٍ (ومقيَّدًا بمدةٍ) أي بوقتٍ كأعرتُك هذا الثوبَ شهرًا وحينئذٍ فَلِلْمُستعيرِ أن يَستوفِيَ المنفعةَ بنفسِهِ أو بغيرِهِ ما لم تَنْتَهِ المدةُ فإن انتهت كَفَّ إلا بإذنٍ. والْمُطْلَقَةُ التي لم تُقَيَّدْ بعددِ مرَّاتِ استعمالٍ يَستوفِي المنفعةَ فيها مرةً واحدةً فقط ولا يزيدُ عليها إلا بإذنٍ أو إن دلَّتِ القرينةُ على إطلاقِ استعمالِها أكثرَ مِن مرة. وللمُعِيرِ الرجوعُ في كلٍّ مِنَ المطلقةِ والمقيَّدة متَى شاءَ لأنها عقدٌ جائزٌ مِنَ الطرفينِ.

(وهيَ) أي العارية إذا تلِفَتْ لا باستعمالٍ مأذونٍ فيه (مضمونةٌ على المستعيرِ) وإن لم يفرِّطْ في حفظها وتُضمَنُ ولو مثليَّةً كخشبٍ وحجرٍ (بقيمتِها يومَ تَلَفِها) لا بقيمتِها يومَ قبضِها ولا بأقصى القِيَمِ فإن تَلِفَتْ باستعمالٍ مأذونٍ فيه كإعارةِ ثوبٍ للُبْسِهِ فانسحقَ أو انمحقَ بالاستعمالِ فلا ضمانَ.

(فصلٌ) في أحكامِ الغصْبِ وهو مِنَ الكبائرِ.

وهو لغةً أخذُ الشيءِ ظلمًا مجاهرةً وشرعًا الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ عُدوانًا مجاهرةً قوله (مجاهرة) زاده القاضي لأخراج السرقة واستحسنه في الشرح الصغير وغيرُهُ وفيه نظرٌ على ما ذهب إليه الشيخ زكريا وغيره. وقال ابن قاضي شُهبة في بداية المحتاج ولا بد من فصلٍ يُخرِج الْمُختلسَ وقاطع الطريق اهـ وما ذُكِرَ في الشرح هو المشهور من تعريفِ الغصب وقال إمام الحرمين هو الاستيلاء على حق الغير بغير حقّ وبه عبّر النوويُّ في زيادات الروضة. ويُرجعُ في الاستيلاءِ للعُرْف فَلَوْ جلسَ على بِساطِ الغَيْرِ أو اغترفَ بآنيةِ الغيرِ أو ركبَ دابَّةَ الغيرِ بلا إذنٍ فغاصبٌ. ودخلَ في الحقِّ ما يصح غصبُهُ مِمَّا ليس بمالٍ كجلدِ ميتةٍ قبل الدبغ والمنفعةِ المستحقةِ كمحلِّ مَن قعدَ في مسجدٍ أو سوقٍ فلا اجوز إقامتُه منه

وإن لم يقعدْ محلَّه. والأصلُ في تحريمه قبل الإجماع ءَاياتٌ كآيةِ البقرةِ (وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ) وحديثُ البخاريّ وغيرِهِ مَن غصبَ شِبرًا مِن أرضٍ طُوِّقَهُ مِن سبعِ أرَضينَ يومَ القيامة اهـ

(ومَنْ غَصَبَ مالًا لأحدٍ لزمَه ردُّهُ) لِمَالِكِه فورًا ولو غرِم على رَدِّهِ أضعافَ قيمتِه (و)لزمُه أيضًا (أرشُ نَقْصِه) إنْ نقَصَ بغير رخصِ السعر وذلك بِغُرْمِ ما نَقَصَ مِن قِيمته فمَن غصبَ شيئًا فَنَقَصَتْ عينُه أو قيمتُهُ ولو بغيرِ استعمالٍ لزِمَهُ مع رَدِّهِ أرشُ نَقْصِهِ أما لو نَقَصَ برخصِ سعرِهِ فلا يضمنُهُ الغاصبُ على الصحيح (و)لزمَه أيضًا (أجرةُ مثلِه) للمُدَّة المغصوبة فلو غصبَ ثوبًا قيمتُهُ عشرةٌ فصارت بالرُّخصِ درهمًا ثم لَبِسَهُ فأبلاهُ فصارت نصفَ درهمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ زيادةً على أجرةِ مثلِهِ مدةَ غَصْبِهِ خمسةٌ هِيَ قسطُ التالفِ مِن أقصى قِيَمِهِ وهو نصفُ الثوبِ.

(فإنْ تَلِفَ) المغصوبُ ولو بآفَةٍ سماويةٍ وجبتْ أجرةُ الْمِثْلِ لمدةِ غصبِهِ قوله (لمدةِ غصبِه) أي من يومِ غَصْبِهِ إلى يومِ تَلَفِهِ. و(ضَمِنَهُ) الغاصبُ (بِمِثْلِهِ إن كان له مِثْلٌ) موجودٌ بثمنِ الْمِثْلِ في دونِ مسافةِ القصرِ والأصحُّ أنَّ الْمِثْلِيَّ ما حَصَرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ السلمُ فيه كنحاسٍ وقُطنٍ لا غاليةٍ ومعجونٍ وإنما يُضمَنُ المثليُّ بمثلِهِ إنْ بَقِيَ له قيمةً ولو قليلةً ولذا لو غصَبَ ماءً بصحراءَ لا ماءَ فيها ثم اجتمعا عند شطِّ نهرٍ مثلًا وجبَتْ قيمةُ الماءِ في الصحراءِ (أو) ضَمِنَهُ (بقيمةٍ إن لم يكن له مثلٌ) أصلًا بل كانَ متقوِّمًا أو كانَ له مثلٌ موجودٌ بأكثرَ مِن ثمنِ المثلِ أو مسافةِ القصرِ فأكثرَ أو لم يبقَ للمغصوبِ قيمةٌ ولو يسيرةً كما تقدَّمَ ويضمَنُهُ بالقيمةِ إذا اختلفت (أكثرَ ما ما كانت مِنْ يومِ الغصبِ إلى يومِ التلَفِ) والعِبرةُ في القيمةِ بالنقدِ الغالبِ فإنْ غَلَبَ نقدانِ تَعَيَّنَ الأنفعُ للمالك فإن تساويا عَيَّنَ القاضِي نقدًا.

(فصلٌ) في أحكامِ الشُّفْعةِ بسكون الفاءِ وضَمِّها ومعناها لغةً الضَّمُّ وشرعًا حقُّ تَمَلُّكٍ يَثبتُ للشريكِ القديمِ على الشريكِ الحادثِ بسببِ الشركةِ بالعِوَضِ الذي مَلَكَ به. والأصلُ فيها قبل الإجماعِ خبرُ البخاريّ عن جابرٍ رضِيَ اللهُ عنه قَضَى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالشفعةِ فيما لم يُقسَمْ فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَت الطرقُ فلا شفعة اهـ وعند مسلمٍ وغيره أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قضَى بالشُّفعةِ في كلِّ شركة لم تُقسم ربعة أو حائط لا يَحِلُّ له أن يبيعَ قوله (لا يحلُّ له أن يبيع) ظاهرُ الخبرِ إيجابُ استئذانِ الشريكِ قبل البيعِ قال في نهايةِ المطلب ولم أظفَرْ به في كلامِ أحدٍ مِن أصحابنا وهذا الخبر لا مَحيدَ عنه وقد صحَّ وقد قال الشافعيُّ غذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي اهـ قال في أسنَى المطالبِ وقد يُجابُ بحملِ عدمِ الحِلِّ في الخبر على خلافِ الأولى والمعنى أنَّ ذلك لا يحِلُّ حِلًا مُستَوِيَ الطَّرَفَيْنِ اهـ وعلى مثلِ ذلك حمله الرمليُّ في النهاية فقال أي لا يحِلُّ له ذلك حِلًا مستوِيَ الطَّرَفَيْنِ إذ لا إثمَ في عدمِ استئذانِ الشَّريك اهـ حتى يُؤْذِنَ شريكَه فإن شاءَ أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يُؤْذنه فهو أحقُّ به اهـ قوله (فإن باعَه ولم يُؤْذِنْه فهو أحقُّ

به) قال في أسنَى المطالبِ مفهومُ الخبرِ أنه غذا استأذن شريكه في البيع فأذن له لا شفعةَ قال في المطلبِ ولم يصِرْ إليه أحدٌ من أسحابنا تمسُّكًا ببقيةِ الأخبار اهـ فإذا اشترك اثنانِ مثلًا في نحوِ عَقارٍ فباعَ أحدُهُما نصيبَهُ لغيرِ شريكِهِ ثبتَ لشريكِهِ حقُّ تملُّكِ المبيع قهرًا بمثلِ الثمنِ أو قيمتِهِ فحقُّ التملُّكِ في الْمِثال المذكور هو مُسَمَّى الشفعةِ شرعًا. وشُرِعَتْ لدفعِ ضرَرِ القسمةِ إذ مِن حقِّ الراغبِ في البيع مِن الشريكين أن يخلِّصَ صاحبَه مِنَ الشركةِ بالبيع له فغذا باع لغيره فقد سَلَّطَ الشرعُ الشريكَ القديمَ على أخذِهِ منه قهرًا. وتثبُتُ لذِمّيٍّ على مسلمٍ ومكاتَبٍ على سيد كعكسِهما. واركانُها ثلاثةٌ شفيعٌ وهو الآخذُ ومشفوعٌ منه وهو المأخوذُ منه ومشفوعٌ وهو المأخوذُ وأمَّا الصيغةُ فإنما تُعَدُّ ركنًا في التَّملُّكِ لا في الاستحقاقِ إذا هو ثابتٌ بلا لفظٍ بل بمجرَّدِ العقدِ. ويُعتَبَرُ لحصولِ الملكِ مع اللَّفظِ أحدُ أمورٍ ثلاثةٍ إنا رِضَى المشتري بكونِ الثمنِ في ذِمَّةِ الشفيعِ أو قضاءِ القاضِي له بالشفعة أو تسليمِ الثمنِ للمشتري ولا يلزمُه تسليمُ الشِّقصِ للشفيعِ حتَّى يُسلِّمَهُ العِوَضَ قوله (حتَّى يُسلِّمَهُ العِوَضَ) فإن طالبه بتسليمِ العِوَضِ فعجزَ أُمهِلَ ثلاثةَ أيامٍ فإذا لم يُحضِرْهُ فيها فسخَ الحاكمُ تملُّكه.

وشرطُ المشفوعِ يُفْهَمُ مِن قول المصنف رحمه الله (والشفعةُ واجبةٌ) أي ثابتةٌ للشريك (بالخُلطة) أي خُلطةِ الشيوعِ وهِيَ التي لا تتميزُ فيها أجزاءُ أحد الْمُلَّاك عن غيره (دون) خُلطةِ (الجوار) وهِيَ ما يتميزُ فيها ملكُ كلٍّ عن الآخرِ فلا شفعةَ لجارِ الدارِ ملاصقًا كان أو غيرَه لتميُّزِ الأملاك. وإنما تثبتُ الشفعةُ (فيما ينقسم) أي يقبلُ القسمةَ بأن لا يبطُلَ نفعُه المقصودُ منه لو قُسِمَ (دون ما لا ينقسم) بأن يبطلَ ما ذُكِرَ كحمَّامٍ صغيرٍ فلا شفعةَ فيه فإن أمكن انقسامُه كحمَّامٍ كبيرٍ يمكن جعله حمَّامين ثبتَتِ الشُّفعة فيه. ولو كان لأحدِ الشريكين عُشْرُ دارٍ صغيرةٍ وللآخَرِ تسعةُ أعشارِها ثبتَتِ الشفعةُ للأول إذا باعَ الثاني ولا تثبتُ للثاني إذا باعَ الأولُ لأنَّ العُشر يبطلُ نفعُه المقصودُ منه لو قُسِمَت الدارُ دُون التسعةِ الأعشارِ فلا فائدةَ في القِسمة حينئذٍ لصاحبِ العشرِ فلا يُجابُ إليها إذا طلبَها فيكونُ صاحبُ الحصةِ الكبيرةِ بمأمَنٍ منها فلذا لا تثبُتُ له الشفعةُ إذا باع صاحبُ الصغيرةِ حصَّتَهُ.

(و)إذا ثَبَتتِ الشفعةُ في الأرضِ ثبتَت تبعًا للأرضِ (في كلِّ ما لا يُنْقَلُ مِن الأرضِ كالعَقَارِ وغيره) أي مِن كلِّ ما يدخل في بيعِ الأرض مطلقًا قوله (مطلقًا) يُفهَمُ منه أنَّ البائعَ إذا لم يُطلِق البيعَ بل استثنَى البناءَ والشجرَ والأوتادَ ونحوها بأن قال بِعْتُك الأرضَ دونَ ما فيها لم تدخل في العَقدِ وهو كذلك. كالبناءِ والشجرِ غيرِ اليابسِ لأنها للثباتِ والدوامِ فيها فأشبهَت جُزءَها أمَّا ما لا يدخل في بيعها وهو ما يُنقل كبقرٍ يرعَى فيها وزرعٍ يُؤخَذُ دفعةً كبُرٍّ وشعيرٍ وفُجلٍ فلا تدخلُه الشفعةُ. وليس لِمُنتفعٍ من شِقصِ أرضٍ مشتركةٍ موقوفٍ عليه شفعةٌ إذا باعَ أحدُ الشركاءِ نصيبَهُ لأنَّ مستحقَّ المنفعةِ لا يملِكُ رقبتها بل ينتفعُ بها على ما شرط الواقفُ نعم لو كان للمسجدِ شِقصٌ مملوكٌ له بشراءٍ أو هبةٍ ليُصرَفَ في

عمارته ثم باع شريكُه نصيبَهُ فلِلْقَيِّمِ أن يأخذَهُ بالشُّفعةِ إن رءَاهُ مصلحةً. ولا شُفعةَ في بيعِ بناءٍ وشجرٍ في أرضٍ مُحْتَكَرَةٍ إذ هُوَ كالْمَنْقُولِ قوله (في أرضٍ مُحْتَكَرَةٍ) قال علِيٌّ الشُّبْرامَلِّسِيُّ في حاشيته على شرح الرمليّ وصُورتها على ما جرت به العادةُ الآنَ أن يُؤذَنَ في البناءِ في أرضٍ موقوفةٍ أو ملوكةٍ بأجرةٍ مقدَّرةٍ في كلِّ سنةٍ في مقابلةِ منفعةِ الأرضِ مِن غيرِ تقديرِ مدةٍ فهيَ كالخَراجِ المضروبِ على الأرضِ كلَّ سنةٍ بكذا واغتُفِرَ ذلك للضرورة اهـ

وإنما يأخذ الشفيعُ شِقْصَ العَقارِ من المشفوع منه (بالثمنِ الذي وقع عليه البيعُ) فإن كان الثمنُ مِثْلِيًّا كحبٍ ونقدٍ أخذه بمثلِه أو متقوّمًا كعبدٍ وثوبٍ أخذَه بقيمتِهِ وقتَ ثبوتِ الشفعة وهو يومُ البيعِ.

(وهِيَ) أي الشفعةُ بمعنَى طلبِها تكونُ (على الفور) كالردِّ بالعيب من حين علمِهِ بالبيعِ فإذا أرادها فليبادر بطلبِها على العادة فلا يُكَلَّفُ الإسراعَ على خلافِ عادتِهِ بعَدْوٍ أو غيرِه بل الضابطُ في ذلك أنَّ ما عُدَّ توانيًا في طلب الشفعةِ أسقطها وما لا فلا (فإن أَخَّرَها) أي أَخَّرَ طَلَبَها (مع القدرة عليها) أي على طلبها بلا عذر (بَطَلَتْ) فيسقط حقه. نعم يُعذَرُ لنحو صلاة وطعام ولطلوع الصبح إن شَقَّ عليه الطلبُ ليلًا. ولو كان الشفيعُ مريضًا مرضًا يمنعه مِنَ المطالبة أو غائبًا عن بلد المشتري أو محبوسًا أو خائفًا مِن عدوٍّ فَلْيُوكلْ إن قَدَرَ وإلا فَلْيُشْهِدْ على الطلبِ فإن تركَ المقدورَ عليه من التوكيل أو الإشهاد بَطَلَ حَقُّهُ. ولو قال الشفيعُ لم أعلمْ أنَّ حقَّ الشفعةِ على الفور وكان مِمَّنْ يَخْفَى عليه ذلك صُدِّق بيمينه ولم يَفُتْ حَقُّهُ.

(وإذا تزوَّجَ) الشريكُ (امرأةً على شِقْصٍ أخذَهُ) أي أخذَ (الشفيعُ) الشِّقصَ (بمَهرِ الْمِثْلِ) لتلك المرأةِ لأن البُضْعَ متقوّمٌ وقيمتُه مهرُ الْمِثْلِ. (وإن كان الشفعاءُ جماعةً استحقوها) أي الشفعةَ (على قدرِ) حصصِهم من (الأملاكِ) فلو كانَ لأحدِهم نصفُ عَقارٍ ولآخَرَ ثُلُثُهُ ولثالثٍ سُدُسُهُ فباعَ صاحبُ النصفِ حِصَّتَهُ أخذها الآخَرَانِ أثلاثًا.

(فصلٌ) في أحكام القِراض وهو والْمُقارضةُ والْمُضاربةُ شيءٌ واحدٌ.

وهو لغةً مشتقٌّ منَ القَرْضِ وهو القطعُ وشرعًا دفعُ المالكِ مالًا للعامل يعملُ فيه وربحُ المالِ بينهما.

وأركانُ هذا العقدِ ستةٌ مالكٌ وعاملٌ وعملٌ وربحٌ وصيغةٌ ومالٌ. ويُشترطُ في المالكِ ما يُشترطُ في الْمُوَكِّلِ وفي العاملِ ما يُشترطُ في الوكيل أي مِن كونِ كلٍّ منهما بالغًا عاقلًا يصِحُّ تصرُّفُهُ في المقارَضِ عليه. وفي الصيغةِ ما في البيعِ مِن إيجابٍ وقبولٍ لفظًا فالإيجابُ نحو قارضتُك وعاملتُك في كذا على أن يكون الربحُ بيننا والقَبُولُ بنحو قبلتُ. وفي العملِ كونُهُ تجارةً وعدمُ تضييقِهِ. وشرطُ المالِ تَضَمَّنَهُ قولُ المصنف (وللقِراض أربعُ شرائطَ) أحدُها (أن يكونَ على ناضٍّ) أي

نقدٍ (منَ الدراهمِ والدنانيرِ) الخالصةِ فلا يجوزُ القراضُ على تِبْرٍ ولا حُلِيٍّ ولا مغشوشٍ ولا عُروضٍ ومنها الفلوسُ والعملةُ الورقيةُ.(و)الثاني (أن يأذنَ ربُّ المالِ للعامل في التصرفِ) بالتجارة إذنًا (مطلقًا) فلا يجوز للمالكِ أن يُضَيِّقَ التصرفَ على العاملِ كقوله لا تشترِ شيئًا حتَّى تشاورَنِي (أو فيما) أي في التصرف في شيءٍ (لا ينقطعُ وجوده غالبًا) فلو شَرَطَ عليه شراءَ شيءٍ يندرُ وجودُه كالخيل البُلقِ وهي التي فيها سوادٌ وبياضٌ لأنه نادرةُ الوجودِ وكذا لو قال لا تشترِ إلا الحنطةَ البيضاءَ لم يصحَّ لقلَّتِها إلا أن يكونَ ذلك في محلٍّ يغلِبُ وجودُها فيه فيصِحُّ ذلك إذ لا تضييقَ فيه كما يجوزُ أن يشرطَ عليه عدمَ شراءِ نوعٍ معينٍ. (و)الثالثُ (أن يشرطَ له) أي يشرطَ المالكُ للعاملِ (جزءًا معلومًا) بِجُزْئِيَّتِهِ (منَ الرِّبحِ) كنصفه أو ثلثِهِ فلو قال المالك للعامل قارضتُكَ على هذا المال على أنَّ لك فيه شركةً أو نصيبًا أو كذا دينارًا منَ الربحِ أو درهمًا منه وربعَ ما زادَ فسدَ القراضُ أو على أنَّ الربحَ بيننا صحَّ ويُحملُ على التساوِي.

(و)الرابعُ أنه يُشترطُ في العقدِ (أن لا يقدَّر بمدةٍ) معلومةٍ كقوله قارضتُكَ سنةً وأن لا يُعَلَّقَ بشرطٍ كقوله إذا جاء رأس الشهرِ قارضتُك ومثلُ العَقْدِ في هذا التصَرُّفُ فلو عَلَّقَ التصرُّفَ بشرطٍ كقارضتُك وإذا جاء أوَّلُ الشهر تصرَّفْ لم يصِحَّ. ويجوزُ أن يشرِطَ عليه أن لا يشتَرِيَ بعد سنةٍ.

والقِراضُ أمانةٌ (و)حينئذٍ (لا ضمانَ على العامل) في مالِ القراضِ (إلا بعُدوانٍ) أو تفريطٍ فيه.

(وإذا حصل) في مال القراضِ (رِبحٌ وخُسرانٌ جُبِرَ الخُسرانُ بالرِّبح) كأن اشترى بضاعةً بِمِائَتَيْنِ ثم باع نصفَهَا بِمِائَةٍ وخمسينَ ثم رخُصَ السعرُ فباع النصفَ الثاني بخمسين فهنا يُجْبَرُ خسرانُ الخمسين بربحِ الخمسين وليس للعامل شَيءٌ. فإنْ لم يتحصَّلْ ربحٌ منَ العملِ بل خسارةٌ لم يكن للعاملِ شَيءٌ ولا لربِّ المالِ عليه شيءٌ.

وعقدُ القراضِ جائزٌ منَ الطَّرفَيْنِ فيثبتُ له حكمُ العقودِ الجائزةِ فلكلٍّ منَ المالك والعامل فسخُهُ متى شاءَ وينفسخُ بالموتِ والجنونِ والأغماءِ. ومتى فُسِخَ لزمَ العاملَ استيفاءُ الدُّيُونِ وتنضيضُ رأسِ المالِ إن طلبه المالكُ أمَّا الزائدُ فمُشْتَرَكٌ بينهما فلا يلزمُ العاملَ تنضيضُهُ. وإذا انفسَخَ بموتِ ربِّ المالِ صار المالُ لوارثِهِ فإن كان المالُ ناضًّا لا ربحَ فيه أخذهُ الوارثُ وإن كان ربحٌ اقتسماهُ وإن كان عرَضًا فكحصولِ الفسخِ في حياتهما ولا يحتاجُ العاملُ في ذلك إلى إذنِ الوارثِ. ولو أرادَ وارثُ المالكِ الاستمرارَ على العقدِ فإن كان المالُ ناضًّا فلهما ذلك بأن يستأنِفا عقدًا بشرطِهِ ولو قبلَ القسمةِ وينعقدُ بلفظِ الترْكِ والتقريرِ بأن يقولَ الوارثُ أو القائمُ بأمرِهِ تركتُكَ أو قرَّرْتُكَ على ما كنتَ عليه لفهمِ المعنَى وإن كان المالُ عرْضًا فلا يجوزُ تقريرُ العاملِ على القراضِ لأنَّ القراضَ الأولَ انقطعَ بالموتِ ولا يجوزُ ابتداءُ القراضِ على عرْضٍ. وإن ماتَ العاملُ واحتيجَ إلى البيعِ والتنضيضِ فإن أذِنَ المالكُ لوارثِ العاملِ فيه فذاك وإلا تولَّاهُ

أمينٌ مِن جهةِ الحاكمِ ولا يجوزُ تقريرُ وارثِهِ على القراضِ إن كان المالُ عرْضًا قطعًا فإن كان ناضًّا فلهما ذلك بعقدٍ مستأنَفٍ.

(فصلٌ) في أحكام الْمُساقاة.

وهي لغةً مأخوذةٌ من السَّقْيِ الذي هو أهمُّ أشغالِهَا وشرعًا دَفْعُ الشخصِ نخلًا أو شجرَ عنبٍ لمن يتعهدُهُ بسَقْيٍ وتربيةٍ على أن له قدرًا معلومًا من ثمرِهِ.

والأصلُ فيها قبل الإجماع خبرُ الصحيحين أنه صلَّى الله عليه وسلَّم عامل أهلَ خيبر بالشَّطْرِ اهـ قوله (خيبر) قال في معجم البلدانِ إنَّ معناه بلسان اليهود الحصن وقال إنها ناحية على ثمانية بُرُدٍ منَ المدينة لمن يريد الشام وفيها سبعةُ حصونٍ ومزارعُ ونخلٌ كثيرٌ وأسماء حصونها حصن ناعِم وحصنُ القَمُوص وحصن الشِّق وحصن النَّطاة وحصن السُّلالِم وحصن الوَطِيح وحصن الكَتِيبة وقد فتحها النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كلَّها في سنة سبع للهجرة اهـ وأركانُ هذه المعاملةِ خمسةٌ عاقدانِ وعملٌ وثمرٌ وصيغةٌ ومورِدُ عملٍ وإن شئت قلتَ ستةٌ بِعَدِّ كلٍّ منَ العاقدينِ ركنًا.

(والمساقاةُ جائزةٌ على) شَجَرَتَيّ (النخلِ والكرمِ) فقط بشرط أن يكون الشجرُ مغروسًا مُعَيَّنًا مرئيًّا لم يَبْدُ صلاحُ ثمرِهِ سواءٌ ظهر أم لا بيدِ عاملٍ فلا تجوز المساقاة على غيرهما من الشجر استقلالًا قوله استقلالًا) أي بالأصالةِ وتصحُّ على غيرهما إذا كان بينهما تبعًا كتينٍ ومِشْمِشٍ ولا على غير مرئيّ منهما ولا على مُبْهَمٍ كأحدِ البَساتين ولا على وَدِيّ على وزنِ غَنِيّ وهو الفَسِيل أي صغار النخلِ يغرسُه العامل أو المالك ولا على ما بدا صلاحُ ثمرِهِ ولا على ما بيدِ غيرِ عاملٍ كأن جُعِلَ بيدِهِ ويدِ المالِكِ.

وتصِحُّ المساقاة من جائز التصرف لنفسِه ولصبِيٍّ ومجنونٍ بالولاية عليهما عند المصلحةِ.

وصيغتها إيجابٌ بلفظِ المساقاةِ وما يُعطِي معناه كَسَاقَيْتُكَ على هذا النخلِ عشرةَ أشهرٍ بنصفِ الثمرِ مثلًا أو سَلَّمْتُهُ إليك لِتَتَعَهَّدَهُ مدةَ كذا بكذا مِنَ الثمرِ وقبولٌ مِنَ العاملِ لفظًا.

(ولها) أي للمساقاةِ (شرطان أحدُهما أن يقدِّرَها) المالكُ (بمدةٍ معلومةٍ) يُثْمِرُ فيها الشَّجَرُ غالبًا كسنةٍ هلاليةٍ لأنَّ العاملَ يملكُ حصَّتَهُ بالظهورِ ولا يجوزُ تقديرُها بإدراكِ الثمرةِ في الأصحِّ للجهل بوقتِهِ (والثاني أن يُعَيِّنَ) المالكُ (للعاملِ جُزْءًا معلومًا من الثمرةِ) كنصفها أو ثُلُثِها فلو قال المالكُ للعاملِ على أن ما فتحَ اللهُ به مِن الثمرة يكونُ بيننا صحَّ وحُمل على المناصفة.

(ثم العملُ فيها على ضربين) أحدُهما ما يتكرَّرُ كل سنةٍ إذ هو (عملٌ يعود نفعُهُ إلى الثمرةِ) كَسَقْيِ النخلِ وتلقيحِه بوضعِ شيءٍ مِنْ طَلْعِ الذكورِ في طَلْعِ الإناث وتنقيةِ مَجْرَى الماء من نحوِ الطينِ وتنحية ما يُضِرُّ بالشجرِ من القضبانِ ونحوِ ذلك (فهو على العاملِ) وأما الآلاتُ التي يُحتاجُ إليها لِمَا ذُكِر فَهِي على المالك إذ ليست معدودةً من جملةِ العمل المتكررِ كلَّ سنةٍ ومثلُها الطَّلْعُ الذي يلقَحُ به النخلُ والبهيمةُ التي تُدَوِّرُ الدولابَ. (و)الثاني (عملٌ) لا يتكررُ كلَّ سنةٍ وهو ما (يعودُ نفعُه إلى الأرض)كنصبِ الدواليبِ وحفرِ الأنهارِ (فهو على ربِّ المال) ولا يصِحُّ أن يُشرَطَ على المالكِ أو العاملِ ما ليس عليه فلو شُرِطَ على العاملِ بناءُ جدارٍ للحديقةِ أو حفرُ النهرِ أو على المالكِ تنقيةُ النهرِ فسدَ العقدُ. ولو كان بين الشجرِ بياضٌ وكان لا يُسقَى إلا بسَقْيِ الشجرِ جازَ أن يساقيَهُ على النخيل ويزارعَهُ على الأرض أي والبذرُ منَ المالكِ تبعًا للمساقاةِ لا استقلالًا.

ويُشترطُ انفرادُ العاملِ بالعملِ بحيثُ يكونُ الاستقلاقُ في العملِ لهُ دونَ غيرِهِ فلو شَرَطَ ربُّ المالِ عَمَلَ غلامِه مع العاملِ بحيثُ يكونُ له الاستقلالُ في العَمَلِ كالعاملِ فيتصرفُ بلا مراجعتِه لم يصحَّ.

وعقدُ المساقاةِ لازمٌ من الطرفين لأنه في مَعْنَى الإجازةِ وعليه لو ماتَ العاملُ وكانتِ المساقاةُ واردةً على عَيْنِهِ انفسخَت كانهدامِ الدارِ المستأجَرَةِ وأما إذا كانت واردةً على الذِّمَّةِ ومات العاملُ فإذا تطوَّع ورثتُهُ بالعمل استحقُّوا الثمرةَ وإن لم يعملوا استُؤجر مِن مالِه مَن يعمل فإن لم يكن له مالٌ فَلِرَبِّ المال أن يفسخ. وإذا مات مالكُ الأشجار في أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل على شغله ويأخذ نصيبَه من الثمار.

ولو خرج الثمرُ مُسْتَحَقًّا لغيرِ الْمُساقِي قوله (مستحقًا لغير المساقِي) أي كأن أوصَى بثمرةِ بستانِهِ لزيدٍ ثم ماتَ فساقَى الوارثُ رجلًا على نصفِ الثمرةِ مثلًا فللعاملِ على ربِّ المالِ أجرةُ المثلِ لِعَمَلِهِ إذا كان جاهلًا بالحالِ أما إذا كان عالِمًا بالحالِ فلا شَيءَ له جزمًا.

(فصلٌ) في أحكام الإجارة بكسر الهمزة في المشهور وحُكِيَ ضمُّها.

وهيَ لغةً اسمٌ للأجرةِ وشرعًا عقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بعوضٍ معلومٍ. فخرج بمعلومةٍ المجهولةُ كما في القراضِ والجعالةِ على عملٍ مجهولٍ. وبمقصودةٍ استئجارُ تفاحةٍ لشمها. وبقابلةٍ للبذلِ منفعةُ البُضع فالعقدُ عليها لا يُسَمَّى إجارةً بل نكاحًا على أنَّ النكاحَ في الحقيقة ليس عقدًا على منفعةِ البضعِ بل على الانتفاعِ به. وبقَبُولِهَا الإباحةَ إجارةُ الجوارِي للوطءِ فإنها لا تجوزُ. وبعوضٍ الإعارةُ. وبمعلومٍ المجهولُ كعِوَضِ المساقاةِ. ويجوزُ أن يكونَ

العِوَضُ منفعةً ولو مِن جنسِها إذ لا ربا في المنافعِ فيجوزُ إيجارُ دارٍ بمنفعةِ دارٍ أو عبدٍ أو دارَيْنِ كما يجوزُ إيجارُ الحُلِيِّ بالذهبِ ولا يُشترطُ فيه التقابضُ.

والأصلُ فيها قبل الإجماع ءاياتٌ كقوله تعالى في سورةِ الطلاقِ (فإن أَرْضَعْنَ لَكُم فَأتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وأخبارٌ كخبر البخاريِّ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم والصدّيقَ رضي الله عنه استأجرا رجلًا من بنِي الدِّيلِ يُقال له عبدُ الله بن الأُريقط اهـ.

وأركانُها أربعةٌ عاقدانِ وصيغةٌ ومنفعةٌ وأجرةٌ. وشرطُ العاقدِ الرُّشْدُ وعدمُ الإكراهِ بغيرِ حقٍّ. والصيغةُ إيجابٌ كآجرتك وقبولٌ كاستأجرتُ. وأوضح المصنف شرط المنفعة بقوله (و)أما المنفعةُ فإنَّ (كلّ ما أمكنَ الانتفاعُ به) عَقِبَ العقدِ (مع بقاءِ عينِهِ)كاستئجارِ دارٍ للسُّكْنَى ودابَّةٍ للركوبِ (صحَّت إجارتُهُ إذا قُدِّرَت منفعتُهُ بأحدِ أمرين بمدةٍ) كاستأجرتُك للخياطة أو البناءِ شهرًا (أو) بمحلّ (عملٍ) كاستأجرتُكَ لِتَخِطَ لِي هذا الثوبَ قميصًا مثلًا فالأجيرُ هو الخائطُ والخياطةُ والثوبُ محلُّهُ.

ولا يصِحُّ الإيجارُ بلا تقديرٍ والمنافعُ تختلفُ فمنها ما لا ينضبطُ كأرضِعِي هذا شهرًا وداوِ هذا يومًا فيجبُ تقديرُهُ بالزَّمَنِ وكذا العَقارُ كآجرتُكَ العَقارُ سنةً فإنَّ منافعَ العقارِ وقدرَ الدواءِ واللبنِ إنما تنضبطُ بالوقتِ ومثلُها التطيينُ والتجصيصُ بتعيُّنُ تقديرُها بالوقتِ لأنَّ سمكَهُما لا ينضبطُ. ومنها ما ينضبطُ فيصِحُّ التقديرُ فيه بالزَّمَنِ وبمحلّ العملِ كآجرتك هذه الدابة لتركبها شهرًا وءَاجَرتُك هذه الدابة لتركبَها إلى مكة فأما الجمعُ بين الزمنِ ومحلّ العملِ كاستأجرتُك لتخيطَ لِي هذا الثوبَ في هذا النهارِ فلا يصحُّ.

وتجب الأجرةُ في الإجارة أي تثبُتُ بنفسِ العقدِ. (وأطلاقُها) أي الإجارةِ أي عقدِها بلا ذِكرِ حلولِ أجرةٍ أو تأجيلِها (يقتضِي تعجيلَ الأجرةِ) فيملكُها الْمُكْرِي بنفسِ العقدِ ولكلٍّ مِنَ العاقدَينِ في إجارةِ العينِ عندئذٍ إمساكُ عِوَضِهِ إذا خَشِيَ فواتَ مقابِلِهِ إلى قبضِ المقابلِ كما في البيعِ فيستحقُّ المُكرِي استيفاءَ الأجرةِ في نحوِ إجارةِ العَقارِ غذا سَلَّمَ العينَ إلى المستأجِرِ ويستحقُّها الأجيرُ في إجارةٍ لنحوِ خياطةٍ إذا قام بالعملِ (إلا أن يُشترطَ) فيها (التأجيلُ) أو التنجيمُ فتكونُ الأجرة مؤجَّلةً أو مُنَجَّمةً وليس لمؤجِرِ العَقارِ حينئذٍ إمساكُهُ ولا للأجيرِ للخياطةِ المقدَّرةِ بالوقتِ الامتناعُ عنِ العملِ إلى حينِ قبضِ الأجرة.

ثم الإجارةُ إما إجارةُ عينٍ كاستأجرتُك لِتَخِيطَ لِي هذا الثوبَ مثلًا أو إجارةُ ذِمَّةٍ كألزمتُ ذِمَّتَكَ حَمْلِي إلى مكةَ فإجارةُ العينِ إن كانت الأجرةُ فيها معيَّنَةً كاستأجرتُك بهذه الدراهم لم تَقبل الأجرةُ شرطَ التأجيلِ لأنها في معنَى بيعِ الْمُعَيَّنِ لا

يُؤجَّلُ فيه الثمنُ وإن كان لا يَجبُ تسليمُها في المجلسِ كما لا يُشترَطُ تسليمُ الثمنِ في البيعِ وإن كانت الأجرةُ في الذمةِ جازَ تأجيلُها.

وأما إجارةُ الذِّمةِ كمَن استأجَرَ دابَّةً موصوفةً للركوبِ أو الحملِ أو قال ألزمتُ ذِمَّتَكَ خياطةَ هذا الثوبِ أو بناءَ الحائطِ فقبِلَ فلا يصِحُّ تأجيلُ الأجرةِ فيها ولا تقبلُهُ مطلقًا لأنها كرأسِ مالِ السَّلَمِ فلا بُدَّ مِن تسليمِها في مجلسِ العقدِ.

ولا يجوزُ ولا يصِحُّ تأجيلُ المنفعةِ في إجارةِ العينِ كآجرتك الدارَ سنةً أَوَّلُهَا غدًا ويجوزُ تأجيلُها في إجارةِ الذِّمةِ كألزمتُ ذمتل حَمْلِي إلى مَكَّةَ قوله (حملي إلى مكة) أي مع مراعاةِ شروطِ العقدِ ومِن ذلك ما ذكره النوويُّ في المنهاجِ أنه إذا استأجَرَ دابةً إجارةَ ذمةٍ يُشترَطُ ذكرُ جنسِها ونوعها وذكورتها وأنوثتها وبيانُ قدرِ السيرِ كلَّ يومٍ اهـ غُرَّةَ شهرِ رجبٍ قوله (غرة شهر رجب) أي أولَه قال في التاج الغُرَّةُ من الشهر ليلةُ استهلالِ القمر اهـ وقال الجوهريُّ غرة كلِّ شَيءٍ أولُهُ اهـ

(ولا تبطُلُ) الإجارةُ سَوَاء كانت وَارِدَة على العين أم على الذِّمَّة (بموتِ أحدِ العاقدينِ) أي الْمُؤْجِرِ والْمُسْتَأجِرِ ولا بموتِهِما بل تَبْقَى بعد المَوتِ إلى انقضاء مُدَّتِها ويقوم وارثُ المستأجر مَقامَهُ في استيفاءِ منفعةِ العينِ الْمُؤْجَرَةِ نعم إن مات الأجيرُ المعيَّنُ انفسخت الإجارةُ لأنه مَوْرِدُ العقدِ من حيث المنفعةُ وقد زالَ لا لأنه عاقدٌ (و)كذا (تبطُلُ) الإجارةُ (بتلفِ) كُلِّ (العينِ المستأجرةِ) إجارةَ عينٍ كما هو ظاهرٌ كانهدامِ الدَّارِ وموتِ الدابة الْمُعَيَّنَةِ لكونها مَوْرِدَ العقدِ فأمَّا الْمُسْتَأجَرُ إجارةَ ذِمَّةٍ كما إذا ماتت الدابة الْمُؤْجَرة في الذِّمَّةِ فلا تنفسخ الإجارة بل يجب على الْمُؤَجِرِ إبدالُهَا. وبطلانُ الإجارة بما ذُكِرَ إنما هو بالنظر للمستقبلِ لا للماضِي فلا تبطلُ الإجارةُ فيه في الأظهرِ بل يَستقرُّ قِسطُهُ مِن الْمُسَمَّى باعتبارِ أجرةِ المثلِ فَتُقَوَّمُ المنفعةُ حالَ العقد في المدةِ الماضية بالنسبةِ إلى أجرةِ المثلِ فغذا قيل كذا يُؤْخَذُ بتلك النسبةِ مِنَ الْمُسَمَّى. وما تقدَّم من عدم الانفساخ في الماضي مقيَّدٌ بما بعد قبضِ العين الْمُؤْجَرة وبعد مُضِيِّ مدةٍ لها أجرةٌ وإلا انفسخ في المستقبل والماضي.

واعلَمْ أنَّ يدَ الأجير على العين الْمُؤْجَرَةِ يدُ أمانةٍ (و)حينئذٍ (لا ضمانَ على الأجيرِ إلا بعدوانٍ) أو تفريطٍ فيها كأن ضربَ الدابةَ فوقَ العادةِ أو أركبَهَا شخصًا أثقلَ منه.

(فصلٌ) في أحكامِ الجَعَالَةِ بتثليثِ الجيمِ.

وهي لغةً ما يُجْعَلُ لشخصٍ على شَيءٍ يفعلُهُ. وشرعًا التزامُ شخصٍ مطلَقِ التصرفِ عِوَضًا معلومًا على عملٍ معيَّنٍ أو مجهولٍ.

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ قوله تعالى في سُورةِ يُوسُفَ (وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ) قوله (والأصلُ فيها إلخ) لا يُقالُ هو شرعُ مَن قبلنا فلا يُحتجُّ به لأنَّ مِن أهلِ الأصولِ مَن قال هو شرعٌ لنا إلا ما جاءَ شرعنا بخلافِهِ ولأنه قد ثبتَ ما يُؤَيِّدُهُ وهو خبرُ الصحيحينِ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريّ رقَى شخصًا على قطيعٍ منَ الغنم وللحاجة.

وأركانُها أربعةٌ عملٌ وجُعْلٌ وصيغةٌ من الجاعل وعاقدٌ. أمَّا العملُ فكلُّ ما هو شرطٌ في العملِ لصحةِ الإجارةِ فهو شرطٌ في الجعالةِ سوَى كونِهِ معلومًا فما جازت الإجارةُ عليه جازت الجعالةُ عليه وما لا تجوزُ الإجارةُ عليه منَ الأعمالِ لكونِهِ مجهولًا تجوزُ الجعالةُ عليه للحاجةِ لكن قَيَّدَهُ ابنُ الرفعةِ في شرحِ التنبيهِ بما إذا لم يُمْكِنْ ضبطُهُ كردِّ الآبِقِ والضَّالِّ فإن سَهُلَ ضبطُهُ فلا بدَّ منه اهـ فَيَذْكُرُ في بناءِ حائطٍ مثلًا موضِعَهُ وطولَهُ وعرضَهُ وارتفاعَهُ وما يُبنَى به ويصِفُ في الخياطةِ الثوبَ والخياطةَ. وأمَّا الجُعْلُ فلا يُشترطُ أن يكونَ مقبوضًا ولو كانت الجعالةُ في الذِّمَّةِ لكن لا بُدَّ أن يكون معلومًا بمشاهدةٍ أو وصفٍ كما في البيعِ فما لم يصِحَّ ثمنًا لجهلٍ أو نجاسةٍ أو غيرِهما لم يصِحَّ كونُهُ جُعلًا نعم لو وُصِفَ الْجُعْلُ الْمُعَيَّنُ بما يُفيدُ العِلمَ فإنَّ العقدَ يصِحُّ على ما ذهبَ إليهِ عدَّةٌ ولو لم يجُزْ كونُهُ ثمنًا لأنَّ البيعَ لازمٌ فاحتيطَ له بخلافِ الجعالة. فلا يصحُّ التزامُ العِوَضِ المجهولِ ويَفْسُدُ العقدُ بالتزامِهِ وللعاملِ إذا قام بالعملِ عندئذٍ أجرةُ الْمِثلِ. وأمَّا الصيغةُ فلا بُدَّ أن تكونَ منَ الجاعلِ دالَّةً على الإذنِ في العملِ بالعِوَضِ الْمُلْتَزَمِ ولا يُشْتَرَطُ عندئذٍ القبولُ لفظًا فلو ردَّ عَابِقًا أو ضالةً بغيرِ جعلٍ مِن أحدٍ فلا شَيءَ له سواءٌ كان الرادُّ معروفًا بردِّ الضَّوالِّ أم لا. وأمَّا العاقدُ فجاعلٌ ومجعولٌ له فالجاعلُ يُشترَطُ أن يكونَ مطلَقَ التَّصَرُّفِ فخرجَ به الصبيُّ والمحجورُ عليه للسَّفَهِ والمجنونُ والمجعولُ له وهو العاملُ قد يكون مُعَيَّنًا أو جماعةً مُعَيَّنِينَ نحوُ قولك لزيدٍ رُدَّ لي حِمَارِي ولكَ كذا أو لزيدٍ وإخوته رُدُّوا لي حِمَارِي ولكم كذا وقد يكونَ غيرَ مُعَيَّنٍ ولا مُعَيَّنِينَ نحو مَنْ رَدَّ لِي حِماري فلَهُ كذا. ويُشترَطُ عند التعيينِ أهليَّةُ العملِ في العاملِ فيدخُلُ فيه العبدُ ويخرُجُ عنه العاجزُ عن مثلِهِ كصغيرٍ لا يقدِرُ عليه.

(والجعالة جائزةٌ) مِنَ الطرفين طرفِ الجاعلِ وطرفِ المجعولِ له الْمُعَيَّنِ ما لم يفرغ من العمل وإلا فَيَلْزَمُ الجاعلَ ما الْتَزَمَهُ. ولكلٍّ منهما فسخُها بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ منه فإنْ فسخَ العاملُ فلا شيءَ له لأنه أسقط حَقَّ نفسه ولم يُحَصِّل غرضَ الملتزِم أما إن فسخ الملتزِمُ فيلزمُهُ للعامل أجرةُ الْمِثْلِ لأنه استَهْلَكَ منفعتَه بشرطِ العِوَضِ فتلزمُه أجرتُهُ.

(وهي) أي الجعالةُ (أنْ يَشْتَرِطَ في ردِّ ضالَّته) مثلًا (عِوَضًا معلومًا) كَمَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ كذا. ومثلُ ردِّ الضالَّةِ غيرُهُ كالخياطةِ والبناءِ وتخليصِ المالِ مِنْ نحوِ ظالمٍ أو محبوسٍ ظلمًا ويُشْتَرَطُ عدمُ تأقيتِ العملِ فلو قال مَن ردَّ عبدِي إلى شهرٍ فلَهُ كذا لم يصحَّ كما في القِراضِ لأنه قد لا يظفَرُ بالعبدِ فيها فيضيعُ سَعْيُهُ (فإذا ردَّها) أو خاطَ أو بَنَى أو خلَّصَ المالَ مِنَ الظالمِ أو خلَّصَ المحبوسَ ظلمًا (استحقَّ) الرادُّ والخائطُ والبانِي والْمُخَلِّصُ (ذلك العوضُ المشروطَ) له. وفي التعامل بالجعالةِ تسهيلٌ على ملتزِمِ العِوَضِ فإنَّ بابَها أوسَعُ من بابِ الإجارةِ وأسهَلُ خاصَّةً في هذا العصرِ الذي قَلَّ الوفاءُ فيه عند كثيرٍ مِنَ الأُجَرَاءِ في أمورٍ متعدِّدَةٍ كبناءٍ ودِهانٍ وإيصالٍ مِن مكانٍ إلى ءَاخَرَ وغيرِ ذلك فإنَّ العاملَ إذا أدَّى قِسْطًا مِنَ العملِ ثم تركَ إكمالَهُ فَسخَ الجاعلُ العقدَ معه عندئذٍ إن شاءَ وأعطاهُ أُجرَةَ مثلِ عَمَلِهِ واستعانَ بغيرِهِ.

(فصلٌ) في أحكام الْمُخَابَرَةِ والْمُزَارَعَةِ.

قِيلَ هما بمعنًى لغةً وقيلَ لا. والمخابرةُ هي عملُ العاملِ في أرض المالك ببعضِ ما يخرج منها والبَذْرُ من العامل فهي استئجارٌ للأرضِ ببعضِ ما يخرج منها وأما المزارعةُ فهي عملُ العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذرُ من المالِكِ فهي اسئجارٌ للزَّرَّاعِ ببعضِ ما تُخرِجُهُ الأرضُ وكلاهما عقدٌ فاسدٌ إلا أنَّ المزارعةَ تجوزُ إذا كانت تابعةً للمساقاةِ كما سيأتي.

والأصل في منعِهما حديثُ الصحيحينِ عن جابرٍ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عنِ المخابرة اهـ وما رواهُ الشافعِيُّ رضي الله عنه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسًا حتى ورد علينا رافع بن خَدِيجٍ فأخبرَنا أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عن المخابرة فتركناها لقول رافع اهـ وأخرجه مسلمٌ بمعناه اهـ وحديثُ مسلمٍ أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نَهَى عن المزارعةِ.

(و)بيانُ ذلك أنه (إذا دفعَ) شخصٌ (إلى رجلٍ أرضًا ليزرَعها وشَرَطَ له جُزءًا معلومًا مِن رَيْعِها) أي غلَّتِها (لم يَجُزْ) ذلك ولا فرق فيه بين ما كان البذرُ فيه من المالك أو العامل. نعم إن بَنَى على العقد الفاسدِ وأتمَّ الزرع وحصدَ كان الزرعُ في المخابرةِ للعامل لأنه يتبعُ البذرَ وهو مِلْكٌ له وعليه للمالكِ أجرةُ مثلِ الأرضِ وفي المزارعةِ يكونُ الزرعُ للمالك وعليه للعاملِ أجرةُ مثلِ عملِهِ. وتصحُّ المزارعةُ لا المخابرةُ تَبَعًا للمُسَاقاةِ فلو دفعَ لشخصٍ أرضًا فيها نخلٌ وإن قلَّ فساقاه عليه وزارَعُ على الأرضِ جازت هذه المزارعةُ تبعًا للمساقاةِ بشرطِ تَقَدُّمِ لفظِ الْمُساقاةِ في العقدِ واتِّحادِ العاملِ وعدمِ الفصلِ بين العقدين وعُسْرِ إفرادِ النخلِ أو العنبِ بالسَّقْيِ.

(وإن أَكْرَاهَا) أي ءَاجَرَ الرجُلَ الأرضَ (بذهبٍ أو فضةٍ أو شَرَطَ له طعامًا معلومًا في ذمتِه) أجرةً (جازَ) ذلك العقدُ وكان إجارةً للأرضِ كما هو ظاهرٌ.

(فصلٌ) في أحكامِ إحياءِ الْمَوَات.

وهو لغةً الأرضُ الخاليةُ منَ العمارةِ والسُّكَّان. وشرعًا كما قال الرافعيُّ في الشرح الصغير أرضٌ لا مالكَ لها ولا يَنتفعُ بها أحدٌ اهـ أي لا يستحِقُّ أحدٌ الانتفاعَ بها. والأصلُ فيه قبل الإجماعِ أخبارٌ كخبرِ النسائيِّ مَن عَمَّرَ أرضًا ليستْ لأحدٍ فهو أحقُّ بها اهـ

(وإحياءُ الموات جائزٌ) مستحبٌّ (بشرطين) أحدهما (أن يكون الْمُحْيِي مسلمًا) فيسنُّ له إحياءُ الأرضِ الميتةِ سواءٌ أذن له الإمام أم لا، اللهم إلا إن يتعلَّق بالموات حقٌّ كأن حَمَى الإمامُ قطعةً منه أي منعَ إحياءَها لتكونَ لِنَعَمِ الجزيةِ والصدقاتِ وخيلِ المجاهدينَ مثلًا لا لنفسِهِ فأحياها شخصٌ فإنَّهُ لا يملكُها إلا بإذنِ الإمامِ فإن أَذِنَ كانَ إذنُهُ نقضًا للحِمَى. أما الذِّمِّيُّ والْمُعاهَدُ والْمُسْتَأمَنُ فليس لهم الإحياءُ بدارِنا وإن أَذِنَ لهم الإمامُ لأنَّ الحق فيها للمسلمين. (و)الشرطُ الثاني (أن تكون الأرضُ حُرَّةً) أي (لم يَجْرِ عليها ملكٌ لمسلمٍ) أو غيرِهِ فما كان معمورًا وهو الآنَ خرابٌ فهو لِمَالِكِهِ إن عُرِفَ مسلمًا كان أو ذميًّا فإن لم يُعرف مالكُهُ والعِمارةُ إسلاميةٌ أو شُكَّ في كونها كذلك فهو مالٌ ضائعٌ الأمر فيه لِرَأيِ الإمامِ في حفظِه أو بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ إلى ظهورِ مالكِه إن رُجِيَ فإن أُيِسَ من ظهورِهِ فهو ملكٌ لبيتِ المالِ يتصرفُ فيه الإمام على ما يرَى مِن مصلحةٍ مِن إقطاعٍ أو غيرِهِ قوله (إقطاع) الإقطاعُ جعلُ قطعةٍ منَ الأرضِ للمُقطَع ملكًا لرقبتِها أو إرفاقًا وانتفاعًا بها مِن غيرِ تمليكٍ ويكونُ ذلك في الموات فيُقطِعُ الإمامُ منها الْمُقطَعَ ما يتهيَّأُ له عمارتُهُ ببناءٍ أو زرعٍ أو غيرِ ذلك. وإن كانت العِمارةُ جاهليةً مُلِكَ بالإحياء.

(وصِفَةُ الإحياءِ) التي يَثبتُ بها الْمُلْكُ شرعًا (ما كان في العادة عمارةً للمُحْيَا) ويَختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده الْمُحْيِي وضابطُ ذلك أن يُهَيِّئَ الأرضَ لِمَا يريده منها من مسكنٍ وزَريبةٍ ومزرعةٍ وبستانٍ فإن أراد الْمُحْيِي إحياءَ الموات مَسكنًا اشتُرِطَ فيه تحويطُ البقعةِ ببناءٍ حيطانها بما جَرَتْ به عادةُ ذلك المكان مِن ءاجُرٍّ أو حجرٍ أو قصبٍ وسقفُ بعضِها ونصبُ بابٍ. وإن أراد الْمُحْيِي إحياءَ الموات زَرِيبةَ دوابّ فيكفي تحويطٌ دون تحويطِ السُّكْنَى ونصبُ بابٍ دون سقفٍ. وإن اراد الْمُحْيِي ٭حياءَ الموات مَزرعةً فيجمعُ التراب حولها ويُسَوِّي الأرضَ بكسحٍ مُسْتَعْلٍ فيها وطَمِّ منخفضٍ ويحرثُها ويرتِّبُ الماءَ لها بشقِّ ساقيةٍ مِن بئرٍ أو حفرِ قناةٍ فإن كفاها المطرُ المعتادُ لم يَحْتَجْ لترتيب الماء على الصحيح. وإن أراد الْمُحْيِي إحياءَ الموات بستانًا فيجمعُ التراب حول الأرض أو يَحُوطُها إن جَرَتِ العادةُ بذلك ويغرس

قدرًا من الشجر بحيث يُسَمَّى بستانًا. وإن أراد إحياءَ بئرٍ اشْتُرِطَ إخراجُ مائِها وطَيُّها إن كانت أرضُها رِخْوَةً فإن حَفَرَها بقصدِ تَمَلُّكِها تَمَلَّكَها وماءَها وإن حفرها للارتفاقِ بها كان أولى بها مِن غيره ما لم يرتحل عنها.

(ويجبُ بذلُ الماء) قال الغزيُّ رحمه الله في شرحه (الماءُ المختَصُّ بشخصٍ لا يجبُ بذلُهُ لِمَاشيةِ غيرِهِ مطلقًا) وهذه العبارةُ تخالفُ ما قرَّرَهُ هو بعد بضعة أسطر أنَّ مِن شروط وجوب بذل الماء أن يحتاجه غيرُهُ لنفسه أو لبهيمته فلذلك كان حقُّ العبارةِ الأولى الحذفَ. مجانًا أي ماءِ نحوِ البئرِ المحفورةِ في ملكِهِ أو في مواتٍ حفرَها للتملّك أو الارتفاقِ (بثلاثة شرائطَ) أحدُها (أن يفضلَ عن حاجتِه) الناجزةِ قولُه (الناجزة) أي كما قيَّدَ به الماورديُّ. فإن لم يفضل بدأ بنفسِه ولا يجب بذلُه لغيره. نعم يُسَنُّ إيثارُ الغيرِ به إن صَبَرَ. (و)الثاني (أن يحتاجَ إليه) أي لشُربٍ قوله (أي لشربٍ) قال ابن قاسمٍ العَبَّادِيُّ في حاشيته على تحفة المحتاج سكتُوا عن البذلِ لنحوِ طهارةِ غيرِهِ وينبغي أن يجبَ أيضًا أي البذلُ لكن هل يُقَدَّمُ عليه شربُ ماشيته اهـ وفي كلامه نظر لأنهم لم يسكتوا عن بذل الماء للطهارة فقد ذكر في الحاوي أنه غير واجب ونقله عنه في البحر وأقرّه ونقله ابن الرفعة عن الحاوي واقرّه. ثم إنّ ماء الطهارة له بدلٌ وهو التراب وأيضًا فإنهم لم يذكروا في التيمم عند ذكرهم طلب الماء أنه يجب على رفقته أن يبذلوه له مجانًا وقد نبهوا في هذا الباب أنه حيث يجب بذل المال حرم أخذ المال بدله والله أعلم. (غيرُه) إما (لنفسِه) المحترَمةِ (أو لبهيمتِه) المحترمةِ أي إذا كان كلأٌ ترعاه الماشيةُ ولا يمكنُ رَعْيُه إلا بسَقْيِ هذا الماءِ فإن وجدَ مالكُ الماشيةِ ماءً مباحًا ءاخَرَ عند الكلإ كعيونٍ سائحةٍ على وجه الأرض وأنهارٍ لم يجب على صاحب الماء بذْلُ مائِه ولا يجبُ عليه بذلُ الماء لزرعِ غيرِه ولا لشجرِه وإن أدَّى إلى تلفِهِ. (و)الثالثُ (أن يكونَ) الماءُ في مَقَرِّه وهو (مِمَّا يُستخلَفُ في بئر أو عين) فإذا أخذ هذا الماء في إناءٍ لم يجب بَذْلُه على الصحيح. نعم يجبُ البَذْلُ للمُضْطَرِّ لكنه لا يلزمُ أن يكونَ مجانًا بل يجوزُ بِعِوَضٍ كما هو مبَيَّنٌ في محله. وحيث وجب البذل للماء مجانًا فالْمُراد به تمكين الماشية من حضورِها البئرَ إن لم يتضررْ صاحبُ الماءِ في زرعِه أو ماشيته فإن تضرَّرَ بورودِها مُنِعَت منه واسْتَقَى لها الرعاةُ كما قاله الماورديُّ. وحيث وجب البَذْل للماء مجانًا امتنع أخذُ العِوَضِ عليه على الصحيح.

(فصلٌ) في أحكامِ الوَقْفِ.

وهو لغةً الحَبْسُ والتسبيلُ. وشرعًا حَبْسُ مالٍ معيَّنٍ قابلٍ للنَّقلِ قوله (قابل للنقل) أي مِن ملكِ شخصٍ إلى ملك شخصٍ ءَاخَر. يُمكن الانتفاعُ به قوله (يمكن الانتفاع به) أي حالًا أو مآلًا ولو مشاعًا كوقفِ حليٍّ للُّبسِ ومسكٍ للشَّمِّ وشجرٍ لرَيْعِهِ وجحشٍ صغيرٍ وأثاثِ بيتٍ ونصفِ عبدٍ. مع بقاءِ عينِهِ مقطوعِ التصرُّفِ في رقبتِهِ قوله (مقطوعِ التصرُّف في رقبته) أي فهو عطيةٌ مؤبَّدةٌ إذا صحَّ لم يجُزْ لواقفِهِ بيعُهُ بعد ذلك ولا هبتُهُ ولا للورثةِ اقتسامُهُ مع التركةِ وإنما يُتَصَرَّفُ

فيه أبدًا على حسبِ ما شرط فيه الواقفُ. على مصرفٍ مُباحٍ قوله (على مصرفٍ مباحٍ) فلا يَصِحُّ أن يكونَ مَصْرِفُهُ حربيًا أو مرتدًا أو قاطعَ طريقٍ أو كنيسةَ تعبُّدٍ أو معصيةً أخرى، ويصِحُّ على الفقراءِ والعلماءِ والمجاهدينَ والأرقَّاءِ على خدمةِ الكعبةِ والقبرِ النبويِّ ونحوِهما وكذا على المساجدِ والكعبةِ والقناطرِ والمدارسِ وعلى علفِ الدوابِّ في سبيلِ الله فإنَّهُ وإن كان المسجدُ والكعبةُ وما ذُكِرَ معهما على الحقيقةِ وقفٌ على كافَّةِ المسلمينَ وإنما عيَّنَ مَصرِفَهُ في هذه الجهةِ فصارَ مملوكًا مصروفًا في هذه الجهةِ في مصالحِهِم. بقصدِ التَّقَرُّبِ إلى الله. فهو قُرْبةٌ مندوبٌ إليها.

والأصلُ فيه خبرُ مسلمٍ إذا مات ابنُ ءَادَمَ انقطعَ عملُهُ إلا من ثلاثٍ إلا من صدقٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفعُ به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له اهـ وما عند الشيخينِ من قولِهِ عليه الصلاة والسلام لسيدِنا عمرَ في أرضٍ اصابها بخيبر إن شئتَ حبَسْتَ أصلها وتصدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها عمرُ على أنه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ اهـ قال الزركشِيُّ والمشهورُ أنه أولُ وقفٍ في الإسلام اهـ

وأركانُهُ أربعةٌ واقفٌ وموقوفٌ وموقوفٌ عليه وصيغةٌ. وشرط الواقفِ صحةُ عبارتِهِ وأهليةُ التبرعِ ولو كافرًا وقفَ مسجدًا. وشرطُ الموقوفِ أن يكونَ عينًا معيَّنةً لا في الذِّمَّةِ يُمكِنُ للواقفِ تَمَلُّكُهُ فلا يصِحُّ وقفْتُ فرسًا أو عبدًا لكونه في الذِّمةِ ولا كلبًا أو حُرًّا لكونِ كلٍّ لا يُتملَّكُ. ويُشترط في الموقوفِ عليه أن يصِحَّ تملُّكُهُ بأن يكونَ الموقوفُ عليه موجودًا حالَ الوقفِ أهلًا لتملُّكِ الموقوفِ منَ الواقفِ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ إمَّا للعينِ والمنفعةِ أو للمنفعة فقط فلذا لا يصِحُّ الوقفُ على الحمْلِ والطيورِ والوحوشِ الْمُباحةِ قوله (فلذا لا يصِحُّ الوقفُ على الحمْلِ والطيورِ والوحوشِ الْمُباحةِ) لأنَّ الوقفَ تسليطٌ في الحال واستُثنِيَت البهيمةُ الموقوفةُ أو الْمُرْصَدة في سبيل الله أي للجهادِ فيصح الوقف على عَلفها كما تقدَّمَ بيانُهُ وكذا على حمامِ مكَّةَ فيصحُّ الوقفُ عليه كما يُشترَطُ أن يكونَ مُبَيَّنًا فإن لم يُبيِّنْهُ الواقفُ لم يصِحَّ الوَقْفُ. وصريحُ الصيغةِ سبَّلتُ وحبَّسْتُ ومثلُهما لو قال تَصَدَّقْتُ بكذا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أو مَوقُوفَةً أو لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ فإنه صريحٌ وقولُهُ جعلْتُ البُقْعةَ مسجدًا تصيرُ به مسجدًا.

(والوقفُ جائزٌ) مستحبٌ (بثلاثِ شرائط) أحدُها أن يكون الموقوفُ (مِمَّا يُنتفعُ به) انتفاعًا مُباحًا مقصودًا (مع بقاءِ عينِهِ) بخلافِ ما لا نفعَ فيه كزمنٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ وما يحرُمُ كآلةِ لهْوٍ محرَّمةٍ وما لا يُقصَدُ كدراهمَ للزينةِ فإنَّ الزينةَ غيرُ مقصودةٍ وما لا تَبْقَى عَينُهُ كمطعومٍ وريحانٍ غيرِ مزروعٍ. ولا يُشترطُ النفعُ في الحالِ فيصحُّ وقفُ عبدٍ وجحشٍ صغيرينِ لإمكان الانتفاع بهما مآلًا.

(و)الثاني (أن يكونَ) الوَقْفُ (على أصلٍ) وهو الموقوفُ عليه أولًا (موجودٍ) يُمكِنُ أن يَتملَّكَ كما مرَّ ولو جماعةً مُعَيَّنًا كويدٍ أو كزيدٍ وعمروٍ وبكرٍ قوله (مُعَيَّنًا) يُشترطُ في الوقفِ على معيَّنٍ قَبولُهُ فورًا لتعيُّنِهِ كالبيعِ ولا يُشترط قَبول مَن بعدَ البطن الأول بل الشَّرطُ عدمُ الرَّدِّ فإن ردُّوا بَطل الوقف فيما يخصُّهم وانتقل لِمَن بعدهم ويكون كمنقطع الوسط وإن ردَّ الأول بَطل الوقف وهذا ما ذهبَ إليه النوويُّ هنا ووافقه غيرُهُ وذهبَ في السرقةِ منَ الروضةِ ونقله في شرح الوسيط عنِ النصِّ إلى أنَّ الوقفَ على مُعيَّنٍ لا يحتاجُ إلى قَبُولٍ واعتمدَهُ الشيخُ زكريا في شرح الروض وغيرُهُ قالوا لأنَّ الوقف بالقُرَب أشبهُ منه بالعقود قالوا وعندئذٍ فالشرطُ عدمُ الرَّدِّ اهـ أو غيرَ مُعَيَّنٍ كالفقراءِ فخرجَ الوقفُ على مَن سَيُولَدُ للواقفِ ثم على الفقراءِ فلا يصِحُّ لأنه منقطِعُ الأولِ. ثم إنَّ الوقفَ قد يردُ على التأبيد وهو الذي يكونُ مصرِفُهُ موجودًا مِن إنشائه ولا ينتهي إلى منقطعٍ بل يتصل بمصرفٍ ولا يُتوقَّعُ انقطاعُهُ كما لو وقف على المساكين والمحاويج وجهات الخير وعلى مُعَيَّنِين موجودين بحيثُ تكونُ حقوقهم معجَّلةً بالعقدِ ثم يذكر الواقف انصرافَ الوقف بعد انقراضهم إلى جهةٍ لا تنقطع (و)هذا قد اشترَطَهُ بعضُهُم كالمصنِّفِ رحمه الله بأن يكونَ الوقفُ بعد الأصلِ الموجودَ على (فرعٍ) أي متأخِّرٍ عن الأصلِ دائمٍ (لا ينقطِعُ) فقالوا إنَّ الوقفَ لا يصِحُّ على منقطعِ الآخِرِ ولو كانَ غيرَ منقطعِ الأوَّلِ وهو مرجوحٌ والراجحُ الصِّحَّةُ فلو قال مثلًا وقفتُ هذا على زيدٍ ثم نَسْلِهِ ولم يَزِدْ على ذلك فهو صحيحٌ ويُصْرَفُ وقتَ الانقطاعِ أي انقراضِ نسلِ زيدٍ إلى أقربِ الناسِ رَحِمًا إلى الواقفِ كما نصَّ عليه في المختصَرِ ومثلُهُ في الحكمِ والْمَصْرِفِ منقطِعُ الوَسَطِ قوله (ومثلُهُ في الحكمِ والْمَصْرِفِ منقطِعُ الوَسَطِ) هو الذي صرَّحَ به في الروضةِ مثَّلَ له بأن وقفَ على أولادِهِ ثم رجلٍ مجهولٍ ثم الفقراء وهو الذي أطلقه ومثَّلَ به كثيرونَ لمنقطع الوسط. وبحثَ ابنُ الْمُقرِي وتبعَهُ في فتحِ الوهابِ والنهايةِ وغيرِهما أنَّ هذا إذا كان يُعْلَمُ أمدُ انقطاعِ الوسطِ كالمثالِ المذكورِ في الشرحِ أمَّا إذا لم يكن أمدُ الانقطاعِ معلومًا كأن قال وقفتُهُ على أولادي ثم لرجلٍ مبهمٍ ثم للفقراءِ فلا أثرَ عندئذٍ للمصرِفِ المتوسِّطِ بل يُنتقلُ إلى مَن ذُكِرَ بعدَهُ أي للفقراءِ لعدمِ العلمِ بأمدِ النقطاع ولا يكونُ كمنقطعِ الآخرِ اهـ كوقفتُ هذا على أولادِي ثم على عبدِي فلانٍ قوله (على عبدِ فلان) أي لأنَّ العبد لا يملِكُ. ثم الفقراءِ أو على أولادي ثم نفسي قوله (ثم نفسي إلخ) أي لأنَّه لا يصحُّ وَقْفُ الإنسان على نفسه ثم الفقراءِ.

(و)الثالثُ (أن لا يكونَ) الوقفُ (في محظورٍ) بظاء مُشَالةٍ أي محرَّمٍ فلا يَصِحُّ الوقفُ على عمارةِ كنيسةٍ للتَّعَبُّدِ. وأفهمَ كلامُ المصنفِ أنَّه لا يُشترط في الوقفِ ظُهورُ قصدِ القُرْبَةِ بل الشرطُ انتفاءُ المعصيةِ سواءٌ وُجِدَ في الوَقْفِ ظهورُ قصدِ القربةِ كالوقفِ على الفقراء أم لا كالوقفِ على الأغنياءِ.

ويُشْتَرَطُ في الوقفِ أن لا يكون مؤقَّتًا كوقفتُ هذا سنةً. نعم إن قال وقفتُه على زيدٍ سنةً ثم على نسلِه مثلًا صَحَّ لأنه عَقَّبَهُ بمصرفٍ ءَاخَرَ. وأن لا يكونَ مُعَلَّقًا كقوله إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فقد وقفتُ كذا.

(وهو) أي الوقفُ (على ما شَرَطَ الواقفُ) فيه (مِنْ تقديمٍ) لبعضِ الموقوفِ عليهم (وتأخيرٍ) أي ترتيبٍ لهم كوقفتُ على أولادي بشرطِ تقديمِ الأورعِ منهم بكذا وكذا فإنْ فَضَلَ شيءٌ كان لغثرِهِ أو وقفتُ على أولادي ثم أولادِهم (وتسويةٍ) كوقفتُ على أولادي بالسَّوِيَّةِ بين ذكورِهم وإناثِهم ومثلُهُ الإطلاقُ كوقفتُ على أولادي فيُحملُ على التَّسْوِيَةِ (وتفضيلٍ) لبعضِهم على بعضٍ كوقفتُ على أولادي للذَّكَرِ منهم مثلُ حظِّ الأُنْثَيَينِ.

(فصلٌ) في أحكامِ الهِبَةِ وهي شاملةٌ للصَّدقة والهديَّة والفرقُ بينها أنَّ الصدقَةَ تَمليكٌ بقصدِ الثَّوابِ والهَدِيَّةَ تَمْليكٌ بقصدِ الإكرامِ وكلٌّ منهما إن كان بصيغةٍ فهو هبةٌ وإلا فلا.

والهِبَةُ لغةً مأخوذةٌ مِن هُبوبِ اليح ويجوز أن تكونَ مِن هبَّ مِن نومه إذا استؤقظ فكأنَّ فاعلَها استيقظَ للإحسان.

وهي في الشرعِ تمليكٌ مُنْجَزٌ مُطْلَقٌ في عينٍ أو منفعةٍ بلا عِوَضٍ ولو للأعلى. فخرجَ بالتمليكِ العاريةُ وبالمنجَّزِ الوصيةُ وبالْمُطلقِ التمليكُ المؤقَّتُ كما في الإجارة. وزادَ بعضُهم في التعريف حالَ الحياة لإخراج الوصيةِ فإن صَحَّ إخراجُها بقيدِ الْمُنَجَّزِ فلا حاجةَ لهذا القيد ولذا حذفتُهُ مِنَ الحَدِّ.

والأصلُ فيها قبلَ الإجماع قوله تعالى في سورةِ النساءِ (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيًّا مَّرِيًّا) قال الطبريُّ وغيرُهُ إن وهبَ لكم أيها الرجالُ نساؤُكم شيئًا مِن مُهُمرِهِنَّ بطيبِ نفسٍ منهُنَّ فكُلُوه هنيئًا مريئًا اهـ وأخبارٌ كخبر البخاريِّ لو دُعِيتُ إلى كُراعٍ لأجبْتُ ولو أُهْدِيَ إليَّ ذراعٌ لقبلْتُ اهـ

وأركانُ الهِبَةِ أربعةٌ واهبٌ وموهوبٌ له وموهوبٌ وصيغةٌ. وشرطُ الواهبِ الْمُلْكُ وإطلاقُ التصرُّفِ في ماله. وشرطُ الموهوبِ له كونُه أهلًا لتملُّكِ الموهوبِ ولو كان غيرَ مكلفٍ. (و)أمَّا الْمَوهوبُ فإنَّ (كلّ ما جاز بيعُهُ جازَتْ هبتُهُ) وما لم يَجُزْ بيعُهُ كمجهولٍ ونجسٍ ومغصوبٍ وضالٍّ وءَابِقٍ لم تَجُزْ هبتُه إلا حَبَّةَ حنطةٍ ونحوِها فإنه لا يجوزُ بيعُهما وتجوز هبتُهما. والصيغةُ إيجابٌ وقبولٌ.

ولا تُمْلَكُ (ولا تَلْزَمُ الهبةُ إلا بالقبضِ) بإذن الواهبِ فلو مات الموهوبُ له أو الواهبُ قبلَ قبضِ الهبةِ لم تنفسخ وقامَ وارثُهُ مَقَامَهُ في القبضِ والإقباضِ. ولو استَقَلَّ الْمَوهوبُ له بالقبضِ لم يملكْها ودخلت في ضمانِهِ. (وإذا قبضها) بإذنِ الواهبِ (الموهوب له) ملكها و(لم يكنْ للواهبِ أن يرجع فيها إلا أنْ يكونَ والدًا) أبًا أو أمًّا وإن علا.

(وإذا أعمرَ) شخصًا (بيتًا) مثلًا كقولِهِ أعمرتُكَ هذا البيتَ أي جعلتُهُ لك عمرَك (أو أَرْقَبَهُ) إيَّاهُ كقولِهِ أرْقَبْتُكَ هذا البيتَ أو جعلتُهُ لك رُقْبَى أي إن مِتَّ قبلِي عادَ لي وإن متُّ قَبْلَكَ استقرَّ لك فَقَبِل وقَبَضَ صَحَّت الهبةُ في كِلَيْهِمَا وإن زادَ في لفظِهِ فإن مِتُّ عادَ لي و(كان) عندئذٍ ذلك الشَّيءُ (للمُعْمِرِ أو للمُرْقِبِ) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) ويَلْغُو الشرطُ المذكورُ.

(فصلٌ) في أحكامِ اللُّقَطَةِ.

وهي بِفَتْحِ القافِ اسمٌ للشَّيءِ الْمُلْتَقَطِ ومعناها شرعًا ما ضاعَ من مالكِهِ بسقوطٍ أو غَفْلَةٍ ونحوِهما.

والأصلُ فيها قوله تعالى في سورةِ المائدةِ (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوَى) وخبرُ الصحيحين أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِلَ عن لُقَطَةِ الذهبِ أو الوَرِقِ فقال اعْرِفْ عِفاصَهَا العفاص هو الجلدُ الذي يُلْبَسُ رأسَ القارورة كأنَّه كالوعاءِ لها ووِكَاءَها الوكاءُ هو رباطُ القِرْبَةِ وغيرِها الذي يُشَدُّ به رأسُها ثم عَرِّفْها سنةً فإن لم تُعْرَف فاستنْفِقْها أي فتملَّكْها وأنفقْها إن شئتَ ولتكُنْ وديعةً عندك قوله (ولتكن وديعةً عندك) قال النوويُ في شرح مسلمٍ أي لا ينقطعُ حقُّ صاحبها بل مَتَى جاءها فإدِّها إليه إن كانت باقية وإلَّا فَبَدَلَهَا اهـ فإن جاءَ صاحبُها يومًا من الدهرِ فَأَدِّها إليه وإلَّا فشأنَكَ بها وسألَهُ عن ضالَّةِ الإبلِ فقال ما لك ولها دَعْهَا فإنَّها معها حذاؤُها وسِقاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتَّى يلقاها ربُّها وسأله عن الشاةِ فقال خُذْهَا فإنما هيَ لك أو لأخيكَ أو للذئبِ اهـ

(و)أركانُها ثلاثةٌ التقاطٌ ولاقطٌ وملتقَطٌ.

و(إذا وَجَدَ) شخصٌ (لُقَطَةً في مَوَاتٍ) أو طرقٍ أو مسجدٍ أو نحوِ ذلك (فله أخذُها و) له (تركُها) لكن (أخذُها أَولَى) مِنْ تركِها (إنْ كانَ) الآخذُ (على ثقةٍ مِنَ القيامِ بها) أي بما يجبُ عند أخذِها فلو تَرَكَها مِنْ غيرِ أخذٍ لم يَضْمَنْها. ويُسْتَحَبُّ الإشهادُ على التقاطِها لِتَمَلُّكٍ أو حِفْظٍ. ويَصِحُّ التقاطُ الفاسقِ والصبيِّ الْمُمَيِّزِ نعم ينزِعُ القاضي اللقطةَ مِنَ الفاسقِ ويضعُها عندَ عدلٍ ولا يكتفِي بتعريفِهِ بل يَضُمُّ القاضي إليه رقيبًا عَدْلًا يمنعُهُ مِن الخيانةِ فيها. وينزِعُ الوليُّ اللقطةَ من يدِّ الصبيِّ ويعرِّفُها ثم بعد تعريفها يتملكُ اللُّقطةَ للصبيِّ إن رأى المصلحةَ في تملُّكِها له أما غيرُ المميز فلا يَصِحُّ التقاطُهُ.

(وإذا أخذَها) أي اللُّقَطةَ (وجبَ عليه أن يَعرِف) مِنَ الْمَعْرِفَةِ لا مِنَ التَّعْرِيفِ (ستةَ أشياءَ) في اللُّقَطَةِ عندَ إرادةِ تَمَلُّكِها فإن لم يُرِدْ ذلك استُحِبَّ عقِبَ أخْذِها ولم يجب قوله (استُحِبَّ عقبَ أخذِها ولم يجب) عبارة الغزيِّ مطلقةٌ فإنه قال

[وجب عليه أن يعرف في اللقطة عقب أخذها ستة أشياء] وإليه ذهبَ ابنُ الرِّفعة لكن قال الأذرعيُّ وغيره يُستحب اهـ وقال الرمليُّ في حاشيتِهِ على أسنَى المطالب وهو الأصحُّ وهو ظاهرُ قولِ النوويّ والرافعيّ أي إلا إن أرادَ تَمَلُّكَ اللُّقطة فتجب عليه المعرفة عندئذٍ اهـ أن يَعرِفَ (وعاءَها) مِن جلدٍ أو خِرْقَةٍ مثلًا (وعِفَاصَها) وهو هنا الجلدُ الذي على رأسِ القارورةِ ويكونُ بمعنى الوعاءِ أيضًا (ووكاءَها) بالمدِّ وهو الخيطُ الذي تُرْبَطُ به (وجنسَها) من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرِ ذلك (و)قَدْرَها فيَعرِفُ (عددَها) إن كانَ يُضبَطُ بالعدِّ كاثنينِ مثلًا (ووزنَها) إن كان ضبطُها بالوزنِ كدرهمٍ وسابعًا وهو نوعُها كليرةٍ عثمانيةٍ أو إنكليزيةٍ أو ريالًا نمساويًّا وثامنًا وهو صفتُها كصحةٍ وتكسيرٍ ويُستحبُّ كَتْبُ الأوصافِ خوفًا من نسيانها وأنه التقطَهَا في وقتِ كذا وفي مكانِ كذا. (و)يجبُ على الملتقط أن (يحفظها) لِمَالِكها (في حرزِ مثلِها) وسيأتي بيانُ حرزِ المثلِ في الحدود إن شاء الله تعالى.

(ثم إذا أرادَ) الملتقِطُ (تملُّكَها) أو حِفْظَها على مالِكها ليظهر (عرَّفها) بتشديد الراء مِنَ التعريف (سنةً) تحديدًا مِن يومِ التعريف في مواطنِ اجتماعِ الناسِ كالمساجدِ والأسواق والمقاهي ونحو ذلك نعم صَحَّ أنَّ المساجد لم تُبنَ لهذا لذا فليعرِّفها (على أبواب المساجد) عند خروج الناس منَ الجماعةِ لأنَّ ذلك أقربُ إلى وجْدِ قوله (وجُد) بالواوِ المثلثةِ ثم الجيمِ الساكنة مصدرٌ مِن وَجَدَ صاحبها (و)يجبُ التعريفُ (في الموضع الذي وجدَها فيه) لأنَّ طلَبَ الشَّيءِ في مكانِه أكثرُ. ويكونُ ذلك على العادةِ زمانًا ومكانًا فلا يجبُ استيعابُ السَّنَةِ بالتعريفِ بل يُعَرِّفُ أولَ اسبوعٍ كلَّ يومٍ مرتين طَرَفَيِ النهارِ لا ليلًا ولا وقتَ القيلولةِ ثم في كلِّ يومٍ مرةً طرفَهُ أسبوعًا أو أسبوعين ثم كلَّ أسبوعٍ مرةً أو مرتَين حتى يَتِمَّ سبعةُ اسابيعَ ثم شهرًا مرةً أو مرتين إلى ءَاخِرِ السنةِ بحيثُ يَظهَرُ أنَّ تعريفَهُ الأخيرَ تكرارٌ لِمَا قبلَهُ أي فلا يُظَنُّ أنه لِلُقَطةٍ أُخرَى. ويُبَيِّن في االتَّعرِيف زمنَ وِجْدانِ اللُّقطة ويُسْتَحَبُّ أنْ يَذْكُرَ فيه بعضَ أوصافِها بلا مبالغةٍ لئلَّا يعتمدَها الكاذبُ فإن بالغَ في وصفِها حتى استوعبها ضَمِنَ قوله (ضمِنَ) أي لأنه وإن كان التسليمُ لا يلزمُ إلا بالبينةِ فقد يرفعُهُ الْمُطالِبُ إلى مَن يُلْزِم الدَّفعَ بالصِّفات. قال أصحابُنا لا يجبُ دفعُ اللُّقطةِ إلى مَن طالَ بها وعرفَ أوصافَهَا إلا ببيِّنةٍ وتأوَّلُوا ما في بعضِ الأحاديثِ منَ الأمرِ بالدفعِ إليه على أنَّ الْمُرادَ أنه إذا صدَّقَهُ جاز الدفعُ إليه ولا يجبُ. قاله النوويُّ في شرحِ مسلمٍ قال فالأمرُ بدفعِها إليه بمجرَّدِ تصديقِه ليس للوجوبِ والله أعلم اهـ. وقد يُتَصَوَّر التعريف سنتَين وذلك إذا قصد الحِفظ فعرَّفها سنةً ثم قصد التَّمليك فإنَّه لا بُدَّ مِن تعريفه سنةً مِن حينئذٍ.

ومؤنةُ التعريفِ على الملتَقِط إنْ أخَذَها ليتملكَها وإنْ لم يتملَّكُها بعد ذلك فإنْ أخذَها للحِفْظِ رَتَّبَ القاضي مؤْنَتَها مِن بيتِ المالِ أو يَقْتَرِضُها على مالكِها. وَمَن التقطَ شيئًا حقيرًا وهو ما لا يَكْثُرُ أَسَفُ مالكِه عليه ولا يَطُولُ طلبُه له غالبًا لا يلزمُهُ التعريفُ سنةً بل يعرِّفُه زمنًا يُظَنُّ أن فاقدَهُ يُعْرِضُ عنه غالبًا بعدَ ذلكَ الزمنِ.

(فإن لم يجد صاحبَها) بعد تعريفِها سنةً (كان لَهُ أن يتملكَها) إن وجدها في غيرِ حرَمِ مكةَ (بشرطِ الضمانِ) لمالكِها إن ظَهَرَ وأما لُقَطَةُ حرمِ مكةَ فلا يحل أخذُها إلا لحفظٍ. ولا يملكُها الملتقطُ بمجردِ مُضيِّ السنةِ بل لا بُدَّ من لفظٍ يدُلُّ على التملُّكِ كتملَّكْتُ هذه اللقطةَ. فإن تملَّكَها وظهرَ مالكُها وهي باقيةٌ واتفقا علىردِّ عَيْنِها أو بَدَلِهَا فالأمرُ فيه واضحٌ وإن تنازعا فطلبها المالكُ وأراد الملتقطُ العدولَ غلى بَدَلِها أُجيبَ المالكُ. وإنْ تَلِفَتْ بعد تَمَلُّكِها غرمَ الملتقطُ مثلَها إن كانت مِثْلِيَّةً أو قيمتَها إن كانت متقوّمةً يومَ التملكِ لَهَا. وإنْ نَقَصَتْ بعيبٍ حَدَثَ بعد التملُّكِ فلَهُ العُدولُ إلى بدَلِهَا سليمًا إن رَضِيَ اللاقطُ وإلَّا أخذها مَعَ الأرشِ.

(واللُّقَطَةُ على أربعةِ أضربٍ أحدُها ما يبقَى على الدوامِ) كذهبٍ وفضةٍ وقماشٍ (فهذا) أي ما سبق من تعريفِها سنةً وتملكِها بعد ذلك (حكمُهُ).

(و)الضربُ (الثاني ما لا يَبْقَى) على الدوام بل يفسد بالتأخير ولا يَبْقَى بعلاجٍ (كالطعامِ الرَّطْبِ) كالرُّطَبِ الذي لا يَتَتَمَّرُ والعنبِ الذي لا يَتَزَبَّبُ (فهو) أي الملتقِطُ له (مخيرٌ بين) خَصْلَتَينِ بحسب المصلحة للمالك (أَكْلِهِ) بعد تملُّكِه (وغُرْمِه) أي غُرْم بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أو قيمةٍ بعد تعريفِهِ (أو بَيْعِه) بثمنِ المثلِ (وحفظِ ثَمَنِهِ) إلى ظهورِ مالكِه. وله أن يتملَّكَ الثمَنَ بعدَ أن يُعَرِّفَ الْمَبيعَ سنةً بنيةِ تملُّكِ ثَمَنِه.

(والثالثُ ما يَبْقَى بعلاجٍ) فيه (كالرُّطَبِ) الذي يتتمرُّ والعنب الذي يتزبَّبُ (فيفعلُ ما فيه المصلحةُ) للمالك (مِن بَيعِه وحفظِ ثَمَنِهِ) ويُعَرِّفُ الْمَبيعَ حينئذٍ ثم يتمَّكُ الثَّمَنَ إذا أرادَ التملُّكَ (تجفيفِهِ) تَبرُّعًا أو ببيعِ ما يُساوي مؤنةَ التجفيفِ منه بإذنِ الحاكمِ إن وجدَهُ (وحِفْظِهِ) إلى ظهورِ مالكِهِ.

(والرابعُ ما يحتاجُ إلى نفقةٍ كالحيوانِ) ومنه الرقيقُ ويُعْرَفُ كونه رقيقًا بنحوِ علامةٍ فيه فيجوزُ لقطُهُ في زمنِ نهبٍ لا أمنٍ وفيه تفاصيلُ تُطْلَبُ مِن مظانِّها. (وهو) أي الحيوانُ المحتاجُ للنفقةِ (ضربان) أحدُهما (حيوانٌ لا يَمتنعُ بنفسِه) من صغارِ السباعِ كذئبٍ وفهدٍ ونَمِرٍ وذلك كغنمٍ وعِجْلٍ (فهو) أي الْمُلتَقِطُ إن التَقَطَهُ في غيرِ العُمرانِ عرَّفَهُ سنةً وهو مع ذلك (مخيرٌ) فيه (بين) ثلاثةِ اشياء (أكله) إن كان مأكولًا بعد تملُّكِهِ في الحال (وغُرْمِ ثَمَنِهِ أو تَرْكِه) عندَهُ (والتَّطَوُّعِ بالأنفاقِ عليه) إن شاءَ فإن لم يَتطوع وأراد الرُّجوعَ فَلْيُنْفِق بإذن الحاكم فإن لم يَجِدْهُ أشهدَ (أو بَيْعِهِ وحِفْظِ ثَمَنِهِ) إلى ظهورِ مالِكِه أو تملُّكِ الثمنِ بعد سنةٍ إن شاء. فإن التقطَهُ في العمرانِ امتنعَ عليه الأكلُ لسهولةِ بيعِهِ في الحضرِ ويَتَخَيَّرُ فيه بين الأمرين الأخيرين. (و)الثاني (حيوانٌ يمتنع بنفسه) مِن صغارِ السِّباعِ بقوَّتِهِ كإبلٍ وبقرٍ وفرسٍ وحمارٍ أو بشدةِ عَدْوِهِ كغزالٍ وأرنبٍ أو بطيرانه كحمامٍ (فإن وجدَه) الْمُلْتَقِطُ (في الصحراءِ) الآمنةِ (تركَه) وحَرُمَ التقاطُهُ للتملُّكِ فلو أَخَذَهُ للتملُّكِ

ضَمِنَهُ وأمَّا أخذُهُ للحِفْظِ فهو جائزٌ للحاكم ونُوَّابِه وكذا للآحاد لِئَلَّا يضيعَ بأخذِ خائنٍ (وإن وجدَهُ) الْمُلْتَقِطُ (في الحَضَرِ فهو) عند المصنفِ رحمه الله (مُخَيَّرٌ بين الأشياءِ الثلاثةِ فيه) والمعتمدُ أنهُ مخيَّرٌ بين الاثنينِ الأخيرينِ ويمتنعُ عليه أكلُهُ لسهولةِ بيعِهِ في الحضرِ كما تقدَّم.

والحاصلُ أنَّ اللُّقَطَةَ إمَّا أن تحتاجَ إلى نفقةٍ أو لا فإن احتاجَت فهي الضَّرْبُ الرابعُ وإلا فإن لم تتغيَّر بطولِ البقاءِ كالذهبِ والفضةِ خُيِّرَ الملتقِطُ بينَ أمرينِ تملُّكها مع غُرمِ بدلِها وإدامةِ حفظها وإن تغيَّرَت فإما أن لا تقبلَ التجفيفَ بالعلاجِ أو تقبلَهُ فإن لم تقبلْهُ خُيِّرَ بينَ أمرينِ التملُّكِ ثم الأكلِ والغُرْمِ وبين البيعِ مع حفظِ الثمنِ وإن قبلت التجفيفَ خُيِّرَ بين بيعِها وحفظِ ثمنها وبين التجفيفِ لها إنا بطريقِ التبرُّعِ أو بيعِ جُزْءٍ منها لذلك.

(فصلٌ) في أحكامِ اللَّقِيطِ.

وهو صبيٌّ منبوذٌ قوله (منبوذ) أي مُلقًى مَرْمِيٌّ لا كافلَ له من أبٍ أو جدٍّ أو من يقومَ مَقامَهما ويُلحَقُ بالصبيِّ المجنونُ ولو بالغًا.

وأركانُ اللَّقْطِ الشرعيِّ ثلاثةٌ لَقْطٌ أي أخذٌ ولقيطٌ ولاقطٌ.

(وإذا وُجِدَ لقيطٌ) بمعنَى ملقوطٍ (بقارعةِ الطريقِ) ونحوِها كأبوابِ المساجدِ (فأَخْذُهُ) منها (وتربيتُه وكَفالتُه واجبةٌ على الكفايةِ) فإذا التقطَه مَن هو أهلٌ لحضانتِهِ سقطَ الإثمُ عنِ الباقي وأن لم يلتقطْهُ أحدٌ أثِمَ جميعُ مَن علِمَ به. ولو عَلِمَ به واحدٌ فقط تعيَّن عليه. ويجبُ في الأصح الإشهادُ على الالتقاط هنا دون التعريفِ بخلافِ اللُّقَطةِ فيهما. (ولا يُقَرُّ) اللَّقيطُ أي لا يُتْرَكُ (إلا بيدِ أمينٍ) مسلمٍ حُرٍّ رشيدٍ ولو أنثَى فلو كان اللاقطُ كافرًا أو فاسقًا أو صبيًّا أو مجنونًا أو به رِقٌّ لم يصحَّ اللَّقْطُ ويُنْزَعُ اللَّقِيطُ منه لأنَّ الحضانةَ ولايةٌ وليس هو مِن أهلِها.

(فإنْ وُجِدَ معه) أي اللَّقيطِ (مالٌ) كدارٍ قوله (مالٌ كدارٍ إلخ) وليست الدراهمُ الموضوعةُ بالقربِ منه ولا الدابةُ المربوطةُ بشجرةٍ قريبةٍ منه له وكذا المدفونُ تحته بخلافِ ما يُلَفُّ عليه ودابةٍ مشدودةٍ به فإنهما له أو خيمةٍ وُجِدَ فيها ولا يُعْرَفُ لها مستحقٌّ وغطاءٍ وُضِعَ عليه وفرشٍ تحته (أنفقَ عليه الحاكم منه) ولا يُنفِقُ الملتقِطُ عليه منه إلا بإذن الحاكم فإن لم يَجِدِ الحاكمَ قال بعضُهم أنفقَ عليه بالإشهاد (وإن لم يوجَدْ معه) أي اللقيطِ (مالٌ فنفقتُهُ) كائنةٌ في المالِ العامِّ المخصَّصِ لذلك كالوَقْف على اللَّقْطَى فإن لم يُوجَد فهيَ (في بيت المال) فإن لم يكن بيتُ مالٍ اقترضَ عليه الحاكمُ فإن

تَعَذَّرَ وجبَتْ نفقتُهُ على مُوسِرِي المسلمينَ إقراضًا على اللَّقِيط ثم إن ظهرَ رقيقًا رجعُوا على سيِّدِهِ أو حُرًّا رجعوا عليه إن كان له مالٌ وإلَّا فعلى قريبٍ تجبُ عليه نفقتُهُ فإن لم يُوجَدْ قضَى مِن سهمِ الفقراءِ أو المساكينِ أو الغارمينَ.

(فصلٌ) في أحكام الوديعةِ وهي فعيلةٌ من وَدَعَ بمعنَى تركَ واستقرَّ وسكَنَ.

وتُطلق لغةً على الشَّيءِ الْمُودَعِ عند غير صاحبِه للحِفْظ وشرعًا على العقدِ المقتضِي للاستحفاظ أي لطَلَبِ الحِفظ أي فهيَ توكيلٌ بحفظِ مملوكٍ أو مُخْتَصٍّ.

والأصلُ فيها قبل الإجماع ءَايةُ النِّساءِ (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا) وخبرُ أبي داودَ والترمذيِّ أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَك ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك اهـ

وأركانُها أربعةٌ عينٌ وديعةٌ أي مُودَعَةٌ ومودِعٌ بكسرِ الدال على وزنِ الفاعلِ ووديعٌ بمعنَى مُودَعٍ بفتحِ الدالِ على وزنِ المفعولِ وصيغةٌ كاستحفظْتُكَهَا واحفظْهَا ويُشترطُ القبولُ ولو بالقبضِ فلا يُشترطُ فيه لفظٌ.

(والوديعةُ أمانةٌ) في يدِ الوديع (ويُستحبُّ قَبُولُها لِمَنْ قامَ بالأمانةِ فيها) بأن قَدَرَ على حفظِها ووثِقَ بأمانةِ نفسِهِ فيها إن كان ثَمَّ غيرُهُ وإلا بأن لم يكن هناكَ أمينٌ غيرُه وخُشِيَ ضياعُها وجبَ قبُولُها قوله (وجب قبولها) قال الشهابُ الرمليُّ في حاشيته على أسنى المطالب ومُقتضاهُ أن يكونَ حفظُها عندئذٍ فرضَ كفايةٍ اهـ كما أطلقَه جمعٌ وله أجرة الحِفظِ وأجرةُ الحِرْزِ عندئذٍ على ذلك. ومَن عجزَ عن حفظها حرُم عليه قبولُها ولو كان أمينًا لأنه يُعرِّضُها للتلفِ وأما مَن قدرَ على حفظها لكنه لم يثِقْ بأمانةِ نفسِهِ فيُكْرَهُ له قبولُها قوله (فيُكرَهُ له قبولُها) كما في المنهاج أي ولا يحرُمُ لأنه لا يلزمُ مِن مجرَّدِ الخشيةِ وقوعُ الخيانةِ ولا غلبةُ الظنِّ بوقوعِها ومِن ثَمَّ لو غلبَ على ظنِّهِ وقوعها منه حرم عليه قبولُها. ويحرُمُ على غيرِ المالكِ كَوَلِيِّهِ إيداعُ مَن لم يثِقْ بأمانتِهِ وإن ظنَّ أنه لا يخونُ ويحرُمُ على الوديعِ قبولُها منه عندئذٍ.

(ولا يضمنُ) الوديعُ الوديعةَ (إلا بالتَّعَدِّي) والتفريطِ فيها وصورُ التَّعَدِّي كثيرةٌ منها أن يودِعَ الوديعة عند غيرِهِ بلا إذن من المالك ولا عذرٍ من الوديع. ومنها أن ينقلَها مِن حرزِ مثلِها إلى ما دونَهُ لا مجرَّدُ نقلِها إلى حرزِ مثلٍ هو دونَ حرزِها الأولِ قوله (إلى حرز مثلٍ هو دونَ حرزِها الأول) كما ذكرهُ الشيخُ زكرياءُ في تُحفةِ الطلابِ خلافَ ما ذكره في شرح الروضِ والبهجة وغيرهما واعتمدَهُ أي المذكورَ في البهجةِ ابنُ الرِّفْعةِ والأذْرَعِيُّ والرَّمليُّ وغيرُهم أي إلَّا إن نهاهُ الْمُودِعُ عنِ النقلِ فيضمنُ بالتلفِ عندئذٍ.

(وقوقُ الْمُودَع) بفتح الدال أي الوديعِ (مقبولٌ في ردِّها على المودِع) بكسرِ الدال بيمينِهِ عند المخاصمة. (وعليه) أي يجب على الوديع (أن يحفظَها) أي الوديعة (في حِرْزِ مثلِها) فإن لم يفعل فتلفت ضَمِنَ. (وإذا طُولِبَ) الوديعُ (بها) أي بالوديعةِ (فلم يُخْرِجْها) أي لم يُخَلِّ بينها وبينَ طالبِها (مع القدرةِ عليها) أي على التخليةِ (حتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ) بَدَلَها من مثلٍ أو قيمةٍ فإن أخَّرَ إخراجَها لعذرٍ كأن كان مشغولًا بصلاةٍ لم يَضمن لعدمِ تقصيرِهِ.

والوديعةُ عقدٌ جائزٌ من الطرفينِ فتنفسخُ بما تنفسخُ به الوكالةُ.

(كتابُ) أحكامِ (الفرائضِ) والوصايا

والفرائضُ جمعُ فريضةٍ بمعنَى مفروضةٍ مِنَ الفَرْضِ بمعنَى التقديرِ والفريضةُ شرعًا اسمُ نصيبٍ مقدَّر لمستحِقِّهِ.

والأصلُ فيه ءَاياتُ المواريثِ وأخبارٌ كخبر الصحيحينِ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأولَى رجلٍ ذَكَرٍ اهـ

(والوارثونَ مِنَ الرجالِ) الْمُجْمَعُ على إرثِهم (عشرةٌ) بِعَدِّ أنواعِ الإخوة واحدًا وأبنائهم واحدًا وأنواعِ العمِّ واحدًا وأبنائِهم واحدًا ومع البَسْطِ يُعَدُّونَ خمسةَ عشرَ وهم (الابنُ وابنُ الابنِ وإن سفل والأبُ والجدُ وإن علا والأخُ) الشقيقُ وللأب وللأم (وابنُ الأخ) الشقيقِ وللأبِ (وإن تراخى) كابنِ ابنِ الأخِ لغيرِ أمّ فإنه يرثُ عند عدم أبيه وعَمِّهِ (والعمُّ) الشقيقُ وللأبِ (وابنُ العمِّ) الشقيقِ وللأبِ (وإن تباعدَا) كعمِّ أبِ الميِّتِ وابنِ عمّ جده عند عدمِ الأقربِ (والزوجُ والْمَولَى المعتِقُ). ولو اجتمعَ كلُّ الرجالِ وَرِثَ منهم ثلاثةٌ الأبُ والابنُ والزوجُ فقط ولا يكون الميِّتُ في هذه الصورةِ إلا امرأةً.

(والوارثاتُ منَ النساء) المجمعُ على إرثهن (سبعٌ) بِعَدِّ الجَدَّاتِ واحدةً والأَخَزاتِ واحدةً ومع البسطِ يُعْدَدْنَ عشرةً هُنَّ (البنتُ وبنتُ الابنِ) وإن سفلَت كبنتِ أبنِ الابنِ وإن نزل أبوها عند عدم الأقربِ منها لا بنتِ بنتِ الابنِ فإنها بنتُ بنتٍ وبنتُ البنتِ لا تَرِثُ (والأمُّ والجدةُ) أمُّ الأمِّ وأمُّ الأبِ وإن علَتْ ما لم تُدْلِ بِذَكَرٍ غيرِ وارثٍ كأمّ أبي الأمِّ فإنَّ أبا الأم لا يَرِثُ وأمُّهُ كذلك (والأختُ) الشقيقةُ ولأبٍ ولأمٍ (والزوجةُ والمولاةُ المعتِقةُ). ولو اجتمع كلُّ النساء ولم يَكُنْ رجلٌ وارثٌ ورثَ منهن خمسٌ البنتُ وبنتُ الابنِ والأمُّ والزوجةُ والأختُ الشقيقةُ ولا يكون الميِّتُ في هذه الصورةِ إلا رجلًا. فأسبابُ الإرثِ ثلاثةٌ هب الزوجيةُ والقرابةُ والعَتَاقَةُ.

(ومن لا يَسْقُطُ) من الوَرَثةِ (بحالٍ) يُحجَبُ فيها حَجْبَ حِرْمان (خمسةٌ الزوجانِ والأَبَوَانِ وولدُ الصُّلْبِ) ذكرًا كان أو أنثَى لأنهم يُدْلُونَ إلى الميتِ بأنفسهِم بلا واسطةٍ بينهم وبينه.

(ومن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ) أي فموانعُ الإرث ثلاثةٌ يدخلُ فيها الذين ذكرهم المصنفُ رحمه الله هِيَ الرقُّ فلا يرث (العبدُ) القِنُّ ومثلُهُ الأمةُ (والْمُدَبَّرُ وأمُّ الولد والمكاتَبُ) وأمَّا الْمُبَعَّضُ فَيُورَثُ ما ملكَهُ ببعضِهِ الحرّ ولا يرثُ. (و)المانعُ الثاني القتلُ فلا يَرِثُ (القاتلُ) مِمَّن قَتَلَهُ لا مالَهُ ولا دِيَتَهُ سواءٌ كان قَتْلُهُ مضمونًا بالقصاص أو الدية أو الكفارة أم لا

وسواءٌ قتلَهُ عمدًا أو خطأً أو مباشرةً أو بسببٍ لمصلحةٍ كَسَقْيِ الدواء أو بَطِّ الجرح أو لغير مصلحةٍ متهمًا كان أو غيرَ متهم وسواءٌ وسواءٌ كان القاتلُ صغيرًا أو كبيرًا عاقلًا كان أو مجنونًا. (و)الثالثُ اختلافُ الدِّين فلا يَرِثُ (المرتدُ) قَرِيبَهُ ولو حربيًّا أو مرتدًّا ومِثلُهُ الزنديقُ وهو من يُخْفِي الكفرَ ويُظْهِرُ الإسلامَ (وأهلُ مِلَّتَيْنِ) فلا يرثُ مسلمٌ من كافرٍ ولا عكسُهُ ويرثُ الكافرُ الكافرَ وإن اختلفتْ مِلَّتاهُما كيهوديٍّ ونصرانيٍّ لأنَّ جميعَ مِلَلِ الكُفْرِ كالْمِلَّةِ الواحدةِ، نعم لا يَرِثُ حربيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ وعكسُه لاختلافِ الذِّمَّةِ والحَرَابَةِ وهو كالاختلافِ في الْمِلَّةِ في مَنْعِهِ الإرثَ.

ثم العَصَبَةُ ثلاثةُ أنواعٍ عصبةٌ بالنَّفْسِ وعصبةٌ بالغيرِ وعصبةٌ معَ الغيرِ وأُرِيدَ بالعصبةِ مَنْ ليس له حالَ تعصِيبِهِ قوله (حالَ تعصيبه) أي لإدخالِ الأختِ والبنتِ فإنَّ لهما الفرضَ فقط عند عدمِ التعصيب وفي حالِ التعصيبِ أي في حالِ كونِ الأختِ مع الأخِ والبنتِ مع الابنِ لا يكونُ لهما فرضٌ بالمرة مِن جهةِ تعصيبِهِ قوله (من جهةِ تعصيبِهِ) أي لأدخالِ مسئلةِ الأبِ والجدِّ مع البنت فإنَّ للأبِ أو الجدِّ حالَ التعصيبِ معها سهمٌ وفرضٌ مقدَّرٌ مِن غيرِ جهةِ التعصيبِ وهو السدسُ ويأخذُ الباقي تعصيبًا فيرثُ بالفرضِ والتعصيبِ ولا يُخرجه ذلك عن كونه عصبة. وكذا الجدُّ مع الأختِ فإنه يرثُ السدسَ بالفرضِ وما يُكملُ به الثلثينِ تعصيبًا سهمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ على توريثِهِم الذين سبقَ بيانُهم فيرِثُ التركةَ كُلَّها غذا انفردَ ويرثُ ما فضلَ بعد الفروضِ إن كانَ معه ذو فرضٍ. وأما العصَبةُ بالغير فهي كلُّ أُنْثَى عَصَّبَهَا ذَكَرٌ وهُنَّ البناتُ وبناتُ الابنِ والأخواتُ فترث الأخواتُ والبناتُ مع إخوتِهِنَّ وبنات الابن مع أبناء الأبناء أي إخوتِهِنَّ وأبناء عمومتِهِنَّ ولو كانوا أنزل منهن بالتعصيبِ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وتستثنى الأخواتُ للأُمِّ مع أخيهنَّ فإنه لا يُعَصِّبُهُنَّ. والعَصَبَةُ معَ الغيرِ هي كلُّ أُنْثَى عَصَّبَها اجتماعُها مع أُخْرَى وهُنَّ الأخواتُ لا لأُمٍّ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ أو مع النوعَيْنِ فيرِثْنَ الباقي بعدَ فرضِ البناتِ وبناتِ الابنِ.

(وأقربُ العصباتِ) بالنفسِ (الابنُ ثم ابنُهُ ثم الأبُ ثم أَبُوهُ ثم الأخُ للأبِ والأمِّ) ظاهرُهُ تقديمُ الجَدِّ على الأخ الشقيقِ وهو قولٌ مرجوحٌ والراجحُ أنهما في مرتبةٍ واحدةٍ ومثلُ الأخِ الشقيقِ الأخُ لأبٍ فإنَّه مع الجدِّ في مرتبةٍ واحدةٍ مِنَ الميتِ (ثم الأخُ للأبِ) فيحجبُهُ الأخُ الشقيقُ قوله (فيحجبه الأخ الشقيق) لكن ينبغي الانتباهُ أنه إن وُجِدَ الجدُّ والأخُ الشقيقُ مع الأخِ للأبِ عُدَّ الأخُ للأبِ على الجدِّ أي يُعَدُّ كأنه وارثٌ عند حسابِ حصةِ الجدِّ لكنه لا يرثُ في الحقيقةِ بل يحجبُهُ الأخُ الشقيقُ (ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ ثم ابنُ الأخ للأب ثم العمُّ على هذا الترتيبِ ثم ابنُهُ) أي فَيُقَدَّمُ العمُّ للأبوين ثم للأبِ ثم بنوهُما كذلك ثم يُقَدَّمُ عمُّ الأبِ من الأبوين ثم مِنَ الأبِ وهكذا. (فإذا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ والميتُ عتيقٌ (فالْمَولَى الْمُعْتِقُ) يرثُهُ بالعُصُوبَةِ ذكرًا كان المعتِقُ أو أنثَى فإنْ لم يوجَدْ للميت عصبةٌ بالنسبِ ولا عصبةٌ بالوَلَاءِ فمَالُهُ لبيتِ المالِ إن وُجِدَ مستقيمًا وإلا رُدَّ الباقي على أهلِ الفُرُوضِ غيرَ الزوجين فإن لم يَكُنْ هناك مَن يُرَدُّ عليه وَرِثَ ذَوُو الأرحامِ.

(فصلٌ) في الفروض الْمُقَدَّرَةِ نصًّا وقياسًا وبيانِ مُسْتَحِقِّيهَا.

(والفروضُ الْمُقَدَّرةُ) المذكورةُ (في كتابِ اللهِ تعالى) ستةٌ لا يُزَادُ عليها ولا يُنْقَصُ منها إلا لعارضٍ كالعَوْل قوله (كالعَول) العَوْلُ زيادةٌ في أصلِ المسئلةِ ونقصٌ مِنَ الأنصباءِ كأمٍّ وأختٍ شقيقةٍ وزوجٍ فَلِلزَّوجِ النصفُ وللأختِ النصفُ وللأم

الثلثُ أصلُ المسئلةِ من ستةٍ لكلٍّ مِنَ الزوج والشقيقة ثلاثةٌ وللأم حصتان فَتَعُولُ المسئلةُ أي يُزَادُ في أصلِها فيصيرُ لكلٍّ مِن الزوجِ والشقيقةِ ثلاثةٌ من ثمانيةٍ حصصٍ ولأمِّ اثنانِ من ثمانيةٍ والرَّدِّ قوله (والرَّدّ) هو زيادةٌ في قَدْرِ الأنصباءِ ونقصٌ مِن عددِ المسئلةِ ومثالُهُ أمٌّ وأختٌ لغيرِ أمٍّ فَلِلْأمِّ الثلثُ وللأختِ النصفُ أصلُها مِن ستةٍ للأمِّ اثنانِ وللأختِ ثلاثةٌ زادَ نصيبٌ واحدُ فَيُنْقَصُ من عددِ المسئلةِ وتصحُّ من خمسةٍ للأمِّ اثنانِ وللأختِ ثلاثةٌ. وهناكَ فرضٌ مُقَدَّرٌ بالاجتهادِ في المذهبِ وهو الثلثُ للجَدِّ حيثُ اجتمعَ مع أخوينِ فصاعدًا قوله (الثلثُ للجَدِّ حيثُ اجتمعَ مع أخوينِ فصاعدًا) فإنَّ الثلثَ أحظُّ له منَ المقاسمة، والقاعدةُ أنَّ الجدَّ إذا كان مع الإخوةِ أو الأخواتِ للأبِ والأمِّ أو للأبِ فقط وليس معهم صاحبُ فرضٍ يكونُ للجدِّ الأحظُّ من ثلثِ التركةِ كلها أو المقاسمةِ كأنه أخٌ ذكرٌ مع الإخوةِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثَيَينِ فإن كان معه أخٌ واحدٌ فالأحظُّ له هاهنا المقاسمةُ لأنه يأخذ نصف جميع المال وإن كان معه أخوانِ استوَت له المقاسمةُ والثلثُ وإن كان معه ثلاثةُ إخوة فما زادَ فالأحظُّ له هاهنا أن ينفرد بثلث جميع المال. وءَاخَرُ وهو ثلثُ الباقي للأُمِّ بعد فرضِ الزوجيةِ في الْعُمَرِيَّتَينِ قوله (في العُمَرِيَّتَينِ) سُمِّيَتَا كذلك لأنَّ أولَ من قضَى فيهما عمرُ رضي الله عنه فالأولى منهما زوجٌ وأبوان فللزوجِ النصفُ والأمِّ الثلثُ فرضًا فيبقى للجدِّ سدسٌ نصفُ حصةِ الأمِّ وهو خلافُ القاعدةِ المعهودةِ مِن أنَّ الرجل والمرأة إذا تساويا في الدرجة كانَ للمرأة في الميراثِ نصف نصيب الرجل كالبنت مع الإبن والأخت مع الأخ فقال عمرُ رضي الله عنه تُعطَى الأمُّ ثلثَ الباقي بعد حصة الزوج وهو سهمٌ من ستةٍ ويأخذُ الأبُ سهمين هما ما بَقِيَ، والثانيةُ زوجةٌ وأبَوانِ للزوجة فرضُها وهو الربعُ وللأمِّ الثلثُ وهو أربعةُ سهامٍ من اثنَيْ عشر فيبقى للأبِ خمسةُ سهامٍ فقال سيدنا عمرُ تُعطَى الأُمُّ ثلثَ ما بقِيَ بعد حصةِ الزوجةِ وهو ثلاثةُ سهامٍ ويكونُ للأبِ ما بقِيَ وهو ستةُ سهامٍ. وقد وافقَ جمهورُ الصحابةِ سيدَنا عمرَ على اجتهادِهِ وأبَاهُ بعضُهُم تمسُّكًا بظاهرِ الكتابِ وهو قولُهُ تعالى في سورةِ النساءِ (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ).

وأما الستَّةُ فهِيَ (النصفُ والربعُ والثمنُ والثلثانِ والثلثُ والسدسُ) وقد يُعَبِّرُ الْفَرَضِيُّون عن ذلك بعبارةٍ مختصرة هيَ الربع والثلث وضِعْفُ كلٍّ ونِصْفُ كلٍّ (فالنصفُ فرضُ خمسةٍ البنتُ) الواحدةُ أي حيث لا ذَكَرَ يُعَصِّبُهَا (وبنتُ الابنِ) الواحدةُ أي إن لم يكن ابنٌ ولا بنتٌ ولا ذَكَرٌ يُعَصِّبُها (والأختُ) الواحدةُ (مِنَ الأبِ والأمِّ) حيث لا مُعَصِّبَ ولا ولدَ أو ولدَ ابنٍ ولا أبَ أو أبَا أبٍ (والأختُ) الواحدةُ (مِنَ الأبِ) أي حيث لا مُعَصِّبَ ولا ولدَ أو ولدَ ابنٍ ولا أبَ أو أبَا أبٍ ولا أخَ شقيقٌ أو أختَ شقيقةٌ (والزوجُ إذا لم يكن) معه (ولدٌ) للزوجةِ ذكرٌ أو أنثى (ولا ولدُ ابنٍ) للزوجة.

(والرُّبعُ فرضُ اثنينِ الزوجُ) ولو لم يدخُل بالزوجةِ المتوفاةِ ولم يختلِ بها ولو كانت في عِدَّةٍ رجعيةٍ (معَ الولدِ أو ولدِ الابنِ) سواءٌ كان ذلك الولد منه أم مِنْ غيره (وهو) أي الربُعُ (فرضُ الزوجةِ) والزوجتين (والزوجاتِ مع عدمِ الولد أو ولدِ الابنِ) والأفصحُ في الزوجة حذفُ التاء ولكنهم يُثبتونها في الفرائضِ للتمييز.

(والثُّمُنُ فرضُ الزوجةِ) أو الزوجتين (أو الزوجاتِ) دخلَ بهنَّ أم لا (مع الولد أو ولد الابن) ذكرًا كان أو أنثى فإن كانت زوجةً واحدة انفردَت بالثمن وإن كُنَّ اثنتَينِ فأكثرَ اشتركْنَ فيه بالسوية.

(والثلثانِ فرضُ أربعةِ البنتينِ) فأكثرَ عند عدمِ الابنِ (وبِنْتَيِ الابنِ) فاكثرَ عند عدمِ الولدِ وابنِ الابنِ (والأختينِ منَ الأب والأم) فأكثر عند عدمِ الأبِ والأولادِ وأولادِ الابنِ (والأختين من الأب) فأكثرَ عند عدمِ الشقيقةِ والأبِ والأولادِ وأولادِ الأبناءِ وهذا عند انفرادِهِنَّ عن إخوتِهِنَّ الذكورِ فإن كان معهن ذَكَرٌ سَقَطَ فرضُهُنَّ ووَرِثْنَ بالتعصيبِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَينِ وقد يزدنَ على الثلثينِ كما لو كُنَّ عشرًا والذَّكَرُ واحدًا فلهنَّ عشرةٌ من اثْنَي عَشَرَ وهيَ أكثرُ مِنْ ثُلُثَيِ التركةِ وقد يَنْقُصْنَ كَبِنْتَينِ مع ابنَينِ فَلِلْبِنْتَينِ الثلثُ ولكلٍّ مِنَ الابنينِ الثلثُ فتكون المسئلة مِن ستةٍ لكل بنتٍ سهمٌ ولكلِّ ابنٍ سهمان.

(والثلثُ فرضُ اثنَينِ الأمُّ إذا لم تُحْجَبْ) حَجْبَ نقصانٍ بأن لم يكن للميتِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ولا جمعٌ مِنَ الإخوةِ اثنانِ فأكثرَ سواءٌ كانوا ذكورًا أم إناثًا أشقاءَ أم لأبٍ أم لأُمٍّ وإن لم يَرِثْ حاجبُها لسقوطِهِ بمن هو أولَى منه كما لو ماتَ شخصٌ عن أبٍ وأمٍّ وأخوَينِ فَلِلأُمِّ السدسُ وللأبِ الباقِي ولا شَيْءَ للأَخوين. (وهو) أي الثلثُ (للاثنين فصاعدًا منَ الإخوة والأخواتِ مِن وَلَدِ الأمِّ) ذكورًا كانوا أو إناثًا أو البعضُ كذا والبعضُ كذا بالسَّوِيَّةِ بينهم لا يفضُلُ في ذلك الذَّكَرُ على الأنثَى وذلك عند عدمِ الأبِ وإن علا والولدِ وإن سفَلَ.

(والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ الأمُّ مع الولدِ أو ولد الابن أو) مع (اثنين فصاعدًا مِنَ الإخوة والأخوات) أشقاءَ أمْ لأبٍ أمْ لأُمٍّ. (وهو) أي السُّدُسُ (للجَدَّةِ عند عدمِ الأم) وللجدتين والثلاث ولا يحجُبُها إلا الأمُّ إلَّا إذا أَدْلَتْ بِذَكَرٍ فيحجُبُها الذَّكَرُ الذي أَدْلَتْ به فَيُعْلَمُ من ذلك أنَّ الجَدَّةَ إذا كانت لأُمٍّ لم تُحْجَبْ إلا بالأمِّ وإذا كانت لأبٍ حَجَبَها الأبُ والأمُّ. والجَدَّةُ القُرْبَى مِنْ كُلِّ جهةٍ تَحْجُبُ البُعْدَى منها سواءٌ أَدْلَتْ بها كأمِّ أبٍ وأمِّ أُمِّ أبٍ وأُمِّ أُمٍّ وأُمِّ أُمِّ أُمٍّ أو لم تُدْلِ كأمِّ أبٍ وأمِّ أبِي أبٍ فلا تَرِثُ البُعْدَى مع وُجودِ القُرْبَى. والقُرْبَى من جهةِ الأمِّ كأمِّ أُمٍّ تَحْجُبُ البُعْدَى مِن جهةِ الأبِ كأمِّ أبِ أبٍ أما القُرْبَى من جهةِ الأبِ كأمِّ أبٍ فلا تَحْجُبُ البُعْدَى من جهةِ الأمِّ كأمِّ أمِّ أمٍّ بل يكونُ السُّدُسُ بينَهُما بالسَّوِيَّة.

(و)السدسُ يُفْرَضُ (لبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلْبِ) الواحدةِ تكملةَ الثلثينِ فإن تَعَدَّتْ بنتُ الصُّلْبِ بأن كانتا اثنتينِ فأكثرَ حُجِبَت بنتُ الابنِ لاستغراقِ البناتِ الثلثين. (وهو) أي السُّدسُ (للأخت منَ الأب مع الأخت منَ الأب والأم) لتكملةِ الثلثين كما في بنتِ الابنِ مع البنت أي فإن تعددت الشقيقةُ بأن كانتا اثنتَينِ فأكثرَ سقطت الأختُ منَ الأب لاستغراق الشقيقات الثلثين. (وهو) أي السُّدسُ (فرضُ الأبِ مع الولدِ أو ولد الابن) ويدخل في كلام المصنف ما لو خَلَّفَ الميّتُ بنتًا وأبًا فَلِلْبِنْتِ النصفُ وللأبِ السُّدُسُ فرضًا والباقي تعصيبًا. (و)هو (فرضُ الجَدِّ) الوارثِ كذلك (عند عدمِ الأبِ) وهو أبو الأبِ إذْ أبو الأمِّ لا يرثُ فيُفْرَضُ له السدسُ إذا كان للميّتِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ قوله (ولد أو ولد ابنٍ) فإن ترك الميتُ جدًا وبنتًا فأكثرَ ورثَت البنتُ النصفَ أو البنتينِ فأكثرَ الثلثَينِ وورثَ الجدُّ السدسَ فرضًا والباقي تعصيباً ومثلُ البنتِ فيما تقدَّمَ بنتُ الابنِ. ويُفْرَضُ له السدسُ أيضًا مع الإخوة إذا كان معه ذو فرضٍ وكان سدسُ المالِ خيرًا له من الْمُقاسَمَةِ أي في الباقي ومِن ثُلُثِ الباقي كبنتين وَجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ للبنتينِ الثلثانِ وللجَدِّ السدسُ والباقي للإخوةِ الثلاثةِ وتصحُّ المسئلةُ مِن ثمانيةَ عَشَرَ لكلِّ بنتٍ ستةٌ وللجدِّ ثلاثةٌ ولكلِّ أخٍ واحدٌ. وَلْيُعْلَمْ أنَّ الجدَّ والإخوةَ إما أن يكونَ معهم صاحبُ فَرْضٍ أو لا فإن لم يكن معهم صاحبُ فرضٍ فَلِلْجَدِّ الأَحَظُّ مِنَ الْمُقاسَمَةِ وثُلُثِ

المالِ وإن كانَ معهم صاحبُ فرضٍ فَلَهُ الأحظُّ مِنَ الْمُقاسَمَةِ في الباقي والسدسِ وثلثِ الباقي. (وهو) أي السُّدُسُ (فرضُ الواحدِ من ولدِ الأُمِّ) ذكرًا كانَ أو أنثَى فإن لم يكُنْ أبٌ وإن علا أو ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ورثَ الأخُ منَ الأُمِّ إذا انفرد السدسُ وكذا الأختُ منَ الأُم إذا انفردت.

(وتَسْقُطُ الجداتُ) سواءٌ قَرُبْنَ أو بَعُدْنَ (بالأمِّ) فقط إلا إذا كُنَّ لأبٍ فَيَسْقُطْنَ به كذلك كما مرَّ. (و)يَسْقُطُ (الأجدادُ بالأب). (ويسقطُ ولدُ الأم) أخًا لأُمٍّ أو أختًا لَهَا قوله (أخًا لأُمٍّ أو أختًا لَهَا) هو التعبيرُ المناسبُ وقال الغزيُّ هنا (أي الأخُ للأمِّ) وعبارتُه فيها قصورٌ وإيهامٌ فإنه لم يذكر الأختَ للأمِّ وأوهمَ أنها لا تسقط. (مع) وجودِ (أربعةٍ الوادِ) ذكرًا كان أو أنثى (و)مع (ولدِ الابنِ) كذلك (و)مع (الأبِ والجدِّ) وإن علا. (ويسقط الأخُ للأبِ والأمِّ مع ثلاثةٍ الابنِ وابنِ الابنِ) وإن سَفَلَ (و)مع (الأب). (ويسقطُ ولدُ الأبِ) سواءٌ كانَ أخًا لأبٍ أو أختًا لأبٍ (بهؤلاءِ الثلاثةِ) الابنِ وابنِ الابنِ والأبِ (وبالأخِ للأبِ والأمِّ) وهو الشقيقُ قوله (وهو الشقيق) أي أو مَن يقومُ مقامَهُ وهو الأختُ الشقيقةُ غذا كانت عصبةً معَ الغيرِ.

(وأربعةٌ يُعَصِّبُونَ أخواتِهم) أي الإناثِ فيكون للذَّكَرِ منهم مثلُ حظِّ الأُنثيينِ (الابنُ) يُعَصِّبُ البنتَ (وابنُ الابنِ) يُعَصِّبُ بنتَ الابنِ (والأخُ مِنَ الأبِ والأمِّ) يُعَصِّبُ الأختَ منهما (والأخُ مِنَ الأبِ) يُعَصِّبُ الأختَ مِنَ الأبِ أمَّا الأخُ مِنَ الأمِّ فلا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ بل لهما الثلثُ يشتركان فيه بالسَّوِيَّةِ كما تقدَّمَ.

(وأربعةٌ يرثون دون أَخَوَاتِهِم وهُمُ الأعمامُ وبنُو الأعمام وبنُو الأخ) وفي نسخة وبنُو الإخوة (وعصباتُ الْمَوْلَى) الْمُعْتِقِ وإنما انفردوا عن أَخَوَاتِهِم لأنَّهم عَصَبَةٌ وارثون وأَخَوَاتُهُم من ذَوِي الأرْحامِ لا يَرِثُونَ.

(فصلٌ) في أحكامِ الوصية مِن وَصَيْت قوله (وصيتُ) الصادُ مهملةٌ مخففةٌ تقولَ وَصَى كَوَعَى. الشَّيْءَ بالشَّيْءِ إذا وصلتهُ به وهي شرعًا تبرعٌ بحقٍّ مضافٌ لِمَا بعدَ الموتِ. وأركانُها أربعةٌ موصٍ وموصًى له وموصًى به وصيغةٌ وتكون بلفظ يشعر بالوصية ضريحٍ أو كنايةٍ بنيةٍ كأعطوه أو ادفعوا له بعد مَوتِي كذا ويُشترط القبولُ إذا كان الْمُوصَى له مُعَيَّنًا ولا تُشترط الفورية بعد الموت فإن كان غيرَ مُعَيَّنٍ لم يُشترطِ القبول.

ولا يُشترط في الْمُوصَى به أن يكون معلومًا وموجودًا بل الشرطُ كونُه مقصودًا قابلًا ولو مَآلًا للنقلِ اختيارًا مباحًا (و)حينئذٍ (تجوزُ الوصيةُ بالمعلومِ والمجهولِ) كالوصيَّةِ باللَّبَنِ في الضَّرْعِ والحملِ (والموجودِ والمعدومِ) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وبِحَمْلٍ سيحدُثُ فإن قال بهذا الحملِ لم تَصِحَّ الوصيةُ حتَّى يُعْلَمَ كونُهُ موجودًا عندها. وكذا تصِحُّ الوصيةُ بغيرِ المقدورِ عليه كالطَّيرِ في الهواءِ والعبدِ الآبِقِ وبالْمُبْهَمِ كأحدِ عبدَيْهِ ويُعَيِّنُهُ الوارثُ ولا تصِحُّ لِمُبهَمٍ كأحدِ هذينِ الرجلينِ. وإنما صحَّ في الوصيَّةِ ما تقدَّمَ لأن الْمُوصَى له يخلُفُ الميتَ في ثلث تركتِه كما يخلفه الوارث في ثُلثَيها فلما خلفه الوارث في هذه الأشياء خلفه الْمُوصَى له فيها. وأمَّا ما لا يحِلُّ اقتناؤه والانتفاعَ به كالخمرِ والخِنزيرِ والكلبِ العَقُورِ فلا يجوز الوصيَّةُ به بخلافِ نَجِسٍ يَحِلُّ الانتفاعُ به ككلبِ صيدٍ ولو جرْوًا بتثليثِ الجيم يُرْجَى الانتفاعُ به في الْمُستقبَل وخمرٍ مُحْتَرَمَةٍ وهيَ ما عُصِرَت لا بقصدِ الخمريَّةِ وشحمٍ مَيتَةٍ لِدَهْنِ السُّفنِ فتجوزُ الوصيةُ بها لثبوتِ الاختصاصِ فيها وانتقالِها مِن يدٍ ليدٍ بالإرثِ وغيرِهِ.

(وهيَ) أي الوصيةُ (من الثلثِ) أي ثلثِ مالِ الْمُوصِي وقتَ الموتِ (فإن زادَ) على الثلثِ (وُقِفَ) الزائدُ (على إجازةِ الورثةِ) مُطْلَقِي التصرفِ فإن أجازوا فإجازتُهم تنفيذٌ للوصيَّةِ بالزائدِ وإن رَدُّوهُ بَطَلَت في الزائدِ كما لو لم يكن وارثٌ خاصٌ قوله (كما لو لم يكن وارثٌ خاصٌ) أي فلو أوصَى بما يزيدُ على الثلثِ ولم يكن له وارثٌ خاصٌ فالمسلمونَ ورثتُهُ وعندئذٍ قال في الروضةِ إنَّ الزيادة على الثلثِ باطلةٌ على الصحيحِ المعروفِ وبه قطعَ الجمهورُ لأنَّ الحقَّ للمسلمينَ فلا مجيز اهـ فإن أجازَ البعضُ وردَّ البعضُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

(ولا يجوزُ الوصيةُ لوارثٍ) خاصٍّ وإن كانت ببعض الثلثِ (إلا أن يجيزَها باقي الورثةِ) حالَ كونِ كلٍّ منهم مُطْلَقَ التصرُّفِ ولا تفتقِرُ حينئذٍ إلى بذلٍ وقبولٍ فإن كان فيهم من لم يكن كذلك وُقِفَ الأمرُ إلى كَمَالِهِم ولا تُعْتَبَرُ إجازة الوليِّ وردُّهُ. وإن أجازها بعضُهم وردَّها بعضُهم صحَّت الوصيَّةُ في حصَّةِ مَنْ أجازَها وكان الْمُوصَى له في الباقي منها وارثًا مع مَن ردَّها.

وذَكَرَ المصنفُ شرطَ الْمُوصِي في قوله (وتصح الوصيةُ) وفي نسخة وتجوز الوصية (من كلِّ بالغٍ عاقلٍ) مختارٍ حرٍّ وإن كان كافرًا أو محجورًا عليه بسَفَهٍ فلا تصحُّ وصيةُ مجنونٍ ومُغْمًى عليه وصبيٍّ وعبدٍ.

وذَكَرَ شَرْطَ الْمُوصَى لهُ إذا كان مُعَيَّنًا في قوله (لكلِّ مُتَمَلِّكٍ) أي لكلِّ من يُتَصَوَّرُ له الْمُلْكُ من صغيرٍ وكبيرٍ وكاملٍ ومجنونٍ وحَمْلٍ موجودٍ عندَ الوصيةِ بأن يَنْفصلَ لأقلَّ مِنْ ستةِ أشهرٍ مِنْ وقتِ الوصيةِ ولو كانت فراشًا بعد موتِ الْمُوصِي قوله (ولو كانت فراشًا بعد موتِ الْمُوصِي) أي كأن لم تعلم أنها حاملٌ فتزوجت بعد مُضِيِّ العدةِ ثم ولدَت بعد أقلَّ مِن ستة أشهرٍ من الوصية ولدًا انفصلَ حيًّا حياةً مستقرَّةً فيُعلَمُ أنه ليس من الزوج الجديدِ. أو أكثرَ مِن ستةٍ وأقلَّ مِن أربعِ سنواتٍ ولم تكن فراشًا. وخرج بالْمُوصَى له الْمُعَيَّنِ ما إذا كان جهةً عامةً فالشرطُ حينئذٍ أن لا تكون الوصيةُ جهةَ معصيةٍ كعمارةِ كنيسةٍ للتعبُّدِ فيها.

(و)تَصِحُّ الوصيةُ (في سبيلِ اللهِ تعالى) كأوصيتُ بثلثِ مالي لسبيلِ اللهِ وتُصْرَفُ للغُزَاةِ الْمُسْتَحِقِّينَ للزَّكاةِ وفي بعضِ النسخِ بَدَلَ سبيلِ اللهِ سبيلِ البِرِّ أي الخيرِ بأن يظهر فيها وجدُ القُربةِ كالوصية للفقراءِ أو لبناءِ مسجدٍ وعلى هذهِ النسخةِ الثانيةِ يُفْهَمُ مِن قوله في سبيلِ البِرِّ أنها لا تصحُّ إن لم يظهر فيها وجهُ قُرْبَةٍ وليس مرادًا بل تَصِحُّ وإن لم يظهر فيها وجهُ القُرْبةِ كالوصيَّةِ للأغنياءِ فالشرطُ في الْمُوصَى له إذا كان جهةً عامةً عدمُ المعصيةِ لا ظهورُ قصدِ القربةِ كما تقدَّم نظيرُه في الوَقْفِ.

(وتَصِحُّ الوصيةُ) أي الإيصاءُ بقضاءِ الدُّيونِ وتنفيذِ الوصايا وردِّ الودائعِ والعَوَارِي والمغصوبِ والنظرِ في أمرِ الأطفالِ والمجنونِ (إلى مَنْ) أي إلى شخصٍ (اجتمعت فيه خمسُ خصالٍ الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريةُ والأمانةُ) أي العدالةُ وعدمُ العداوةِ بين الوَصِيِّ والمحجور عليه فلا يَصِحُّ الإيصاءُ لأضدادِ مَنْ ذُكِرَ لكن الأصحُّ جوازُ وصيةِ ذِمِّيٍّ إلى ذِمِّيٍّ عدْلٍ في دينه على أولادِهِ الكفار. ويُشترط أيضًا في الوَصِيِّ أن لا يكونَ عاجزًا عن التصرُّفِ في الْمُوصَى به فالعاجزُ عنه لِكِبَرٍ أو هَرَمٍ مثلًا لا يصحُّ الإيصاءُ إليه. ولا يُشترَطُ فيه الذكورةُ قوله (لا يُشترط فيه الذكورة) أي في الْمُوصَى إليه ونقلَ فيه ابنُ المنذرِ الإجماعَ. وصحَّ في الحديثِ خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ اهـ وروى أبو داودَ أنَّ ابنَ عمرَ

أوصَى إلى امرأتِه اهـ. ولِلْقاضِي أن يُفَوِّضَ أمرَ الأطفالِ إن لم يكن وصِيٌّ إلى امرأةٍ فتكون قيِّمةً وإذا اجتمعَت في أُمِّهِم الحُرَّةِ قوله (الحرة) أخرج به الأمةَ أمَّ الولد. الشرائطُ المذكورةُ وكانَ فيها ما في غيرِها منَ الكفايةِ والاسترباحِ فَهِيَ أولى مِن غيرِها لوُفُورِ شفقتِها قوله (لوفور شفقتها) أي وخروجًا من خلافِ مَن قال بأنها تَلِي بعد الأبِ والجدِّ.

هذه ءَاخِرُ رُبعِ المعاملاتِ ويليهِ رُبعُ الأنكحةِ

(كتابُ النِّكاحِ)

وما يتعلَّقُ به مِنَ الأحكامِ والقضايا

يُطْلَقُ النكاحُ لغةً على كُلٍّ مِنَ الضَّمِ والوَطْءِ والعقدِ وأمَّا شرعًا فهو عقدٌ يتضمنُ إباحةَ وَطْءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتِهِ. والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ ءَاياتٌ كقولِه تعالى في سورةِ النساءِ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبُٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ وأخبارٌ كخبرِ عبد الرَّزَّاقِ تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يومَ القيامَةِ اهـ

(والنِّكاحُ مستحَبٌّ لِمَنْ يحتاجُ إليه) بِتَوَقَانِ نفسِهِ للوَطْءِ إذا كانَ يجدُ أُهْبَتَهُ مِن مهرٍ حالٍ ونَفَقَةِ يومِ النكاحِ وكسوةِ فصلِ التمكينِ فإن فقدَ الأُهْبَةَ لم يُستحَبَّ لهُ النكاحُ وإن تاقَ ويكسِرُ شهوتَهُ بالصِّيامِ فإنه له وِجاءٌ كما ثبتَ في حديث الصحيحينِ يا معشرَ الشباب مَنْ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوج فإنه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ومَن لم يستطع فعليه بالصومِ فانه وِجَاءٌ له اهـ

(ويجوزُ للحُرِّ أن يجمعَ بين أربعِ حرائرَ) فقط إلا أن تتعيَّنَ الواحدةُ في حقِّهِ كنكاحِ سفيهٍ ونحوِهِ مِمَّا يتوقفُ على الحاجةِ فإن نكحَ خمسًا معًا وليس فيهِنَّ نحوُ أُختينِ بطلْنَ أو مرتَّبًا بطلَ الخامسُ.

(و)يجوزُ (للعبدِ) ولو مُدَبَّرًا أو مُبَعَّضًا أو مُكاتبًا أو مُعَلَّقًا عِيْقُهُ بصفةٍ أن يجمعَ (بين اثنتَينِ) أي زوجتينِ فقط حُرَّتَيْنِ أو أَمَتَينِ أو مُخْتَلِفَتَينِ بلا شرطٍ مِن الشروطِ التي ستأتي في نكاحِ الحرِّ الأمةَ إلا إسلامها.

(ولا يَنْكِحُ الحرُّ أَمَةً) لغيرِه (إلا بشرطَينِ عدمُ صَدَاقِ الحُرَّةِ) أو فقدُ الحُرَّةِ في بلدِهِ مع عجزِهِ عن السفرِ قوله (أو فقدُ الحُرَّةِ في بلدِهِ مع عجزِهِ عن السفرِ إلخ) قالوا في الروضة وكفاية النبيه وغيرِهما فصَّل الأصحاب فقالوا إن كان يخاف العنت في مدةِ قطعِ المسافة أو تلحقه مشقةٌ ظاهرةٌ بالخروج إليها فله نكاحُ الأمةِ وإلا فلا وضبطَ الإمامُ المشقةَ المحتملةَ بأن لا يُنْسَبَ محتملُها في طلبِ الزوجة إلى الإسرافِ ومجاوزةِ الحدِّ اهـ إليها أي إلى الحرة حسًّا أو شرعًا كأن كان لا يصلُ إليها إلا بركوبِ البحرِ المخوف الذي يغلبُ على الظنِّ الهلاكُ بركوبه أو عدمُ رضاها به (وخوفُ العَنَتِ) أي الزِّنَى مدةَ فَقْدِ الحُرَّةِ بأن تَغْلِبَ شهوتُهُ ويَضْعُفَ تَقْوَاهُ وإن لم يغلِب على ظنِّه الوقوعُ في الزِّنَى. وتَرَكَ المصنفُ شرطين ءَاخَرَينِ أحدُهما أن لا يكون تحتَه حرةٌ مسلمةٌ أو كتابيةٌ أو أمةٌ مصلحُ كلٌّ منهُنَّ للاستمتاع والثاني إسلامُ الأمةِ التي يَنْكِحُها فلا يحلُّ لمسلمٍ ولو رقيقًا نكاحُ أمةٍ كتابيةٍ نصرانيةٍ أو يهوديَّةٍ بخلافِ وَطْئِها بملكِ اليمينِ. وإذا نَكَحَ أمةً بالشروط المذكورة ثم أيسرَ ونكحَ حرةً لم ينفسخ نكاحُ الأمة لأنه يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفر في الابتداءِ.

(ونظرُ الرجلِ إلى المرأةِ على سبعةِ أضْرُبٍ) أي أنواعٍ (أحدُها نَظَرُهُ) ولو كان شيخًا هرِمًا عاجزًا عن الوَطْءِ (إلى) شَيْءٍ مِن بدنِ امرأةٍ (أجنبيةٍ لغيرِ حاجةٍ فغيرُ جائزٍ) إلا إلى الوجهِ والكفَّينِ قوله (إلا إلى الوجه والكفَّينِ) قال الشيخُ زكريا في فصلِ نظر الوجه والكفين عند أمنِ الفتنة مِن باب النكاحِ في أسنَى المطالب ما ملخَّصُهُ أنَّ نظرَ الوَجْهِ والكَفَّينِ عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ فيما يظهرُ للناظرِ مِن نفسِهِ مِنَ الرجلِ إلى المرأةِ جائزٌ وإن كان مكروهًا لقولِهِ تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وهو مُفَسَّرٌ بالوجه والكفينِ وهذا ما ذكرَهُ في الروضةِ عن أكثرِ الأصحابِ ولذلك ذكرَ الإسنويُّ في المهماتِ أنه الصوابُ وأما ما في المنهاجِ مِنَ القولِ بالتحريمِ وتوجيهُ الإمامِ لذلك باتفاقِ المسلمينَ على منع الولاةِ النِّسَاءَ مِ، الخروجِ سافراتِ الوجوهِ فمردودٌ بأنَّ ما نقلَهُ الإمامُ مِنَ الاتِّفاقِ على مَنْعِ الولاةِ للنِّسَاءِ مِمَّا ذُكِرَ لا يُنافي ما نقلهُ القاضي عِيَاضٌ عن اتفاقِ العلماءِ على أنه لا يجبُ على المرأوِ سَتْرُ وجهِها في طريقِها وإنما ذلكَ سُنَّةٌ وعلى الرِّجال غَضُّ البَصَرِ لأنَّ منعهُنَّ مِن ذلك لا لأنَّ السترَ واجبٌ عليهنَّ في ذاتِهِ بل لأنه سنةٌ وفيه مصلحةٌ عامةٌ اهـ لقوله تعالى في سورةِ النُّورِ (وَلَا يُبْدِينَ زِيْنَتَهُنَّ) أي مواضعَ زينتِهِنَّ (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قالت عائشةُ رضي الله عنها إلا الوجه والكفين اهـ ومثلُها قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما وعطاءٌ أخرجَهُ الطبريُّ وغيرُهُ وقالهُ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه خلافًا لِمَا يوهمُهُ ظاهرُ كلامِ المصنفِ رحمه الله تعالى مِن حُرمة النظرِ إلى وجهِهَا وكفيها بلا شهوةٍ قال الغزيُّ رحمه الله هنا (أحدها نظرُهُ ولو شيخًا هرمًا عاجزًا عن الوطءِ إلى أجنبيةٍ لغيرِ حاجةٍ إلى نظرها فغير جائز) اهـ وقد سبقَ أن أفطلاقَ ليس في محلِّهِ وأنَّ محلَّ ذلك عند خوفِ الفتنةِ كما تقدَّمَ عن الرافعيّ. فقد نقلَ جمعٌ مِن العلماءِ منهم المجتهدُ ابنُ جريرٍ الطبريُّ الإجماعَ على أنَّ وجهَ المرأةِ ليس بعورةٍ يجوزُ كشفُهُ في الطرقاتِ وأمامَ الأجانبِ وإن كان سترُهُ فيها أفضلَ بلا تَوَقُّفٍ. وقال الرافعيُّ وإذا خافَ الفتنةَ بالنَّظَرِ إلى الوجهِ أو الكفِّ اجتنبَهُ اهـ قال مُحيِي السُّنَّةِ البغويُّ في شرحِ السُّنَّةِ وأما المرأةُ مَعَ الرجلِ فإن كانت أجنبيَّة حرَّةً فجميعُ بَدَنِها عَورَةٌ في حقِّ الرجلِ لا يجوز له أن ينظر إلى شَيْءٍ منها إلا الوَجْهَ والكَفَّينِ إلى الكوعين لقولِهِ عزَّ وجَلَّ (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قيل في التَّفْسِيرِ هو الوجهُ والكفانِ وعَلَيهِ غضُّ البصرِ عن النَّظَرِ إلى وجهها ويَدَيها أيضًا عند خوفِ الفتنةِ اهـ.

(والثاني نظرُهُ) أي الرجل (إلى زوجتِهِ وأمتِهِ) اللَّتَينِ يَحِلُّ له الاستمتاعُ بهما (فيجوز أن ينظرَ) مِن كلٍّ منهما إلى جميع البدن وقال بعضُهم يجوزُ (إلى ما عدا الفرج منهما) أما الفرجُ فيحرم نظره إليه وهذا وجهٌ ضعيفٌ والصحيحُ الجوازُ لكن مع الكراهة إن كان بلا حاجةٍ.

(والثالثُ نظرهُ إلى ذوات محارمِه) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ (أو أمَتِه الْمُزَوَّجة فيجوزُ) أن ينظرَ بلا شهوةٍ (فيما عدا ما بين السرةِ والركبة) أما الذي بينهما فيحرمُ نظرُه ولو بلا شهوةٍ. وهذه أيضًا عورةُ المسلمِ مع المسلمِ وعورةُ المسلمةِ أمامَ المسلمةِ.

(والرابعُ النظرُ) إلى الأجنبيةِ (لأجلِ) حاجةِ (النكاحِ فيجوزُ) بل يُسَنُّ للشخصِ عند عَزْمِهِ على نكاحِ امرأةٍ قبلَ خِطْبَتِها النظرُ (إلى الوجهِ والكفَّينِ) منها فقط أي ظاهرًا وباطنًا وإن لم تأذَن له في ذلك ولو مع خوفِ الفتنةِ. وينظرُ مِنَ

الأمة عند قصدِ خِطبتها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة خالف الغزيُّ هنا فقال (ينظر من الأمة ما ينظره من الحرة) وهو خلافُ ما ذكره الرافعيُّ في الشرح الكبير وما يدُلُّ عليه فعلُ السَّلَفِ.

(والخامسُ النظرُ للمداواةِ) كفَصْدٍ وحِجامةٍ (فيجوزُ) نظر الطبيب مِنَ الأجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها) في المداواةِ حتى مداواةِ الفرج ويكونُ ذلك بحضورِ مانعِ خلوةٍ ويُشترط لجواز ذلك أن لا تكون هناك امرأةٌ تعالجُها أو صبيٌّ يُحْسِنُ ذلك.

(والسادسُ النظرُ للشهادةِ) عليها تحمُّلًا فينظرُ الشاهدُ فرجَها عند شهادته بزناها أو ولادتها وإلى ثديِها للشهادةِ على الرضاعِ فإن تعمَّد النظر لغير الشهادة أثِمَ قال الغزيُّ هنا (فسق ورُدَّتْ شهادتُهُ) اهـ وهذا غير صحيح فإنَّ هذا النَّظَرَ لا يفسق به كما نصَّ عليه عدةٌ منهم الشيخُ زكرياءُ في أكثرَ مِن موضعٍ في أسنى المطالب قال بعضهم (أو) النظرُ (للمعاملةِ) للمرأة في بيعٍ وغيره (فيجوزُ) أي نظرُهُ (إلى الوجه) منها (خاصةً) وهذا تفريعٌ على القول المردودِ القائلِ بعدم جواز نظرِ وجهِ المرأةِ بلا حاجةٍ وقد تقدم تفنيدُهُ.

(والسابعُ النظرُ إلى الأَمَةِ عندَ ابتياعِها) أي إرادةِ شرائِها (فيجوز) النظر (إلى المواضع التي يَحتاج إلى تقليبِها) بلا شهوةٍ ولا خلوةٍ فينظرُ أطرافَها وشعرَها لا عورَتَها وهي ما بين سرتِها وركبتِها وأمَّا المسُّ فلا يجوز.

(فصلٌ) فيما لا يصحُّ النكاحُ إلا به.

وأركانُهُ خمسةٌ صيغةٌ وزوجٌ وزوجةٌ وَوَلِيٌّ وشاهدتنِ والأصلُ في ذلك خبرُ ابنِ حبان في صحيحِهِ لا نِكاحض إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عدْلٍ وما كان مِنْ نكاحٍ على غيرِ ذلك فهو باطلٌ اهـ فأما الصيغةٌ فشرطُها أن تكونَ بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ترجمتِهِ ولا بد مِنَ القَبول ولا يكفي الاقتصارُ على قبلْتُ بل لا بد أن يقول قبلْتُ نكاحَها ونحو ذلك ولا يضرُّ تقديمُ لفظِ الزوجِ سواءٌ قبلتُ وغيرُهُ قوله (سواء قبلتُ وغيره) أي كما ذكره الشيخانِ فلا يُقالُ إنَّ تَقَدُّمَ قبلتُ غيرُ مُنتظِمٍ لاستدعائه مقبولًا متقدِّمًا وهو غير موجودٍ هنا لأنه يصحُّ أن يُقالَ قبلتُ ما سيجِيءُ منك والتَّعبيرُ بالماضي عنِ الْمُستقبلِ إضعارًا بالثِّقَةِ بوقوعِهِ حتَّى كأنَّهُ واقعٌ شائعٌ لغةً وعُرفًا اهـ على لفظِ الوليِّ لحصولِ المقصودِ فلا يضرُّ مثلًا قولُ الزوجِ زَوِّجْنِي فلانةَ فيقول الوليُّ زوجتُكَهَا فإنه يصِحُّ ومثلُهُ ما لو قال الزوجُ أوَّلًا تزوَّجْتُها أو نَكَحْتُها قوله (تزوجتُها أو نكحتُها) قال الشهابُ الرمليُّ في حاشيته على أسنى المطالب ومثلُهُ ما لو قال أتزوَّجُها الآنَ أو أنا ناكحُها الآن اهـ فيقولُ الوليُّ زَوَّجْتُكَ أو أنكحْتُكَ.

ولا بُدَّ أن يكونَ كلٌّ من الزوجين حلالًا غير محرم بِنُسُكٍ معينًا واضحًا غير خُنْثَى وأن تكون الزوجةُ خاليةً من نكاحٍ وعدةٍ لغير الزوج.

(ولا يصحُّ عقدُ النكاحِ إلا بوليٍّ عدلٍ) على الراجحِ المشهورِ فلا تُزَوِّجُ المرأة نفسها ولا غَيْرَهَا (و)لا يصحُّ عقدُ النكاح أيضًا إلا بحضورِ (شاهِدَي عدْلٍ). وذكر المصنف شَرْطَ كُلٍّ مِنَ الوَلِيِّ والشاهدينِ في قوله (ويفتقر الوليُّ والشاهدان إلى ستةِ شرائطَ) الأولُ (الإسلامُ) فلا يكونُ وَلِيُّ المرأة كافرًا إلا فيما سَيَسْتَثْنِيهِ المصنفُ (و)الثاني (البلوغُ) فلا يكونُ كلٌّ مِنْ وَلِيِّ المرأة وشاهِدَي النكاحِ صغيرًا (و)الثالثُ (العقلُ) فلا يكونُ مجنونٌ وَلِيَّ نكاحٍ لامرأةٍ ولا شاهدًا

على العقدِ سواءٌ أطبقَ جنونُهُ أم تَقَطَّعَ أي حالَ جنونِهِ عند التقطُّعِ لا حالَ إفاقتِهِ كما هو بَيِّنٌ (و)الرابعَ (الحريَّةُ) فلا يكون العبدُ شاهدًا ولا وليًّا موجبًا للنكاحِ ويجوز أن يكون قابلًا لنفسه ولغيره (و)الخامسُ (الذُّكُوريَّةُ) فلا تكونُ المرأةُ والخنثَى أي الْمُشكِلُ وَلِيَّيْنِ ولا شاهِدَينَ (و)السادس (العدالةُ) فلا يكون كل من الوليّ والشاهدين فاسقًا وقيل لا تُشترط العدالة في الوليّ (إلا أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذِّمِّيَّةِ إلى إسلامِ الوليّ ولا) يفتقر (نكاحُ الأمةِ إلى عدالةِ السيدِ) فيصِحُّ كونُهُ فاسقًا لأنه يُزوِّجُ بالْملكِ لا بالولايةِ. والأصحُّ أنَّ العَمَى لا يقدحُ في الولايةِ ويقدحُ في الشهادةِ إذ لا بد في الشاهد أن يكونَ سميعًا بصيرًا ناطقًا عارفًا بلسان العاقدين.

(وأَولَى الوُلاةِ) أي أحقُّ الأولياءِ بالتزويجِ (الأبُ ثم الجدُّ أبُو الأبِ) ثم أبوه وهكذا ويُقَدَّمُ الأقربُ من الأجدادِ على الأبعدِ (ثم الأخُ للأبِ والأمِّ) ولو عَبَّرَ بالشقيقِ لكانَ أَخْصَرَ (ثم الأخُ للأبِ ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ) وإن سفلَ (ثم ابنُ الأخِ للأبِ) وإن سفلَ (ثم العمُّ على هذا الترتيبِ) أي العمُّ الشقيقُ ثم العمُّ للأبِ (ثم ابنُهُ) أي ابنُ العمِّ وإن سفلَ (على هذا الترتيب) فيقدَّمُ ابنُ العمِّ الشقيقِ على ابنِ العمِّ للأبِ كما عُلِمَ من العطفِ بثُمَّ (فإذا عُدِمَت العصباتُ) من النَّسَبِ (فالْمَولَى الْمعتِقُ) الذكرُ (ثم عَصَبَاتُهُ) على ترتيبِ إرثِ الولاءِ فيقدم ابنُ الْمعتِقِ على أبيه وأخُوه وابنُ أخيه على جدِّهِ وعمُّه على أبي جَدِّهِ. وأما الْمَولاةُ الْمعتِقَةُ فإن كانت حيَّةً زَوَّجَ عَتِيقَتَها مَن يزوجُها بالترتيبِ السابقِ في أولياء النسب فإذا ماتت الْمُعْتِقَةُ زَوَّجَ عَتِيقَتَها مَنْ له الولاءُ عليها فيزوِّجُها ابنُ السيدةِ الْمعتِقَةِ ثم ابنُه ثم أبوها على ترتيبِ عَصَبَةِ الولاءِ (ثم الحاكمُ) يزوِّجُ المرأةَ التي في محلِّ ولايتِهِ عند فقدِ الأولياءِ من النسبِ والوَلاءِ وقتَ العقدِ قوله (عند فقدِ الأولياءِ من النسبِ والوَلاءِ وقتَ العقدِ) قال الرافعيُّ وغيرُهُ وكذا يزوِّج الحاكمُ إذا غاب الوليُّ إلى مسافة تُقصر فيها الصلاة ولم يكن لِمَن بعده من الأولياء أن يزوِّج لأن ولايتَهُ باقية ولهذا لو زوَّجها الوليُّ في غَيْبَتِهِ صحَّ العقدُ كما لو كان له وَكِيلٌ فإنه لا ينعزل بسفرِهِ ويصِحُّ تزويجُهُ في غَيبتِهِ وإنما التَّزْوِيجُ حقٌّ على الوليّ فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه القاضي اهـ قلتُ وكان شيخُنا الهريُّ رحمه الله يُرْشِدُ غلى الرجوعِ إلى الوليّ ليُوَكِّلَ بالتلفون مَن يُجري العقدَ لها عند تيسُّرِ ذلك اهـ قال في كفايةِ النبيه فإذا زوَّج الحاكمُ في حال غيبة الوليّ ثم قدم الوليُّ وقال كنت زوجتُها في الغَيبة قال أصحابنا نكاح الحاكم مقدَّم لأن السلكان في النكاح قائم مقام وليٍّ ءاخَرَ في غيبة الوليّ الأقربِ اهـ

وكذا لو حضر الوليُّ وامتنع من تزويجها منَ الكُفْءِ بلا عذرٍ أي عَضَلَها فإنَّ الحاكمَ يزوِّجُها عند ذلك بعد ثبوتِ العضلِ عندَهُ قال الشيخانِ فإذا عضلها الوليُّ ثلاثَ مراتٍ فسقَ بذلك وانتقلت الولايةُ إلى مَن بعده بفسقِهِ اهـ وعليه مَشَى في فتحِ الوهَّابِ وبعضِ التعليقاتِ الْمختصرةِ منه كإعانةِ الطالبين والسراج الوهاج اهـ قلتُ ولكنْ قد صرَّحَ النوويُّ وغيرُهُ بأنَّ العَضْلَ منَ الصغائر أي فلا يفسُقُ فاعلُهُ بمرةٍ ولا بمجرَّدِ التكرارِ ولذا قال في عجالةِ المحتاجِ وفي اعتبارِهما الثلاثَ مخالفةٌ لِمَا ذكراه في الشهاداتِ أنه لا تضر المداومةُ على نوع واحد من الصغائر مع غلبة الطاعات عند الجمهور اهـ وقال ابنُ الرفعةِ في كفايةِ النبيه إنَّ في كلام القاضي ما يُخالِفُه أي التقييدَ بالثلاثِ على الأكثرِ وإنَّ الرافعيَّ صرَّحَ في موضع ءَاخر بأنَّ السلطانَ يزوِّج من غيرِ تقييدٍ بثلاثٍ ودونَها اهـ قلتُ وهو الذي كان يذهبُ إليه شيخُنا الهريُّ فلم يكن يُقَيِّدُ بعددٍ اهـ وقد أوضحَ الشهابُ الرمليُّ في فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان أنَّ محلَّ ما

ذكراهُ هو إذا لم تغلِب طاعاتُهُ معاصيَهُ كما يؤخذ من كلامهم في كتاب الشهادات اهـ أي وإلا فإن غلبت لم يفسُقْ بذلك. وذهبَ ابن حجرٍ الْمكّيُّ في تحفةِ المحتاج إلى مثلِ ذلك وأنَّهُ إنما يفسُقُ بَعَضْلِهِ إذا تكرَّرَ منه مع عدمِ ما يخالفُهُ اهـ ومثلُهُ قيَّدَ التفسيقَ بما إذا غلبت سيئاتُهُ على حسناته لا بمجرَّدِ تكلاُّرِ العضلِ ثلاثًا الشمسُ الرمليُّ في النهايةِ والشِّربينيُّ في الإقناع وحملَ عليه عبارةَ الشيخينِ اهـ وصرَّحَ به أيضًا في الْمُغني اهـ وبيَّنَهُ القليوبيُّ في حاشيتِهِ والجملُ في حاشيته وقال فلو غلبَت طاعاتُهُ على معاصِيهِ كان الْمزوِّجُ السلطنَ اهـ وذطرَ مثلَهُ البجيرِميُّ على الخطيبِ وعلى شرح المنهج اهـ وقال بعضُهُم كما في نهايةِ الزَّينِ لا يفسُقُ إلا بأن تغلبَ صغائرُهُ حسناتِهِ فإن لم يحصل ذلك لم يفسُقْ ولو عضلَها ألفَ مرةٍ اهـ وقال في الْمهماتِ والتفسيقُ بالثلاث مخالفٌ لِمَا ذكره الرافعيُّ في كتاب الشهادات اهـ وقال نحوَهُ في تحرير الفتاوَى اهـ وأمَّا إمامُ الحرمَينِ فقد ذهبَ غلى أنَّهُ إن كانَ في الخَطَّةِ حاكمٌ فلا يأثَمُ الوليُّ بالعَضْلِ أصلًا أي لأنَّ مَنْعَها منَ الزواجِ لا يتحقَّقُ مع وجودِ االحاكمِ إذ هو يزوِّجُ عندئذٍ فإن لم يكن ثَمَّ حاكمٌ فَيَأثَمُ اهـ قلتُ وهو خلافُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ من التأثيمِ بالعضلِ ولو مع وجودِ الحاكمِ وضعَّفَهُ في التحفة اهـ فإن فُقِدَ الحاكمُ أو لم يرضَ أن يُزَوِّجَها إلَّا بمالٍ يأخُذُهُ له وَقْعٌ زوَّجَها الْمُحَكَّمُ.

ثم شَرَعَ المصنفُ في بيانِ أحكامِ الخِطبة بكسرِ الخاء وهي التماسُ الخاطبِ مِنَ الْمخطوبة النكاحَ فقال (ولا يجوزُ أن يصرِّحَ بخِطْبَةِ معتدةٍ) عن وفاةٍ أو طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ والتصريحُ ما يقطعُ بالرغبةِ في النكاحِ كقوله للمعتدَّةِ أريد نِكاحَكِ أو إذا انقضت عدتُك نَكَحْتُكِ. (ويجوز) إن لم تكن الْمعتدةُ عن طلاق رجعيٍّ (أن يُعَرِّض) لها بالخطبة (وينكحها بعد انقضاءِ عدتِها) أما الرجعيةُ فلا يجوز له ذلك معها والتعريضُ ما لا يقطعُ بالرغبةِ في النكاح بل يحتملها كقول الخاطبِ للمرأةِ رُبَّ راغبٍ فيك أو أنتِ جميلةٌ ونحوَ ذلك. أمَّا المرأة الخَلِيَّةُ عن موانعِ النكاحِ وعن خِطبةٍ سابقةٍ أي عن كونِ غيرِهِ سبقَ إلى خِطبتِها فقُبِلَ طلبُهُ مِمَّنْ يُعتَبَرُ قَبولُهُ فيجوزُ خِطبتُها تعريضًا وتصريحًا. وحيثُ حَرُمَت الخِطبةُ حَرُمَ جوابُها بالقبولِ وحيث حَلَّت حَلَّ. ويحرُمُ خِطبةُ ممَّن صَرَّحَ بإجابةِ خاطبٍ ءَاخَرَ سَبَقَهُ ما لم يُعْرِض الآخَرُ.

(والنِّسَاءُ على ضَرْبَيْنِ ثَيِّبَاتٍ وأبْكَارٍ) والثَّيِّبُ من زالَت بَكارتُها بِوَطْءٍ حلالٍ أو حرامٍ والبِكر عكسُها فيشملُ مَنْ لم تُوطَأْ ومن لم تَزُلْ بَكارتُها بِوَطْءٍ ومن خُلِقَت بلا بَكارةٍ أو بِبَكارةٍ وزالت بلا وَطْءٍ (فالبِكْرُ يجوزُ للأبِ والجدِّ) أبِ الأبِ عند عدمِ الأبِ أو عدمِ أهليَّتِهِ (إجبارُها على النِّكاحِ) بأن يزوجَها بلا إذنِها بشرطِ أن لا يكونَ بينها وبينَ وَلِيِّها عداوةٌ ظاهرةٌ ولا بينها وبين الزوجِ مطلقُ عداوةٍ وأن تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ الكفاءةُ تثبتُ بخصالٍ إحداها النقاءُ منَ العيوبِ الْمُثْبِتَةِ للخِيارِ فمن به عيبٌ ليس كُفْئًا لسليمةٍ منه، والثانيةُ الحريَّةُ فلا يكونُ رقيقٌ كفئًا لِحُرَّةٍ أصليةٍ ولا عتيقةٍ ولا يُؤثِّرُ الرقُّ في الأمهاتِ بخلافِهِ في الآباءِ، والثالثةُ النَّسَبُ فالعجميُّ ليس كفئًا لعربيةٍ ولا غيرُ القرشيِّ لقرشيَّةٍ ولا غيرُ الهاشميِّ والْمُطَّلِبِيِّ لهاشيميَّةٍ ومطلبيةٍ وبنُو هاشمٍ والْمُطَّلِبِ أكفاءُ وغيرُ قريشٍ منَ العربِ بعضُهُم أكفاءُ بعضٍ والاعتبارُ في النَّسَبِ بألبِ دون الأمِّ، والرابعةُ الدِّينُ والسلاحُ فالفاسقُ ليس كفئًا لعفيفةٍ والْمبتدعُ ليس كفئًا للسُّنِّيَّةِ، الخامسةُ الحِرْفةُ فاصحابُ الحِرَفِ الدنيئةِ ليسوا أكفاءً لغيرهم فالكناسُ والحجامُ والحارسُ ونحوُهُم لا يُكافئونَ بنتَ الخياط والخياطُ لا يُكافِئُ بنتَ تاجرٍ أو بزَّازٍ والْمحترفُ لا يُكافِئُ بنتَ القاضي والعالِمِ. والله أعلم. وأن يكون الزوجُ موسرًا بحالِّ الصَّدَاقِ ومتى فُقِدَ

شَرْطٌ من هذه الشروطِ كان النكاحُ باطلًا ما لم تأذن. ولا بُدَّ للسلامة مِنَ الإثمِ أن يكون تزويجُها بِمَهْرِ مِثْلِهَا مِن نقدِ البلدِ حالًا ما لم تَجْرِ العادةُ بتأجيلِ البعضِ أو الكُلِّ فإن فُقِدَ ضرطٌ مِن هذهِ الثلاثة صحَّ العقدُ بمهرِ الْمثلِ مِن نقدِ البلد حالًا مع الإثم. ويُسَنُّ استئذانُ البِكْرِ الْمُكَلَّفَةِ تطييبًا لخاطرِها ويكفي سُكوتُها في ذلك إن لم يصحَبْهُ علاوةُ اعتراضٍ. (والثَّيِّبُ لا يجوزُ) لِوَلِيِّهَا (تزويجُها إلا بعد بلوغِها وإذنِها) نُطْقًا صريحًا فلا يُعْتَبَرُ سكوتُها إذنًا في النكاح خلافًا للبِكر.

(فصلٌ) (والْمُحَرَّماتُ) أي الْمُحَرَّمُ نكاحهُنَّ (بالنصِّ) أي نصِّ القرءانِ الكريم (أربعَ عشرةَ) ذُكِرْنَ في سورةِ النساءِ في قوله تعالى (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) منهُنَّ (سبعٌ) حَرُمْنَ (بالنَّسَبِ) يَضْبِطُهُنَّ قولَ الأستاذِ أبي منصورٍ البغداديّ رحمه الله تعالى إنَّهُنَّ نساءُ القَرَابَةِ إلَّا مَن دخات في اسمِ ولدِ العُمُومةِ أو ولدِ الخُؤُولَةِ اهـ (وهيَ الأمُّ وإنْ عَلَتْ والبنتُ وإن سَفَلَتْ) أما المخلوقةُ مِن ماءِ زِنَى شخصٍ فتحلُّ له على الأصحِّ إذ لا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزنا لكن مع الكراهة خروجًا مِن خلافِ مَنْ حَرَّمَ ذلك وسواءٌ كانت الْمَزْنِيُّ بها مطاوِعةً أم لا وأما المرأة فلا يَحِلُّ لها ولَدُها مِنَ الزِّنَى. (و)منهنَّ (الأختُ) شقيقةً كانت أو لأبٍ أو لأمٍّ (والخالةُ) حقيقةً أو بواسطةٍ كخالةِ الأبِ أو الأمِّ (والعمَّةُ) حقيقةً أو بواسطةٍ كعمةِ الأبِ (وبنتُ الأخِ) الشقيقِ أو لأبٍ أو لأمٍّ وبناتُ أولادِه مِن ذكرٍ وأنثى (وبنتُ ألأخت) الشقيقةِ أو لأبٍ أو لأمٍّ وبنات أولادِها من ذكرٍ وأنثى.

(واثنانِ) مِمَّن حَرُمْنَ بالنصِّ تحرمان (بالرّضاعِ) بفتحِ الراءِ وكسرِها أي بسببه وهما (الأمُّ الْمُرْضِعَةُ) وهي من أرضعَتْك أو أرضعَتْ من أرضعَتْك أو أرضعت أبًا من رضاعٍ أو أرضعت مَنْ وَلَدَك بغيرِ واسطةٍ أو بواسطةٍ (والأختُ منَ الرَّضاع) فمَن ارتضعَ مِن امرأةٍ صار جميعُ بناتِها أخواتٍ له منَ الرَّضاع سواءٌ ارتضعَ عليها والتي قَبْلَها والتي بَعْدَها وإنما اقتصر المصنفُ على الاثنتين للنصِّ عليهما في الآية وإلا فالسبعُ الْمحرَّمةُ بالنَّسَبِ تَحْرُمُ بالرضاعِ أيضًا كما سيأتي التصريحُ به.

(و)مِنَ الْمُحَرَّمات بالنصِّ (أربعٌ) يحرُمْنَ (بالْمُصاهرة) وهنَّ (أمُّ الزوجةِ) وإن عَلَتْ مِن نسبٍ أو رضاعٍ فتحرُمُ على الزوجِ على التأبيدِ سواءٌ دخلَ الزوجُ بالزوجةِ أم لا (والربيبةُ) وهيَ بنتُ الزوجةِ من نسبٍ أو رضاعٍ (إذا دخلَ بالأمِّ) فإنْ بانَت الأمُّ منه قبلَ الدُّخولِ بها لم تحرُم البنتُ عليه (وزوجةُ الأبِ) من نسبٍ أو رضاعٍ مهما علَا وإنْ لم يدخلْ بها الأبُ (وزوجةُ الابنِ) من نسبٍ أو رضاعٍ مهما سفلَ وإن لم يدخلْ بها الابنُ.

ومَن تَقَدَّمَ ذِكْرُهُنَّ حُرْمَتَهُنَّ على التأبيدِ (و)بقيت مُحَرَّمَةٌ (واحدةٌ) ذُكِرَتْ في القرءانِ الكريمِ حُرمَتُها لا على التأبيد بل (مِن جهةِ الجمعِ) فقط (وهيَ أختُ الزوجةِ) فلا يَجمع بين المرأةِ وأختِها الشقيقةِ أو لأبٍ أو لأمٍّ أو برضاعٍ ولو رضيت أختُها بالجمعِ فإنْ بانَت الأولى منه أو ماتَت حلَّت الثانيةُ له. (و)ثبتَ في السُّنَّةِ كحديثِ السبعةِ وغيرِهم أنه (لا يَجْمَعُ) أيضًا (بين المرأةِ وعمَّتِها ولا) بين المرأةِ (وخالتِها) بنسبٍ أو رضاعٍ. فإن جَمَعَ الشخصُ بين مَنْ حَرُمَ الجمعُ بينهما بعقدٍ واحدٍ نكحَهُما فيه بطلَ نكاحُهُما أو بعقدين مرتَّبَينِ فالثاني هو الباطلُ إن عُلِمَت السابقةُ فإن جهلَت بطلَ نكاحهُما

وإن عُلِمَت السابقةُ ثم نُسِيَت مُنِعَ منهما حتى يَتَبَيَّنَ السابقُ. وَمن حَرُمَ جمعُهما بنكاحٍ حَرُم جمعُهُمَا في الوَطْءِ بملكِ اليمينِ فإن وَطِئَ واحدةً من المملوكتَينِ حَرُمَت الأخرى حتى يُحَرِّمَ الأولى بطريقٍ من الطرقِ كبيعِها وتزويجِها. ولو كانت إحداهما زوجةً والأخرى مملوكةً حلَّتِ الزوجةُ وحَرُمَت المملوكةُ وإن تأخَّر الزواج عن الْمُلك بل وإن وُطِئَتِ المملوكةُ لأن فراشَ النكاحِ أقوى مِن فراش الْمُلك. أمَّا لو مَلَكَ أُمًّا وبِنْتَها فَوَطِئَ إحداهما فإنَّ الأخرَى تحرُمُ عليه مُؤَبَّدًا.

(ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النسبِ) قوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسَب) ذكر جماعةٌ من الشافعيةِ استثناءَ أربعِ صورٍ مِن قولنا يحرم منَ الرَّضاعِ ما يحرُمُ منَ النسبِ فتحرمُ أربعُ نسوةٍ في النَّسَبِ وقد لا يَحْرُمْنَ في الرَّضاعِ إحداهُنَّ أُمُّ الأخِ والأختِ في النَّسَبِ حرامٌ لأنَّها أمٌّ أو زوجةُ أبٍ وفي الرَّضاعِ إن كانت كذلك حرمت وإلا فلا بأن أرضعَت أجنبيَّةٌ أخاك أو أختَكَ. الثانية أمُّ نافلتك في النَّسَبِ حرامٌ لأنَّها بِنْتُكَ أو زوجةُ ابنِكَ وفي الرَّضاعِ قد لا تكونُ بنتًا ولا زوجةَ ابنٍ بأن أرضعَت أجنبيَّةٌ نافلَتَك. الثالثةُ جَدَّةُ ولدِكَ في النَّسَبِ حرامٌ لأنها أُمُّكَ أو أمُّ زوجتك وفي الرَّضاعِ قد لا تكونُ كذلك بأن أرضعَت أجنبيةٌ ولدَكَ فإنَّ أمَّها جدَّتَهُ وليست بأمِّك ولا بأمِّ زوجتك. الرابعةُ أختُ ولدِكَ حرامٌ لأنها بنتُكَ أو ربيبتُكَ وإذا أرضعَت أجنبيةٌ ولدَكَ فبِنتُها أختُهُ وليست بنتَكَ ولا ربيبتَكَ ولا تحرم أختُ الأخ في النسبِ ولا في الرضاع وصُورتُهُ في النَّسَبِ أن يكونَ لك أختٌ لأمٍّ وأخٌ لأبٍ فيجوزُ له نكاحُها وفي الرضاعِ أمرأةٌ أرضعتْكَ وأرضعت صغيرةً أجنبيةً منك يجوزُ لأخيك نكاحُها اهـ قال النوويُّ في الروضةِ وقال المحقّقونَ لا حاجةَ إلى استثنائها لأنها ليت داخلةً في الضابط ولهذا لم يستثْنِها الشافعيُّ وجمهورُ الأصحابِ ولا استُثنِيَت في الحديثِ الصحيحِ يُحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ لأنَّ أمَّ الأخِ لم تحرُم لكونها أمَّ أخٍ وإنما حرُمَت لكونها أمًّا أو حليلةَ أبٍ ولم يُوجَدْ ذلكَ في الصورةِ الأولى وكذا القولُ في باقِيهِنَّ والله أعلمُ اهـ وتقدَّمَ أنَّ الذي يحرم مِنَ النسب سبعٌ فيحرم بالرضاع تلكَ السبعُ أيضًا.

ثم شرعَ المصنفُ رحمه الله في بيانِ عيوبِ النكاحِ الْمُثْبِتَةِ لخِيَارِ الفسخِ فيه قوله (عيوبِ النكاحِ الْمُثْبِتَةِ لخِيارِ الفسخِ فيه) قال في التنبيه متى وقع الفسخُ فإن كان قبل الدخول سقط المهرُ وإن كان بعد الدخول نُظِر فإن كان بعيبٍ حدث بعد الوطء وجب الْمُسَمَّى وإن كان بعيبٍ قبل الوطء سقط الْمُسَمَّى ووجب مهرُ المثل وهل يرجع به على من غرَّه فيه قولان اهـ فقال (وتُرَدُّ المرأة) أي الزوجةُ ويكون لزوجها الفسخُ (بخمسةِ عيوبٍ) أحدُها (بالجنون) سواءٌ أطبقَ أم تَقَطَّع قَبِلَ العلاجَ أم لا وأما الإغماءُ غيرُ الدائمِ فلا يثبتُ به الخِيارُ قال الغزيُّ رحمه الله هنا (ولو دام خلافًا للمتولِّي) وكلامُهُ خلافُ ما اعتمدَهُ ابن حجر في التحفةِ والرمليُّ في النهايةِ فإنهما قالا إنَّ الخيار يثبت بالإغماء المأيوس منه كما قاله المتولِّي وإنَّ عدم ثبوت الخيار بالإغماء إنما هو في الإغماء غير المأيوس منه اهـ (و)ثانيها بوجودِ (الجُذام) بذالٍ معجمةٍ وهو عِلَّةٌ يَحْمَرُّ منها العُضْوُ ثم يَسْوَدُّ ثم يَتَقَطَّعُ ثم يتناثَرُ والغالبُ حصولُهُ في الوجهِ والأطرافِ (و)الثالثُ بوجودِ (البَرَصِ) وهو بياضٌ في الجِلْدِ يُذْهِبُ دمَ الجلدِ وما تحتَه مِنَ اللحمِ فخرج البَهَقُ وهو ما يُغَيِّرُ الجِلْدَ من غيرِ إذهابِ دَمِهِ فلا يثبُتُ به الخِيارُ (و)الرابعُ بوجود (الرَّتَق) وهو انسدادُ محلِّ الجماعِ بلحمٍ (و)الخامسُ بوجود (القَرَن) وهو انسدادُ محلِّ الجماعِ بعظمٍ. وما عدا هذه العيوبَ كالبَخَرِ والصُّنانِ لا يَثْبُتُ به الخِيارُ. ولو نكحَ بشرط إسلامها أو نسبها أو حريتها أو كونها بكرًا أو ثيبًا أو كتابيةً أو أمةً أو كونه عبدًا فأخلفَ المشروطَ صحَّ النكاحُ ثم إن بانَ المشروطُ فيه خيرًا

مِمَّا شُرِطَ في الزوجةِ أنها كتابيةٌ فبانَت مسلمة أو أمةٌ فبانَت حُرَّةً أو ثَيِّبٌ فبانت بكرًا وفي الزوجِ أنه عبدٌ فبانَ حرًّا فلا خيارَ وإن دونَهُ كأن شُرِطَ أنها حرةٌ فبانت أمةً وهو حرٌّ يحلُّ له نكاحُ الأمةِ وقد أذنَ السيدُ في نكاحها فله الخيارُ أو أنه حرٌّ فبانَ عبدًا وقد أذن له السيدُ في النكاح والزوجةُ حرةٌ فلها الخيارُ.

(ويُرَدُّ الرجلُ) أي الزوجُ (بخمسةِ عيوبٍ بالجنون والجُذام والبرص و)بوجودِ (الجَبِّ) وهو قطعُ الذكر كلِّه أو بعضِه والباقي منه دونَ الحشفةِ فإن بَقِيَ قدرُها فأكثرُ فلا خِيارَ (و)بوجود (العُنَّةِ) وهيَ بضم العين عَجْزُ الزوجِ عن الوَطْءِ في القبُلِ لسُقُوط القوَّةِ الناشرَةِ لضَعْفٍ في قَلْبِهِ أو ءَالَتِه. وإنما تُثْبِتُ العُنَّةُ الخيارَ إذا كانت قَبْلَ الوَطْءِ ولو مَرَّةً أما إذا حَدَثَتْ بعدَهُ فلا يَثبتُ بها الخيارُ لأنَّ الزوجةَ مع رجاءِ زوالِ عُنَّتِهِ قد عَرَفَت قُدْرَتَهُ ووصلَت إلى حقِّها منه. وتثبُتُ عُنَّتُهُ بإقرارِهِ وباليمينِ المردودةِ فإذا ثبتَت ضربَ له القاضي سنةً بطلبِها فإن لم يَطَأْ فيها رفعتْهُ فورًا إلى القاضي فإن قال وَطِئْتُ والحالُ أنها ثَيِّبٌ حُلِّفَ إن لم تُصَدِّقْهُ فإن نَكَلَ حُلِّفَتْ كما لو كانَت بكرًا وحينئذٍ يحكمُ القاضي بعُنَّتِهِ فَتَستقِلُّ بالفَسْخِ. وأما ما عداها منَ العيوب المذكورةِ ءَانفًا فلا فرق فيه بين حدوثِهِ قبلَ الوطءِ وبعدَه. ويُشترطُ في العُيُوبِ المذكورةِ الرفعُ فورًا إلى القاضي عند الاطِّلاعِ عليها كخيارِ الردِّ بالعيب ولا ينفردُ الزوجان بالتراضي بالفسخِ فيها ولا يصِحُّ ذلك منهما بلا رفعٍ إلى القاضي ومثلُهُ الْمُحَكَّمُ بشرطِ أن يكون عدلًا عالِمًا بتفاصيلِ المسئلةِ التي حُكِّمَ فيها وبه جزمَ في الْمُحَرَّرِ لكن حكَى فيه الماوَرْدِيُّ وجهَينِ قال الزَّرْكَشِيُّ وكلامُ الشافعيِّ في الأمِّ يَقْتَضِي ترجيحَ الصِّحَّةِ قوله (وكلامُ الشافعيِّ في الأمِّ يَقْتَضِي ترجيحَ الصِّحَّةِ) لعلَّ مقصودَ الزركشيِّ قولُهُ في الأمِّ عند كلامه على العيب في المنكوحة [وَلَا يَلْزَمُها الخِيَارُ إلَّا عِنْدَ حاكِمٍ إلَّا أن يَتَرَاضَيَا هُمَا بِشَيْءٍ يَجُوزُ فَأُجِيزُ تَرَاضِيَهُمَا] اهـ وبهِ جزمَ الصَّيمَرِيُّ اهـ

(فصلٌ) في أحكامِ الصَّداقِ وهو بفتح الصاد أفصحُ من كسرها مشتقٌ مِنَ الصَّدْقِ بفتح الصاد وهو اسمٌ لشديدِ الصُّلْبِ مِنَ الرجالِ وشرعًا اسمٌ لِمَالٍ واجبٍ على الرجلِ بنكاحٍ أو وَطْءِ شُبْهَةٍ أو موتٍ. والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ ءاياتٌ كقولِهِ تعالى (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً) وأخبارٌ كقولِه عليه الصلاة والسلام لِمُرِيدِ التَّزَوُّجِ الْتَمِسْ ولو خاتمًا مِنْ حديدٍ اهـ رواه الشيخان.

(ويُستحبُّ تسميةُ المهرِ في) عقدِ (النكاحِ) ولو في نكاحِ عبدِ السيدِ أمتَهُ ويَكفي تسميةُ أيِّ شيْءٍ كان مِمَّا يُتَمَوَّلُ ولكن يُسَنُّ عدمُ النقصِ عن عشرةِ دراهمَ وعدمُ الزيادة على خمسِمِائَةِ درهمٍ خالصةٍ قوله (وعدمُ الزيادة على خمسِمِائَةِ درهمٍ خالصةٍ) قال الإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في الأُمِّ والقَصْدُ في الصَّداقِ أحبُّ إلينا وأستحبُّ أن لا يُزاد في الْمَهْرِ على ما أصدَقَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم نساءَهُ وبناتِهِ وذلك خمسُمِائَةِ درهمٍ طلبًا للبركة في موافقةِ كلِّ أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم اهـ ويُعْلَمُ مِن قولِهِ (ويُستحَبُّ) أنَّهُ يجوزُ إخلاءُ عقدِ النِّكاحِ عن تسميةِ الْمَهْرِ (فإن لم يُسَمَّ) في عقدِ النكاحِ (صَحَّ العَقْدُ و)وجبَ للمعقودِ عليها مَهْرُ الْمِثْلِ.

وإن لم يُسَمَّ الْمَهرُ مع قولِها لِوَلِيِّها زَوِّجْنِي بلا مهر ونحوِه قوله (ونحوِه) قال في النجم الوهاج لو قالت الرشيدةُ زوجني وسكتَت عن المهر فوجهان أحدُهما وبه جزم الإمامُ أنَّ هذا ليس بتفويضٍ لأنَّ النكاح يعقد غالبًا بمهر فيحمل الإذنُ على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر المثل فتستحقه بالعقد قال في الشرح الصغير وهذا هو الظاهر والثاني أنه تفويضٌ

صحيحٌ وهذا هو الصوابُ المنصوصُ في الأم كما قاله في المهمات تهـ قلتُ قال في الأمِّ التفويضُ الذي إذا عَقد الزوجُ النكاحَ به عَرِفَ أنه تفويضٌ في النكاح أن يتزوَّجَ الرجلُ المرأوَ الثيِّبَ المالكةَ لأمرِها برضاها ولا يُسَمِّيَ مهرًا أويقول لها أتزوجُكِ على غيرِ مهرٍ فالنكاحُ في هذا ثابتٌ إلخ اهـ فهيَ الْمُفَوِّضةُ وإنما يصحُّ تفويضُها إذا كانت بالغةً رشيدةً فإذا قالت السفيهة لوليِّها زَوِّجْنِي بلا مهرٍ كان إذنُها في عدمِ الْمَهْرِ غيرَ معتَبرٍ ويستفيدُ به الوليُّ جوازَ التزويجِ. ومثلُ الحُرَّةِ في ذلك الأمةُ فتكونُ مُفَوِّضةً غذا زوَّجَها السيِّدُ ونَفَى الْمَهْرَ أو سكتَ عنه لأنه المستحقُّ للمهرِ فأشبَهَ الرشيدةَ. فإذا صحَّ التفويضُ (وجبَ المهرُ) فيه (بثلاثةِ أشياءَ أن يَفرِضَه الزوجُ على نفسِه) أي يُقدِّرَهُ ويُقرِّرَهُ قبلَ الوَطْءِ دَيْنًا كان أو عَينًا عرضًا أو نقدًا وتَرضَى الزوجةُ بِهِ فإذا لم ترضَ به فكأنَّهُ لم يفرِض ولها قبل الوطْءِ مطالبةُ الزَّوجِ بأن يفرِضَ مَهْرًا وحَبْسُ نفسِها لِيَفْرِضَ (أو يفرضَهُ الحاكمُ) على الزوجِ إذا امتنعَ الزوجُ مِنَ الفرضِ فيفرِضُ الحاكمُ عليه عندئذٍ مهرَ الْمِثلِ من نقدِ البلدِ حالًا وإن لم يرضَ الزوجان بما فرضَهُ (أو يدخلَ) الزوجُ (بها) أي الزوجةِ المفوِّضَةِ قبل فرضٍ من الزوجِ أو الحاكمِ (فيجبُ) لَهَا (مهرُ الْمِثلِ) بنفسِ الدخولِ وتُعتبرُ المثليَّةُ في هذا الْمَهْرِ بحالِ العقدِ في الأصحِّ لا عند الدخولِ. فإن ماتَ أحدُ الزَّوجين قبلَ فرضٍ وَوَطْءٍ وجبَ مهرُ الْمثلِ في التفويضِ. والمرادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ قدرُ ما يُرْغَبُ به في مثلِها عادةً وتُرَاعَى أقربُ امرأةٍ تُنْسَبُ إلى مَن تُنْسَبُ إليه المنكوحةُ مِنَ الآباء فتُرَاعَى الأختُ ثم بنتُ الأخِ ثم العمةُ ثم بنتُ العمِّ فإن تعذَّرَ اعتبارُ نساءِ العصباتِ اعتُبِرَ بالأمِّ وقراباتِها فتُقَدَّمُ أمٌّ ثم أختٌ لأمٍّ ثم جدةٌ ثم خالةٌ ثم بنتُ أختٍ ثم بنتُ الخالِ وبنتُ الخالةِ. ويُعتبر في جميع ذلك سِنٌّ وعقلٌ وعِفَّةٌ وجمالٌ وفصاحةٌ وعِلمٌ وشَرَفٌ وبكارةٌ ويسارٌ وغيرُها مِمَّا يختلف به الغَرَضُ. وذكرَ الشافعيُّ أنَّ المرأةَ إذا قالت للرجلِ أتزوَّجُكَ على أن تفرضَ لي ما شئتَ أنتَ أو ما شئتُ أنا أو ما حكمتَ أنتَ أو ما حكمتُ أنا أو ما شاءَ فلانٌ أو مارضِيَ أو ما حكم فلانٌ لرجلٍ ءَاخَرَ فهذا كُلُّهُ نكاحٌ بصداقٍ ولكنه مجهولٌ فهو كصداقِ الفاسدِ من ميتةٍ وخمرٍ وما أشبه ذلك مما لا يحلُّ ملكه ولا بيعه في حاله تلك أو على التأبيد فلها في هذا كلِّهِ مهرُ مثلِها فإن طلَّقَها قبل أن يدخل بها فلها نصفُ مهر مثلِها ولا متعةَ لها.

(وليس لأقلِّ الصَّدَاقِ) حدٌّ معينٌ في القِلَّةِ (ولا لأكثرِه حدٌّ) معيَّنٌ في الكَثرةِ بل الضابطُ في ذلك أنَّ كلَّ شَيْءٍ صَحَّ جعلُه ثمنًا مِن عينٍ أو منفعةٍ صحَّ جعلُه صَدَاقًا. وتقدَّمَ أنَّ الْمستحَبَّ عدمُ النَّقْصِ عن عشرةِ دراهمَ وعدمُ الزيادةِ على خمسِمِائَةِ درهمٍ. (ويجوزُ أن يتزوجَهَا على منفعةٍ معلومةٍ) تُسْتَوفَى بعقدِ الإجارَةِ كتعليمٍ فيه كلفةٌ أو على أن يَخدمَها شهرًا أو يبنِيَ لها دارًا أو يخيطَ لها ثوبًا أو يرعَى لها غنمًا ويشملُ التعليمُ ما يجبُ تعلُّمُه وغيرَهُ مما يجوزُ كالفاتحة والقرءانِ والحَديث والفِقْه والشعرِ والخطِّ وكتابٍ معيَّنٍ وغيرِ ذلك.

(ويَسقطُ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ نصفُ المهرِ) أما بعد الدخولِ ولو مرةً واحدةً فيجبُ كلُّ المهرِ ولو كان الدخول حرامًا كوَطْءِ الزوجِ زوجتَهُ حالَ إحرامها أو حيضها. ويجب كلُّ الْمَهْرِ كما سبق بموتِ أحدِ الزوجين لا بخلوةِ الزوجِ بها في الجديد. وإذا قَتَلَت الحُرَّةُ نَفْسَها قبل الدخول بها لا يسقط مهرُها بخلاف ما لو قَتَلَت الأمةُ نفسَها أو قتلَها سيدُها قبلَ الدخول فإنه يَسقط مهرها.

فائدةٌ. طلاقُ الْمُفَوِّضَةِ قبل وجوبِ الْمَهْرِ لها بما مرَّ لا يُوجِبُ مهرًا فلا يَتَشَطَّرُ صداقُها إذ لم يجب بعدُ لكنه يوجبُ المتعةَ أمَّا غيرُ الْمفوضة فإنْ تَشَطَّرَ مهرُها لم تجب لها مُتْعَةٌ بطلاقها وإلا بأنْ وجبَ كلُّ مهرها وجبَت. والْمُتْعَةُ مالٌ يجبُ على الزوج بفراقِ زوجةٍ لم يَتَشَطَّرْ مَهْرُها إن كانت الفرقةُ بغير سببٍ منها ويُسَنُّ أن لا تَنْقُصَ عن ثلاثين درهمًا وأن لا تبلغَ نصفَ الْمَهر فإن تنازعا قَدَّرَها القاضي باجتهادِهِ.

(فصلٌ) في بيانِ أحكامِ الوَلِيمةِ.

(والوليمةُ) تُطلق على كلِّ طعام يُتَّخذ لسرورٍ حادثٍ كما قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه في الأمِّ تَصْدَقُ الوليمةُ على كل دعوةٍ لحادثِ سرورٍ اهـ وهيَ (على العُرْسِ) أي الطعامُ الْمُتَّخَذُ لأجلِ العُرسِ (مستحبةٌ) استحبابًا مُؤَكَّدًا فقد أَوْلَمَ صلَّى الله عليه وسلَّم على صفيةَ بنتِ الخطَّابِ بِسَوِيقٍ وتمرٍ اهـ أخرجَهُ الأربعةُ وقال لعبدِ الرحمنِ بن عوفٍ رضيَالله عنه لَمَّا تزوَّجَ أَوْلِمْ ولو بشاةٍ اهـ أخرجه البخاريُّ. وأقلُّها للقادرِ شاةٌ ويُستحبُّ فيها ما في العقيقةِ مِن طبخِها بِحُلْوٍ وعدمِ كَسْرِ عَظْمِهَا ولغيرِ القادرِ ما تَيَسَّرَ ولو بنحوِ عصيرِ الفاكهةِ وشَرابِ البُنِّ. ويدخلُ وقتُها بالعقدِ لكن الأفضل فِعْلُها بعد الدُّخُولِ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُولِمْ عن نسائِهِ إلا بعد الدخول اهـ أخرجه البخاريُّ.

(والإجابةُ إليها) أي وليمةِ العرسِ (واجبةٌ) أي فرضُ عينٍ في الأصحِّ لكن لا يجبُ الأكلُ منها بل يُستحب للمُفْطِرِ أمَّا الإجابةُ لغيرِ وليمةِ العُرس مِن بقيةِ الولائمِ فليسَت فرضَ عينٍ بل هي مندوبةٌ. وإنما تجب الإجابةُ لوليمةِ العُرس وتُسنُّ لغيرها بشرط أن يكون الدَّاعِي مسلمًا وأن لا يخصَّ الداعِي الأغنياءَ بالدعوةِ لِغِناهُمْ بل يدعُوهُم وغَيرَهُم إلَّا إذا كانوا أهلَ حِرْفَتِهِ أو عشيرتَهُ أو جيرانَهُ فحينئذٍ لا يكونُ تخصيصُهُم لِغِناهُم وأن يَدْعُوَهُم في اليومِ الأولِ فإن كانت الوليمةُ ثلاثةَ أيامٍ فدُعِيَ في الأيامِ الثلاثةِ لَزِمَت الإجابةُ في اليومِ الأولِ واستُحِبَّت في الثاني ولم تجب وكُرِهَتْ في اليوم الثالثِ. فإذا اكتملت الشروطُ وجبَت الإجابةُ في وليمةِ العُرسِ (إلَّا من عذرٍ) أي مانعٍ مِن وجوبِ الإجابةِ للوليمةِ ككونِ أغلبِ مالِ الداعي حرامًا وكمرضِ الْمَدْعُوِّ مرضًا يُسْقِطُ الجمعةَ وكأن يكونَ في موضعِ الدعوةِ مَن يتأذَّى به الْمَدْعُوّ أو لا تليق به مُجَالَسَتُهُ وكأن يكونَ هناك منكرٌ لا يزولُ بحضورِه كالضربِ بألاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ وكشربِ الخمرِ فإن زال بحضورِهِ وَجَبَ.

(فصلٌ) في أحكامِ القَسْمِ والنشوزِ أما القَسْمُ بفتحِ القافِ فهو لغةً مصدرُ قسَمَ بقسمُ وبكسرِ القافِ والمقصودُ هنا في الاصطلاحِ العَدْلُ بين الزوجاتِ أي في المبيتِ وأما النشوزُ فهو الانتفاعُ عن أداءِ حقِّ الزوجِ والأولُ مِن جهةِ الزوجِ لزوجتِه فلا حقَّ للرَّجْعيةِ ولا الأمةِ فيه والثاني مِن جهةِ الزوجةِ.

وإذا كان في عِصْمَةِ شخصٍ زوجتانِ فأكثرَ لا يجبُ عليه في الابتداءِ القَسْمُ بينهما أو بينهنَّ حتى لو أعرض عنهُنَّ أو عن الواحدة فلم يَبِتْ عندهن أو عندها لم يأثَمْ لأنَّ المبيتَ حَقُّهُ فلَهُ تركُهُ ابتداءً أو بعد تمامِ الدَّور أما لو باتَ عند واحدةٍ منهنَّ وجبَ عليه إتمامُ الدَّورِ فورًا للباقياتِ ويُستحب أن لا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الْمَبيت ولا الواحدةَ أيضًا بأن لا يَبِيتَ عندهُنَّ أو عندَها وأدنَى درجات الواحدةِ أن لا يُخَلِّيَهَا كلَّ أربعِ ليالٍ عن ليلةٍ.

(والتَّسْوِيَةُ في القَسْمِ بين الزوجاتِ واجبةٌ) وتسقُطُ في حقِّ الناشز وتُعتبر التسويةُ بالمكانِ تارةً وبالزمانِ أخرَى أمَّا المكانُ فيحرم الجمعُ بين الزوجتين فأكثرَ في مَسْكَنٍ واحدٍ إلا بالرِّضا وأما الزمانُ فَمَن لم يكن حارسًا مَثَلًا فَعِمَادُ القَسْمِ في حقِّهِ الليلُ والنهارُ تَبَعٌ له فيُرَتِّبُ القَسْمَ إن شاءَ على ليلةٍ ويومٍ قبلَها أو بعدَها لكلٍّ. ومَن كان نحوَ حارسٍ فعِمادُ القَسْمِ في حقِّهِ النهارُ والليلُ تَبَعٌ له. ولا يجوز للزوجِ أن يَبتدئَ بالْمَبيتِ عند بعضِ أزواجِه إلا بِقُرْعَةٍ تَحَرُّزًا عن الترجيحِ بلا مُرَجِّحٍ فيبدَأُ بمن خَرَجَت قرعتُها ثم بعد تمامِ نوبَتِها يُقْرَعُ بينَ الباقياتِ ثم بينَ الأُخْرَيَيْنِ فإذا تمت النُّوبُ راعَى الترتيبَ ولا يحتاجُ إلى إعادةِ القُرعة.

(ولا يدخلُ) الزوجُ في التابعِ ليلًا كانَ أو نهارًا (على غيرِ الْمقسوم لها لغيرِ حاجةٍ) فإن كان لحاجةٍ كعِيادَتِها إذا مرضت وكأَخْذِ متاعٍ ووَضْعِهِ وتسليمِ نفقةٍ لم يُمْنَعْ مِنَ الدُّخولِ وله أن يستمتعَ بها حينئذٍ بغيرِ الوَطْءِ وليس عليه القضاءُ لغيرِها لأنَّ دخولَهُ لحاجةٍ. وأمَّا الأصلُ ليلًا أو نهارًا فيحرُمُ الدخول فيه على غير صاحبة النَّوبة إلا لضرورةٍ كمرضِهَا الْمَخُوفِ وشدَّةِ طَلْقٍ وخوفِ حريقٍ فإن طالَ مُكْثُهُ عُرْفًا قَضَى مثلَ ما مكثَ في نَوبَةِ الْمَدخُولِ عليها أمَّا إن لم يَطُلْ فلا يَقْضِي. ومَن دخلَ على غيرِ صاحبةِ النَّوبةِ في الأصلِ أو التابعِ فجامَعَ أثِمَ وعليه أن يَقْضِيَ زمنَ الجماعِ لا نَفْسَ الجماعِ إلا إنْ قَصُرَ زَمَنُهُ فلا يقضيهِ.

(وإذا أرادَ) مَنْ في عِصْمَتِهِ زوجاتٌ (السَّفَرَ أقرعَ بَينَهُنَّ) إن لم يَتَرَاضَيْنَ (وخرجَ) أي سافرَ (بالتي تخرُجُ لها القُرْعَةُ) ولا يقضِي الزوجُ المسافرُ للمتخلِّفاتِ مدةَ سفرِهِ ذهابًا وإيابًا فإن وصلَ مقصِدَهُ وصارَ مقيمًا كأن نَوَى إقامةً مؤثِّرةً أي أربعةَ أيامٍ صحاحٍ أولَ سفرِه أو عند وصولِ مقصِدِه أو قبلَ وصولِه قضَى مدةَ الإقامةِ إن ساكَنَ المصحوبةَ معه في السفرِ وإلا بأن اعتَزَلَهَا مدةَ الإقامة لم يَقْضِ.

(وإذا تزوَّجَ) الزوجُ (جديدةً) ولو مطلقَتَهُ التي بانَت منه لا الرجعيةَ (خَصَّهَا بسبعِ ليالٍ) متواليات حتمًا (إن كانت) الجديدةُ (بكرًا) ولو أمةً وكان عند الزوجِ غيرُ الجديدةِ وهو يَبِيتُ عندَها أو عندهُنَّ ولا قضاءَ عليه لَهَا أو لهنَّ (أو ثلاثٍ) متواليات (إن كانت ثَيِّبًا) فلو فرَّقَ اللَّيَالِيَ بنومِهِ ليلةً عند الجديدةِ وليلةً في مسجدٍ مثلًا لم يُحْسَبْ لَهَا ذلك بل يُوَفِّي الجديدةَ حقَّها متواليًا ويَقضِي ما باتَ فيه عند الجديدةِ مُفَرَّقًا للباقياتِ.

(وإذا خافَ) الزوجُ (نُشُوزَ المرأةِ) قوله (نشوز المرأة) قال في المصباح نشزَت المرأةُ نُشُوزًا مِن بَابَي قَعَدَ وضَرَبَ عَصَتْ زوجَهَا وامتنعَت عليه ونشزَ الرجلُ من امرأتِهِ نُشُوزًا بالوجهينِ تركها وجفاها اهـ وقال في التاج منَ المجاز نَشَزَت المرأةُ بزوجِها وعلى زوجِها تَنْشُزُ وتَنْشِزُ نُشوزًا وهي ناشِزٌ استعصَت على زوجِها وارتفعت عليه وأبغضَتْهُ وخرجَت عن طاعته وفرِكَتْهُ وقد تكرَّرَ ذِكْرُ النُّشوز في القرءان والأحاديث وهو أن يكونَ بين الزَّوجين قال أبو إسحق وهو كراهةُ كلِّ واحدٍ منهما صاحبَهُ وسوءُ عِشْرَتِه له واشتقاقُه منَ النَّشْزِ وهو ما ارتفع منَ الأرض نَشَزَ بعلُها عليها ينشُزُ نُشوزًا ضربَها وجفاها وأضرَّ بها اهـ بأن ظهرَت منها أَمَارَاتٌ تُشْعِرُ أنها مقدِّمَةٌ لنُشُوزِها وفي بعضِ النُّسَخِ وإذا بان نشوزُ المرأةِ أي ظهرَت مقدماتُهُ كأن تجيبَهُ بكلامٍ خَشِنٍ قوله (بكلامٍ خشنٍ) أي صعبٍ لا يُحتمَلُ عادةً كما في التاج بعد أن كانت تكلِّمُهُ بِلِينٍ وكأنْ يَجِدَ منها إعراضًا وعُبُوسًا بعد لُطْفٍ وطَلاقةِ وجهٍ (وَعَظَهَا) زوجُها بلا ضَرْبٍ ولا هَجْرٍ كقولِهِ لَهَا اتَّقِي

اللهَ في الحقِّ الواجبِ لِي عليكِ واعلَمِي أنَّ النُّشُوزَ مُسْقِطٌ للنفقةِ والقَسْمِ اهـ وليس الشتمُ للزوجِ مِنَ النُّشُوزِ فإنه قد يكونُ عن سوء خلقٍ لا عن كراهةٍ ولكنها تأثَمُ بهِ وتستحِقُّ به التأديبَ مِنَ الزَّوجِ ولا يرفعُها إلى القاضي وإنما النُّشُوزُ الخروجُ عن طاعةِ الزوجِ بنحوِ الخروجِ من بيتِهِ بلا إذنٍ وتركِ الإجابةِ إلى الفراشِ بلا عذرٍ كمرضٍ وبنحوِ الاشتغالِ بحاجاتها إذا دعاها والسفرِ بغير إذنه ورضاه وعدم فتح الباب له ليدخلَ. (فإن أبَتْ) بعد الوَعْظِ (إلا النُّشُوزَ) أي إن تَحَقَّقَ نشوزُها بالقولِ أو بالفعلِ وأقامت عليه (هجرَها) في مضجَعها أي فراشِها فلا يضاجِعُها أي لا ينامُ معها فيه. قال الشافعيُّ رحمه اللهُ ويهجُرُها في الْمَضجعِ حتى ترجعَ عن النُّشُوزِ ولا يُجاوز بها في هجرةِ الكلامِ ثلاثًا لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إنَّما أباحَ الهجرةَ في الْمَجَعِ والهجرةُ في الْمَضجَعِ تكونُ بغيرِ هجرةِ كلامٍ اهـ ومن هنا قال بعضٌ إنَّ هُجْرانَها بالكلامِ فيما زاد على ثلاثةِ أيامٍ حرامٌ وهو محمولٌ على ما إذا قصَدَ بهجرِها ردَّها لحَظِّ نفسِهِ فإن قصدَ به ردَّها عنِ المعصيةِ وإصلاحَ دِينِها فلا تحريمَ كما يدُلُّ عليه قولُهُم يجوزُ هَجْرُ المبتدعِ والفاسِقِ ونحوِهما لردِّهِم عن المعصيةِ. قال المصنفُ رحمه اللهُ (فإن أقامَت عليه) أي النشوزِ بتكرُّرِهِ منها (هجَرَها وضربَها) ضربَ تأديبٍ لها فإن أفضَى ضربُها غلى التَّلَفِ وجبَ الغُرْمُ وإنما يضربُها غذا أفاد الضربُ في ظَنِّهِ وإلا فَيَحْرُمُ لأنه عندئذٍ عقوبةٌ بلا فائدةٍ. كذا جعلَ المصنفُ المراتبَ ثلاثةً وهي طريقةٌ ضعيفةٌ والصحيحُ أنه إذا تحقَّقَ النُّشُوزُ جازَ الوعظُ والهَجرُ والضربُ وإن لم يتكرَّرْ نشوزُها فهُما مرتبتانِ لا ثلاثٌ كما قالَهُ النوويُّ رحمه الله. (ويَسْقُطُ بالنُّشُوزِ قَسْمُها ونَفَقَتُها) وكِسْوَتُها.

(فصلٌ) في أحكامِ الخُلْعِ.

وهو بضمِّ الخاءِ الْمُعْجَمَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الخَلْعِ بفتحِها أي النَّزْعِ وشرعًا فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهةِ الزوجِ. وخرجَ بالمقصودِ غيرُهُ كدمٍ ونحوِهِ فلا يصحُّ الخُلْعُ عليه ويكون باطلًا فيقعُ طلاقًا رجعيًا. وقد يكون العِوَضُ مقصودًا لكنَّهُ فاسدٌ كخمرٍ فيكون الخُلعُ عندئذٍ فاسدًا لكنه يَقَعَ وتَبينُ الزوجةُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فهو مِنَ الْمَوَاضع القليلةِ التي فرَّقَ فيها الشافعيَّةُ بين الباطلِ والفاسدِ. والأصلُ فيه قبل الإجماعِ ءَاياتٌ منها قولُهُ تعالى في سورةِ البقرةِ (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ) وخبرُ البخاريِّ أنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قال لبعضِ الصحابةِ اقْبَلِ الحَدِيقةَ وطلِّقْهَا تَطْلِيقَةً اهـ

ولِلْخُلْعِ خمسةُ اركانٍ ملتزِمٌ للعِوَضِ ولو أجنبيًا وبُضْعٌ وعِوَضٌ وزوجٌ وصيغةٌ كأن تقولَ الزوجةُ لزوجها خَالِعْنِي أو طلِّقْنِي على كذا فيقول خالَعْتُكِ أو خَلَعْتُكِ أو طلَّقتُكِ على ذلك ولا يصحُّ أن تقولَ هيَ له خالَعْتُكَ بكذا وإنْ قَبِلَ لأنَّ الأيقاعَ إليه دُونَها فإذا اسندَتِ الخُلْعَ إلى نفسها أفسدَتْ صِيغَتَهَا. وللزوج أن يوقعَه على صيغةِ المعاوضةِ كما تقدَّمَ فتثبُتُ له أحكامُ المعاوضةِ وله أن يوقعَه على صيغة التعليق قوله (وله أن يوقعه على صيغة التعليق) أي على الراجح من كون الخلع طلاقًا. كقولِهِ متى ما أعطيتِنِي ألفًا فأنت طالق أو إن أعطيتِنِي ألفًا فأنتِ طالقٌ فتثبت له أحكامُ التعليقِ قوله (فتثبت له أحكام التعليق) قال الغزاليُّ فلا يحتاجُ إلى قَبولِها ولا إلى إعطائها في المجلسِ ولا له الرجوعُ قبل الإعطاء ولو قال إن أعطيتِنِي فهو كذلك إلا أنه يختصُّ بالإعطاء بالمجلس لأنَّ قرينةَ ذِكْرِ العِوَضِ يقتضي التعجيلَ ولا يندفعُ إلا بصريحِ قولِهِ متَى ما اهـ قال الرافعيُّ قال علماء الأصحابِ إن جعلنا الخُلْعَ فسخًا فهو معاوضةٌ محضةٌ منَ الجانبين لا

مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء النِّكاحِ والبيع اهـ. وشُرِطَ في البُضْعِ ملكُ الزوجِ له أي لمنفعتِهِ فيصح خُلعُ الرجعيةِ لا البائنِ. وشُرِطَ في الزوجِ كونُهُ مِمَّنْ يصِحُّ طلاقُهُ وفي الصيغة ما في صِيغَةِ البيعِ إلا أنه لا يَضُرُّ هنا تَخَلُّلُ كلامٍ يسيرٍ منْ أيٍّ منهما بخلافِ الكثيرِ لأنَّ صاحبَهُ يُعَدُّ عندئذٍ مُعْرِضًا.

(والخُلْعُ جائزٌ على عِوَضٍ معلومٍ) مقصودٍ مقدورٍ على تسليمِهِ فإن كان على عِوَضٍ مجهولٍ كأن خالعَها على ثوبٍ غيرِ مُعَيَّنٍ بانتْ بمهرِ الْمثلِ. (و)الخُلع الثابتُ (تملِكُ به المرأةُ نفسَها ولا رجعةَ له) أي الزوجِ (عليها) سواءٌ كان العِوَضُ صحيحًا أو لا على التفصيلِ الذي مَرَّ (إلا بنكاحٍ جديدٍ) لأنها بالخُلعِ تصيرُ بائنًا وهذهِ العبارةُ ساقطةٌ في أكثرِ النُّسَخِ. ثم الأصحُّ أنَّ الخُلْعَ طلاقٌ لا مجرَّدُ فسخٍ فيُحْسَبُ مِنَ الثلاثِ. (ويجوز الخلع في الطُّهر وفي الحَيض) ولا يكون حرامًا إذ إنَّها لَمَّا بَذَلَت الفداءَ رضيَت لنفسِها تطويلَ عِدَّتِهَا. (ولا يَلحقُ المختلعةَ الطلاقُ) أي إذا طلَّقَ الرجُلُ الْمُختلعةَ منه لم يقع طلاقُهُ ولم يُحسَبْ عليه بذلك طلقةٌ منها لِبَبونَتِها بالخُلْعِ كما تقدم بخلافِ الرجعيةِ مدةَ عِدَّتِها فيلحقُها الطلاقُ لبقاءِ سَلْطَنَتِه عليها إذْ هي كالزوجةِ.

(فصلٌ) في أحكامِ الطلاق.

هو لغةً حَلُّ القَيدِ وشرعًا اسمٌ لِحَلِّ قَيْدِ النكاح ويُشترطُ لنفوذِه التكليفُ والاختيارُ فلا يصحُّ مِنْ صبيٍّ ومجنونٍ ومكرَهٍ بغيرِ حقٍّ نعم ينفذُ طلاقُ السكرانِ المتعدّي عقوبةً له.

(والطلاقُ ضربانِ صريحٌ وكنايةٌ) فالصريحُ ما لا يَحْتَمِلُ غيرَ الطلاقِ والكنايةُ ما يحتملُهُ وغيرَهُ ويُشترط في كلٍّ منهما قصدُ اللفظِ مع معرفةِ معناه فلو لم يقصدِ اللفظَ كتلفُّظِهِ به في النومِ أو سَبْقَ لسانٍ أو قَصَدَهُ مِن غير معرفةِ مدلولهِ أي معناه كَتَلَفُّظِ أعجميٍّ به لم يقعْ نعم يُشترط في الكنايةِ قصدُ الإيقاعِ حالَ النطقِ بخلافِ الصريحِ فلو تلفظَ الزوجُ بالصريحِ وقال لم أُرِدْ به الطلاقَ لم يُقْبَلْ قولُهُ فإن ادَّعَى أنه أراد طلاقًا من وثاقٍ أو تسريحًا منَ اليد أو فراقًا بالقلب من غير قريبةٍ على أيٍّ من ذلك ففي شرحِ السيوطيِّ على التنبيهِ أنه لا يُقبَلُ قولُهُ في الحُكمِ ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله فإن كانت قرينةٌ قُبِلَ في الظاهر أيضًا اهـ. إلا أنَّهُ لو عقب الصريح بما يخرجه عن الصراحة كان كنايةً وهي الألفاظُ التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره كما لو قال أنتِ طالق من الوثاق أو سرَّحْتُكِ غلى الحقلِ. (فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ الطلاقُ) على رأيٍ مرجوحٍ والراجحُ أنَّ قوله أنتِ طلاقٌ كنايةٌ لأنَّ المصادر إنما تُستعمل في الأعيان توسعًا وأمَّا ما اشْتُقَّ منه كطلَّقْتُكِ وأنتِ طالقٌ وأنتِ مُطَلَّقَةٌ فصريحٌ (والفِراقُ والسَّراحُ) على رأيٍ مرجوحٍ والراجحُ أنهما كنايةٌ كالطلاقِ وأمَّا ما اشْتُقَّ منهما كفارقتُكِ وأنتِ مُفَارَقَةٌ وسَرَّحْتُكِ وأنتِ مُسَرَّحَةٌ فصريحٌ. ومِنَ الصريح أيضًا الطلاقُ والفراقُ والسَّراحُ إذا وقعَ كلٌّ مبتدأً أو مفعولًا من نحوِ الطلاق لازمٌ لي وأوقعتُ عليكِ الطلاقَ. ومنها الخلعُ والمفاداةُ إن ذكرَ الزوجُ معهما المالَ أو نواهُ فإن لم يذكر المال ولم ينوِهِ لم يكونا صريحين بل كنايتين. ومنها لفظُ نعم قوله (ومنها لفظُ نعم إلخ) أما لو سُئِلَ أطلَّقْتَ امرأتَك من غير أن يظهرَ من ذلك التماسُ إنشاء الطلاق فقال نعم فقد قالوا طلقتْ وإن لم ينوِ لصراحةِ لفظ نعم في الجوابِ قال في البيانِ ثم يُنظرُ فإن كان صادقًا في أنه كان طلَّقَها قبلُ وقع الطلاقُ عليها ظاهرًا وباطنًا وإن لم يكن طلَّقَ قبل ذلك وإنما كذب وقع الطلاقُ في الظاهرِ دون الباطن وإن زعم أنه كان طلقها في نكاحٍ ءَاخَرَ ثم عاد

فتزوجها وأقام بينةً على ذلك فالقولُ قولُه مع يمينه وإلا فإن لم يُقِم البينة لم يُقبَلْ قولُهُ في الظاهرِ ودُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى اهـ في جوابِ مَنِ التُمِسَ منه إنشاءُ الطلاقِ بأن قال أطلقتَ زوجتَكَ قاصدًا التماسَ الإنشاءِ فقال نعم فيقعُ بها الطلاقُ لأنها قائمة مقام طلقْتُ زوجتي. (ولا يَفتقرُ) لفظ (صريحِ الطلاقِ) في وقوعِه (إلى النيةِ) كما تقدَّمَ ويُستثنَى مِن ذلك الْمُكْرَهُ على الطلاق بغيرِ حقٍّ فالصريحُ كنايةٌ في حَقِّهِ إن نَوَى الطلاقَ وَقَعَ وإلا فلا.

(والكنايةُ كلُّ لفظٍ احتملَ الطلاقَ وغيرَهُ ويفتقِرُ) في وقوعِهِ (إلى النيَّةِ) فإن نَوَى به الطلاقَ وقعَ وإلا فلا فكنايةُ الطلاق كأنتِ بَرِيَّةٌ خَلِيَّةٌ الحَقِي باهلِكِ اعتدّي استَتِرِي كُلِي اشرَبِي تَجَرَّعِي ونحوُ ذلك. ومنها الكتابةُ فإن كتبَ صريح الطلاقِ لم يقع به طلاقٌ إلا أن ينويَهُ بكتابِهِ. وأما ما لا يحتملُ الطلاقَ كقومِي واقْعُدِي ونحوِ ذلك فلا يقعُ به الطلاقُ وإن نواهُ لعدمِ صلاحِيَةِ اللفظِ له.

(والنِّساءُ فيه) أي الطلاقِ (ضربان ضربٌ في طلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وبدعةٌ) أي يُوصَفُ طلاقُهُنَّ بذلك بحسب الحال (وهُنَّ ذواتُ الحيضِ) والمرادُ بالطلاقِ السُّنِّيِّ الطلاقُ الجائزُ الواقعُ على وفقِ الطريقةِ التي أرشدَ إليها الشارعُ في إيقاعِ الطلاقِ والمرادُ بالبِدْعِيِّ الطلاقُ الحرامُ المخالفُ لتلك الطريقة (فالسُّنَّةُ أن يُوقِعَ) الزوجُ (الطلاقَ) على مدخولٍ بها (في طهرٍ غيرِ مجامعٍ فيه) ولا في حيضٍ أو نفاسٍ قبلَهُ (والبدعةُ أن يوقِعَ) الزوجُ (الطلاقَ) على مدخولٍ بها (في الحيضِ) أو النفاسِ (أو في طهرٍ جامَعَها فيه) أو في نحوِ حيضٍ قبلَهُ لأنهُ يُورثُ الندمَ أو يُؤَخِّرُ العِدَّةَ.

(وضربٌ ليس في طلاقِهِنَّ سنةٌ ولا بدعةٌ) فلا يُوصَفُ طلاقُهُنَّ بأنَّ منه قسمًا سنةٌ وقسمًا بدعةٌ بل هو طلاقٌ جائزٌ (وهنَّ أربعٌ الصغيرةُ) التي لم تَحِضْ أصلًا (والآيِسَةُ) وهيَ التي انقطعَ حيضُها وبلغَتْ سِنَّ اليأسِ وهو اثنتانِ وسِتُّونَ سنةً قمريةً (والحاملُ) التي ظهر حملُها إذ لا ندمَ ولا طُولَ للعِدَّةِ بطلاقِها (والمختلعةُ) عبارة المصنفِ هيَ (والمختلعة التي لم يدخل بها) وظاهرها يوهم أنها صورة واحدة والحقُّ كما في نهايةِ المطلبِ لإمامِ الحرمَينِ أنهما صورتان المختلعة والمطلقة التي لم يدخل بها. لأنَّ دفعَها المالَ يدلُّ على احتياجها للخلاصِ حيثُ افْتَدَتْ قوله (افتدت) أي بذلتْ ذلك عن نفسِها كما قالَهُ الراغبُ ونقله عنه الزبيديُّ في التاج. بالمالِ وكذا (التي لم يَدخُلْ بها) الزوجُ فلا يُوصَفُ طلاقُها بسنةٍ ولا بدعةٍ إذ لا عِدَّةَ عليها.

وينقسمُ الطلاق باعتبارٍ ءَاخَرَ إلى واجبٍ كطلاقِ الْمُولِي غذا طُولب بالطلاق ومندوبٍ كطلاقِ امرأةٍ غيرِ مستقيمةِ الحال كسيئةِ الخُلُقِ وغيرِ العفيفةِ ومكروهٍ كطلاقِ مستقيمةِ الحالِ وعليها يُحْمَلُ حديثُ أبي داودَ أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ اهـ وحرامٌ كطلاقِ البدعةِ وقد سَبَقَ. واشارَ الإمامُ للطلاقِ الْمُباحِ بطلاق مَنْ لا يَهْواها الزوجُ ولا يسمحُ نفسُه بمُؤنَتِها بلا استمتاعٍ بها بل يَرَى ذلك ضائعًا بلا فائدةٍ.

(فصلٌ) في حُكْمِ طلاقِ الحُرِّ والعبدِ وغيرِ ذلك مِمَّا له عُلْقَةٌ بالطلاق.

(ويملِكُ) الزوجُ (الحرُّ) على زوجتِهِ ولو كانت أمةً (ثلاثَ تطليقاتٍ و)يملك (العبدُ) ولو مبعضًا ومكاتبًا ومدبَّرًا (تطليقتينِ) فقط حرةً كانت الزوجةُ أو أمةً لأنَّ العبرةَ بالزوجِ لا بالزوجةِ.

(ويَصِحُّ الاستثناءُ في الطلاقِ) وهو الإخراجُ بإلا أو إحْدَى أخواتِها لِمَا لولاه لدخلَ في الكلامِ وإنما يصحُّ (إذا وصلَهُ بهِ) أي وصلَ الزوجُ لفظ المستثنَى بالمستثنَى منه اتصالًا عُرْفِيًّا بأن يُعَدَّا في العرفِ كلامًا واحدًا فلا يضرُّ الفصلُ بسكتةِ التنفسِ والعِيِّ بكسر العين ذكر في المختار والمصباح والتاج أنه ضدُّ البيانِ وهو عجزُ اللسان وثقلُهُ اهـ. ويُشترط أيضًا أن ينويَ الاستثناءَ قبل فراغ اليمين ويكفي اقترانُ النيَّةِ بأيِّ جزءٍ من المستثنَى منه. وأن لا يستغرقَ الْمُسْتَثْنَى الْمُسْتَثْنَى منه فإن استغرقَهُ كأنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا بطلَ الاستثناءُ وثبتَ الْمُستثنَى منه تامًّا.

(ويصحُّ تعليقُه) أي الطلاقِ (بالصفةِ) كالزمانِ فتطلُقُ بوجودِ الزمان الْمُعَلَّقِ به كأنتِ طالقٌ في شهرِ كذا فيقعُ الطلاقُ بأوَّلِ جزءٍ منه أي بأولِ جزءٍ مِن أولِ ليلةٍ مِنَ الشهرِ (والشرطِ) أي ويصِحُّ التعليقُ بالشرطِ كإنْ دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ فتطلُقُ إذا دخلَتْ. وغذا عَلَّقَ الطلاقَ بفعلِهِ شيئًا في المستقبَلِ ففعَلَهُ ناسيًا للتعليقِ أو مكرَهًا عليه أو جاهلاً بأنه المعلَّقُ عليه قوله (أو جاهلًا بأنه المعلق عليه) كأن علَّق الطلاقَ على تكليمه زيدًا ثم كلَّمه في ظلمةٍ جاهلًا أنه زيدٌ. لم تطلُقْ. وإذا علَّقَهُ على فعلِهِ في الماضي أو على نَفْيِ شيْءٍ وقعَ جاهلًا به أو ناسيًا له فإن قصدَ أنَّ الأمرَ كذلك في ظَنِّهِ إو فيما علمَهُ ولم يُرِدْ أنَّ الأمرَ كذلك في الحقيقةِ لم تطلُقْ أما إن قصدَ أنَّ الأمرَ كذلك في نفسِ الأمرِ أو أطلقَ طلقَتْ.

هذا فيما لو علَّقَ على فِعْلِ نفسِهِ أو معرفتِها فإن علَّقَ الطلاقَ على فعلِ غيرِهِ مِن زوجةٍ أو غيرِها بقصدِ منعِهِ أو حثِّهِ فإن كان الغيرُ قد علمَ بالتعليقِ وكان مِمَّنْ يُبالي بتعليقِهِ فلا يُخالِفُهُ فيه لو تذكَّرَهُ ففعلَهُ ناسيًا أو جاهلًا بأنه الْمُعَلَّقُ عليه أو مُكْرَهًا لم يقع الطلاقُ وإلَّا إن لم يقصِدْ مَنْعَهُ أو حثَّهُ أو كان مِمَّن لا يُبالي بتعليقِهِ أو لم يعلَمْ به ففعلَهُ ناسيًا أو جاهلًا أو مكرَهًا طلقَت.

وإذا صدرَ تعليقُ الطلاقِ بصفةٍ مِن مُكَلَّفٍ وَوُجِدَت تلك الصفةُ في غيرِ حالِ تكليفِهِ كأن علَّقَ طلاقَها على دخولِها دارَ زيدٍ فدخلتْها حالَ جنونِهِ وقعَ الطلاقُ بذلك.

وحيثُ قلنا لم يقع الطلاقُ بفعلِ ما عُلِّقَ الطلاقُ عليه فهل تكونُ اليمينُ قد انحلَّتْ بذلك الجوابُ ما في العزيزِ وغيرِهِ مِن أنَّا إذا لم نُحَنِّثْهُ لم نجعل يمينَهُ متناولةً لِمَا وُجِدَ مِن فعلٍ إذ لو تناولَتْهُ لَحَنِثَ فلا تنحَلُّ به اليمينُ كما لو حلَفَ لا يدخلُ الدارَ فانقلبَ في نومِه وحصل في الدار لم يَحْنَثْ أو حُمِلَ قهرًا وأُدْخِلَ فإنه لا يحنَثُ ولا تنحلُّ يمينُهُ والحالةُ هذه بخلافِ الحالةِ التي يُحكَمُ فيها بحنثِهِ فإنَّ الطلاقَ يقعُ عندئذٍ وتنحلُّ اليمينُ اهـ

(ولا يقعُ الطلاقُ) إلا على زوجةٍ فلا يقعُ (قبلَ النكاحِ) ويُعلمُ منه أنه لا يصحُّ طلاقُ الأجنبيةِ التي ليست زوجتَهُ تنجيزًا كقوله لها طلقتُك ولا تعليقًا كقوله لها إن تزوجتُك فأنت طالقٌ أو إن تزوجتُ فلانةَ فهيَ طالقٌ.

(وأربعٌ لا يقعُ طلاقُهُم الصبيُّ والمجنونُ) وفي معناه الْمُغْمَى عليه (والنائمُ والْمُكْرَهُ) بغيرِ حقٍّ فإن كان بحقٍّ وقع وصورتُهُ على القولِ الذي ذهبَ إليهِ جمعٌ إكراهُ القاضي للمُولِي بعد مدةِ الإيلاءِ بأن يطلُبَ منه الفيئةَ فإن لم يَفِئْ طلبَ منه الطلاقَ فإن امتنعَ منه أكرَهَهُ عليه. وشرطُ الإكراهِ كَوْنُ ما هدَّده به عاجلًا ظلمًا فلا إكراهَ بالتهديدِ بالعقوبةِ الآجلةِ كما لو قال طلِّقْ زوجتَكَ وإلا قتلتُكَ غدًا ولا بما هو مستحِقٌّ له كما لو قال طلِّقْ زوجتَك وإلا اقتصصْتُ منك وقدرةُ الْمُكرِهِ بكسر الراءِ على تحقيق ما هَدَّدَ به الْمُكْرَهَ بفتحها بولايةٍ وتَغَلُّبٍ وعجزُ المكرَهِ بفتح الراء عن دَفعِ المكرِه براءٍ

مكسورةٍ بهَرَبٍ منه أو استغاثةٍ بمن يُخَلِّصُهُ ونحوِ ذلك وظنُّه أنه إن امتنع مِمَّا أُكْرِهَ عليه فَعَل ما خوَّفَه به. ويحصُلُ الإكراهُ هنا بالتخويفِ بضربٍ شديدٍ أو حبسٍ أو إتلافِ مالٍ ونحوِ ذلك مما يُؤْثِرُ العاقلُ لأجلِه الإقدامَ على أُكْرِهَ عليه. ويُشترط لعدم وقوع الطلاق بالإكراه أن لا ينويَ الْمُكْرَهُ بصيغةِ اسمِ المفعولِ الطلاقَ وأن لا تظهرَ منه قرينةُ اختيارٍ له فإذا ظهرَت منه قرينةُ اختيارٍ كأن أكرهَهُ شخصٌ على طلاقِ ثلاثٍ فطلَّقَ واحدةً وقعَ الطلاقُ لأنَّ مخالفةَ الْمُكْرِهِ تُشْعِرُ باختيارِ ما أتَى به فانتفَى الإكراهُ.

(فصلٌ) في أحكامِ الرَّجْعَةِ.

والرَّجعةُ بفتحِ الراءِ وحُكِيَ كسرُها لُغَةً الْمَرَّةُ من الرجوع وشرعًا ردُّ المرأة إلى النكاحِ في عدةِ طلاقٍ غيرِ بائنٍ على وجهٍ مخصوصٍ. وخرج بطلاقٍ عِدَّةُ الفسخِ فلا رجعةَ فيها ووَطْءُ الشبهةِ والظِّهارُ فإنَّ استباحةَ الوَطْءِ فيهما بعد زوالِ المانعِ لا تُسَمَّى رجعةً. ويُسَنُّ الإشهادُ عليها ولا يجبُ.

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ قولُهُ تعالى في سورةِ البقرةِ (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) وقولُهُ تعالى في السورةِ نفسها (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ) وقولُهُ عليه الصلاة والسلام لِعُمَرَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا اهـ رواه مسلمٌ.

وأركانُها ثلاثةٌ مَحَلٌّ وهو الزوجةُ وصيغةٌ ومُرْتَجِعٌ وهو الزوجُ.

(وإذا طلَّقَ) شخصٌ (امرأتَهُ) بعِوَضٍ وقعَ خُلْعًا كما تقدَّمَ وتَبِينُ بِهِ بلا رجعةٍ إلا بنكاحٍ جديدٍ وأمَّا إذا طلَّقَها بغيرِ عِوَضٍ (واحدةً أو اثنتينِ) بعد وَطْئِها (فلَهُ مُراجعَتُها) بغير إذنِها (ما لم تَنْقَضِ عِدَّتُها). وصِيغتُها التي تصحُّ وتحصُلُ بها مِنَ الناطقِ إمَّا صريحةٌ أو كنايةٌ فأمَّا الصريحةُ فألفاظٌ منها راجعتُكِ ورجَعْتُكِ والأحسنُ أن يضيفَ إليها قولَهُ إلى نِكَاحِي والأصحُّ أنَّ قولَ الْمُرْتَجِعِ رَدَدْتُكِ إليَّ أو إلى نكاحِي وأمسكتُكِ عليه صريحان. ومثالُ الكنايةِ قولُهُ تزوجتُكِ أو نكحْتُكِ. وشرطُ الْمُرْتَجِعِ أهليَّةُ النكاحِ بنفسِهِ قال النوويُّ في دقائق المنهاج إنما قال بنفسِهِ ليحترزَ عن الصَّبِيِّ والمجنونِ فإنهما أهلٌ للنكاح بوليِّهِما لا بأنفسِهما اهـ بحيث لو عقد النكاحَ بنفسِهِ لَصَحَّ وإن توقَّفَ على إذنِ غيرِهِ كما في السَّفيهِ والعبدِ فتصحُّ رجعةُ السَّكرانِ أي السكران المتعدِّي فتصح رجعته على المذهبِ كما يصِحُّ طلاقُهُ. لا رجعةُ الْمُرْتَدِّ والصبيِّ والمجنونِ لأنَّ كلًّا منهم ليس أهلًا للنكاحِ بنفسِهِ بخلافِ السفيهِ والعبدِ فرجعتُهُما صحيحةٌ مِن غيرِ إذنِ الوليِّ والسيدِ وإن توقَّفَ ابتداءُ نكاحِهما على إذنِ الوليِّ والسيدِ. نعم تَصِحُّ رجعةُ الْمُحْرِمِ مع أنه ليس أهلًا للنكاحِ بنفسِهِ في حالِ إحرامِهِ لأنَّ الإحرامَ عارضٌ فلا يمنعُ صحةَ الرجعةِ وإنْ منعَ أهليَّةَ النكاحِ.

(فإن انْقَضَتْ عِدَّتُها) أي الرَّجْعِيَّةِ (كانَ له نكاحُها بعقدٍ جديدٍ وتكونُ معَهُ) بعد العقدِ (على ما بَقِيَ) له (مِنَ الطَّلاقِ) سواءٌ اتصلَتْ بزوجٍ غيرِهِ أم لا.

(فإن طلَّقَها) زوجُها الحرُّ (ثلاثًا) في الطُّهْرِ أو في الحيضِ أو النفاسِ مجموعةً بلفظٍ واحدٍ قبل الدخولِ أو بعدَهُ أو متواليةً في مجلسٍ واحدٍ أو مفرَّقةً في ضمنِ العدَّةِ أو طلَّقَها طلقَتَينِ إن كان عبدًا (لم تَحِلَّ له إلا بعدَ) وجودِ (خمسةِ أشياءَ) أحدُها (انقضاءُ عِدَّتِها منه) أي المطلِّقِ إن كانَ دخلَ بها (و)الثاني (تزويجُها بغيره) تزويجًا صحيحًا (و)الثالثُ (دخولُهُ) أي الثاني (بها وإصابتُها) بأن يُولِجَ حشفتَهُ أو قدرَها من مقطوعِها ولو بحائلٍ في قُبُلِ المرأةِ لا في دُبُرِها بشرطِ الانتشارِ

في الذَّكَرِ وكونِ الْمُولِجِ مِمَّن يُمْكِنُ جماعُهُ لا طفلًا (و)الرابعُ (بينونتُها منه) أي الثاني (و)الخامسُ (انقضاءُ عِدَّتِها منه) قال تعالى في سورةِ البقرةِ (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) قوله تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) قال أبو جعفر الطبريُّ يعني تعالى ذِكْرُهُ بقولِه (وتِلْكَ حُدُودُ اللهِ) هذه الأمور التي بينَّها لعبادِه في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والإيلاء وغير ذلك مما يبينه لهم في هذه الآيات (حُدُودُ اللهِ) معالِمُ فصولِ حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته (يُبَيِّنُها) يفصِّلُها فيميِّزُ بينها ويُعَرِّفُ أحكامها لقوم يعلمونها إذا بيَّنَها الله لهم فيعرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ويعملون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع الله على قلوبهم وقضَى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون اهـ

ووقوعُ الثلاثِ مجموعةً بلفظٍ واحدٍ ثلاثًا إجماعٌ نقله ابنُ الْمنذر وغيرُهُ وبه أفتَى الصحابة كابن عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرِهم وبه أفتَى التالعون وأتباعُهم كالشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفة وأحمدَ وتتابع علماء الأمة على ذلك وخالفهم قومٌ منَ المتشبِّهينَ بالعلماءِ في أيامنا وذهبوا إلى عدمِ وقوعِ الثلاثِ وأنَّ عليه كفارة يمين فقط وأنه يجوز له أن يراجع زوجته من غير أن تنكح زوجًا ءَاخَرَ متَّبِعينَ في ذلك ابنَ تيميةَ الحفيدَ الحَرَّانِيَّ ولا عبرةَ بشذوذِهِ وخرقِهِ للإجماعِ الْمستقِرِّ مِن أيام الصحابة ولا في اقتدائهم به في ذلك بحيثُ يُحِلُّونَ الفُرُوجَ التي حرَّمها الله عزَّ وجَلَّ أعاذنا الله من ذلك. وللإمامِ الحافظِ تقيِّ الدينِ السبكِيِّ عدةُ رسائلَ ردَّ فيها على ابنِ تيميةَ في هذه الْمسئلةِ طُبِعَتْ في ضمنِ مجموعةِ الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ في الردِّ على ابنِ تيميةَ وللحافظِ ابنِ حجرٍ في الفتحِ تحقيقٌ جيدٌ للمسئلةِ وللشيخِ محمَّد زاهد الكوثرِيِّ مصنَّفٌ ممتعٌ في ذلك سماه الإشفاق على مسائل الطلاق ولشيخنا الهرريِّ بحوثٌ عديدةٌ في الأمرِ منها ما ضمَّنَهُ كتابَهُ صريحَ البيانِ فمن أرادَ زيادةَ اطلاعٍ فليرجعْ إليها.

(فصلٌ) في بيان أحكام الإيلاء وهو لغةً مصدر ءَالَى يُولِي إيلاءً وهو لغةً اليمينُ والقسَمُ وشرعًا حَلِفُ زوجٍ يَصِح طلاقُهُ ويتأتَّى وطؤُهُ ليمتنع من وَطْءِ زوجتِه في قُبُلِها مطلقًا أو فوق أربعة أشهر فخرجَ حَلِفُ نحوِ المجبوبِ وما لو حلَفَ على الامتناع منَ التمتع بغير الوَطْءِ أو مِنَ الوَطْءِ في دُبُرِها فليس إيلاءً. وهو حرامٌ لِمَا فيه مِن إيذاءِ الزوجةِ. والأصلُ فيه قولُهُ تعالى (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) الآيةَ وأخبارٌ كخبر البيهقيِّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال كان إيلاءُ الجاهلية السنةَ والسنَتَينِ فوقَّتَ الله أربعةَ أشهر فإن كان أقلَّ مِن أربعة أشهر فليس بإيلاءٍ اهـ

وأركانُه ستةٌ حالفٌ ومحلوفٌ به ومحلوفٌ عليه وزوجةٌ وصيغةٌ ومدةٌ. بَيَّنَها المصنفُ رحمه الله فقال (وإذا حلف) الزوج الذي يصحُّ طلاقُهُ حرًّا كان أو عبدًا (أن لا يطأَ زوجته) الحرَّةَ أو الأمةَ (مطلقًا) بلا تقييدٍ بمدةٍ (أو مدةً) أي أو وَطْئًا مقيَّدًا بمدةٍ (تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ فهو) أي الحالف المذكور (مُوْلٍ) من زوجته أما ما كان أربعةَ أشهرٍ فأقَلَّ فلا يكون إيلاءً لأنَّ المرأة تصبر عنِ الزوج هذه الْمُدَّةَ وبعد ذلك يفنَى صبرُها أو يقِلُّ. ويحصُلُ الإيلاءُ بالحلف بالله تعالى أو بصفةٍ مِن صفاتِهِ وبأن يعلِّقَ وطءِ زوجته بطلاقٍ أو عتقٍ كقولِهِ إن وطِئتُك فأنت طالقٌ أو فعبدِي حرٌّ فإذا وَطِئَ طلقَت وعتَقَ العبدُ وبأنْ يلتزمَ ما يلزمُ بالنذر كما لو قال إن وطِئْتُكِ فللهِ عَلَيَّ صلاةٌ أو صومٌ أو حجٌّ أو عتقٌ فإنه يكونُ مُوليًا ايضًا.

وصيغتُهُ التي يحصل بها صريحةٌ وكنايةٌ فالأولُ كالإيلاجِ وإدخالِ الحشفةِ والجماعِ كقوله واللهِ لا أُولِج أو لا أُدخل حشفتي أو لا أجامعُك والثاني كالمباشرةِ والملامسةِ إلى كقوله والله لا ألامِسُكِ ولا أباشرُكِ فيفتقر إلى نيةِ الوَطْءِ لعدم اشتهارها فيه. ولو قال واللهِ لا أطؤُكِ أو لا أجامعُكِ وادَّعى أنه أراد بالوطء الوطءَ بالقدم وبالجماع الاجتماعَ لو يُقبل ظاهرًا ويُدَيَّنُ باطنًا فتجري عليه أحكامُ الإيلاءِ ظاهرًا ولا يأثمُ باطنًا إثمَ الإيلاءِ.

(ويُؤَجَّلُ له) أي يُمْهَل الْمُولِي حتمًا حرًّا كان أو عبدًا في زوجةٍ مُطيقةٍ للوَطْءِ (إن سألَتْ ذلك) أي التأجيلَ أو لم تسألْهُ (أربعةَ أشهرٍ) بنصِّ القرءانِ الكريمِ مِن حين الحلِفِ لا مِنَ الرَّفْعِ إلا في الرجعية فمنَ الرَّجعة. وظاهرُ كلام المصنف رحمه الله أنه يُشترط في الإمهالِ سؤالُ الزوجةِ وليس بمرادٍ فإنَّ الأجلَ حقٌّ للزوجِ كالأجل للمديونِ في الدَّين فلا يتوقَّفُ على سؤالِهَا كما لا تفتقِرُ الْمدةُ إلى مَنْ يضربُها لا حاكمٌ ولا غيرُهُ بخلافِ ذلك في العُنَّةِ بل يُمهَلُ الْمُولِي اربعةَ أشهرٍ من غيرِ حاكم لأنها ثابتةٌ بالنصِّ والإجماعِ (ثم) بعد انقضاءِ هذه الْمدة إذا طالبَتِ الْمرأةُ بالفَيْئة أي الجماعِ ولا مانعَ قوله (ولا مانع) قال في الروضة إذا وجد مانع من الجِمَاع بعد مُضِيِّ الْمُدَّة المحسوبة نُظر أهو فيها أن في الزوج فإن كان فيها بأن كانت مريضة لا يُمكن وَطْؤُها أم محبوسة لا يُمكن الوصول إليها أو حائضًا أو نُفَساءَ أو مُحْرِمَةً أو صائمةً [أي فرضًا] أو مُعْتَكِفةً [أي فرضًا] لم تثبت لها الفيئةُ بالمطالبة لا فعلًا ولا قولًا لأنه معذورٌ [أي فحينئذٍ لا مطالبةَ لها حتى يزولَ المانعُ] وإن كانَ المانعُ في الزوجِ فهو طبيعيٌّ أو شرعيٌّ فالطبيعيُّ أن يكون مرسضًا لا يقدِرُ على الوَطْء أو يخاف منه زيادةَ العِلَّةِ أو بُطْءَ البُرِّ فيُطالَب بالفَيْئَةِ باللسانِ أو بالطلاق إن لم يَفِئْ والفَيئةُ باللسانِ أن يقولَ غذا قدَرْتُ فِئْتُ [أي ويزيدُ ندبًا وندمتُ على ما فعلت] وإن كان محبوسًا ظلمًا فكالمريض وإن حُبِسَ في دَينٍ يقدر على وفائه أُمِرَ بالأداءِ والفيئةِ بالوَطْءِ أو الطلاقِ وأما الشَّرْعِيُّ فكالصومِ والإحرامِ والظِّهارِ قبل التَّكْفِير ففيه وجهان أحدهما وهو الأصحُّ يُطالَبُ بالطَّلاق والآخرُ يُقنع منه بفيئةِ اللسانِ اه وكان الزَّوجُ حاضرًا قوله (وكان الزوج حاضرًا) ولا يُكْتَفَى لثبوت امتناعه شهادةُ عدلين بأنه ءَالَى من زوجته ومضت الْمدة وامتنع منَ الفَيءة والطلاق فلا يُطَلِّقُ عليه الحاكم عندئذٍ حتى يحضرَ ويثبتَ عليه الامتناع إلا إن تعذَّرَ حضورُهُ بغيبةٍ أو توارٍ أو تعزُّزٍ فتكفي البيِّنَةُ على الامتناعِ ويُطَلِّقُ عليه في غَيبته ولا يُشترط حضورُهُ عندها. ولو ءَالَى ثم غابَ أو ءَالَى وهو غائبٌ فمضت الْمُدَّةُ فوكَّلَتِ الزوجةُ بالمطالبةِ فذهبَ وكيلُها إلى قاضِي البلد الذي فيه الزوجُ وطالبَهُ فإنَّ القاضي يأمرُهُ بالفيئةِ باللسانِ في الحالِ وبالسَّيرِ غليها أو بحملِها إليه أو الطلاقِ فإن مضت مدةُ إمكانِ ذلك ولم يفعل ثم قال أسيرُ إليها لم يُمَكَّنْ بل يُطلِّقُ عليه القاضي أي تفريعًا على القولِ الراجحِ كما قال في التحفةِ والْمغني قالا وقال ابنُ الرفعةِ يُجبِرُهُ القاضي على الطلاقِ وهو تفريعُ القولِ على المرجوح اه (يُخَيَّرُ) الزوجُ الْمُولِي (بين الفَيْئَةِ) بأن يُولِج حَشَفَتَه أو قدرَها من مقطوعِها بقبلِ الْمرأة (والتكفيرِ) لليمين أي معَ التكفيرِ إن كان حَلِفُهُ على ترك وَطْئِها باللهِ تعالى (أو الطلاقِ) للمحلوف عليها (فإن امتَنَعَ) الزوج منَ الفَيْئة والطلاق (طلَّقَ عليه الحاكمُ) طلقةً واحدةً فتكونُ في الْمدخولِ بها التي لم يُسْتَوْفَ عدَدُ طلَقاتِها طلقةً واحدةً رجعيةً فيقولُ أقعتُ عن فلانٍ على فلانة طلقةً أو حكمتُ على فلانٍ في زوجتِهِ بطلقةٍ فإن طبَّقَ أكثرَ منها لم يقع الزائدُ عن الواحدةِ فإن امتعَ الزوجُ منَ الفيئةِ فقط دونَ الطلاقِ أمرَهُ الحاكمُ بالطلاقِ. ولو تركَتِ الْمرأةُ الْمُولَى منها حقَّها لم يسقُطْ بل لها الْمطالبةُ

متَى شاءَت لأنها على التراخِي فإذا ءَالَى الزوجُ مطلقًا طالبَت متَى ما شاءَت وإذا قيَّدَ بمدَّةٍ لم تجبِ الفوريَةُ في الْمطالبةِ بل تطالبُ ما لم تمضِ المدةُ وتنحلَّ اليمينُ. وإذا عفَتْ عنِ الْمطالبةِ جازَ لها أن ترجعَ وتطالِبَ لأنها إنما ثبتَ لها الْمطالبةُ لدفعِ الضرر بتركِ الوطْئِ وذلك يتجدَّدُ مع الأحوالِ فجازَ لها الرجوعُ.

(فصلٌ) في بيان أحكام الظِّهار وهو لغةً مأخوذٌ من الظَّهرِ وشرعًا تشبيهُ الزوجِ زوجتَهُ غيرَ البائنِ بأُنْثَى مِن محارمِهِ. وكان طلاقًا في الجاهلية فغيَر الشرعُ حُكْمَه فلو نوَى به الطلاقَ لم يقع طلاقًا كما نصَّ عليه في الأمِّ.

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ قوله تعالى (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). وأحاديثُ كحديثِ الترمذِيِّ عن سلمةَ بنِ صخرٍ لَمَّا ظاهرَ من امرأتِهِ وحديثِ أبي داودَ وغيرِهِ عن خولةَ بنتِ ثعلبةَ زوجةِ أوس بن الصامت لَمَّا ظاهرَ منها.

وأركانُهُ أربعةٌ الأولُ مظاهِرٌ على وزنِ الفاعلِ وهو زوجٌ خرج به السيد فلا يقعُ ظهارُهُ من أمَتِهِ يصِحُّ طلاقُهُ خرج به الصبيُّ والمجنونُ والْمُكرَهُ والثاني مظاهَرٌ منها وهيَ زوجةٌ ولو رجعيةً حرةٌ أو أمةٌ صغيرةٌ أو كبيرةٌ صحيحةٌ أو مريضةٌ أو قرناءُ أو رتقاءُ مسلمةٌ أو كافرةٌ والثالثُ مشبَّهٌ به وهو جزءُ مَحْرَمِهِ أو مَحرَمُهُ التي لم تكن حلالًا له من قبلُ والرابعُ صيغةٌ وهيَ لفظٌ يُشْعِرُ بالظِّهار سواءٌ كانَ صريحًا كقوله أنتِ أو رأسُكِ كظهرِ أو كجسمِ أو كيَدِ أُمِّي أمْ كنايةً كأنتِ كأُمِّي أو كعينِها أو كرأسِها ولو كتابةً وفي معناهُ إشارةُ الأخرسِ الْمُفْهِمَةُ فإن كانت بحيثُ يفهم إشارتَه كلُّ أحدٍ فهو صريحٌ.

(والظِّهار) حرامٌ منَ الكبائر وأشهرُ صِيَغِهِ (أن يقولَ الرجلُ لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي) وهي الصيغةُ الْمتعارَفُ عليها في الجاهلية وخُصَّ الظهر دون البطن مثلًا لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فكأنَّ الْمظاهر يقول أنت عليَّ مُحرَّمة لا تُرْكَبين كما لا تُرْكَب الأم. ويُعْلَمُ مما تقدم أن لفظ الظهر والأم لا يُشترط بل البطنُ والصدرُ كالظهرِ والأختُ وكلُّ مَحْرَمٍ كالأُمِّ لوجود المعنى.

(فإذا قال لها ذلك) أي أنت عليَّ كظهر أمِّي أو نحوَ ذلك كأنتِ عندِي كظهرِ أمِّي أو أنتِ كظهرِ أُمِّي بدونِ لفظِ عليَّ أو عندِي (ولم يُتْبِعْهُ) فورًا (بالطلاق) بأن أمسكَها بعد الظهار بمقدارِ ما يقول أنتِ طالقٌ فلم يَقُلْ مع تمكُّنِهِ مِنْهُ فإن لم يحصُل من ذلك شَيءٌ (صارَ عائدًا) مِن زوجتِهِ مخالفًا لقولِهِ فيها إذ تشبيهُها بالأم يقتضي أن لا يُمْسِكَها زوجةً فإن أمسكَها زوجةً بعد ذلك فقد عاد فيما قالَ (ولزمَتْه الكفارةُ) قبل الجماع وإن طلَّقَها بعد ذلك. ولو عبَّرَ بقولِهِ ولم يحصل عَقِبَهُ فرقةٌ لكان أعمَّ فإنه إذا حصلَ بينهما عقبَهُ فرقةٌ أخرى على الفورِ كموتٍ وفسخٍ بعيبٍ لم يكن عائدًا بالرَّجْعة لأن مقصودَ الرَّجعة الحِلُّ. (وهيَ) أي خصالُ الكفارة هنا إحدَى ثلاثٍ مُرَتَّبَةٍ أوَّلُها (عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ) مسلمةٍ ولو بإسلام أحدِ أَبَويها (سليمةٍ منَ العيوب الْمُضِرَّةِ بالعمل والكَسْبِ) إضرارًا بَيِّنًا ومنها فقدُ اصابعِ اليَدَينِ لا الرِّجْلين فيُجزِئُ مريضٌ يُرْجَى بُرْؤُهُ ورضيعٌ ظاهرُهُ السلامةُ وأخرسُ وأقرعُ (فإن لم يَجِد) الرقبةَ المذكورةَ عند الأداء بأن عجزَ عنها أو شرعًا كأن لم يجد ثمنها أي ولا يُكَلّف شراءَ رقيقٍ بزيادةٍ على ثمنِ المثل بما لا يُتغابن به عادةً وإن كان لا يَنتقل في الصورة الأخيرة إلى الصوم بل يَصبر حتى يجد رقيقًا بثمن الْمثل ويشتريه ويعتقه أو وجدَهُ واحتاج إليه للمُؤنة أو وجَدَ الرقبة واحتاجَها للخِدْمة لنحو مرض أو زمانة أو منصبٍ فاضلًا عن كفايةِ نفسِه وعيالِه قوله (فاضلًا عن كفايةِ نفسِه

وعيالِه) أي ولا يُكَلَّف بيعَ عقارٍ يستغلُّه ولا رأسَ مالِ تجارةٍ لتحصيل رقبةٍ يُعتقها عن الكفارة في حال لم تفضل غلةُ العقار وربحُ مالِ التجارةِ عن كفايتِه الْمذكورةِ الذين تلزمُهُ مؤنتهم شرعًا نفقةً وكسوةً وأثاثًا وإخدامًا لا بُدَّ منه لبقيةِ العمُرِ الغالبِ (فصيامُ شهرينِ مُتَتابِعَينِ) ويُعتبر الشهرانِ بالهلال وإن نَقَصَا ويكونُ صومُهُما بِنِيَّةِ الكفارةِ قوله (بِنِيَّةِ الكفَّارة) أي وليس شرطًا أن يُعيّنَ أنه عن كفارةِ ظهار مِن كل ليلةٍ مِن ليالي الشهرين لأنَّهُ كغيره منَ الصومِ الواجبِ لا بد مِن تبييتِ نِيَّتِهِ ولا يُشترط نيَّةُ تتابعٍ في الأصحّ ويفوتُ التَّتابُعُ بفوتِ يومٍ فأكثرَ بلا عذرٍ ولو كانَ اليومَ الأخيرَ منَ الشهرين فيستأنفُ الصومَ مِن جديدٍ وأما إن فاتَ لعذرٍ فإن كان من نحوِ سفرٍ ومرضٍ فأنه يضُرُّ فينقطعُ التتابعُ وينقلبُ ما مضَى في هذه الحال نفلًا وإن كان لجنونٍ وإغماءٍ استغرق كلَّ اليوم فإنه لا يضُرُّ ولا ينقطعُ بهِ التتابعُ. وما تقدَّمَ في الترتيبِ بين العتقِ والصيامِ هو في الحُرِّ وأمَّا الرقيقُ فلا عتقَ عليه وإنما يكفِّرُ بالصوم لإعسارِهِ وليس لسيدِهِ منعُهُ منه وإن أضرَّ بالخدمة ومثلُهُ السفيهُ لا يُكفِّرُ إلا بالصوم لأنهم جعلوه كالْمُعْسِر (فإن لم يستطِع) الْمُظاهِر صومَ الشهرين أو لم يستطِع تتابُعَهُمَا لمشقةٍ شديدةٍ لا تُحْتَمَلُ عادةً (فإطعام ستينَ) حُرًّا (مسكينًا) أو فقيرًا بالتمليكِ ممن يحل دفع الزكاة إليه فلا يكفي الدفعُ إلى مكاتَبٍ ولا هاشميٍّ ولا مُطَّلِبِيٍّ (كلَّ مسكينٍ) أو فقيرٍ (مدٍّ) من جنس الحب أو غيرِهِ الْمُخْرَج في الفطر وحينئذٍ فيكون مِن غالب قوت بلد الْمكفِّر كبُرٍّ وشعيرٍ لا دقيقٍ وسَوِيقٍ. وإذا عجز الْمُكَفِّر عن الخصال الثلاث استقرَّت الكفارةُ في ذِمَّته فإذا قَدَر بعد ذلك على خَصْلَة فَعَلَها. ولو قَدَرَ على بعضِ الْمُدِّ أخرجَه وبقِيَ الباقي في ذِمَّته لأنَّ الْميسور لا يَسقط بالْمَعْسُورِ. (ولا يَحِلُّ) للمُظاهِر (وَطْؤُها) أي زوجتِهِ التي ظاهَرَ منها وكذا مباشرتُها بما بين سُرَّتِها وركْبتِها (حتى يُكَفِّرَ) بما تقدَّم حتَّى لو كان عاجزًا عن التكفير لم يحلَّ له قبلَهُ ويجوزُ له في ما دونَ ما بينهما غيرُ الجماعِ مِن لَمْسٍ وقُبلةٍ ولو بشهوةٍ.

(فصلٌ) في بيانِ أحكامِ القذفِ واللِّعَانِ.

وقدَّمَ القذفَ على اللِّعان لأنه سببٌ له والسببُ سابقٌ على الْمُسَبَّب. والقذفُ لغةً هو الرَّمْيُ وشرعًا هو الرَّمْيُ بالزنا ونحوِه في معرِضِ التَّعيير لا للشهادةِ صريحًا كانَ الرَّمْيُ أو كنايةً فالصريحُ كقوله يا زاني أو يا زانية والكنايةُ كقوله يا فاسقُ أو فاسقةُ أو يا فاجرُ أو يا فاجرةُ. وأما اللِّعانُ فهو لغةً مأخوذٌ منَ اللَّعْنِ وهو البُعْدُ وشرعًا كلماتٌ مخصوصةٌ جعلها الله حجةً لِمَنْ يُبْتَلى بقذفِ امرأته لدفع العار الذي ألحقَتْهُ به بتلطيخِ فراشِهِ بالزِّنَى إن عَلِمَهُ بشهودِ ذلك أو ظَنَّهُ ظنًّا مؤكدًا بشيوعِ خبرِها مصحوبًا بقرينةٍ ولدفْعِ النَّسَبِ الفاسد إن كان هناك ولدٌ يَنفيه.

والأصلُ فيه قولُهُ تعالى في سورةِ النُّورِ (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ(6)وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ) وكان سببُ نزولِها أنَّ هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال له النبيُّ البيِّنَةُ أو حدٌّ في ظهرك الحديثَ وفيه فنزلَتِ الآياتُ اهـ أخرجه البخاريُّ وغيرُهُ.

(وإذا رَمَى) أي قذفَ (الرجلُ) الْمُكَلَّفُ وفي معناهُ السَّكرانُ الْمُتَعَدِّي الْمُختارُ (زوجتَه) الْمُحصَنةُ (بالزِّنَى فعليه حدُّ القذْفِ) وسيأتي أنه ثمانون جلدةً للحُرِّ (إلَّا أن يُقيمَ) الرجل القاذف (البينةَ) وهم أربعةُ شهودٍ عدولٌ بِزِنَى المقذوفة (أو

يلاعِنَ) الزوجةَ المقذوفةَ فهو مخيَّرٌ بين إقامة البيِّنَةِ واللِّهان أي بتلقينِ الحاكِمِ وإلَّا فلا يُعْتَدُّ به وفي حكمِ القاضي الْمُحَكَّمُ إن لم يكن هناك ولدٌ أما إذا كان ولدٌ فلا يصحُّ التحكيم إلَّا إن كان الولدُ مكلفًا ورَضِيَ بالتحكيم بخلاف غيرِ الْمُكَلَّفِ أو الْمُكَلَّفِ الذي لم يَرْضَ بالتحكيم لأنَّ له حقًّا في النَّسَب فلا يُكْتَفَى برضا الزوجَينِ. ويُسَنُّ التغليظُ في الزمان والمكان (فيقول) بعد العصرِ (عند الحاكم في الجامع على الْمِنبر في جماعةٍ مِن) أعيانِ (الناس) وصلحائهم أقلُّهم أربعةٌ لِمَا فيه منَ الرَّدْعِ عن الكذب (أشهدُ بالله إنَّني لَمِنَ الصادقين فيما رميتُ به زوجتي) هذه إن كانت حاضرةً أو زوجتي (فلانةَ) بنتَ فلان إن كانت غائبةً (مِنَ الزِّنَى) وإن كان هناك ولدٌ ينفيه ذكرَهُ في الكلمات فيقول في الكلمات الخمسِ (وإنَّ هذا الولدَ مِنَ الزِّنَى وليس منِّي) ولا يكفِي أن يقولَ ليس مِنِّي من غير أن يقول إنَّه منَ الزِّنَى ويقولُ الْمُلاعِنُ هذه الكلمات (أربعَ مراتٍ)متتاليةٍ لتكونَ كلُّ مرةٍ بمنزلةِ شاهدٍ وكُرِّرَتِ الشهادةُ فيها لتأكيدِ الأمرِ ولذلك سُمِّيَت شهاداتٍ وهي في الحقيقة إيْمانٌ (ويقولُ في) المرةِ (الخامسةِ بعد أن يعظَهُ الحاكمُ) أو الْمُحَكَّمُ بدبًا بتخويفِهِ له مِن عذاب الله تعالى في الآخرة وأنه أشدُّ مِن عذاب الدنيا ويقرأ عليه قولَهُ تعالى في سورةِ ءَالِ عِمرانَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

قولُهُ تعالى (وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ) أي لا يفرحونَ حينَ يسمعونَ كلامَهُ تعالى. قال الطبريُّ ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون فإما بما يسوءُهُم ويكرهون فإنه سيكلمهم اهـ.

قوله تعالى (وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ) أي يغضَبُ عليهم قال الزجاجُ تأويلُهُ الغضب عليهم والإعراضُ عنهم كما تقولُ فلان لا ينظر إلى فلان ولا يكلمه وتأويله أنه غضبانُ عليه ون كلَّمَهُ بكلامِ سُوءٍ لم يُنْقَضْ ذلك اهـ.

قوله تعالى (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) قال الطبريُّ أي ولا يطهِّرُهم من دَنس ذنوبهم اهـ.

فإن أصَرَّ أعاد تلك الكلماتِ مرةً خامسةً وزاد فيها (وعليَّ لعنةُ اللهِ إن كنتُ مِنَ الكاذبينَ) فيما رَميتُ به هذهِ مِنَ الزِّنَى وقولُ المصنفِ (في الجامع على الْمِنبر في جماعةٍ) ليس بواجبٍ في اللِّعان بل هو سنةٌ للتغليظ كما تقدم.

(ويَتعلَّقُ بِلِعَانِهِ) اي الزَّوجِ ولو كذبًا وإن لم تُلاعِنِ الزوجةُ (خمسةُ أحكامٍ) بل أكثرُ أحدُها (سقوطُ الحَدِّ) أي حدِّ القذف للزوجةِ الْمُلاعَنَةِ (عنه) وإنما يُحَدُّ غذا كانت محصنةً أي مكلفةً حرةً عفيفةً عن وَطْءٍ تُحَدُّ به فلا حدَّ في قذفِ كافرةٍ أو أمةٍ ولو مكاتَبةً أو مدبَّرَةً أو أمَّ ولد أو مُبَعَّضةً أو مجنونةً أو صغيرةً بلغت حدًّا تُوطَأُ به أو مُكرَهةً على الزِّنَى وكذا مَوْطُوءةٌ بشبهةٍ فلا يوبُ قذفُها الحدَّ وإنما يوجِبُ قذفُهُنَّ التعزيرَ لأنه كاذبٌ ظاهرًا فسبَبُهُ التكذيبُ فإن لاعنَ سقطَ التعزيرُ عنه وأما إذا كان التعزيرُ للتأديبِ أي حيثُ يكونُ معلومَ الكذبِ كقذفِ طفلةٍ لم تبلغ حدَّ أن تُوطَأَ أو رتقاءَ أو قرناءَ أو يكونُ لصِدقٍ ظاهرٍ كقذفِ كبيرةٍ ثبتَ زناها فلا لِعانَ عندئذٍ لأنه في الأولِ متيقَّنُ الكذبِ فلم يُلحِقْ بعا عارًا فلا يُمَكَّنُ منَ الحلفِ على أنه صادقٌ ويُعَزَّرُ منعًا له منَ الإيذاء والخوضِ في الباطل وفي الثاني لأنَّ اللعانَ لإظهار الصدقِ وهو ظاهرٌ فلا معنى له ولأنه للسبِّ والإيذاءِ فأشبَهَ التعزيرَ بقذفِ الصغيرةِ التي لا تُوطَأُ.

(و)ثاني الأحكامِ (وجوبُ الحدِّ عليها) أي حدِّ زناها مسلمةً كانت أو كافرةً نعم يسقطُ بلعانِها كما سيأتي. (و)الثالثُ (زوالُ الفِراش) أي انفساخُ النكاح وعبَّرَ عنه غيرُ المصنف بالفُرقة الْمؤبدة وهيَ حاصلةٌ ظاهرًا وباطنًا وإن طلَبَ

الْملاعِنُ نفسَهُ. (و)الرابعُ (نَفْيُ الولدِ) عنِ الْمُلاعِنِ إن نفاهُ في لِعانِهِ لكن لو استلحقه بعد ذلك لحقه ويُشترَطُ أن يكونَ النَّفْيُ على الفورِ كالرَّدِّ بالعيب فإن أخَّرَ بلا عذرٍ بطل حقُّهُ منَ النَّفْيِ فيلحقُه الولدُ أمَّا الْملاعِنةُ فلا ينتفِي عنها نسبُ الولد. (و)الخامسُ (التحريمُ) للزوجةِ الْمُلاعَنةِ (على الأبد) فلا يَحِلُّ للملاعِنِ نكاحُها ولا وَطْؤُها بملك اليمين لو كانت أمةً واشتراها فتبِينُ منه تأبيدًا بَيْنُونةَ انفساخٍ كالرضاع ظاهرًا وباطنًا فلا نفقةَ لها ولو كانت حاملًا ولا توارثَ بينهما ويجوزُ أن يتزوَّجَ أربعًا سواها ولو أختَها أو عمَّتَها مِمَّن يحرم الجمع بينها وبينها. والسادسُ مِن أحكامِهِ أنه تسقُطُ حصانةُ الزوجة الْملاعَنَةِ في حقِّ الزوج إن لم تلاعِنْ حتَّى لو قذفَها بعد ذلك بتلك الزِّنيةِ أو بغيرِها أو أطلَقَ لا يُحَدُّ بل يُعزَّرُ. ويترتَّبُ أحكامٌ أُخرَى أيضًا.

(ويَسقُطُ الحدُّ عنها) أي حدُّ الزِّنَا الذي ثبت عليها بلعانه (بأن تلتعِنَ) وفي نسخة بأن تلاعنَ الزوجَ بعد تمام لعانه (فتقول) في لعانها إن كان الْملاعِنُ حاضرًا (أشهد بالله إن فلانًا هذا لَمِنَ الكاذِبِينَ فيما رماني به من الزِّنَى) وتكرِّرُ الْملاعِنةُ هذا الكلام (أربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يَعِظَها الحاكم) أو الْمحكَّمُ بتخويفِهِ لها مِن عذاب الله في الآخرة وأنه أشد مِن عذاب الدنيا (وعليَّ غضبُ الله إن كان مِن الصادقين) فيما رماني به مِنَ الزِّنَى ولا تذكر الولد لعدم فائدته. وما ذُكِرَ منَ القولِ المذكورِ محلُّهُ في الناطق أما الأخرسُ فيُلاعِنُ بإشارةٍ مفهِمَةٍ فإن لم تكن له إشارة مفهمة لم يصحَّ قذفُهُ ولا لعانُه ولا غيرُهما لِتَعذُّرِ الوقف على ما يريده. ولو أبدَلَ في كلمات اللعان لفظَ الحلف بالشهادة بأن يقول الْملاعِنُ أحلِفُ بالله ولفظَ اللَّعنِ بالغضبِ أو عكسَهُ كقولِها لعنةُ الله عليَّ وقولِهِ غضبُ الله عليَّ أو ذُكِّ كلٌّ من الغضبِ واللَّعْنِ قبل تمام الشهادات الأربعِ لم يصحَّ في الجميع.

(فصلٌ) في أحكام العِدَّة وأنواعِ الْمُعْتَدَّة.

وهيَ لغةً اسمُ مصدرٍ من اعتَدَّ والْمصدرُ الاعتداد. وشرعًا مدة تتربص فيها الْمرأةُ الحرةُ والأمةُ وتمنع نفسها فيها عن النكاح يُهرف فيها براءة رحمها بأقراءٍ أو أشهُرٍ أو وضْعِ حمْلٍ أو للتعبُّدِ أو للتفجُّعِ على الزوجِ والْمغلَّبُ فيها التعبدُ بدليل عدمِ الاكتفاءِ بقُرْءٍ واحدٍ مع حصول البراءةِ به وبدليل وجوب عِدَّةِ الوفاة وإن لم يدخل بها. والأصلُ فيها ءَاياتٌ وأخبارٌ منها ءَايةُ الطلاقِ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ)

قوله تعالى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أي لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ قال الطبريُّ غذا طلقتم نساءكم فطلقوهنَّ لطهرهنّ الذي يُحصِينه مِن عِدَّتِهِنَّ طاهرًا مِن غير جماع ولا تطلقوهنَّ بحيضِهِنَّ الذي لا يَعْتَدِدْنَ به مِن قُرْئِهِنَّ اهـ.

قوله تعالى (وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ) قال الطبريُّ أحصُوا هذه العدّة وأقراءَها فاحفظوها اهـ

وءَايةُ الأحزابِ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) قوله تعالى (فَمَتِّعُوهُنَّ) أخرج الطبريُّ عنِ ابنِ عباسٍ في تفسيرِها إن كانَ سمَّى لها صَدَاقًا فليس لها إلا النِّصفُ فإن لم يكُن سَمَّى لَهَا صَدَاقًا مَتَّعَهَا على قدرِ عُسْرِهِ ويُسْرِهِ وهو السَّراحُ الجميلُ اهـ وقال بعضُهُم الْمُتعةُ في هذا الْمَوضِعِ منسوخةٌ بقوله (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) اهـ

(والْمُعْتَدَّةُ على ضَربين مُتَوَفَّى عنها) زوجُها (وغيرُ مُتُوَفَّى عنها. فالْمُتوفَّى عنها إن كانت) حرةً (حاملًا فعِدَّتُها) عن وفاة زوجِها (بوضعِ الحملِ) ولو سِقْطًا أو مُضْغَةً قالت القوابلُ إنها أصلُ ءَادمِيّ بخلافِ ما لو أنزلت عَلَقَةً وهيَ منِيٌّ مستحيلٌ إلى دمٍ غليظٍ في الرَّحِمِ لأنه لا يُسَمَّى حَمْلًا وذلك لقولِهِ تعالى في سورةِ الطلاق (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فإن حملَت بتوأَمٍ انقضَت بوضعِ الثاني لا الأول. وإنما تنقضِي عدةُ الحاملِ بالوضعِ إذا أمكنَ نسبةُ الحملِ للميّتِ ولو احتمالًا أمَّا لو ماتَ صَبِيٌّ لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عن حاملٍ فعدتُها فعدتُها بالأشهرِ لا بوَضْعِ الحَمْلِ إذ لا يُمكن نسبةُ الحَمْلِ إليه ومثلُهُ الْممسوحُ وهو الذي قُطِع جميعُ ذَكَرِهِ وأُنْثَيَيْهِ إذا مات عن حاملٍ فعِدَّتُها بالأشهرِ لا بالوضعِ. (وإن كانت حائلًا) غيرَ حاملٍ (فعِدَّتُها) إن كانت حرةً ولو لم تُوطَأْ أو كانت صغيرةً أو زوجةَ صَبِيّ أو ممسوحٍ تَنقضِي بمُكْثِها (أربعةَ أشهرٍ وعشرًا) قوله (أربعة أشهر وعشرًا) لو مات عن مطلَّقةٍ رجعيةٍ انتقلَت إلى عدةِ الْمُتَوَفَّى زوجُها إجماعًا كما نقله ابنُ الْمنذر أو مات عن مطَلَّقةٍ بائنٍ لم تنتقل لِعِدَّةِ وفاةٍ لأنها ليست زوجةً مِنَ الأيامِ بلياليها لقولِهِ تعالى في سورةِ البقرة (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ومثلُها الحاملُ مِن غيرِ الزوجِ وسيأتي إن شاء اللهُ بيانُ عدةِ الأمةِ. وتُعتبر الأشهرُ بالأهِلَّةِ ما أمكنَ ويُكْمَلُ الْمنكسِر ثلاثين يومًا كما تقدَّمَ في نظائِرِه.

(وغيرُ الْمُتَوَفَّى عنها) التي دَخَلَ بها زوجُها الْمُعْتَدَّةُ عن فرقةِ طلاقٍ أو فسخٍ بعيبٍ أو رَضاعٍ أو لِعانٍ (إن كانت حاملًا فعدَّتُها بوَضْعِ الحَمْلِ) المنسوبِ لصاحبِ العِدَّة. (وإن كانت) حاملًا مِن غيرِ صاحبِ العِدَّة أو (حائلًا وهي مِن ذوات) أي صواحِبِ (الحيض فعدَّتُها ثلاثةُ قُرُوءٍ) جمعُ فرْءٍ بضمِّ القافِ وفتحِها وهو لفظٌ مشتركٌ حقيقةٌ في الحيضِ والطُّهرِ (وهيَ الأطهارُ) هنا لقولِ اللهِ تعالى في سورةِ الطلاق (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) والطلاقُ في الحيض حرامٌ فينصرفُ إلى زمنِ الطُّهرِ فيتعيَّنُ إرادَتُهُ بالقرْءِ فإن طُلِّقَت طاهرًا بأن بَقِيَ مِن زمنِ طهرها بقيَّةٌ بعد طلاقها انقضَت عدتُها بالطَّعن في حيضةٍ ثالثةٍ أو طُلقت حائضًا أو نفساءَ انقضَت عدتُها بالطَّعن في حيضةٍ رابعةٍ وما بقِيَ مِن حيضِها الذي طُلِّقَت فيه لا يُحسب قُرْءًا. (وإنْ كانَت) تلك الْمُعْتَدَّةُ (صغيرةً) غيرَ بالغةٍ أو كبيرةً بالغةً لم تحِضْ أصلًا ولم تبلُغ سِنَّ اليأسِ أو كانَتْ مُتحيِّرةً المتحيِّرةُ هيَ الْمستحاضةُ الناسيةُ لوقتِ حيضتها أو قدرِها أو لهما (أو ءَايِسَةً فعدتُها ثلاثةُ أشهُرٍ) هلاليةٍ إن انْطبقَ طلاقُها على أول الشهر فإن طُلِّقَتْ في اثناء شهرٍ فبعدَهُ هلالانِ ويُكمل الْمنكسرُ ثلاثين يومًا منَ الشهر الرابع. والْمُتَحَيِّرَةُ إن طلقت في أثناءِ الشهرِ وكان الباقي يسعُ طهرًا بأن كانَ الباقي أكثرَ مِن خمسةَ عشرَ يومًا أي بيومٍ على ما قاله الرَّمْلِيَّانِ حُسِبَ بها قُرْءًا لاشتماله على طهرٍ بلا شكٍّ وتكمِّلُ بشهرينِ هلاليَّينِ بعدَهُ وإن كانَ لا يسعُ حيضًا وطهرًا بأن كانَ دُونَ ستةَ عشرَ يومًا لم يُحسَبْ لَهَا قُرْءًا وتعتدُّ بعدَهُ بثلاثةِ أشهرٍ. فإن حاضَتِ الْمعتدةُ بالأشهر في أثنائِها وجبَ عليها العِدَّةُ بالأقراءِ أو حاضَتْ بعد انقضاء الأشهر لم تجبْ. والتي انقطعَ حيضُها سواءٌ لعارضٍ كرضاعٍ أو نِفاسٍ أو مرضٍ أم لا لعلةٍ تُعرَفُ تصبرُ حتَّى تَحيضَ فَتَعْتَدَّ بالأقراءِ أو تيلغَ سِنَّ اليأس قوله (أو تبلغ سِنَّ اليأس) أي باعتبارِ ما بلغَ أئمةَ المذهبِ عن نساء الأرضِ وليس الْمعتَبَرُ نساءَ عشيرتِها فقط وأقصاهُ اثنتانِ وستونَ سنةً وقيل سِتُّونَ وقيل خمسون فَتَعْتَدَّ بالأشهرِ ولا مبالاةَ بطولِ مدةِ الانتظار.

(والمطلَّقَةُ قبلَ الدخولِ بها لا عِدَّةَ عليها) سواءٌ باشرَها الزوجُ فيما دونَ الفرجِ أم لا.

(وعِدَّةُ الأَمَةِ) إذا طلقتْ رجعيًّا أو بائنًا وكانَتْ حاملًا من صاحبِ العدةِ (بالحَمْل كعِدَّةِ الحرةِ) الحاملِ في جميع ما سبقَ (و)حيث اعتُبِرَتْ عدتُها (بالأقراء) فالواجبُ عليها (أن تعتدَّ بقرْءَيْنِ) إذ يتعذَّرُ تبعيضُ القرْءِ فإنه لا يظهرُ نصفُهُ إلا بظهورِ جميعِهِ والْمُبَعَّضَةُ والْمُكاتَبةُ وأمُّ الولد كالأَمَةِ القِنَّةِ. (و)أما عِدَّتُها إذا كانت (بالشهورِ عنِ الوفاةِ) ولو قبلَ الدخولِ فهيَ (أن تعتدَّ بشهرين وخمسِ ليالٍ) على النصفِ من الحرةِ. (و)عِدَّتُها بالشهورِ (عنِ الطلاق أن تعتَدَّ بشهر ونصف) على النِّصف منها كذلك وأما المصنفُ فجعله أولَى حيث قال (فإن اعتدَّت بشهرَينِ كانَ أولَى) أي خروجًا منَ الخلاف وفي عِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ وهو الأحوطُ قالَ الغزيُّ هنا (كما قال الشافعيُّ) والأدقُّ أن يُقالَ إنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه لم يَقُلْ هذا عن الأمة الْمطلَّقَةِ إنما قاله في الاستبراء وأما في الأمة الْمُطَلَّقَةِ فهو قولٌ مخرَّجٌ كما بيَّنَ ذلك الغزاليُّ فقال في الوسيطِ (وقد نصَّ في أم الولد إذا أعتقت على قولين أحدهما أنه يكفيها شهر واحد بدلًا عن قُرْءٍ واحد في الاستبراء والثاني أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن ما يتعلقُ بالطبع من علامة البراءة لا يختلف بالرق فيُخْرَّجُ من هذا قول ثالث في الْمنكوحة أنها تعتد بثلاثة أشهر) اهـ وعليه جمعٌ من الأصحاب.

(فصلٌ) في أحكام الاستِبراءِ.

(و)هو لغةً طلبُ البراءَةِ وشرعًا تَرَبُّصُ الْمرأةِ مدةً بسبب حدوث الملك فيها أو زوالِه عنها تعبدًا أو لبراءةِ رحِمِهَا منَ الحَمْلِ فيجبُ إذن بسببينِ حدوثِ الملك وزوالِ الفِراش فالأولُ (مَنِ استحدث مِلْكَ أمةٍ) ولم تكن زوجتَهُ بشراءٍ فتبدأُ مدةُ الاستبراءِ فيه بعد لزومِ الشراءِ لا في مدة الخيارِ لضعفِ الملكِ في خلالها وكذا لو مُهِبَتْ له فإنه يستبرِئُها بعد القبضِ ولو استبْرَأها قبله إذْ لا يُعتَدُّ بالاسْتِبْرَاءِ قبل القبض لتوقُّفِ الملك فيها عليه أو بإرثٍ أو وصيةٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك مِن طُرُقِ الْمِلْكِ لها (حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها) فيما عَدَا الْمَسْبِيةَ (حتَّى يَسْتَبْرِئَها) بكرًا كانت أو ثيِّبًا استبرأها بائعها قبلَ بيعِها أو لا كانت منتقلةً مِمَّن لا يمكنُ جماعُهُ مِن صبيٍّ أو امرأةٍ أو مِن غيرِهما ويلتحقُ باستحداثِ الْملكِ ما لو كانت مُكاتَبَةً كتابةً صحيحةً ففسخَتْها بلا تعجيزٍ أو بتعجيز السَّيِّد لها عند عجزها عنِ النُّجُوم وكذا الأمةُ المرتدةُ إذا عادت إلى الإسلام ومثلُهما ما لو ارتَدَّ السَّيِّد ثم أسلم فإنَّهُ يلزمُهُ الاسْتِبْرَاء أيضًا وما لو طُلِّقَتْ أمتُهُ التي زوَّجَها قبل الدُّخولِ أو بعدَهُ. واسْتِبْرَاءُها (إن كانت مِن ذواتِ الحيضِ بحيضةٍ) كاملةٍ وخرج بالكاملةِ ما لو وُجِدَ سببُ الاستبراءِ في أثناء حيضِها فإنه لا تَكْفِي فيه بقيةُ الحَيضةِ بل لا بُدَّ لانقضاءِ الاستبراءِ مِنْ أَنْ تطهُرَ مِن تلك الحيضةِ ثم تحيضَ ثم تطهُرَ. واستثناءُ الْمَسْبِيَّةِ التي وقعَتْ في سَهْمِهِ مِنَ الغنيمةِ يَحِلُّ له الاستمتاعُ بها بغيرِ الوَطْءِ قبل الاستبراءِ. (وإن كانَت) الأمةُ (مِن ذواتِ الشهورِ) فاستبراؤُها (بشهرٍ فقط وإن كانت من ذواتِ الحملِ) فهو (بالوضع) والعبرة في الاستبراء وقوعُهُ بعد انقضاءِ عدتها فلو كانت حاملًا معتدَّةً لم يكفِ وَضْعُها للولدِ للاستبراء بل لا بُدَّ من استبرائها بعدَهُ. ولو اشترى أمةً مَجُوسِيَّةً أو نحوَها كمرتدَّةٍ فاستبرأها بحَيضةٍ و بوَضْعِ حَمْلٍ أو مَضِيِّ شهرٍ ثمَّ أسلمَت بعد انقضاءِ ذلك أو في أثنائِهِ لم يكفِ هذا الاسْتِبراءُ في الأصحِّ لأنَّهُ لا يَستعقب حلَّ الاستمتاعِ الذي هو القَصْد في الاسْتِبراء.

وإذا اشترَى زوجتَهُ سُنَّ له استبراؤُها ليتميَّزَ ولَدُ النكاح عن ولدِ ملك اليمين فإنَّ أحدَ الزوجين إذا ملك صاحبَهُ بأيّ سببٍ كان ينفسخُ النكاحُ. ولو أعتقَ مستولَدَتَهُ فلهُ نكاحُها بلا اسْتِبْرَاءٍ كما يجوز له أن ينكحَ الْمُعْتَدَّة منه لأنَّ الماء لواحدٍ.

وإذا اشترَى أمةً مُزَوَّجَةً أو معتدَّةً لم يكف استبراؤُها حالًا فإذا زالَتِ الزوجيةُ والعِدَّةُ كأن طلقت الأمةُ قبل الدخول أو بعدَهُ وانقضَتِ العِدَّةُ وجبَ الاستبراءُ حينئذٍ فإنَّ الاستبراءَ قبلَ انقضاءِ العدةِ ليس داخلًا فيها وتقدَّمَ بعضُ ذلك.

(وإذا ماتَ سيدُ أمِّ الولدِ) وليسَتْ في زوجيةٍ ولا عِدَّةِ نكاحٍ (استبرأتْ نفسَها) حتمًا (كالأمةِ) القِنَّةِ أي كاستبرائِها فيكونُ استبراؤُها بشهرٍ وإن كانت من ذواتِ الأشهرِ وإلا فبِحَيضةٍ إن كانت من ذوات الأقراء بخلافِ ما لو كانت في نكاحٍ أو عدَّةٍ وقتَ موتِ السيّدِ أو عتقِهِ لهَا فلا يلزمُها الاستِبْرَاءُ.

ولو استبرأَ السيدُ أمتَهُ الْمَوطوءةَ ثم أعتقَها فلا استبراءَ عليها ولهَا أن تتزوَّجَ في الحالِ. وأما غيرُ الْموطوءةِ فتتزوَّجُ بلا استبراءٍ سواءٌ أعتقها أم لا. واللهُ أعلم.

(فصلٌ) في أحكامِ الْمُعْتدةِ رجعيةً كانت أو بائنًا.

(ويجبُ للمعتدةِ الرجعيةِ) حائلًا أو حاملًا حُرَّةً أو أمةً (السُّكْنَى) في مسكَنِ فراقِها إن لاقَ بها (والنفقةُ) والكسوةُ إلا أن تكون ناشوةً قبلَ طلاقِها أو في أثناءِ عدتِها ومثلُ النفقةِ بقيةُ الْمؤنِ فتجبُ لها إلَّا ءَالَةَ تَنَظُّفها (ويجب للبائن) بخُلعٍ أو طلاقِ ثلاثٍ (السُّكْنَى دُون النفقةِ) وبقيةِ الْمُؤَنِ كالكِسوة (إلَّا أن تكون حاملًا) بولدٍ يلحقُ الزوجَ فتجبُ لَهَا بسببِ الحملِ على الصحيح.

(و)يجب (على) الْمُعْتَدَّةِ يُفهَمُ منه أنَّ الحاملَ إذا مات زوجُها فوضعتْ قبل أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ فانتهتْ عِدَّتُها بالوضعِ انتهى إحدادُها وهو كذلك (الْمُتَوَفَّى عنها زوجُها) ولو أمةً لا غيرها منَ الْمُعْتَدَّاتِ (الإحدادُ وهو) لغةً مأخوذٌ من الحدِّ وهو المنعُ وشرعًا (الامتناعُ من الزينة) أي منَ التزيُّنِ في البدن فلا تلبس الحليَّ نهارًا سواء كان كبيرًا كالخَلْخال والسِّوار أم صغيرًا كالخاتم والقِرْط لكن لا يحرم عليها ذلك ليلًا بل يجوز مع الكراهة إن لم يكن لحاجة وإلا جاز مِن غير كراهة. وخرج بالبدن غيرُهُ فيجوز لهَا تجميلُ الفراش وأثاثِ البيت. ويحرم عليها ليلًا ونهارًا دَهْنُ شعرِ راسها ولحيتها إن كان لها لحيةٌ وبقيةِ شعورِ وجهها لا بدنِها ويحرم عليها أيضًا تبييضُ وجهها بالأسفيذاج يُسَمَّى في أيامنا كربونات الرصاص كان يُستعمَلُ في الماضي بكثرةٍ لتبييضِ الوجه ويذكرُ الكيميائيونَ أنه سامٌّ وتصفيرُهُ بما له صُفرةٌ وتحميرُ خدَّيها بالدّمام بكسرِ الدال وضمّها. ويحرم عليها خضابُ ما ظهر مِن بدنها كالوجه واليدين بنحو الحناء وتطريفُ اصابعها وتصفيف شعرِ ناصيتها على جبهتها وتجعيدُ شعر صدغيها وحَشْوُ حاجبِها بالكُحل وإزالةُ شعرِ ما حوله وشعرِ أعلى جبهتها. ويجوز لها التنظيف بالغَسل بالماء ونحوِ السِّدرِ والامتشاطُ بلا دهن وإزالةُ شعرِ لحيةٍ وشاربٍ وإبطٍ وعانةٍ ويجوز قلمُ الظفر. وتتركُ لُبْسَ مصبوغٍ يُقصد به الزينةُ ليلًا ونهارًا مِن حريرٍ وغيرِهِ كثوبٍ أصفرَ أو أحمرَ. ويُباح غيرُ الْمصبوغِ مِن قُطْن وصوف وكَتَّان وإبْرَيْسَم لا زينةَ فيه بنحوِ نقشٍ وصبوغٌ لا يُقصد لزينة كالأسود والكُحْلِيّ فإن تردَّدَ الْمصبوغُ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان برَّاقًا صافِيَ اللونِ حَرُمَ لأنه يُتَزَيَّنُ به أو كدِرًا مُشْبَعًا بالصِّبْغِ فلا لأنَّ الْمُشْبَعَ

منَ الأخضر يُقارِبُ الأسود ومنَ الأزرق يُقارب الكُحْلِيَّ هذا ما لم تكنِ الْمرأةُ مِن قوم يتزيَّنُون بالأزرق كالأعراب فيحرم عليها عندئذٍ. (و) تمتنعُ أيضًا منَ (الطِّيبِ) الذي يحرم لى الْمُحْرِم أي منِ استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كُحْلٍ لا زينة فيه أما الكُحل الذي فيه زينةٌ كالإثْمِدِ فحرامٌ عليها وإن لم يكن مُطَيَّبًا إلا لحاجةٍ كرَمَدٍ فيرخَّص فيه للمُحِدَّة ومع ذلك فتستعمله ليلًا وتمسحُهُ نهارًا إلا إن دعتْ ضرورةٌ لاستعماله نهارًا وذلك لِمَا رواه الشيخان عن أم عطية رضيَ اللهُ عنها ولفظه عند مسلم أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال ولا تَكتحلُ ولا تَمَسُّ طيبًا إلا إذا طهرَتْ نُبْذَةً مِن قُسطٍ أو أظفارٍ اهـ ولأبي داود والنسائيّ منَ الزيادة ولا تختضب اهـ

وللمرأةِ أنْ تَحُدَّ على غير زوجها مِن قريبٍ لهَا أو أجنبيّ ثلاثةَ ايام فأقلَّ وتحرم الزيادة عليها إن قصدَت الإحدادَ بها فإن لم تقصِدْ لم يحرُمْ. وأما الرجلُ فلا يجوز له الإحدادُ مطلقًا ولو لحظةً.

(و)يجب (على الْمُتَوَفَّى عنها زوجُها والْمبتوتةِ) وهيَ البائنُ التي لا تجبُ نفقتُها (ملازمةُ البيتِ) أي الْمسكنِ الذي كانت فيه عند الفرقة ن لاقَ بها وليس لزوجٍ ولا غيرِهِ إخراجُها منه ولا لهَا خروجٌ منه وإن رضِيَ زوجُها واتفقا عليه لأنَّ في العِدَّةِ حقًّا لله تعالى وقد وجبَتْ في الْمَسكَنِ فكما لا يجوز إبطالُ أصلِ العِدةِ باتفاقهما لا يجوز إبطالُ توابعِهِ (إلا لحاجةٍ) فيجوز لها الخروجُ لحاجةٍ كأن تخرج نهارًا لشراءِ طعامٍ أو كتَّانٍ وبيعِ غَزْلٍ أو قُطْنٍ أو نحوِ ذلك ولا تخرج ليلًا إلا إن تَعَذَّرَ ذلك نهارًا نعم يجوز لها الخروج ليلًا إلى دار جارتِها نقل البجيرميُّ في حاشيته على شرح المنهجِ عنِ الحلبيّ أنَّ الْمرادَ بها الْمُلاصِقَةُ لهَا ومُلاصِقَةُ الْمُلاصِقَةِ لا ما ذكروه في الوصيَّة اهـ لغَزْلٍ وحديثٍ ونحوِهما بشرطِ أن ترجعَ وتبيتَ في بيتها. وليس منَ الحاجة زيارةُ قبور الأولياء والصالحين ولا زيارة قبر زوجها ولا حضورُ جنازتِهِ ولا زيارة الأقارب والمعارف ولا عيادتُهم ولو أبوَيْنِ ولا الخروج للتجارةِ لاستنماءِ المال. ويُعلم مما تقدم جواز خروجها لضرورة كأن خافَتْ على نفسها أو ولدها أو مالها

والرجعيةُ ليست في حكم الزوجة في كل شيءٍ فلا يجوز للزوج إخراجُها من الْمسكن كما لا يجوزُ له الاستمتاعُ بها ولا الخُلوة بها وأما خروجها للزيارة ونحوها مع رجوعها إلى البيت لتبيتَ فيه فحكمُها فيه كالْمتزوجة إن إذِنَ لها زوجُها خرجت وإلا فلا إلا لضرورةٍ.

وأمَّا البائنُ الحاملُ ونحوُها مِمَّن وجبَت نفقتُها كمستبْرَأة فلا تخرج لتحصيلِ النفقةِ إذا حصلَتْ لهَا لكن لها الخروجُ لبقيةِ حوائجِها مِن شراءِ قطنٍ وبيعِ غزلٍ ونحوِهما وكذا لو أُعطِيَتِ النفقةَ دراهمَ واحتاجتْ إلى الخروجِ لشراءِ الأُدْمِ بها فإن كان لَهَا مَن يَقْضِيهَا حاجاتِها لم يجزْ خروجُها لأجلِ ذلك وبِهِ صلرَّحَ الإمامُ وغيرُهُ. ولا يخفَى أنه يجوزُ لهَا الخروجُ للضرورة.

(فصلٌ) في أحكامِ الرَّضاعِ بفتحِ الراءِ وكسرِها.

وهو لغةً اسمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ مع شُربِ لَبَنِهِ. وشرعًا وصولُ لبنِ ءادميَّةٍ مخصوصةٍ لجوفِ ءَادَمِيٍّ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ ولو بغير مَصِّ الثَّدْيِ ولو كان مَخِيضًا الْمَخِيضُ لبَنٌ مُخِضَ ونُزِعَ زُبدُهُ. قاله في الصحاحِ وغيرِهِ أو زُبْدًا أو جُبْنًا أو أقِطًا قال الأزهريُّ في تهذيب اللغة الأَقِطُ يُتَّخذ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيض يُطبَخُ ثم يُتْرك حتَّى يَمْصُل والقطعة منهُ أقِطةٌ اهـ

بخلاف الْمَصْلِ الذي يسيل منَ الجُبن. والأصلُ فيه قبل الإجماع قوله تعالى في سورةِ النساءِ (وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ) الآيةَ وخبرُ الصحيحين يحرمُ منَ الرَّضاعِ ما يحرمُ منَ النَّسَبِ اهـ

وأركانُهُ ثلاثةٌ مُرضِعٌ ورضيعٌ ولبنٌ. فأما الْمرضِعُ فلا بُدَّ أن تكون امرأةً حَيَّةً أي فلو انفصل منها اللبن عند وصولها إلى مثلِ حركةِ الْمذبوحِ بسبب جراحةٍ لم يصِرِ الرضيعُ ولدَها أما التي انتهَتْ إلى مثل ذلك لمرضٍ فإنّ الرضاع يثبتُ بلبنِها حالَ انفصالِ اللَّبَن بلغَتْ تسعَ سنينَ قمريةً تقريبًا سواءٌ كانت بِكْرًا أم ثيبًا متزوجةً أم خَلِيَّةً. (وإذا أرضعَتِ المرأةُ) الْمتقدِّمَةُ (بلبنِها ولدًا) سواءٌ شرب منها اللبنَ في حياتها أم بعدَ موتها وكان محلوبًا في حياتها وسواءٌ ارتضعَ منها وهي نائمة أم أُوجِرَ اللَّبَنَ وهو نائم فوصل إلى جوفي على ما تقدَّم ولو كان اللبن متغيرًا بحموضة أو نحوها وسواءٌ كان الولد ذكرًا أو أنثى أو خُنْثَى (صار الرضيعُ ولدَها بشرطين أحدُهما أن يكونَ) أي الرضيعُ الحَيُّ الذي وصلَ اللبنُ إلى جوفِهِ (له دونَ السنتين) يقينًا بالأَهِلَّةِ وابتداؤهما مِن تمام انفصاله فإن بلغ سنتين لو يؤثِّرِ ارتضاعُهُ تحريمًا (و)الشرطُ (الثاني أن تُرضعَه خمسَ رضعاتٍ) يقينًا فلو شُكَّ في كونها خمسًا أو أقل لم يؤثر ولكن لا يَخْفَى الورعُ (متفرقاتٍ) انفصالًا ووصولًا إلى جوف الطفل سواءٌ المعدةُ والدماغُ ولو تقيَّأَ الطفلُ اللبَنَ بعد وصولِهِ إلى جوفِهِ. وضبطُهن بالعُرْفِ فما قَضَى بكونه رَضْعَةً أو رضَعاتٍ اعتُبِر سواءٌ طالَتِ الرَّضعةُ أم قَصُرَتْ أشبعَتْ أو لم تُشْبِعْ فلو قدع الرضيعُ الارتضاعَ بين كلٍّ من الخمس إعراضًا عن الثَّدْيِ تعدَّدَ الارتضاعُ أو قطعَهُ للتنفس أو لِلَّهْوِ وعاد سريعًا أو تحوَّلَ مِن ثَدْيٍ إلى ءَاخرَ بلا فاصلٍ لم يتعدَّدْ. ولو قطعته عليه الْمُرضعة لشغل طويل ثم أعادته فإنه يتعدَّدُ بخلاف ما لو قطعَتْهُ عليه لشغلٍ خفيفٍ ثم عادَت فإنه لا يتعدَّدُ. والدليلُ على اشتراط الخمس قولُ عائشةَ رضي الله عنها الذي رواه مسلمٌ كان فيما أُنْزِلَ منَ القرءانِ عشرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ فَتُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وهنَّ فيما يُقرأ منَ القرسانِ اهـ وهُنَّ يُتْلَى حُكْمُهُنَّ فلم يُنسَخَ أو وهُنَّ يَقرأُهُنَّ مَن لم يبلغْهُ نسخُ تِلاوتِهِنَّ. (ويصيرُ زوجُها) أي زوجُ الْمرضعةِ إنْ كان صاحبَ اللَّبَنِ (أبًا له) أي للرضيعِ ومثله الواطئُ بشبهةٍ وبملك اليمين بخلاف الواطِئِ بالزِّنا فلا يحرم على الزَّانِي أن يَنكِحَ الْمُرتضعة بلبَنِ زناه وإن كُرِهَ ذلك.

(ويحرُمُ على الْمُرْضَع) بفتح الضاد وهو الرَّضِيع (التزويجُ إليها) أي الْمرضِعةِ لأنها أمُّه (وإلى كل مَن ناسبَها) أي انتسب إليها أو انتسبَت هيَ إليه بنسبٍ أو رضاعٍ (ويحرمُ عليها) أي الْمرضِعةِ (التزويج إلى الْمرضَعِ وولده) وإن سفل كابنِهِ وابنِ بنتِهِ (دون مَن كان في درجته) كإخوته الذين لم يَرْضَعُوا معه (أو أعلى) أي ودونَ مَن كان أعلى (طبقةً منه) أي منَ الرضيعِ كأعمامه. وتقدَّمَ في فصلِ محرماتِ النكاحِ ما يحرم بالنسب والرضاع مفصَّلًا فلْيُرْجَعْ إليه.

(فصلٌ) في أحكام نفقة الأقاربِ والأرقاءِ والبهائمِ والزوجةِ. وجمعها المصنف رحمه الله في فصلٍ واحدٍ لتناسبها في الوجوب بقدر الكفاية وسقوطِها بمُضِيِّ الزمن بخلاف نفقة الزوجة فلذلك أُفْرِدَتْ بفصلٍ وحدَها في بعضِ النُّسَخِ.

والنفقةُ مأخوذةٌ لغةً منَ الإنفاقِ وهو الإخراجُ. ولا يستعملُ الإنفاقُ إلا في الخيرِ كما لا يُستعملُ الإسرافُ إلا في غيرِهِ. والأصلُ في وجوبِها ءَاياتٌ وأحاديثُ منها قولُه تعالى في سورةِ البقرةِ (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) وخبرُ مسلمٍ اتَّقُوا اللهَ في النِّساء فإنَّكُم أخذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ اللهِ أي بأن الله ائتمنكم عليهن فاحفظوا الأمانة وصونوها

بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها اهـ قاله القرطبيُّ في الْمفهم واستحلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ قيلَ بإباحةِ اللهِ وقيل بالصيغةِ التي شرعها اللهُ مِن إيجابٍ وقَبول. ذكره في شرح النوويّ على مسلمٍ وغيرِهِ ولهُنَّ عليكم رزقُهُن وكسْوتُهُن بالمعروف اهـ وخبرُهُ أيضًا للمملوكِ كعامُه وكسوتُه ولا يُكَلَّفُ من العملِ ما لا يُطِيق اهـ

ومنعُ النفقة الواجبة من الكبائر. ولها أسبابٌ ثلاثةٌ القَرابَةُ وملكُ اليمين والزوجيَّةُ ذَكَرَ المصنفُ السببَ الأولَ في قولِه (ونفقةُ العَمُودين) وهُمُ الأصول والفروع (مِنَ الأهلِ) أي الأقرباءِ نسبًا (واجبةٌ للوالدِين والمولودِين) بكسرِ الدالِ فيهما ذكورًا كانوا أو إناثًا فخرجَ بما ضُكر سائرُ الأقارب كالأخ والأخت والعمّ والعمة. (فأمَّا الوالِدُون فتجبُ نفقتُهُم) وإن علَوا على مَوْلُودِيهِم أي على الفروعِ الوارثِينَ منَ الأصل إن استوَوا في القُرْبِ منه فإن اختلفُوا في القُرْب فعلى الأقرب ولو كان غيرَ وارثٍ كابنِ بنتٍ أو بنتِ بنتٍ مع ابنِ ابنِ ابنٍ فإنَّ النفقة عندئذٍ على ابن البنت أو بنت البنت مع أنهما غيرُ وارثَيْن.

وإنما تجبُ النفقةُ للوالِدِينَ إذا كانوا فقراءَ أحرارًا معصومينَ وإن قَدَرُوا على الكَسْبِ فلا يُكَلَّفُونَه وخالفَ الْمصنفُ رحمه الله في ذلك فجعلَ وجوبَ نفقتِهم (بشرطَين) أي باجتماعِ وصفَينِ فيهم لا بكونِهِم (فقراءَ) فقط فاشتَرَط أَوَّلُهما اجماعَ الفقر أي عدَم مالٍ عنده بقدر كفايتِهِ قوله (أي عدَم مالٍ عنده بقدر كفايتِهِ) أنسبُ من تفسير العزيّ له هنا بعدم قدرتهم على مال أو كسب لأنه يدخل تحته العجز بزمانة أو جنونٍ فلا يكون لذكر الزمانةِ والجنونِ بعده عندئذٍ فائدة (والزَّمانة) وهي مصدرُ زَمِنَ الرجلُ إذا حصلتْ له عَاهَةٌ قطعَتْهُ أو أي ثاني الوصفين اجتماعُ (الفقرِ والجنون) فإن لم يجتمعا بأن كان الأصلُ فقيرًا وقدرَ على الكسب لم تجب على الفرع على ما ذهب إليه الْمصنفُ والْمعتمَدُ الوجوبُ لأنَّ الفرع مأمورٌ بمعاشرةِ الوالِدَينِ بالْمعروف وليس منها تكليفُهُما الكسبَ مع كبرِ السِّنّ.

(وأما الْمَوْلُودُون) وإن سفَلُوا ولو مِن جهة البنات (فتجب نفقتهم) على الوالِدين اتفقوا في الدِّين أو اختلفوا فيه فيجب على الْمسلم نفقةُ قريبِهِ الكافرِ المعصومِ وبالعكس فإن كان للولد أبَوَانِ فعلى الأب نفقتُه دون الأُمّ وإلا فنفقتُه على الْموجودِ منهما وإن لم يكونا وكان له أجدادٌ أو جداتٌ فعلى الأقرب منهم أو منهن وإن كان له أصلٌ وفرعٌ فعلى الفرع وإن نزلَ لأنه أولى بالقيام بشأنِ أصلِهِ لعِظَمِ حُرْمَتِهِ. وإنما تجبُ نفقةُ الفرعِ على الأصلِ إذا كان فقيرًا لا غنيًّا بمالٍ أو كسبٍ (بثلاثةِ شرائطَ) أي بوجودِ أحدِ ثلاثةِ أوصافٍ مجتمعةٍ مع الفقر (الفقرِ والصِّغَرِ) أي عدمِ البلوغِ (أو الفقرِ والزمانةِ) أي العلة التي تقطعُ الْمصابَ بها فيعجزُ معها عنِ الكسبِ (أو الفقرِ والجنونِ) وهو زوالُ العقلِ فلا يجبُ وجوبًا عينيًّا على الأصلِ نفقةُ فرعِهِ البالغِ العاقلِ القويّ أي القادرِ على الكسب اللائقِ به ذكرًا كان أو أُنثَى لِمُجَرَّدِ الفقرِ. والْمعتبَرُ في نفقةِ القريب الكفايةُ لحديثِ الصحيحين عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها قالَتْ دخلَتْ هندُ بنتُ عُتْبَةَ امرأةُ أبي سفيان على رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني منَ النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذتُ مِن ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك مِن جُناحٍ فقال خُذِي مِن مالِهِ بالْمعروف ما يكفيكِ وما يكفي بَنِيكِ اهـ فيجبُ إشباعُه إشباعًا يقدر معه على التردُّد والتصرُّف فلا يكفي سدُّ الرَّمَقِ ولا يجبُ الْمبالغةُ في الإشباع ويُعتبر حالُهُ في سِنِّهِ وزهادتِه ورغبتِه÷ ويجبُ له الأُدم والكِسوةُ والسُّكْنَى ومؤنةُ خادمٍ

وأجرةُ طبيبٍ يحتاجُهُما وثمنُ أدويةٍ يحتاجُها ونحوُ ذلك. وهيَ لا تجبُ إلا على غنيٍّ بما زاد عن مُؤنتِه ومؤنةِ مَمُونِه يومًا وليلةً وإن كان عليه دينٌ لأنها مقدَّمةٌ عليه.

والسببُ الثاني للنفقةِ ملْكُ اليمينِ وقد بيَّنَهُ الْمصنفُ بقولِه (ونفقةُ الرقيقِ والبهائمِ واجبةٌ) فمَن ملك رقيقًا عبدًا أو أمةً ولو مُدَبَّرًا أو أمَّ ولدٍ وجبَ عليه نفقتُهُ لا مكاتبًا ولو مكاتبةً فاسدةً لاستقلاله بالكسب إلا إن عجَّزَ نفسَهُ فيُطعِمُ السّيّدُ رقيقَهُ مِن غالب قوتِ رقيقِ أهلِ البلدِ ومن غالب أُدْمِهِم بقدرِ الكفاية فيجب أن يشبعه الشِّبَع الْمعتاد أو ما قاربه ويكسوَهُ مِن غالبِ كِسْوَتِهِمْ ولا يكفي سترُ العورةِ فقط وإن لم يتأذَّ بحرٍّ أو بردٍ لِمَا فيه منَ الإذلالِ إلا في بلدٍ اعتادَ أهلُهُ سترَ عوراتهم فقط. ويدخل فيها أجرةُ الطبيب للرقيق وثمنُ الدواء وماءِ الطهارة وترابِ التيمم إن احتاج ذلك.

والبهائمُ جمعُ بهيمةٍ سُمِّيَتْ بذلك لعدمِ تَكَلُّمِها يُقالُ استبهم عليه الكلامُ أي استعجم فلم يقدر على الكلام. وهيّ في الأصل اسمٌ لكلِّ ذاتِ أربعٍ من دوابِّ البر والبحر لكن الْمراد بها هنا الحيوتنُ الْمحترم بخلاف غير الْمحترم كالفواسق الخمس أي الحِدَأَةِ والغرابِ والعقربِ والفأرةِ والكلبِ العَقُورِ فلا تلزمُ نفقتُها لكن يحرم حبسُها إلى أن تموتَ جوعًا لخبرِ أحمدَ ومسلمٍ وغيرِهما إذا قتلْتُم فأحسِنُوا القِتْلَةَ اهـ ومَن ملَكَ بهيمةً فعليه علْفُها وسقْيُها بقدرِ الكفاية أي وصولِها لأول الشبع والريّ دون غايتهما ويقومُ مقامَ ذلك تَخْلِيَتُها لِتَرْعَى وتردَ الماءَ. ولا يحلب الْمالك مِن لبن دابته ما يَضُرُّ ولدَها لأنه غذاؤه وإنما يحلب ما فَضَلَ عنه بشرط أن لا يَضُرَّ البهيمةَ لقلَّةِ علفِها إلَّا أن يَسْقِيَ ولدَها غيرَ لبنِ أُمِّه إن استَمْرَأَهُ وإلَّا فهو أحقُّ بِلَبَنِها فإن لم يكفِهِ اشترَى له غيرَهُ لوجوب نفقتِه عليه. وليس له تركُ الحلبِ إن كان يضرُّها أيضًا. ويجب على مالك النحل أن يُبْقِيَ له شيئًا من العسل في الكَوَّارة بقدر ما يكفيه أو يضعَ له كفايةً لياكلَهُ مِن غير العسل. ويجب على مالكِ دود القز علْفُهُ بورقِ التوت أو تخليتُهُ لأكلِهِ لِئَلَّا يَهلِكَ بغيرِ فائدة. ويجوز تجفيفُ الدود بالشمس عند حصول نوله وإن أهلكَهُ لأنَّ فائدتَه ذلك كذبحِ المأكول منَ الحيوانِ.

(ولا يُكَلَّفون منَ العمل ما لا يُطِيقون) الدوامَ عليه وإذا استعمل الْمالكُ رقيقَه نهارًا أراحَهُ ليلًا وعكسُه ويُرِيحه صيفًا وقتَ القَيْلُولة. ولا يكلِّفُ رقيقَه وبهيمتَه عملًا لا يطيقونه على الدوام فأمَّا في بعضِ الأوقاتِ فيجوز أن يكلفهم عملًا شاقًّا ما لم يَخْشَ تَوَلُّدَ محذورٍ منه. ولا يجوز ضربُ الدابَّةِ إلا لحاجةٍ وفي غيرِ وجهها ويتقدَّرُ الضربُ بقَدْرِ الحاجةِ.

(فصلٌ) يتعلَّقُ بالسبب الثالثِ لوجوبِ النفقةِ وهو الزوجيةُ فهو في أحكامِ نفقة الزوجة وما يتعلقُ بها. ولفظُ فصل ساقطٌ في بعض النسخ كالنسخة التي شرح عليها الغزيُّ قال بعضُهُم والأوْلَى إثباتُهُ. وعبَّر بالنفقة لأنها الأغلب والْمؤنة أعمُّ منها وهي الْمرادةُ.

(وفقةُ الزوجةِ الْمُمَكِّنةِ) تمكينًا تامًّا (مِن نفسها) بالْمعنى الشامل لسائر الْمُؤَنِ (واجبةٌ) بالتمكين يومًا بيوم فتجب بفجر كل يوم على الزوج أمَّا الناشزُ فلا تجبُ نفقتُها حتَّى تراجعَ وكذا غيرُ الْمُمَكِّنةِ طولَ اليومِ كالْمُمَكِّنةِ نهارًا دون الليلِ أو بالعكسِ فلا يجبُ لها إلا قسطُ ما مكَّنَتْ فيه. (وهيَ) أي النفقةُ (مقدَّرَةٌ) أي عيَّنَ الشرعُ لها مقدارًا معلومًا فإن كانت رشيدةً وأكلَتْ برضاها مع زوجها كالعادة كفَى وسقطَتْ نفقتُها لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار

مِن غير إنكار. وهي تختلفُ باختلافِ حالِ الزوجِ (فإن كان الزوجُ موسِرًا) بأن كان عنده ما يكفيه بقيةَ العمرِ الغالبِ أي ستينَ سنةً وزاد عليه مُدَّان وبعتبرُ يسارُه بطلوعِ فجرِ كلِّ يوم (فمدان) مِن طعام واجبان عليه كلَّ يومٍ مع ليلتِه الْمتأخرةِ عنه لزوجتِه مسلمةً كانت أو ذميةً حرةً كانت أو رقيقةً. ويكونُ الْمُدَّانِ (من غالب قوتها) أي محلِّ إقامةِ الزوجةِ مِن حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقِطِ في حقِّ أهلِ باديةٍ يَقْتاتُونه عادةً. (ويجب) لَهَا ما جرَتْ به عادةُ البلدِ (منَ الأُدْمِ) وهو يختلفُ باختلافِ الفصول فيجب في كل فصلٍ ما جرَتْ به عادةُ الْمُوسِرينَ فيه ومِنَ اللحمِ ما يليقُ بحالِ زوجِها جنسًا وقدرًا ووقتًا ولا تُكَلَّفُ أكلَ الخبزِ وحدَهُ ولو جرَتْ عادتُها بذلك. ويجب لها أيضًا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها كخوخ وتين ومشمش ونحوُ ذلك مِمَّا جرَتْ به العادة منَ الكعك والسمكِ والنقلِ في العيدِ والسراج في أول الليل قال بعضُ الْمتأخِّرينَ وكذا ضرابُ البُنِّ إن اعتادَتْ شُرْبَهُ اهـ فلو اختلفا في قَدْرِ الأُدْم قدَّره القاضي باجتهاده.

(و)يجبُ لها منَ (الكسوةِ) بكسرِ الكافِ وضمِّها كسوةٌ لكلِّ فصلٍ أي كسوةٌ للصيفِ وكسوةٌ للشتاء على (ما جرت به العادةُ) في البلدِ مِن أمثالِهِ جنسًا وجودةً بفتحِ الجيم وضمِّها كما في الْمصباح فإن جرت العادةُ فيها بالحريرِ مثلًا وجب عملًا بالعادةِ ويلزمه تجديدُها أولَ كلِّ ستةِ أشهرٍ بخلافِ الفراشِ ونحوِهِ مِمَّا يدوم سنةً فأكثر كالجُبَّةِ والْمِشْطِ فلا يجبُ كلَّ سنةٍ وإنما يجدَّدُ وقتَ تجديدِهِ عادةً. والفصلُ عندهم ستةُ أشهر فيجب للزوجة لكلِّ ستةِ أشهر كسوةٌ وهيَ قميصٌ وسراويلُ وخِمارٌ ومِكْعَبٌ بكسر الميم وسكون الكاف أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو الْمَدَاس كالبابوجِ والصرمة ويُزاد في الشتاء لدفع البرد جبةٌ محشوَّةٌ أة فروةٌ أو نحوهما بحسب العادة ويجبُ لها ما يتبعُ ذلك مِن كُوفِيَّةِ الرأس وهيَ تُلْبَسُ في الرأسِ تحتَ الخِمار وتِكَّةُ لباسٍ ليستمسك السراويلُ وزِرُّ قميصٍ وجُبَّةٌ وخيطُ خياطةٍ ونحوُ ذلك.

ويجب لها أيضًا ما تقعد عليه مِن بساطٍ ثخينٍ له وَبَرَةٌ كبيرةٌ وهو الْمُسَمَّى بالسجادة في الشتاء ونطُعٍ بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وهو الجلدُ كالفروةِ التي يُجلَس عليها في الصيف بالنسبة للموسر قوله (للموسر) قال الشيخانِ تبعًا للمتولِّي في التتِمَّة ويُشبِهُ أن تكونَ الطِّنْفِسَةُ والنِّطْعُ بعد بسطِ زِلِّيَّةٍ أو حصيرٍ فإنَّ الطِّنْفِسَةَ والنِّطْعَ لا يُبسطانِ وحدَهما ومِن نحو لِبْدٍ في الشتاء وحصيرٍ في الصيف بالنسبة للمُعسر وعلى الْمتوسِّطِ زِلِّيَّةٌ زِلِّيَّة بكسر الزاي وتشديد اللام قال في النجم الوهاج جمعُها زَلالِي وهيَ القطيفةُ وقيل بساطٌ صغيرٌ اهـ. ويجبُ عليه أيضًا أن يُعطِيهَا ما تنامُ عليه منَ الفِراش كالطَّرَّاحة والْمِخَدَّة بكسر الْميم وما تَتَغَطَّى به كاللِّحاف في البرد والْمِلْحَفَة أي الْمُلاءَة التي تَلتحف بها بدل اللحاف في الصيف أو البلاد الحارَّةِ ولا يجب تجديد ذلك في كلِّ فصلٍ كما تقدَّمَت الإشارةُ إليه وإنما تصليحُهُ كلما احتاج لذلك على حسب العادة وهو الْمُسَمَّى عند الناس في الشام وغيرِها بالتنجيد ومثلُهُ تَبْيِيضُ النحاسِ الْمعروفُ. وإذا لم تَسْتَغْنِ في البلاد الباردة بالثِّياب عن الوقودِ يجبُ منَ الحطب أو الفحمِ أو نحوِهما بقدرِ الحاجةِ.

(وإن كان) الزوجُ رقيقًا أو (معسرًا) وهو هنا مسكينُ الزكاةِ ويُعتبر إعسارُه بطلوعِ فجرِ كلِّ يومٍ ويدخُلُ تحته الرقيقُ ولو مبعَّضًا ومكاتَبًا (فمدٌّ) أي فالواجبُ عليه لزوجتِه مدُّ طعامٍ (من غالبِ قوتِ البلدِ) الذي تعيش فيه الزوجةُ كلَّ

يومٍ مع ليلته الْمتأخرةِ عنه (وما يأْتَدِمُ به الْمعسرُونَ) مِمَّا جرَتْ به عادتُهم منَ الأُدْمِ جنسًا وقدرًا (ويكسونه) مِمَّا جرَتْ به عادتُهم منَ الكسْوَةِ.

(وإن كان) الزوجُ (متوسِّطًا) وهو مَن كان أحسنَ حالًا مِنَ الْمسكينِ لكنَّهُ إن كُلِّف مُدَّينِ يرجع مسكينًا ويُعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم (فمدٌّ ونصفٌ) هو الواجبُ عليه لزوجتِهِ مِن طعام مِن غالب قوت البلد (و)يجب لها (من الأدم) الوسط (و)مِنَ (الكسْوَةِ الوسطُ) وهو صفةٌ ما بين ما يجبُ على الْمُوسر والْمُعسر.

ويجب على الزوج تمليكُ زوجتِه الطعامَ حبًّا سليمًا غيرَ مُسَوَّسٍ وعليه طَحْنُهُ وعجْنُهُ وخَبْزُهُ فلو دفعه إليها لتطحنه وتعجنه وتخبزه فلها أن تحاسبه على مؤنة الطحن والعجن والخبز. ولو طلبَتْ غير الحب مِن خُبز أو قيمتِهِ لم يلزمْهُ ولو بذل الخبزَ أو القيمةَ لم يلزمها القبول لأنه غير الواجب فلا يُجْبَرُ الْممتنعُ فيهما عليه. وأما غيرُ الحب كأن كان غالبُ قوت محلها التمر أو اللحم أو الأقِطُ وجب عليه تسليمُهُ كذلك لا غيرُ لكن يجب عليه ما يُطبَخُ به اللحمُ كالحطب وغيرِهِ كالبَاميَة والقُلْقَاس بضمّ القافِ والْمُلُوخية بضمّ الْميمِ وما شابَهَ. ويجب لَهَا ءَالَةُ أكلٍ كقصعة وصحن وملعقة ومِغْرفة لكسر الْميم وقِدْرٍ ونحوِ ذلك مما لا تَستغني عنه سواءٌ كان مِن خزف أو حجر أو خشب أو نحاس أو غير ذلك وءَالْةُ تنظيفٍ مِن نحو مشْطٍ بضمّ الْميم وكسرها وصابونٍ مِمَّا تغسل به رأسَها أو ثيابَها وإجَّانةٍ مِمَّا تَغسل فيه ثيابَها وماءِ وضوءٍ وغُسْلٍ بسببه فيهما كجماعٍ ونفاسٍ لا حيضٍ واحتلامٍ ومرْتَكٍ بفتح الْميم وكسرها لدفع صُنَان إن لم يَندفعْ إلا به وأجرةُ حمَّامٍ في كل شهرٍ أو أكثر أو أقل بحسب ما جرت به عادةُ أمثالها وما تشتهيه أيامَ الوَحَمِ لا أجرةُ طبيبٍ وحاجِمٍ وخاتنٍ وفاصدٍ ولا دواءُ مَرَضٍ ولا ما يُصْنَعُ عقب الولادة مِن عسلٍ وسمنٍ وفراخٍ فلا يجبُ ذلك على الزوج.

ولا يجب عليه ما تَتَزَيَّنُ به مِن كُحْل وخِضاب وطِيب لكن إن أراد أن تتزيَّنَ له وهيَّأَ لها ما تتزيَّنُ به وجب عليها استعمالُهُ.

ويجبُ لها مسكنٌ يليق بها عادةً ولو بأجرةٍ أو مُستَعارًا فلا يشترط كونه ملكًا للزوج لأنها لا تتملكه بل تتمتع به فقط فهو إمتاعٌ لا تمليكٌ كالخادم بخلاف غيرِه/ا منَ النفقة والكسوة والأُدْم والفرش والغطاء وءَالاتِ الأكل والشرب والتنظيف وغير ذلك فإنه تمليكٌ والقاعدةُ أنَّ ما ما كلن تمليكًا اعتُبِر بحالِ الزوج وما يليقُ به وما كان إمتاعًا اعتُبِرَ بحالِ الزوجةِ. (فإن كانت ممن يُخْدَمُ مثلُها) بأن كانت حُرَّةً مِمَّن تُخْدَمُ في بيت أهلها وإن تخلف الإخدام بالفعل لعارضٍ (فعليه) أي الزوج (إخدامُها) بحرَّةٍ أو أَمَةٍ له أو مستأجَرَةٍ أو بالإنفاقِ على مَن رَضِيَ الزوجُ أن تصحَبَها للخدمةِ من حُرَّةٍ أو أَمَةٍ. ويجبُ أن يُطْعِمَ الخادمَ من جنسِ قوتِ الزوجةِ لكن دونه نوعًا وقدرًا ومن الأُدْم كجنس أُدْم الزوجة لكن دونه نوعًا وقدرًا وأن يكسوَها كسوةً تليق بها دون كسوة مخدومتها جنسًا ونوعًا.

(وإن أَعْسَرَ) الزوجُ (بنفقتِها) نفقةَ الْمُعْسِرينَ (فلها) الصَّبْرُ على إعسارِهِ وتُنْفِقُ حينئذٍ على نفسها مِن مالها أو تقترض ويصيرُ ما أنفقَتْه دينًا عليه وإن لم يفرِضْها القاضي ولها (فسخُ النكاح) بشروطٍ خمسةٍ أولُها إعسارُ الزوجِ فلا فسخَ بتمنُّعِهِ عن النفقةِ مع القدرةِ عليها وثانيها أن يكونَ الإعسارُ بالنفقةِ أو الكسوةِ أو الْمسكنِ لا ما إذا أعسر بنحو الأُدْم والخادم والْمكعب والسراويل فلا فسخَ بالإعسارِ بها وثالثُها كونُ النفقةِ لها لا للخادم ورابعُها كونُ إعسارِ بنفقةِ

الْمُعْسِرينَ وخامسُها كونُ النفقةِ مستَقْبَلَةً فلا فسخَ بالنفقةِ الْماضيةِ. فإذا وُجِدَت الشروطُ وارادت الفسخَ رفعَت أمرها إلى القاضي أو إلى الْمحكَّمِ بشرطِهِ فإذا ثبتَ عنده إعسارُ الزوجِ بإقرارٍ أو ببيّنةٍ أمهلَهُ ثلاثة أيام لعلَّ إعسارَهُ يزولُ ثم بعد مُضِيِّ مدةِ الإمهالِ في صبيحة اليوم الرابع إن لم يُسلِّم الزوجُ نفقةَ هذا اليوم ترفعُ الأمرَ إلى القاضي ثانيةً فيفسخ القاضي النكاح هو أو نائبُهُ أو يأذنُ لها في الفسخِ وليس لها أن تستقِلَّ بالفسخِ بلا إذنٍ منَ القاضي فيه وإن علمَتْ إعسارَهُ نعم إن لم يكن في الناحية قاضٍ ولا محكَّمٌ جاز استقلالُها بالفسخ بلا خلافٍ على ما ذكرَ في الوسيط فتقولُ فسختُ نكاحِي منه وإذا فسَخَتْ حصلَت الْمُفارقة وهيَ فرقةُ فَسْخٍ لا فرقةُ طلاقٍ. ومَنِ اندرَسَ خبرُ زوجها ولا مالَ له حاضرٌ فلها الفسخُ أيضًا لأنَّها مُمَكِّنةٌ تعذَّرَ واجبُها بانقطاعِ خبره كتعذُّرِهِ بالإعسارِ أما إن ترك لها النفقةَ فليس لها إلا الصبرُ إلى الْموتِ على الجديدِ كما تقدَّمَ.

(وكذلك) للزوجة فسخُ النكاحِ (إن أعسرَ) زوجُها (بالصَّداقِ قبلَ الدخولِ) بها ولم تكن عالِمَةً بإعسارِهِ به عند النكاحِ اشتراطُ عدمِ علمها لجواز الفسخِ هو ما قرروه وهو الْمعتمدُ خلاف ما ذهب إليه الغزّيُّ مِن قولِهِ إنَّ لها الفسخ مطلقًا علمَتْ بإعساره بالمهر عند النكاح أو لم تعلم اهـ وخيارُها على الفور بعد التنازُعِ فيه إلى الحاكمِ لأنَّ الفسخَ به لا يَثبت إلا عند الحاكم. وأما بعد الدخول فليس لها الفسخُ لأنَّ الْمُعَوَّضَ وهو البُضْعُ قد استُهْلِكَ وصار العِوَضُ دَيْنًا في الذمة.

(فصلٌ) في أحكامِ الحَضانةِ.

وهيَ لغةً مصدرُ حَضَنَ الصبيَّ جعلَهُ في حِضْنِهِ والحِضْنُ ما دونَ الإبْطِ غلى الكَشْحِ أي الجَنْبِ سُمِّيَ حضنًا لِضَمِّ الحاضنةِ الطفلَ إليه أو هو الصدرُ والعَضُدانِ وما بينهما. وشرعًا تربيةُ مَن لا يستقل بأموره لصغرٍ أو جنونٍ بفعلِ ما يصلحه ودفع ما يضره.

(وإذا فارق الرجلُ زوجتَهُ) بطلاقٍ أو فَسْخٍ أو غيرِهما (وله منها ولدٌ) ذكرٌ أو أنثى غيرُ مُمَيِّز (فهيَ) أي الأمُّ (أحقُّ بحضانتِه) أي تربيَتِهِ وتنميَتِهِ بما يُصلحُه بتعهُّدِهِ بإطعامِه وسَقْيِه وغسلِ بدنِه وثوبِه وتمريضِه وربطِه في الْمَهد وكَحْلِه ودهنِه وغيرِ ذلك مِن مصالحه وذلك لوُفُورِ شفقةِ الأمِّ. ومؤنةُ الحضانةِ على مَن عليه نفقةُ الطفل أو المجنون إن لم يكن له مالٌ وإلا فهيَ في ماله. ويَلي الأمَّ أمهاتُها الوارثاتُ لا مَن أدْلَتْ بذكرٍ كأمِّ ابي الأمِّ ويليهِنَّ الأبُ فأمهاتُه الوارثاتُ فالأقربُ منَ الحواشي ذَكَرًا كان كأخٍ وابنِ أخٍ أو أنثى كأختٍ وبنتِ أخٍ. وإذا امتنعَ مَن له الحضانةُ عنها أو غابَ أو ماتَ أو جُنَّ انتقلَت الحضانةُ لِمَن يَليه فلا يُجبر عليها عند الامتناع إلا أن تجبَ النفقةُ على الأمِّ كأن لم يكن للمحضون مالٌ ولا أبٌ فإنها تُجْبَرُ عندئذٍ على الحضانة.

وتستمِرُّ حضانةُ الزوجةِ (إلى) التمييزِ ويكونُ غالبًا بعد مُضِيِّ (سبعِ سنينَ) ولذا عبَّر به المصنف وإلا فالْمدارُ على التمييز سواءٌ حصل في السبع أم قبلها أم بعدها وهو موكولٌ إلى رأيِ القاضي (ثم) متى ما ميَّزَ الصبيُّ أو الْمجنونُ فإنه (يُخَيَّرُ بين أبويه)سُلصالحَينِ للحضانة ولو كان أحدُهُما أكثرَ ديانةً أو مالًا أو محبةً منَ الآخَرِ (فَمَنِ اختارَ) منهما (سُلِّمَ إليه) لحديث أحمد والأربعة أنَّ امرأةً قالت يا رسولَ الله إنَّ زوجِي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني مِن بئر أي

عِنَبَة فجاء زوجُها فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدِ أيِّهما شئتَ فأخذ بيد أمِّه فاطلقت به اهـ وإن لم يختَرْ أحدًا منهما فالأمُّ أولَى. وله بعد اختيارِ أحدِهما أن يختارَ الآخرَ فيُحَوَّلُ إلى مَنِ اختارَهُ ثانيًا وهَلُمَّ جرًّا. وإذا اختارَ الذَّكَرُ أباه لم يمنعْهُ مِن زيارة أُمِّهِ أو اختارَ أُمَّهُ فيكون عندها ليلًا وعند الأب نهارًا ليعلِّمَهُ الأمورَ الدِّينية والدُّنْيوية على ما يناسب حال الأب. وإن اختارَت الأنثى أو الخنثى كما بحثَهُ بعضُهُم أباها لم تُمْنَع الأُمُّ مِن زيارتها على العادة كمرةٍ في الأسبوع فإن كان منزلُهَا قريبًا فلا بأس أن تزورها كل يوم ولا تُطِيلَ الْمُكْثَ وإن اختارَت الأُنثى أمَّها فإنها تكون عندها ليلًا ونهارًا ويزورُها الأبُ على العادة ولا يَطلبُ مَن لم يقع الاختيارُ عليه إحضارَها عنده لتألفَ الصيانةَ وعدمَ الخروجِ. هذا كلُّهُ إن لم يكُن في أحدِ الأبوَينِ نقصٌ فإن كانَ كجنونٍ أو فِسْقٍ أو نَكَحَت الأُمُّ أجنبيًّا فالحقُّ للآخَرِ ما دام النقصُ قائمًا.

وإذا فُقِدَ الأبُ خُيِّرَ الولدُ بين الجَدِّ والأمِّ فإن فُقِدَ الجَدُّ قام مقامه مَنْ على حاشية النسب مِن أخٍ لأبوينِ ثم لأبٍ وابنِ أخٍ لأبوينِ ثم لأبٍ ثم عمٍّ ثم ابنِه. وإذا فُقِدَت الأُمُّ وقع التخييرُ بين الأب والجدَّةِ ثم بينَهُ وبين الأختِ أو الخالةِ والْمرادُ الأختُ الشقيقةُ أو لأُمٍّ لا الأختِ لأبٍ فإن لم يكن أبٌ فالوجهُ التخييرُ بين الأختِ أو الخالةِ وبقيةِ العصبةِ كما يُخَيَّرُ بينهم وبين الأمِّ. وظاهرُ كلامِهم أنَّ التخييرَ لا يَجري بينَ ذَكَرَينِ ولا أُنثَيَينِ.

(وشرائطُ) استحقاقِ (الحضانةِ سبعٌ) وترجع إلى ستٍّ لأن العفة والأمانة يرجعان إلى شيء واحد وهو العدالة كما سيأتي. وزِيدَ عليها شرائطُ أُخَرُ منها أن لا يكونَ الحاضِنُ صغيرًا لأنها ولايةٌ وليس هو مِن أهلها ومنها أن لا يكونَ مُغَفَّلًا بحيث لا يَهتدِي إلى الأمور. فأحدُ السَّبْعِ (العقلُ) فلا حضانة لمجنونٍ أطبَقَ جنونُه أو تقطع نعم إن قلَّ جنونُه كيومٍ في سنةٍ لم يبطل حقُّ الحضانة بذلك. (و)الثاني (الحريةُ) الكاملةُ فلا حضانة لرقيقٍ كُلًّا أو بعضًا ذكرًا أو أنثى وإن أذن له سيدُهُ فيها. (و)الثالثُ (الدِّينُ) فال حضانَةَ لكافرٍ على مسلمٍ لأنه لا ولايةَ له عليه كما قال اللهُ تعالى (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلً) ولأنه ربما فَتَنَهُ في دِينه فيحضُنُهُ أقاربُهُ الْمسلمون على الترتيب الْمتقدِّمِ فإن لم يُوجَدْ أحدٌ منهم حَضَنَهُ بقيَّةُ الْمسلمينَ. (و)الرابعُ والخامسُ (العفةُ والأمانةُ) وهما متلازمان إذِ العِفَّة الكفُّ عما لا يَحِلُّ ولا يُحْمَدُ والأمانةُ ضِدُّ الخيانة فكلُّ أمينٍ عفيفٌ وعكسُهُ فَيَئُولان إلى شرط واحد وهو العدالةُ ولو عبَّرَ به الْمصنفُ رحمه الله لكان أخصرَ فلا حضانة لفاسقٍ ولا فاسقةٍ ولا يُشترَط تحقُّقُ العدالةِ الباطنةِ أي التي ثبتَت عند القاضي بقول الْمُزَكِّينَ بل يُكتَفَى بالعدالة الظاهرة التي عُرفت بالْمعاملة والْمُخالطة. (و)السادسُ منَ الشروط وهو شرطٌ لاعتبارِ التفصيلِ الْمتقدمِ (الإقامةُ) لكلٍّ منَ الوالدَينِ في بلدِ الْمحضونِ بأن يكونَ أبواه مُقِيمَين في بلدٍ واحدٍ فلو اراد أحدُهُما سفر حاجةٍ كحجٍّ وتجارةٍ طويلًا كان السفرُ أو قصيرًا كان الْمحضونُ مع الْمُقِيم منَ الأبوَينِ حتى يعودَ الْمسافر منهما. ولو أراد أحدُ الأبوين سفرَ نُقْلَةٍ فالأبُ أَولَى مِنَ الأُمِّ بحضانتِهِ وإن كان هو الْمسافرَ فينزِعُهُ منها حفظًا للنَّسَبِ ومثلُ الأب بقيَّةُ العَصَبَةِ إن أُمِنَت الطريقُ والْمقصِدُ وإلا لم يسافر به وأُمُّهُ أَوْلَى به في هذه الحال للخوف عليه. (و)الشرطُ السَّابعُ (الخُلُوُّ) أي خُلُوُّ أمِّ الْمحضونِ (مِن زوجٍ) ليس مِن محارمِ الطفلِ إلا أن يرضَى الأبُ ويرضَى الزوجُ الأجنبيُّ بدخولِ الْمحضونِ بيتَه. فإن نَكَحَت مَن له حقٌّ في الحضانة كعمِّ الْمحضون أو ابنِ عمِّه قال في شرحِ الغزِّيِّ [أو ابن عمه أو

ابن أخيه] وهذا خطأٌ لأنَّ ابنَ أخيه إما حفيدُها وإما ابنُ زوجِها ربيبُها وهو في الحالَينِ محرمٌ لا يجوزُ لها نكاحُهُ ورضِيَ الناكحُ بالمحضون لم تسقط حضانتُها بذلك بل تبقَى مع تَزَوُّجِها به ليتعاونا على كَفَالته.

(فإن اختلَّ شرطٌ منها) أي السبعةِ (سقطَت) الحضانةُ فيمن وُجِدَ الخللُ فيه وانتقلَت إلى مَنْ بعدَهُ. فإن زال الْمانعُ كأن أفاقَت الْمجنونةُ أو عَتَقَت الرقيقةُ أو أسلمَت الكافرةُ أو تابَت الفاسقةُ أو أقامَ الْمسافرُ أو طلقَت الْمنكوحةُ ولو طلاقًا رجعيًّا عادَت الحضانةُ ولو مِن غير تَوْلِيَةٍ جديدةٍ لزوال الْمانع وتستحق الْمطلَّقَةُ الحضانةَ في الحال ولو قبل انقضاء العِدَّة. واللهُ أعلم.

هذه ءَاخِرُ رُبعِ الأنكحةِ ويليهِ رُبعُ الدَّعاوَى والجناياتِ.

(كتاب) أحكام (الجنايات)

جمع جنايةٍ وهيَ أعمُّ مِنْ أن تكون قتلًا أو قطعًا أو جرحًا. والْمرادُ هنا الجنايةُ على الأبدان وأما الجنايةُ على الأموالِ والأعراضِ والأنسابِ والعقولِ والأديانِ فستأتي في كتاب الحدود إن شاء الله.

والأصلُ في ذلك ءَاياتٌ وأحاديثُ كقوله تعالى في سورةِ البقرةِ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ) الآيةَ وحديثِ الصحيحين مرفوعًا لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحدَى ثلاثٍ الثيِّب الزَّانِي والنفس بالنفس والتَّارِك لِدينِهِ الْمُفارِق للجماعةِ اهـ

(القتلُ) هو إزهاقُ النفسِ الناشِئُ عن فعلٍ ولو سِحْرًا وإذا كان قتلَ مسلمٍ ظلمًا كان أعظمُ الذنوبِ بعد الكفر. ثم هو أي القتلُ (على ثلاثةِ أضربٍ) لا رابعَ لَهَا (عَمْدٌ) هو مصدر عَمَد بوزن ضرَبَ أي قَصَدَ (مَحْضٌ) أي خالصٌ مِن شائبةِ الخطإِ (وخطأٌ مَحْضٌ) خالصٌ مِن شائبةِ العَمْدِ (وعَمْدُ خطإٍ) بالإضافةِ أي اجتمع فيه شائبةُ العَمْدِ وشائبةُ الخطإِ فهو يُشبِهُ العمدَ من وجهٍ والخطأَ مِن وجهٍ فهو شِبهُ عمدٍ وشِبهُ خطإٍ فيُقالُ له اختصارًا شِبْهُ عَمْدٍ وهو الْمشتهِرُ بين الفقهاء (فالعَمْدُ الْمَحْضُ هو أنْ يعمِدَ) الجانِي (إلى ضربِه) أي الْمَجْنِيِّ عليه (بما) أي بشيءٍ (يَقتل غالبًا) كجارحٍ ومثقَّلٍ وفي حكم الضَّرب الْمتقدمِ السحرُ والخُنْقُ وتقديمُ الطعام الْمسموم والإلقاءُ في البئر (و)لا فرقَ بينَ أن (يَقصِدَ) الجانِي (قتلَهُ بذلكَ) الشيءِ أو لا (فيجبُ) بذلك (القَوَدُ) أي القِصاصُ قوله (القصاص) مأخوذٌ مِن اقتصاص الأثر أي تَتَبُّعِه لأن الْمستحقَّ يَتَتَبَّعُ الجنايةَ فيأخذُ مثلَها عليه أي الجاني إذا كان القتلُ عُدوانًا مِن حيثُ إزهاقُ الرُّوحِ. وما ذكرَهُ الْمصنفُ مِن اعتبارِ قصدِ القتلِ ضعيفٌ والراجحُ خلافُهُ وأنه متَى ما قصدَ الفعلَ والشخصَ بما يقتلُ غالبًا كانَ عَمْدًا فإن لم يقصد الفعلَ كأن زَلِقَت رجلُهُ فوقعَ على إنسانٍ فماتَ أو لم يقصِد الشخصَ الْمَجْنِيَّ عليه بأن قصدَ غيرَهُ فاصابه فهو خطأٌ. ومِمَّا يَقتلُ غالبًا كذلك ضربٌ لِمَريضٍ يقتلُ مثلَهُ ولو كان لا يقتُلُ الصحيحَ وضربٌ لصغيرٍ يقتُلُ مثلَهُ دون الكبير. ومنه غرزُ إبرةٍ في مَقتَلٍ وغرزُ إبرةٍ في غيرِ مَقْتَلٍ وتَأَلَّمَ حتَّى ماتَ بخلافِ ما إذا غرزَ الإبرةَ في غير مَقتل ولم يتألم فمات في الحال.

ويُشترَطُ لوجوبِ القِصاصِ في نفسِ القتيلِ أو قطعِ أطرافِهِ العِصمةُ في حقِّ الْمعصومِ والْمكافأةُ في الدِّينِ والحريَّةِ إلى غيرِ ذلك منَ الشروطِ الْمعروفةِ ليس من هذه الشروطِ ما ذكره الغزِّيُّ هنا بقوله [ويُشترط لوجوب القصاص في نفس

القتيل أو قطع أطرافه إسلامٌ أو أمانٌ] فقد صرَّحُوا أنَّ الْمرتدَّ يُقتَلُ بالمرتَدِّ وقوله بعد ذلك [فيُهدَرُ الحربِيُّ والْمرتدُّ في حقِّ الْمسلم] في غيرِ محلِّهِ لأنَّهُ مرتَّبٌ على عدم وجوبِ القصاصِ وهو مشكلٌ إذ لا تلازمَ فإنه لا يُقتَصُّ من الحرِّ بالعبد وليس هو بمُهدَرٍ.

(فإن عفا عنه) أي عفَا الْمستحقُّ مِن مجنِيٍّ عليه أو وارثٍ في صورة العمد الْمحض عن القاتل العمد على الدية سقط القَوَدُ ولو كان العافِي محجورًا عليه وإذا كان الْمستحقونَ أكثرَ مِن واحدٍ فعفا بعضهم جون بعضٍ سقط القِصاصُ كلُّه وإن لم يرضَ البقيَّةُ فعندئذٍ تكونُ قد (وجبت ديةٌ مُغَلَّظةٌ) من ثلاثةِ أوجُهٍ كونِها مُثَلَّثَةً ثلاثينَ حِقَّةً وثلاثينَ جذعةً وأربعينَ خَلِفةً وكونِها (حالَّة) غيرَ مؤجَّلةٍ وكونِها (في مالِ القاتلِ) رضِيَ أو لم يرضَ بها لأنه محكومٌ عليه فلا يُعتبر رضاه نعم إن صالحوه عنِ الديةِ على مالٍ ءَاخَرَ كما يقع الآن فلا بُدَّ مِن رضاهُ حتَّى ينعقِدَ الصُّلحُ ويصيرَ هذا الْمالُ واجبًا عليه بدلَهَا. وابتداءُ أجلِ ديةِ النفس منَ الزُّهوق وأجلِ ديةِ غيرِها كقطع يدٍ من ابتداءِ الجنايةِ لكن لا يؤخذُ أرشُهُ إلا بعد اندمالِ الجراحة. فإن عفا الْمستحِقُّ عن الجانِي مجانًا أو أطلق العفوَ فقال عفوْتُ فقط لم يجب قِصاصٌ عندئذٍ ولا ديةٌ.

(والخطأُ الْمحضُ) هو أن لا يقصدَ الفعلَ أو يقصدَ الشخصَ كما تقدَّمَ ومثالُ ذلك (أن يرمِيَ إلى شيْءٍ) كصيدٍ (فيصيبَ رجلًا فيقتلَهُ) أو أن يرمِيَ زيدًا فيصيبَ عمرًا فيقتلَهُ (فلا قَوَدَ عليه) أي الرامي في الحالين (بل يجب عليه ديةٌ مخففةٌ) مِن ثلاثةِ أوجهٍ كونها مخمَّسةً وسيأتي بيانُ ذلك إن شاء اللهُ وكونها (على العاقلةِ) وهو عَصَبة الجاني الْمتعصِّبونَ بأنفسِهِم إلا أصلَهُ وفرعَهُ يقدم الأقرب منهم فالأقرب فيقدَّم الإخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام لأبوين ثم لأبٍ ثم بنوهم ثم في العتيقِ تفصيلٌ يُطلَبُ من الشروح لا في مالِ الجاني نفسِهِ وكونها (مؤجلة) على العصبةِ (في ثلاث سنين) يُؤخذ ءاخِرَ كلِّ سنةٍ منها قدرُ ثلثِ ديةٍ كاملةٍ ويُشترَطُ في العاقلِ أن يكونَ ذكرًا حرًّا مكلَّفًا غير فقيرٍ قوله (غير فقير) أي غنيًّا أو متوسِّطًا والغنِيُّ في هذا المقام هو مَن يملك عشرين دينارًا فأكثر زيادةً على ما يكفي العمرَ الغالبَ له ولِمَمُونه فإن ملك أقلَّ مِن عشرين دينارًا وأكثرَ مِن ربعِ دينارٍ زيادةً على ما يكفيه ومُمُونَهُ للعمر الغالب فهو متوسطٌ وإن لم يملك ذلك فهو الفقير مُتَّفِقَ الدِّينِ مع الْمعقولِ عنه فلا تعقِلُ امرأةٌ ولا خنثَى إلا إن بان ذكرًا فيغرم حصته التي أداها ولا رقيقٌ ولو مكاتبًا أو مبعضًا ولا صبيٌّ ولا مجنونٌ ولا مسلمٌ عن كافرٍ وعكسُهُ ويَعْقِلُ يهوديٌّ عن نصرانِيٍّ وعكسُهُ كالإرثِ ولا يعقِلُ فقيرٌ ولو كان كسوبًا. فيُؤْخَذُ منَ الْمقدَّم منَ العصبة كالإخوة لأبوين منَ الغنِيِّ منهم مِن أصحاب الذهب ءَاخِرَ كلِّ سنةٍ نصفُ دينارٍ ومِن أصحابِ الفضةِ ستةُ دراهمَ كما قاله الْمُتَوَلِّي وغيرُه ومنَ الْمتوسِّطِ ربعُ دينار أو ثلاثةُ دراهم إن كان مِن أصحابِ الفضةِ ويُعتبر غِنَاهُ وفقرُهُ ءَاخِرَ الحَوْلِ ويُشْتَرَى بما أُخِذَ منهم قدرُ الواجب وهو ثلثُ الدية فإن لم يفِ به انتُقِلَ به إلى مَن بعدَهُم مرتبةً بعدَ مرتبةٍ حتَّى يَفِيَ الْمأخوذُ بقدرِ الثلث. هذا إذا كان الْمقتول كاملًا حرًّا ذكرًا مسلمًا فإن كان رقيقًا أُخِذَ في ءَاخِرِ كلِّ سنةٍ مِن قيمته قدرُ ثلثِ الديةِ وإن كان أنثَى أخذ في أولِ سنةٍ قدرُ ثلثِ دثةِ رجلٍ وفي السنة الثانية ما بَقِيَ وإن كان كافرًا فلا تزيدُ دِيَتُهُ على سنةٍ فتُؤخذ في ءَاخِرِها لأنها ثلثٌ أو أقلُّ.

(وعمْدُ الخَطَإِ) الْمُرَكَّبُ مِن شائبة العمد وشائبة الخطإ وهو الْمسمى بشبه العمد هو (أن يقصدَ ضَرْبَهُ بما لا يقتلُ غالبًا) بل يقتلُ نادرًا بحيث يكون سببًا في القتل ويُنسَبُ القتلُ إليه عادةً قوله (ويُنسَبُ القتلُ إليه عادةً) أي أمَّا ما لا يُنْسَبُ إليه القتلُ عادةً كالقلم فإن ضربَه به فمات فلا قَوَدَ فيه ولا ديةَ لأنَّ ذلك الضربَ مصادفةُ قَدَرٍ لا سببٌ للموتِ كأن يضربَه بعصًا خفيفةٍ (فيموتَ) الْمضروبُ بسببِ ذلك (فلا قَوَدَ عليه بل تجبُ ديةٌ مُغَلَّظَةٌ) من جهةِ كونِها مثلَّثةً لكنها مخفَّفةٌ مِن جهةِ أنها (على العاقلةِ) وجِهَةِ أنها (مؤجلةٌ في ثلاثِ سنينَ) وسيأتي بيانُ الدياتِ في فصلٍ خاصٍّ إن شاء اللهُ.

ثم شرع الْمصنفُ في ذِكْرِ مَن يجب عليه القِصاصُ فقال (وشرائطُ وُجُوبِ القِصاصِ) أي ثُبُوتِهِ في القتلِ والقطعِ وإذالةِ الْمَعْنَى (أربعةٌ) بل خمسة بزيادةِ شرطِ كونِ الْمجنِيِّ عليه معصومًا على ما تقدَّمَ بيانه فالأولُ منَ الأربعة (أنْ يكونَ القاتلُ بالغًا) فلا قِصاصَ على صبِيٍّ ويُصَدَّقُ في دعواه الصِّبا بلا يمينٍ إن أمكنَ. والثاني أن يكونَ (عاقلًا) فيمتنعُ القِصاص مِن مجنونٍ إلا أن تَقَطَّعَ جنونُهُ فيُقتَصُّ منه إن ثبتَ أنه جَنَى زمنَ إفاقتِهِ ولو في حالِ جنونه. ونَفْيُ القِصاص عن الصبيِّ والمجنون لا سَستلزم نَفْيَ الدِّيَةِ فتجبُ الديةُ عليهما بخلافِ الكافرِ الحربيِّ وإن أسلمَ. ويجبُ القِصاصُ على مَن زالَ عقلُهُ بشربِ مسكرٍ متعدِّيًا في شربه فإن لم يَتَعدَّ بأن شرب شيئًا ظَّه غيرَ مُسْكِرٍ فزال عقله فلا قِصاصَ عليه. (و)الثالثُ (أن لا يكون) القاتلُ (والدًا) أبًا أو أمًّا منَ النسَبِ (للمقتول) وإن علا فلا قِصاصَ على والدٍ بقتلِ ولدِهِ وإن سفلَ الولدُ قال ابنُ كَجٍّ ولو حكم حاكم بقتل والدٍ بولَدِه نُقِضَ حكمُهُ اهـ وأما الولد فيُقتل بوالده ويُقتل الْمحارمُ بعضُهم ببعض فإذا قتل الأخُ أخاه قُتِلَ به. (و)الرابع (أن لا يكونَ الْمقتولُ أنقصَ منَ القاتل بكفرٍ أو رِقٍّ) فإن فضلَ القاتلُ الْمقتولَ بإسلامٍ أو حريةٍ أو أمانٍ أو سيادةٍ كمكاتَبٍ قتلَ مملوكَهُ أو أصالةٍ فلا يُقتل به وقد مرَّ بعضُ ذلك فلا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ حربيًّا كان أو ذميًّا أو معاهَدًا كما لا يُقتل حرٌّ برقيقٍ ولا يُعتبر الاختلافُ بالسِّنِّ والحجمِ والشرفِ والجنسِ فيُقتل الشيخُ بالشَّابِّ والطويلُ بالقصيرِ والعالِمُ بالجاهِلِ والسلطانُ بالزَّبَّالِ والذَّكَرُ بالأنثى كعكسِ كُلٍّ (وتُقْتَلُ الجماعةُ بالواحدِ) إذا تمالَئُوا على قتلِهِ وكافَأَهُم سواءٌ كان فِعْلُ كُلٍّ منهم قاتلًا بمفردِهِ أم لا وإن تفاوتَت الجراحات في العددِ والفُحْشِ والأرشِ طالَمَا كان لها دخَلٌ في الزُّهوقِ قوله (طالما كان لها دخَلٌ في الزُّهوقِ) هو القيدُ الْمناسبُ هنا لا كما قال الغزِّيُّ هنا أنَّ الشرطَ أن يكونَ فعلُ كلِّ واحدٍ لو انفردَ كان قاتلًا فإنه ليس بشرطٍ كما بيَّنَهُ في التحفةِ لابن حجرٍ الْمكِّيِّ وفي النهايةِ للرمليِّ وغيرِهما. وأما مَن كانت جراحاته ضعيفةً لا دخَلَ لها بالزُّهوقِ بقولِ أهلِ الخبرةِ كخدشةٍ خفيفةٍ فلا يُقتَلُ وعليه ضمانُ الجرحِ إن اقتضَى الحالُ ذلك والتعزيرُ إن اقتضاهُ الحالُ أيضًا وسواءٌ أقتلوه بمحَدَّدٍ أو بمثقَّلٍ كأن ألقَوْهُ مِن شاهِقٍ أو في بحرٍ. أمَّا غيرُ الْمُتمالِئِينَ فإن كان فِعْلُ كلِّ واحدٍ منهم يَقْتُلُ لو انفردَ قُتِلوا وإن كان لا يَقتل لو انفرد في صورة الضربات لكن له دخَلٌ في القتل فلا يُقتلونَ بل تجب الدِّيَةُ عندئذٍ لأنه شِبْهُ عمدٍ وتُوَزَّع عليهم بعدد ضرباتهم فإن كان فِعْلُ بعضِهم يقتلُ لو انفردَ في صورة الضربات وفِعْلُ الباقين لا يَقتل لو انفردَ لكن له دخَلٌ في القتلِ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

(وكلُّ شخصَين جَرَى القِصاصُ بينهما في النَّفْسِ يَجْرِي بينهما في الأطرافِ) كيدٍ ورجلٍ وأُذُنٍ وفي الْمَعانِي التي لتلكَ النفسِ كسمعٍ وبصرٍ وشمٍّ. ويُشْتَرَطُ لِقصاصِ الطرَفِ والجُرْح ما شُرِطَ للنَّفْسِ أي مِن كونِ الجنايةِ محضًا عدوانًا ومِن كونِ الجاني مكلفًا ملتزمًا ومِن كون الْمجنيِّ عليه معصومًا وكما يُشترط في القاتلِ كونُه مكلَّفًا لا والدًا للمقتول حتَّى يُقادَ منه بالقتلِ يُشترط في القاطع لطَرَفٍ أو الْمزيلِ لِمَعْنًى كالسمعِ والبصرِ كونُه متصفًا بهذه الصفات حتَّى يُقتَصَّ منه. ويُفْهَمُ مِن هذه القاعدةِ أنَّ مَنْ لا يُقتل بشخصٍ لا يُقْطَعُ بطَرَفِهِ وهو كذلك.

(وشرائطُ وجوبِ القِصاصِ في الأطراف بعد الشرائطِ) الخمسةِ (المذكورةِ) في قِصاص النفس أي زيادةً عليها (اثنانِ) أحدُهما (الاشتراكُ) بين طرفَي القاطع والمقطوع (في الاسم الخاصِّ) أي تَساوِي الطرفين في الاسم والْمحل فتُقطع (اليُمْنَى) من أُذُنٍ أو يَدٍ أو رجْلٍ (باليُمْنَى) من ذلك (واليُسْرَى) مِمَّا ذُكر (باليُسْرَى) مِمَّا ذُكِرَ ولا تُقطع يُمْنَى بِيُسْرَى ولا عَكْسُهُ. (و)الثاني (أن لا يكونَ بأحدِ الطَرَفَين شَلَلٌ) أي بطلانُ عَمَلٍ فلا تقطَعُ يدٌ أو رجلٌ صحيحةٌ بشلَّاءَ أما الشَّلَّاءُ فتُقطع بالصحيحةِ على الْمشهور إلا أن يقولَ عدلانِ مِن أهل الخبرة إنَّ الشلاءَ غذا قُطِعت لا ينقطع الدمُ بل تنفتح أفواهُ العروق ولا تنسدُّ بالحسم أي الكَيِّ بالنارِ ويُشترط مع هذا أن يَقنع بها قال في شرح الروضِ للشيخ زكريا لأنَّ نقصَ الصفةِ لا يُقابَلُ بمالٍ بخلافِ نقصِ الجِرم بدليلِ أنه لو أتلفَ عليه الغاصبُ صاعًا جيدًا فأخذ عنه صاعًا رديئًا لا يأخذُ معه الأرشَ بل يقنعُ به أو يأخذ بدل الْمغصوبِ جيدًا، ولو أتلفَ عليه صاعَيْنِ ووجد له صاعًا كان له أخذُهُ وطلبُ البدل للآخر، وله في مسئلتِنا أن يأخذَ ديةَ اليد ولا يقطع اهـ مستوفِيها أي يرضَى بها ولا يطلبَ أرشًا للشَّلَلِ. وتُقطع الشلاءُ بشلاءَ مثلها إن أُمِنَ نزفُ الدمِ كذلك.

(و)قاعدةٌ أُخْرَى (كلُّ عضوٍ أُخِذَ) أي قُطِعَ (من مَفْصِلٍ) كمَرْفِق وكُوعٍ وأُنْمُلَةٍ (ففيه) إن أمكنَ بلا إجافة وهِيَ جُرْحٌ ينفذ إلى الجَوف (القِصاص) لانضباط ذلك فتُؤمَنُ الزيادةُ في الاستيفاء فإن لم يمكن إلا بإجافةٍ فلا قَوَد. ويجب القصاص في فَقْءِ عين وقطعِ أذنٍ وجَفْنٍ وشَفَةٍ سُفْلَى وعُلْيا ولسانٍ وذكرٍ وأنثيين وشُفْرين وأَلْيين لأنَّ لها نهاياتٍ مضبوطة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولسان ناطق بأخرس لعدم استوائها. ويجبُ القصاصُ في قَطْعِ عين وأنف وأذن وشفة ولسان بالجزئية كثلث وربع ونصف لا بالْمساحة. كما يجب القصاص في السن وفي كيفيةِ وجوبِهِ ووقتِهِ تفصيلٌ يُعلم من غير هذا الشرح. ولا قِصاص فيما لا مفصل له فلا قصاص في كسر العظام لأنه لا يوثق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط.

واعلَم أنَّ شِجاجَ الرأس والوجه عشرةٌ حارِصَةٌ بمُهْمَلاتٍ وهي ما تشق الجلد قليلًا كالخَدْشِ ودامِيةٌ أي تُدْمِي الشَقَّ بلا سَيَلانِ دمٍ وباضعةٌ تَقْطَعُ اللحم ومتلاحمةٌ تغوص في اللحم وسِمْحاقٌ تبلغ الجِلدَةَ التي بين اللحم والعظم ومُوضِحَةٌ تُوضِحُ العظم من اللحْمِ وهاشِمَةٌ تكسر العظم سواءٌ أوضَحَتْه أم لا ومُنَقِّلَةٌ تَنْقُل العظمَ مِن مكانٍ إلى مكانٍ ءَاخَرَ ومأمومةٌ تبلغ خريطة الدماغ الْمسماةَ أمَّ الرأس وهيَ الغِشاوةُ الْمُحيطةُ بمُخِّ الدِّماغ وتُسَمَّى الأُمَّةَ ولا تخرقُها ودامغةٌ بغين معجمة تَخْرِق تلك الخريطةَ وتصل إلى الدِّماغ (ولا قِصاص في) هذه (الجروحِ) كلها لعدمِ تَيَسُّرِ ضبطها (إلا في الْمُوضِحة) فقط لتَيَسُّرِهِ وتَيَسُّرِ استيفاءِ مثلِهِ بلا زيادةٍ وتُعتبر بالْمساحة لا بالجزشية فيُقاس مثلها طولًا وعرضًا مِن

عضو الشَّاجّ ويُخَطُّ عليه بنحو حمرة أو سواد ويُوضَح بالموسى ونحوه. وكذا الجراحةُ في غيرِ الرأسِ والوجهِ إن وصلت إلى عظمٍ ولم تكسِرْهُ وجبَ القِصاصُ وإلَّا فلا.

(فصلٌ) في بيانِ الدِّيَةِ.

الدِّيَةُ مأخوذةٌ منَ الوَدْيِ يُقال وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيه وَدْيًا إذا دفعتُ دِيَتَه.

وهيَ شرعًا المالُ الواجبُ على الحُرِّ بالجنايةِ في نفسٍ أو طرفٍ أو معنًى. والراجحُ أنها بدلٌ عن القصاص.

والأصلُ فيها قبل الإجماع قولُهُ تعالى في سورةِ النساءِ (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ) الآيةَ وأحاديث كحديثِ مالكٍ والنسائيّ وإنَّ في النفْسِ مِائَةً منَ الإبل اهـ وحديثِ الأئمةِ الشافعيّ وأحمدَ وغيرِهما ألا إنَّ في قتيلِ العمدِ الخطإ بالسَّوط والعصا مِائَةً منَ الإبل مُغَلَّظَةً منها أربعونَ خَلِفَةً في بطونها أولادُها اهـ

(والدِّيةُ على ضربينِ مغلَّظَةٌ) مِن ثلاثةِ وجوهٍ في العمدِ ومِن وجهٍ في شبهِهِ (ومخففةٌ) مِن ثلاثةِ ودوهٍ في الخطإ ومِن وجهينِ في شِبْهِهِ (فالْمُغَلَّظةُ) بسبب قتلِ الذكَرِ الحر الْمسلم عمدًا أو شبهَه (مِائَةٌ من الإبل) حالَّةٌ في مالِ القاتلِ في العمد ومُؤَجَّلةٌ في ثلاثِ سنينَ على عاقلته في شِبْهِهِ وهِيَ في الحالَينِ مُثَلَّثَةٌ (ثلاثون حِقةً) أتمَّت ثلاثَ سنوات ودخلت في الرابعة (وثلاثون جذعةً) أتمَّت أربعَ سنواتٍ ودخلت في الخامسةِ وسبقَ معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خَلِفَةً) بفتح الخاء الْمعجمة وكسر اللام وبالفاء وهيَ مَن (في بطونِها أولادُها) والْمعنى أنَّ الأربعينَ حواملٌ ويَثْبُتُ حملُها بقولِ عدلَين مِن أهل الخِبْرَةِ بالإبل (والْمُخَفَّفَةُ) بسبب قتلِ الذَّكَرِ الحُرِّ الْمسلمِ خطأٌ (مِائَةٌ من الإبل) مؤجلةٌ على عاقلةِ القاتلِ مُخَمَّسَةٌ (عشرونَ حِقَّةً وعشرونَ جذَعَةً وعشرون بنتَ لبونٍ وعشرون بنتَ مخاضٍ وعشرون ابنِ لَبُون) على أن تكونَ أي إبلُ الديةِ سليمةً ليس فيها معيبةٌ بعيبٍ يُثْبِتُ الردَّ في البيع إلا إن رَضِيَ الْمستحِقُّ. هذا إذا كان حرًّا ملتزمًا للأحكام ولو امرأةً وأما إذا كان عبدًا فقتلَ غيرَ سيِّدِهِ فالواجبُ عليه عندئذٍ أقلُّ مِن قيمتِهِ والدِّيةِ. ويجري التغليظُ والتخفيفُ أيضًا في دية الأطرافِ والجروحِ باستثناءِ الأطراف التي لا ديةَ فيها كاليد الشَّلَّاء باستثناءِ القيمةِ في الرقيق فلا تغليظَ فيها. ولا تغليظَ كذلك في الأطرافِ والجروحِ في الحَرَم ولا في الأشهر الحُرُم ولا في الرَّحِم الْمَحْرَم خلافًا لتغليظِ الديةِ في القتل الخطإ فيها على ما يأتي إن شاء اللهُ.

ومتى وجَبَت الإبلُ على قاتلٍ أو عاقلةٍ أُخِذَت مِن نوعِ إبلِ مَن وجبَت عليه وإبلِ عاقلتِهِ أو غالبِ أبلِ بلدِهِ فإن لم يكن له إبلٌ فتُؤخذ مِن غالبِ إبلِ بلدةِ بلديٍّ أو قبيلةِ بدويٍّ فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبلٌ فتُؤخَذُ مِن غالبِ إبلِ أقربِ البلاد إلى موضع المؤدِّي ويلزمُهُ النَّقلُ إن قرُبَت فإن بعُدَت أي إلمسافةِ القصرِ كما ضبط بعضُهُم البُعدَ وعَظُمَت الْمُؤنَةُ والْمشقَّةُ لم يلزمْهُ وسقطَت الْمطالبةُ بالإبلِ (فإن عُدِمَت الإبلُ) حِسًّا أو شرعًا (انتُقِلَ إلى قيمتِها) وفي نسخةٍ أخرَى (فإن اَعْوَزَتِ الإبلُ انتقلَ إلى قيمتِها) فيقوّمُها بغالبِ نقدِ البلدِ بالغةً ما بلغَت مع مراعاةِ صفاتِها هذا الجديدُ الصحيحُ (وقِيل) وهو القديمُ (ينتقلُ) الْمُسْتَحقُّ (إلى ألفِ دينارٍ) مِنَ الْمضروبِ الخالصِ في حقِّ أهلِ الدنانيرِ (أو) يَنتقلُ إلى (اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ) في حقِّ أهل الدراهِمِ وسواءٌ فيما ذُكِرَ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ والْمُخَفَّفَةُ لأنَّ التغليظَ في الإبلِ

إنما وردَ بالسِّنِّ والصِّفةِ لا بزيادةِ العدَدِ ولا يوجَدُ ذلك في الدراهمِ والدنانيرِ (و)قيلَ (إنْ غُلِّظَتْ زِيد عليها الثُّلثُ) أي قدرُهُ فَفِي الدنانير ألفٌ وثلاثُمِائَةٍ وثلاثةٌ وثلاثون دينارًا وثلثُ دينارٍ وفي الفضة ستةَ عشرَ ألفَ درهمٍ والصحيحُ على القديمِ خلافُهُ وأنه لا يزاد شيْءٌ كما تقدَّمَ.

(وتُغَلَّظُ دِيَةُ الخطإِ) بتثليثِها (في ثلاثةِ مواضعَ) أحدُها (إذا قَتَلَ) مسلمًا (في الحرَمِ) أي حرمِ مكةَ سواءٌ كان القاتلُ والْمقتولُ فيه أو كان القاتلُ والْمقتولُ خارجَهُ أو بالعكسِ أو كانا في الحِلِّ فرماه بسهمٍ مثلًا فقطع السهمُ في مروره هواءَ الحرَمِ (أو قتلَ) مسلمًا أو كافرًا معصومًا (في الأشهرِ الحُرُمِ) وهيَ أربعةٌ ثلاثةٌ سَرْدٌ ذو القَعْدَةِ بفتحِ القافِ على الْمشهور وذو الحِجةِ بكسر الحاء على الْمشهور والْمُحَرَّمُ وهو اسمٌ إسلاميٌّ وواحدٌ فَرْدٌ وهو رَجَبٌ ولا يُلْحَقُ بها في ذلك رمضانُ مع أنه سَيِّدُ الشهورِ لأنَّ الْمُتَّبَعَ التوقيفُ (أو قَتَلَ) قريبًا له مسلمًا أو كافرًا معصومًا (ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) والرَّحِمية قيدٌ والْمَحْرميَّةُ قيدٌ فلا بدَّ أن تكون الْمَحرمية نشأَتْ مِنَ الرَّحِمية لا من رضاعٍ مثلًا فلا تغليظَ في قتلِ بنتِ العَمِّ ولا الأختِ بالرَّضاعِ. ولا تغليظَ أيضًا بالقتلِ في حَرَمِ الْمدينة أو في حالِ الإحرامِ.

(ودِيَةُ الْمرأةِ) الحرَّةِ الْمسلمةِ أو الكافرةِ والخُنْثَى الْمُشْكِلِ (على النصفِ من ديةِ الرجلِ) نَفْسًا وجرحًا ففي ديةِ حرَّةٍ مسلمةٍ في قتلِ عمدٍ أو شبهِ عمدٍ خمسون من الإبل خمس عشرة حِقَّة وخمسَ عشرة جَذَعَة وعشرون خَلِفَة إبلًا حواملَ وفي قتلٍ خَطَإٍ عشرُ بناتِ مخاضٍ وعشرُ بناتِ لبونٍ وعشرةُ بني لبون وعشرُ حِقاقٍ وعشرُ جِذاعٍ. (وديةُ اليهوديّ والنصرانيّ) الذِّمّيّ والْمُسْتَأْمَنِ والْمُعاهَدِ (ثلثُ ديةِ الْمسلمِ) نفسًا وجرحًا (وأما الْمجوسِيُّ) الْمعصومُ (ففيه ثُلثا عُشْرِ ديةِ الْمسلم) وأخصرُ منه ثلثُ خمسِ ديةِ الْمسلمِ.

(وتَكمُلُ ديةُ النفْسِ) أي أنَّهُ تجبُ دِيَةٌ كاملةٌ (في) قطع (اليدين) كليهما مِنَ الكوعين (والرِّجْلَين) كليهما منَ الكَعبينِ كَدِيَةِ نفسِ صاحبِها فيجبُ في يدٍ أو رجلٍ لذكرٍ مسلمٍ حرٍّ خمسون من الإبل وفي قطعِهما مِائَةٌ مِنَ الإبل ولأُنْثَى حرةٍ مسلمةٍ في يدٍ أو رِجْلٍ خمسةٌ وعشرونَ من الإبلِ وفي قطعِهما خمسونَ منَ الإبلِ. هذا في العضو الأصليّ مِمَّا مرَّ ذِكْرُهُ السليمِ منَ العيب ففي اليد الزائدة أو الشَّلاء وفي الرِّجل الزائدةِ أو الشَّلَّاء حكومةٌ الحُكومة جُزْءٌ منَ الدِّيَةِ نسبتُهُ إلى ديةِ النفسِ نقصِها أي الجناية مِن قيمة الْمَجْنِيِّ عليه لو كان رقيقًا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمةُ الْمَجْنِيِّ عليه بلا جنايةٍ على يدِهِ مثلًا عشرةً وبها تسعةٌ فالنقص عشرٌ فالواجبُ عشرُ ديةِ النفس والأعرجُ كالسَّليم. وفي كلِّ أصبع مِن أصابع اليدين أو الرجلين عُشْرُ ديةِ صاحبها فَتَكمل الديةُ بالتقاطِ أصابعِ اليدينِ وبالتقاطِ أصابعِ الرِّجْلين.

(و)تَكمُل الديةُ كذلك في قطع (الأنف) أي في قطع ما لانَ منه وهو الْمَارِنُ مِن غير فرقٍ بين الأخْشَمِ وغيرِه. وفي قطعِ كلِّ مِن طرفيه والحاجزِ ثلثُ ديةٍ.

(و)تكمل الدِّية في قطع (الأذنين) مِن أصلهما أو قلعِهما بغير أيضاحٍ ولو لغيرِ سميعٍ أي ما لم تكونا يابستَينِ ففيهما عندئذٍ الحكومة فإن حَصَلَ مع قلعهما إيضاحٌ للعظمِ منَ اللحمِ وجبَ أرشُ الإيضاحِ وهو نصفُ عُشْرِ ديةِ صاحبِهِ. وفي كلِّ أذنٍ نصفُ دِيَةٍ ولا فرقَ فيما ذُكِرَ بين أُذُنِ السميع وغيره. ولو جَنَى عليه فأيبس أُذُنَيه وجبَت الديةُ.

(و)تكمُلُ كذلك في إبانة (العينين) إجماعًا كما حكاه ابنُ الْمنذر وفي كلٍّ منهما نصفُ ديةٍ وسواءٌ في ذلك عينُ أحولَ وأعورَ أي ففي عينِ الأعورِ السليمةِ نصفُ دية وأعمشَ هو من يسيل دمعه غالبًا مع ضعف رؤيته للأشياء. (و)تكمُلُ في (الجفون الأربعة) وفي كل جَفْنٍ منها ربعُ ديةٍ.

(و)تكمُلُ في إبانةِ (اللسانِ) لناطقٍ قال الغزيُّ هنا (لناطقٍ سليمِ الذَّوْقِ) فشرطَ سلامةَ الذوقِ للديةِ الكاملةِ وهو وجهٌ ضعيفٌ كما قاله الشمسُ الرمليُّ فقد قال إنَّ إبانةَ اللسانِ فيها الديةُ كاملةً ولو كان ناطقًا فاقدَ الذوقِ قال وإن قال الْماورديُّ إنَّ فيه الحكومةَ كالأخرسِ اهـ واعتمده ابنُ حجرٍ المكّيُّ وضعَّفَ ما ذهبَ إليه الْماورديُّ وصاحبُ الْمهذَّبِ اهـ وقال النوويُّ في الروضةِ في إبطالِ الذوقِ كمالُ الدِّية اهـ إجماعًا كما نقله ابنُ الْمنذر ولو كان ألثغَ أو أرتَّ. (و)كذا في إبانةِ (الشفتين) أو إشلالِهما والشفةُ طولًا ما بين الشدقين وعرضًا ما غطَّى اللِّثَةَ وفي قطع إحداهُما نصفُ ديةٍ.

(و)كذا تكملُ الديةُ في (ذهاب الكلام) كلِّه ولو مع بقاء اللسان إذا قال أهل الخبرة إنَّهُ لا يعود. وإذا استأصلَ لسانَهُ بالقطعِ وأبطلَ كلامَهُ لم يَلْزَمْهُ إلا ديةٌ واحدةٌ. وأمَّا في ذهابِ بعضِ كلامِهِ فيثبُتُ قسطُهُ مِنَ الدية إن بقيَ له كلامٌ مفهومٌ وإلا وجبَت على الجاني كلُّ الدية لأنه أبطل منفعة كلامه. والحروفُ التي تُوَزَّعُ الديةُ عليها ثمانيةٌ وعشرونَ حرفًا في لغة العرب فإن كان كلامُهُ بغير لغة العرب وُزِّعَت الدية على حروفها قلَّت أو كثرت وإن تكلم بلغتين غير العربية وُزِّعَت على أكثرِهما حروفًا.

(و)تكملُ الدِّيةُ كذلك في (ذهابِ) ضوءِ (البصرِ) منَ العينين ولو مع بقاء الحدقة وفي إذهابِهِ مِن إحداهما نصفُ ديةٌ ولا فرقَ في العينِ بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وحادَّةٍ وكالَّةٍ وصحيحةٍ وعليلةٍ. فلو فقأ عينيه لم يَزِدْ على الديةِ ديةً أخرَى كالبطش في اليدين والْمَشْيِ في الرِّجلين والكلامِ في اللسام بخلافِ إبطالِ السمعِ مع إزالةِ الأذنين والشمِّ مع الأنفِ والذوقِ مع اللسانِ ففي ذلك دِيَتانِ على الْمعتمد.

(و)تكمُلُ في (ذهابِ السمعِ) منَ الأذنين ففي إذهابِه مِن إحداهما نصفُ دية فإن نقصَ مِن أذنٍ واحدةٍ سُدَّت وضُبِطَ مُنْتَهى سماعِ الأخرى وسُدَّت الأخرَى وضُبِطَ منتهَى سماعِ الناقصةِ ووجبَ قسطُ التفاوت وأُخذ بنسبتِه من تلك الدية.

(و)تكمُلُ الدِّيةُ في (ذهابِ العقلِ) فإن زالَ بجرحٍ على الرأس له أرشٌ مُقَدَّرٌ أو حكومةٌ وجبَت الديةُ مع الأرشِ أو الحكومةِ. والْمرادُ العقل الغَرِيزيُّ الذي عليه مدارُ التكليف بخلاف الْمكتسَبِ مِنَ الْمخالطة مع الناس الذي به حسنُ التصرف فإنَّ فيه حكومةً.

(و)في (الذَّكَرِ) السليمِ ولو ذكرَ صغيرٍ وشيخٍ وعِنِّيْنٍ ديةٌ. وقطعُ الحشفةِ كالذَّكَرِ ففي قطعِها وحدَها ديةٌ. (و)في (الأنثيين) أي البيضتين مع جلدتهما وهما الخَصيتان ولو من عِنِّين ومجبوب وطفل وشيخ وغيرهم ديةٌ. وفي قطع إحداهما نصفُ ديةٍ. فإن قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما منها نقصت حكومة من الدية. وإن قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومةٌ سواء كانت اليُمنَى أم اليُسرَى. وفي قطعِ شُفْرَيِ الْمرأةِ ديتُها لأنَّ فيهما جمالًا ومنفعةً وهما اللحمان الْمشرفانِ على الْمنفذ وفي أحدِهما نصفُ الدية ويَستوي في ذلك السمينةُ والهزيلةُ والبِكرُ والثيِّبُ والرَّتقاء والقرناء.

(وفي الْمُوضِحَة والسِّنّ) مِنَ الذكرِ الحرّ الْمسلم نصفُ عشرِ الدية أي (خمسٌ من الإبِلِ) أي في السِّنّ الأصليَّةِ التامَّةِ الْمثغورةِ غيرِ الْمُقَلقلة بيضاء كانت أو سوداءَ كبيرةً أو صغيرةً مِن غير فرقٍ بين الثَّنِيَّةِ والنابِ والضرسِ وسواءٌ قلعَها مع السِّنْخِ بكسر السين وخاء معجمة وهو أصلها الْمستتر باللحم أو كسَرَ الظاهرَ فقط منها دون السِّنْخِ لأنه تابعٌ لها كالكفِّ مع الأصابع. أما الأنثَى والخنثَى ففي الْمُوضِحة والسن منهما بعيران ونصفٌ. ومنَ الرقيق نصفُ عشر قيمتِهِ. ومنَ الكتابِيّ بعيرٌ وثلثان. ومنَ الْمجوسِيّ ونحوِه ثلثُ بعيرٍ فما ذكَرَهُ الْمصنف رحمه الله في الْموضحة والسن إنما هو بالنظر للكامل فيهما ولو قال نصف عشرِ ديةِ صاحبهما لكان أشمَلَ.

(و) إذهابِ (كلِّ عضوٍ لا منفعةَ فيه) كاليد الشَّلَّاءِ والذَّكَرِ الأشَلِّ (حكومةٌ) والذَّكرُ الأشلُّ منقبضٌ لا يَنبسط أو منبسطٌ لا يَنقبض.

(وديَةُ) الْمعصومِ لا الْمُرْتَدِّ (قيمتُهُ) بالغةً ما بلغت سواءٌ كانت الجناية عمدًا أو خطأً مِن غير فرقٍ بين الْمُكاتَبِ والْمُدَبَّر وغيرِهما والأمةُ كذلك فيجب فيها قيمتُها ولو كانت أمَّ ولد ولو زادت قيمةُ كلٍّ مِنَ العبد والأمة على دية الحُرِّ. وفي تعبيره بدِيَةِ العبد تَجَوُّزٌ لمشاكلة ديةِ الحر لأنها تجبُ فيما تجب فيه ديةُ الحُرِّ فلو قال وفي الرقيق قيمتُهُ لكان أولَى. ويجبُ نصفُها فيما يجبُ فيه نصفها في الحر. وعلى وزانِ ذلك لو قُطِعَ ذكَرُ عبدٍ وأنثياهُ وجبَ قيمتانِ في الأظهر لأنه يجب فيهما في الحُرِّ دِيَتان.

(وديةُ الجنينِ الحرّ) قوله (الجنين) قال الإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في الأُمِّ والْمختصر وأقلُّ ما يكون به جنينًا أن يفارقَ الْمُضْغَةَ والعَلَقَةَ حتَّى يَتَبَيَّنَ منه شَيْءٌ مِن خَلْقِ ءَادَمِيٍّ أُصْبُعٌ أو ظُفْرٌ و عينٌ أو ما أشبَهَ ذلك اهـ وقال النوويُّ في الروضة وغيرُهُ إنَّه يكفِي ظهورُ صورةِ ءَادَمِيٍّ في طرفٍ واحدٍ منَ الجنينِ لوجوبِ الغرةِ فإن لم يظهرْ شَيْءٌ من ذلك لكن شهد القوابلُ أنَّ فيه صورةً خفيَّةً يختصُّ بمعرفتها أهلُ الخبرةِ وجبت الغُرَّةُ أيضًا أما إن قُلنَ ليس فيه صورةٌ خفيَّةٌ لكنه أصلُ ءَادَمِيٍّ ولو بَقِيَ لتصَوَّرَ لم تجب الغُرَّةُ على الْمذهبِ وإن شَكَكْنَ هل هو أصلُ ءَادَمِيٍّ أو لا لم تجب قطعًا اهـ الْمسلمِ تَبَعًا لأحدِ أبوَيهِ وإن لم تكُن أُمُّهُ معصومةً حالَ الجنايةِ (غُرَّةٌ) أي نَسَمَةٌ منَ الرقيقِ (عبدٌ) مُمَيِّزٌ (أو أمةٌ) مُمَيِّزةٌ ولو قبل سبع سنين كلٌّ منهما سليمٌ مِن عيبِ مبيعٍ ويُشترطُ بلوغُ الغُرَّةِ نصفَ عشرِ ديةِ أبِ الجنينِ إن كانَ وإلَّا كولدِ الزِّنا فعُشْرُ ديةِ الأُمِّ والْمعتبرُ قيمةُ الديةِ الْمغلَّظةِ إذا كانت الجنايةُ شِبْهَ عمدٍ. وإن ألقت جنينَين وجبَ دِيتانِ وهكذا. وإذا فُقِدَت الغُرَّة وجبَ بدلُها وهو خمسةُ أبعِرةٍ فتُؤخَذُ الديةُ في هذه الحالِ إذا كانت مغلَّظةً حِقَّةً ونصفًا وجذَعةً ونصفًا وخَلِفَتَين. قاله في التحفةِ وغيرُهُ. وإنما تجبُ الغُرَّةُ على عاقلة الجاني لانتفاءِ العمد في الجناية على الجنين وإن تعمَّدَ الجناية على أُمِّهِ وتكونُ أو بدلُهَا لورثة الجنين على حسب فرائض الله تعالى. وتجبُ إذا انفصل ميتًا بجنايةٍ على أمِّهِ الحيَّةِ مؤثرةٍ فيه سواءٌ انفصل في حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها وسواءٌ كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف الْمُفْضِي إلى سقوط الجنين أو بالفعل كالضرب وشرب الدواء الذي تُلْقِي به الجنين أو بالترك كأن تُمْنَع أو يمنعَها أحدٌ عن الطعام والشراب أو تصومَ ولو في رمضان حتَّى تُلْقِيَ الجنين فإذا صامَت فأُجْهِضَت ضُمِنَت الغُرَّةُ على عاقلتها ولا

ترثُ منَ الجنين لأنها قاتلتُه. فإن فُقدت الغُرَّةُ حسًّا بأن لم توجد أو شرعًا بأن وُجدت بأكثرَ من ثمن مثلها وجب بدلُها وهو خمسة أبعرةٍ في الحر الْمسلم وفي غيره بنسبتِهِ فإن فُقِدَ بَدَلُهَا وهو الأبعرةُ وجبت قيمتُه.

(وديةُ الجنينِ الرقيقِ عشرُ قيمةِ أُمِّهِ) أي أقصى قِيَمِ أُمِّهِ مِن وقت الجناية إلى وقت الإجهاض على قياس الغصب وهو أرجحُ من اعتبارِ القيمة يومَ الجناية عليها. ويكون ما وجبَ لسيدها لأنه مالكُ الجنين. ومحل ذلك إذا انفصل عن أمه ميتًا بالجناية فلو انفصل حيًّا ومات مِن أثر الجناية وجبَت قيمتُهُ يومَ الانفصال وإن نقصت عن عُشر قيمةِ أمِّهِ.

ويجبُ في الجنينِ اليهوديّ أو النصرانيّ غُرَّةٌ كثلثِ مسلمٍ وبدلُهَا بعيرٌ وثُلُثا بعيرٍ.

(فصلٌ) في أحكام القَسامَةِ ودعوَى الدَّمِ والْمرادُ أَيْمانُ الدِّماء. فإنَّ القَسامة بفتح القاف مأخوذةٌ منَ القَسَم وهيَ خاصة شرعًا بايمانِ الدماءِ الخمسين غذا كانت مِن جتنب الْمُدَّعِي ابتداءً عند وجودِ اللوثِ وسيأتي بيانُ ذلك إن شاء الله بخلاف ما لو كانت من جانب الْمُدَّعَى عليه ابتداءً فإنها لا تُسَمَّى قَسامةً ولذلك جمعَ الأكثرُ في الترجمةِ بين القَسامةِ ودعوَى الدم.

والأصلُ فيها خبرُ الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد الرحمن بن سهلٍ الأنصارِيَّين لَمَّا أخبروه بقتل اليهود لعبد الله بن سهل الأنصارِيّ بخيبر وأنكره اليهود أتحلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دمَ صاحبِكم اهـ إلى ءَاخِرِ الحديثِ الذي أخرجَهُ الشيخانِ وهو مخصِّصٌ لعمومِ حديثِ الترمذيّ وغيرِهِ البيِّنَةُ على الْمُدَّعِي واليَمِينُ على الْمُدَّعَى عليه اهـ

(وإذا) قُتِلَ قتيلٌ وادَّعَى وليُّهُ على شخصٍ أو جماعةٍ بقتلِهِ دعوَى صحيحةً أي تامةَ الشروطِ أي شروطِ سماعِ القاضي الدَّعوَى منَ الْمُدَّعِي وهيَ ستةٌ تأتي إن شاء الله في كتابِ الدعاوَى والشهادات ومنها أن تكونَ مفصَّلَةً كقوله قتلَهُ عمدًا أو خطأً أو شبهَ عمدٍ إفرادًا أو شركةً و(اقترن بدعوى الدم) وكذا في قطعِ طرَفٍ أو إزالةِ معنًى (لَوْثٌ) بمثلثة وهو لغةً الضَّعْفُ وشرعًا أمرٌ (يقعُ بِهِ في النفسِ) أي في قلوب الناس عادةً (صِدْقُ الْمُدَّعِي) في دعواه أي قرينةٌ تدُلُّ على صِدْقِه ويغلِبُ بها على الظَّنّ ذلك مع كونِ تلك القرينةِ قرينةً مقاليةً كأن شهد به عدلٌ واحدٌ قوله (كأن شهد به عدل واحدٌ إلخ) قال في أسنَى الْمطالبِ ولا يكفي قولُ الْمقتولِ أي الْمجروحِ جرحني فلانٌ أو قتلني أو دمِي عنده أو نحوُهُ فليس بلوثٍ لأنه مدَّعٍ فلا يُعتمَدُ قولُهُ وقد يكونُ بينه وبينه عداوةٌ فيقصدُ إهلاكَهُ أو صبيٌّ أو امرأتانِ أو فسقةٌ أو كفارٌ أو قرينةً حاليَّةً كأن وُجِدَ قتيلٌ أو بعضُهُ الذي لا يعيشُ بدونه كرأسِهِ في مَحَلَّةٍ منفصلةٍ عن بلدٍ كبيرٍ أو مُجِدَ في قريةٍ صغيرةٍ لأعدائِه ولا يُشاركُهُم فيها غيرُهُم (حلفَ الْمُدَّعِي) اي الْمستحِقُّ ذُكِرَ الْمستحق ولم يُقتصر على الْمُدَّعِي لكونه أعمَّ لأنه يشمل الصور التي يحلف فيها فيرُ الْمُدَّعِي كما لو ادَّعى العبدُ الْمأذون له في التجارة بقتل عبدٍ مِن عبيد التجارة وكان هناك لوثٌ فإنَّ الذي يحلف خمسين يمينًا هو السيدُ عندئذٍ لا العبدُ عندئذٍ (خمسينَ يمينًا واستحَقَّ) بذلك (الديةَ) بلا قَوَدٍ ولا فرق في الحلف بين العدل والفاسق والْمسلم والكافر. ولو كان للقتيل وارثان فأكثرُ وُزِّعَت الأيمانُ عليهم

بحسب الإرث ويُجبر الْمنكسرُ. ولا يُشترط موالاتُهَا فلو تخللها جنونٌ مِنَ الحالفِ أو إغماءٌ منه بَنَى بعد الإفاقة على ما مضَى منها إن لم يُعْزَل القاضي الذي وَقَعَت القَسامةُ عنده فإن عزل ووُلِّيَ غيرُه وجب استئنافها.

ولا تقع القَسامةُ في قطعِ طرفٍ ولا إزالةِ معنًى ولا إتلافِ مالٍ إلا في العبدِ إذا قُتِلَ لأنَّ القسامةَ لم تَرِدْ إلا في القتلِ ولأنَّ الْمَيِّتَ لا يستطيعُ أن يُعبِّرَ عن نفسِهِ فقامت القسامةُ منَ الْمستحِقِّ مقامَ كلامِهِ ولا كذلكَ مقطوعُ الطَّرَفِ ومُزالُ الْمَعْنَى ومأخوذُ المال والقولُ في الأوَّلَينِ قولُ الْمُدَّعَى عليه فيحلف خمسين يمينًا لأنَّ إيمانَ الدماء كلها خمسون. (وإن لم يكنْ هناك لَوْثٌ) عند دعوَى الدمِ (فاليمينُ على الْمُدَّعَى عليه) فيحلفُ خمسين يمينًا ولا ديةَ عليه فإنْ نَكل حَلف الْمُدَّعِي خمسينَ.

(وعلى قاتلِ النفسِ الْمُحَرَّمة) التي يحرُمُ قتلُها لذاتِها قوله (التي يحرم قتلُها لذاتِها) أدخلَ نحوَ الْمعاهَدِ والجنينِ وأخرجَ نحوَ الحربيِّ والْمرتدِّ والصائل كالمسلم والذِّمِّيِّ سواءٌ قتلَها عمدًا أو شبهَ عمدٍ أو خطأً (كفارةٌ) على الفورِ في الأَولَيَيْنِ وعلى التراخي في الثالثةِ حتى لو كان القاتلُ صبيًّا أو مجنونًا فَيُعْتِقُ الوليُّ عنهما من مالِهما. ولو اشترك جماعةٌ في القتل فعلى كلٍّ منهم كفارةٌ في الأصح. والكفارةُ (عتقُ رقبةٍ) كاملةِ الرِّقِّ (مؤمنةٍ سليمةٍ منَ العيوب الْمُضِرَّةِ) أي الْمُخِلَّةِ بالعمل والكسب على الوصفِ الذي تقدَّمَ في الظِّهار (فإن لم يجدْ)ها بشروطها بأن فقدها حسًّا أو وجدها بأكثر من ثمنِ الْمِثل أو بثمن الْمثل لكن عجز عنه (فصيامُ شهرين متتابِعَين) بالهلالِ فإن لم يصُمْ مِن أولِهما اعتبر الثاني بالهلال وأكملَ الأولَ منَ الثالث ثلاثين يومًا بنيَّةِ الكفارةِ وإن لم يُعَيِّنْ كونَها كفارةَ قتلٍ. ولا يُشترطُ نيةُ التتابعِ في الأصحِّ فإن عَجَزَ عنِ الصوم بقيَت في ذِمَّتِهِ حتى يقدِرَ على إحدى الخصلتين أو يموتَ فيصومَ عنه قريبُهُ أو يدفعَ عن كلِّ يوم مدًّا على التفصيل السابق في كتاب الصيام قال العزيُّ هنا (فإن عجز المكفر عن صوم شهرين لِهَرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفَّرَ بإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا يدفع لكل واحد منهم مدًّا من طعام يجزئ في الفطرة) اهـ قلتُ الراجح أنه لا إطعام كما في الروضة.

(كتابُ) بيانِ (الحدودِ).

جَمْعُ حَدٍّ وهو لغةً الْمَنْعُ. وشرعًا عقوبةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشارعِ وجبت على من ارتكبَ كبيرةً مخصوصةً زجرًا عنها وتكفيرًا لها سُمِّيَت بذلك لِمَنْعِها من ارتكابِ الفواحش. وعبَّرَ بلفظِ كتابٍ لأنَّ كتابَ الجنايات السابقَ أُرِيد به الجناياتُ على الأبدان دون الجنايات على الأنساب والأعراض والعقل فلم تندرجْ أسبابُ الحدود في الكتاب السابق.

بدأ الْمصنف منها بذِكْرِ حَدِّ الزِّنَى لأنه أعظم ذنبٍ بعد الكفر والقتل فقال (والزاني) الرجلُ وهو البالغ العاقل ومَن في حُكمِهِ الواضحُ الذي غَيَّب حشفتَه أو قدرَها مِن مقطوعها بِقُبُلٍ أنثى واضحةٍ غيرِ ميتةٍ ولا بهيمةٍ ولو جِنِّيَّةً محرَّمٍ لعينِهِ في نفسِ الأمرِ لا لعارضِ حيضٍ مثلًا ولا لكونِهِ ظنَّ زوجتَهُ أجنبيةً فجامعَها مِن غيرِ وجودِ شُبهةٍ وكذا الزانيةُ وهي الْمرأةُ البالغةُ العاقلةُ الواضحةُ الْمُطاوِعَةُ مِن غيرِ شُبهةٍ الْمَزْنِيُّ بها (على ضربَين) لكلٍّ منهما عقوبتُهُ الْمختلفةُ عنِ الأخرَى بحيثُ لا يتداخلانِ (مُحْصَنٌ) وهو البالغُ العاقلُ الحرُّ الذي غيَّبَ حشفته أو قدرها مِن مقطوعها في حال بلوغه وعقله وحريته في نكاحٍ صحيحٍ بقُبُلٍ ولو مِن نائم أو في نائمة (وغيرٌ مُحْصَنٍ) وهو الزَّاني الذي لم تتحقَّقْ فيه شروطُ الإحصان (فالْمُحْصَن) رجلًا كان أو امرأةً (حدُّهُ الرَّجْمُ) بحجارةٍ حتى الْموتِ ويُسَنُّ كونُ الحجارةِ معتدلةً بأن تكونَ كلُّ واحدة منها مِلْءَ الكَفِّ (وغيرُ الْمُحْصَنِ) رجلًا كان أو امرأة (حدُّهُ مِائَةُ جلدةٍ) سُمِّيت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريبٌ) مِن بلدِ الزِّنا مدةَ (عامٍ) على التوالي (إلى مسافةِ القصرِ) فأكثرَ منه بِرَأيِ الإمامِ أو نائبِهِ وأمرِهِ وتُحسب الْمدة مِن أول سفر الزاني لا من وصوله مكانَ التغريبِ والأولى في التَّغْرِيبِ أن يكونَ بعدَ الجَلْدِ ولا تُغَرَّبُ امرأةٌ وحدها بل مع زوجٍ أو محرمٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ ولو واحدةً عند أمنِ الطريقِ فإن لم تجدْ من يسافرُ معها ولو بأجرةٍ أُخِّرَ نفيُها إلى أن يُوجَدَ وجاز في قولٍ سفرُها وحدَها لأنه سفرٌ واجبٌ عليها وكلامُ الشافعيِّ في الأمِّ دالٌّ عليه وأنَّ النَّهْيَ عن سفرِها وحدَها إنما هو فيما لا يلزمُها.

(وشرائطُ الإحصان أربعةٌ) الأول والثاني (البلوغُ والعقلُ) فلا حدَّ على صبيٍّ ومجنونٍ بل يُؤَدَّبانِ بما يزجُرُهما عن الوقوع في الزِّنَى. ويُلحَقُ بالبالغِ العاقلِ السكرانُ الْمُتَعَدِّي فإنه وإن كان غيرَ مكلف يُعامَل معاملةَ الْمُكَلَّفِ تغليظًا عليه. (و)الثالثُ (الحريَّةُ) الكاملةُ فلا يكون الرقيقُ والْمُبَعَّضُ والْمكاتَبُ وأمُّ الولد محصنًا وإن وَطِئَ كلٌّ منهم أو وُطِئَ في نكاحٍ صحيحٍ. (و)الرابع (وجود الوَطْءِ) مِن مسلم أو ذِمِّيٍّ وكذا حربيٌّ قوله (وكذا حربيٌّ) أي لصحةِ أنكحتهم فيما بينهم (في نكاحٍ صحيحٍ) والْمراد بالوَطْءِ تغييبُ الحشفة أو قدرِها مِن مقطوعها بقُبُلٍ وخرجَ بالقبلِ الدُّبُرُ وبالصحيحِ الوَطْءُ في نكاح فاسد فلا يحصلُ بهما التحصين.

(والعبدُ والأمةُ) البالغانِ العاقلانِ ولو كان كلٌّ منهما مبعَّضًا (حدُّهُما) إذا زَنَيَا (نصفُ حدِّ الحُرِّ) فَيُجْلَدُ كلٌّ منهما خمسين جلدة ويُغَرَّب نصف عام ومؤنةُ تغريبِهِ على سيِّده.

(وحكمُ اللِّوَاطِ) وهو إيلاجُ الحشفة في دُبُرِ ذكرٍ أو أنثَى (وإتيانِ البهائم كحكمِ الزِّنَى) في أنه لا يَثبت إلا بأربعةِ شهودٍ وأما عقوبتُهما فالراجحُ أنَّ اللائطَ يُحَدُّ كالزَّانِي بتفصيله مِن حيث الإحصانُ وعدمُهُ وأنَّ الْمَلُوطَ به حدُّهُ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام وإن أُحْصِنَ لم يفرق الغزيُّ هنا بين اللائط والْملوط به فجعلهما كحكم الزاني والراجح التفريق كما في الروضة وأما مَن أتَى بهيمةً فالراجحُ أنه لا حدَّ عليه بل يُعَزَّرُ. ويُستثنَى اللائطُ بزوجتِه أو أمتِه فلا حدَّ عليه ويُعزِّرُهُ الإمامُ إن تكرَّرَ منه لا منَ المرةِ الأولى.

(ومَنْ وَطِئَ) أجنبيةً أي باشرَها (فيما دون الفَرْجِ) بأن أدخل ذكره في سُرَّتِها مثلًا (عُزِّرَ) كما يُشرَعُ تعزيرُهُ غالبًا في الْمعاصي التي ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ (ولا يبلغ) الإمام وجوبًا عليه (بالتعزير أدنَى الحدود) فإن عَزَّرَ عبدًا وجبَ أن يَنْقُصَ في تعزيرِه عن عشرين جلدةً أو عزَّرَ حُرًّا وجبَ أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدةً لأنه أدنَى حدِّ كُلٍّ منهما.

(فصلٌ) في أحكام القَذْفِ. وهو لغةً الرَّمْيُ. وشرًا الرَّمْيُ بالزِّنَى على جهةِ التَّعْيِير أي إلحاقِ العارِ بالْمقذوفِ فخرج بقولنا على جهة التَّعييرِ الشهادةُ بالزِّنَى إذا لم ينقصِ الشهودُ عن أربعةٍ فإن نقصُوا عن ذلك كانت شهادتهم قذفًا لأنَّ ذلك في حكم التَّعيير حيث لم يحصُلِ الْمقصودُ من شهادتهم.

وهو كبيرةٌ مِنَ الكبائر كما هو مُبَيَّنٌ في سورةِ النورِ في قولِهِ تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وفي حديث الشيخين في السبع الْموبقات وعدَّ منها قذفَ الْمُحْصَناتِ. وفيه الحدُّ بالإجماعِ لقولِهِ تعالى في سورةِ النُّورِ (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ) الآيةَ.

(وإذا قَذَفَ) بذالٍ معجمةٍ (غيرَه) رجلًا كان أو امرأةً أو خُنثَى (بالزِّنَى) صريحًا كانَ كقوله زَنَيتَ أو زنيتِ أو يا زانٍ أو يا زانيةُ أو يا قَحْبةُ أو كانَ كنايةً كقولِهِ يا فاجرُ أو يا فاسقُ مريدًا بذلك الزِّنَى (فعليه حدُّ القذف) إن لم يكن القاذف أصلًا للمقذوف كما سيأتي وأما التَّعْريضُ فلا حدَّ فيه كقوله لآخر في معرضِ خُصُومتِهِ أو غيرِها يا ابنَ الحلال أو ليستْ أُمِّي بزانيةٍ أو ما أنا بزانٍ فليس لِمثل هذه الألفاظ حكم القَذْف وإن نواه لأنَّ اللفظَ لا يحتمل القذفَ أصلًا وإنما يُفهم القذف بقرائنِ الأحوال فلذلك يُسَمَّى بالتعريض.

وإنما يجبُ الحدُّ (بثمانيةِ شرائطَ ثلاثةٌ) وفي بعض النسخِ ثلاثٌ (منها في القاذف وهو أن يكون بالغًا عاقلًا) ويلتحِقُ به السَّكرانُ الْمُتعدِّي فالصبيُّ والمجنونُ لا يُحَدَّان بقَذفِهما شخصًا (وأن لا يكون والدًا للمقذوف) فلو قذف الأبُ وإن علا أو الأمُّ وإن علَت الولدَ وإن سفلَ فلا حدَّ على القاذفِ لكنه يُعَزَّر ويُزادُ على ما ذكرَهُ أن يكون مختارًا فلا حدَّ على مُكْرَهٍ بفتح الراء في القذف وأن يكون ملتزمًا للأحكام فلا حدَّ على حربيٍّ وأن لا يكون مأذونًا له في القَذْف فلو أذنَ له الْمقذوفُ في قذفِهِ ففعلَ فلا حدَّ عليه (وخمسةٌ) منَ الشروطِ (في الْمقذوف وهو أن يكون مسلمًا بالغًا حرًّا

عفيفًا) عَنِ الزِّنَى وشبهَتِهِ كَوَطْءِ زوجتِهِ في دُبُرِها ووَطْءِ الْمملوكةِ الْمُشْتَرَكَةِ فلا حدَّ بقذفِ الشخص كافرًا أو صغيرًا أو مجنونًا أو رقيقًا أو زانيًا. وليس مِن شبهةِ الزِّنَى النكاحُ بلا وليٍّ ولا وَطْئُ الزوجةِ في الحيضِ. ولا تبطُلُ العِفةُ بوطءِ مُكْرَهٍ ولا بزنَى صبيٍّ أو مجنونٍ ولا بمقدِّماتِ الزِّنا كقبلةٍ ونحوها.

(ويُحَدُّ الحرُّ) القاذفُ (ثمانين) جلدةً (و)يُحَد (العبدُ أربعين) جلدةً.

(ويَسقُطُ) عن القاذِفِ (حدُّ القذفِ بثلاثةِ أشياءَ) أحدُها (إقامةُ البَيِّنَةِ) على زِنَا الْمقذوفِ سواءٌ كان أجنبيًّا (أو) زوجةً وهيَ أربعةُ شهودٍ كما سيأتي وفي معناها الإقرارُ بالزِّنَى. وثانيها (عَفْوُ الْمقذوف) عن القاذف أي عفوُه عن جميع الحدِّ فلو عفَا عن بعضِهِ لم يَسقُطْ منه شَيْءٌ (أو) عفوُ جميعِ الورثَةِ. والثالثُ (اللِّعانُ في حقِّ الزوجةِ) بأن يلاعِنَ الزوجُ زوجتَهُ كما تقدم في بابِه. ويُزادُ على ذلك رابعٌ وهو إقرارُ الْمقذوفِ بالزنا وخامسٌ وهو إرثُ القاذفِ له وسادسٌ وهو امتناعُ الْمقذوف منَ اليمين فإنَّ للقاذف تحليفَ الْمقذوف على عدم زناه فإن حلفَ حُدَّ القاذفُ وإلا سقط عنه الحدُّ.

(فصلٌ) في أحكامِ الخمرِ وسائرِ الأشربَةِ الْمسكرةِ والحدِّ الْمتعلِّقِ بشُربِها.

وشربُ الخمر منَ الكبائر. والأصلُ في تحريمها قولُ الله تعالى في سورة الْمائدة (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وحديثُ أبي داودَ لعنَ اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقِيهَا اهـ الحديثَ.

(ومَنْ شَرِبَ) أو أكلَ جامدًا (خمرًا) وهيَ عصيرُ العِنَبِ إذا وُجدت فيه الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ الْمُسْكِرَةُ (أو شرابًا مَسْكِرًا) من غيرِ الخمرِ كالنَّبيذ الْمُتَّخَذِ منَ الزبيب أو التمر أو الذرة أو غيرِ ذلك إذا حدثَت فيه الشدةُ الْمُطربةُ الْمُسكرة بأن أرغَى وأزبدَ (يُحَدُّ) بعد إفاقتِه مِن سُكْره ولو كان ما شَربه قليلًا إذا شربَها وهو مكلَّفٌ ملتزمٌ بالأحكام أخرجَ الحربيَّ والذِّمِّيَّ عالمٌ بالتحريم لا نحوُ جاهلٍ بذلك لحداثةِ عهدٍ بالإسلام مختارٌ لغير ضرورةٍ وذلك بضَرْبِهِ (أربعين) جلدةً إن كان حرًّا فإن كان رقيقًا حُدَّ عشرين جلدةً بِسَوْطٍ أو عَصًا معتدلةٍ بين الرَّطْبِ واليابِسِ أو نحوِ ذلك. (ويجوزُ أن يَبْلُغَ) الإمامُ به (ثمانينَ) أي يَضْرِبَهُ ثمانينَ جلدةً إن كان حُرًّا وأربعين إن كان عبدًا وهذه الزيادةُ إنَّمَا هي (على وَجْهِ التعزيرِ) لأنها لو كانت حَدًّا لَمَا جاز تركُها. وبلغَت مقدارَ أدنَى الحدِّ لأنها ليست تعزيرًا واحدًا بل تعزيراتٌ على جناياتٍ يُظَنُّ تَوَلُّدُها مِنَ الشاربِ لأنَّهُ إذا شربَ سكِرَ فغيَّبَ عقلَهُ وإذا سكِرَ هَذَى وإذا هَذَى افْتَرَى. وخرج بالشرابِ النباتُ كالحشيشة والأُفيون ونحوِها فلا حدَّ فيه مع حرمةِ ما يخدِّر العقلَ مِن نحوِها وفيه التعزيرُ ما لم يكن للتداوِي اعتمادًا على قول الطبيبِ الثِّقَةِ.

(ويجبُ) الحدُّ (عليه) أي شاربِ الْمُسْكِرِ (بأحدِ أمرين بالبيِّنة) وهي شهادةُ رجلَينِ عَدْلَينِ بأنه شربَ مُسْكِرًا أو أنه أقرَّ بشُرْبِه أمامَهما فلا يُحَدُّ بشهادةِ رجلٍ وامرأةٍ ولا بشهادةِ امرأتينِ ولا بيمينٍ مردودةٍ أي فلو طلب الْمُدَّعِي اليمين منَ الْمُدَّعَى عليه أنه لم يشرب الْمُسْكِرَ فلم يحلِف بل ردَّها على الْمُدَّعِي فحلفَ أنه شربه لم يجب الحدُّ فهذا الْمُرادُ باليمين الْمردودة هنا ولا بعِلْمِ القاضي لأنه لا يَقْضِي بعلمِهِ في حدودِ الله تعالى (أو الإقرارِ) منَ الشارِب بأنه شربَ مُسْكِرًا لكن يُقْبَل رجوعُهُ عنه لأنَّ الرجوعَ عنِ الإقرارِ يُقْبَلُ في حقِّ الله تعالى. (ولا يحدُّ) الشاربُ (بالقَيْءِ والاسْتِنْكاهِ) أي بأن يُشَمَّ منه رائحةُ الخمرِ لاحتمالِ أنه شرِبَها غالطًا أو مُكْرَهًا.

فائدةٌ: الراجحُ أنه لا يجوزُ التداوي بالخمرِ صِرْفًا لحديثِ البيهقِيّ وابنِ حِبَّان عن أم سلمة مرفوعًا إنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفاءَكُم فيما حرَّم عليكم اهـ ولحديث مسلم وأبي داود وغيرهما عن وائلٍ الحَضْرَمِيّ أنَّ طارقَ بنَ سُوَيدٍ رضيَ اللهُ عنه سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم عن الخمر يصنعُها للدواء فقال إنها ليست بدواءٍ ولكنها داءٌ اهـ وأما التِّرْياق الْمعجون بها مِمَّا تُسْتَهْلَكُ فيه أي تذهبُ فيه ولا تظهرُ فيجوز التداوي به عند فقدِ ما يقوم مقامَه منَ الطاهرات اهـ والله أعلم.

(فصلٌ) في أحكامِ قَطْعِ السرقةِ.

وهي لغةً أخذُ مالِ الغيرِ ونحوِه كاختصاصٍ خُفْيَةً وشرعًا أخذُه خُفيةً ظُلمًا مِن حِرْزِ مثلِه. وخرجَ بما تقدم النَّهْبُ أي أخذُ الْمال جَهْرَةً اعتمادًا على القوة والشدة والاختلاسُ وهو أخذ الْ/ال جهرةً اعتمادًا على الهرب وجحدُ نحوِ وَدِيعةٍ وعارِيَّةٍ فلا قطعَ على الْمنتهب والْمختلس والخائن الْمذكُورِين.

والأصلُ في القطع قبل الإجماع قولُهُ تعالى في سورة الْمائدة (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وأحاديثُ كثيرةٌ كحديث الشيخين مرفوعًا أنه لا تُقطع يدُ سارقٍ إلا في ربع دينار فصاعدًا اهـ

(وتُقْطَعُ يدُ السارقِ) أو رِجلُهُ على ما سيأتي إن شاء الله ذكرًا كان أو أنثى حُرًّا أو رقيقًا (بثلاثةِ شرائطَ) وفي بعض النسخ (بستةِ شرائطَ) وكان ينبغي أن يقولَ بثلاثٍ وبستٍّ لأنَّ مفردَهُ وهو شريطةٌ مؤنَّثٌ والاختلافُ في كيفيةِ العَدِّ فشرطُ القطعِ بالنظرِ للسارقِ وهو (أن يكونَ) أي السارقُ (بالغاً عاقلًا) مختارًا عالِمًا بالتحريمِ أي فحيثُ ادَّعَى جهلَهُ به واحتملَ ذلك لم يُقطعْ دَرْءًا للحدِّ بالشُّبهةِ الْممكنة غيرَ مأذونٍ له أي منَ الْمالكِ في أخذِ الْمسروقِ فلو ادَّعَى السارقُ أنَّ الْمالكَ أذنَ له في أخذِهِ لم يُقطَعْ وكذا لا قطعَ لو أُذِنَ له في دخولِ الحِرزِ لأنه صار غيرَ مُحرَزٍ عنه ملتزمًا للأحكام فلا قطعَ على صبيٍّ ومجنونٍ ومكرَهٍ وحربيٍّ ومعاهَدٍ ومؤَمَّنٍ فهيَ ستةُ شروطٍ.

(و)أمَّا بالنظر للمسروق فالشرطُ الأولُ (أن يسرق نصابًا قيمتُه) يومَ سرقتِهِ (ربعُ دينارٍ) فصاعدًا فإن كانَ الْمسروقُ ذهبًا مضروبًا نُظِرَ إلى الوزنِ فشُرِطَ للقطعِ أن يسرقَ ربعَ دينار خالصًا مضروبًا أو مغشوشًا يبلغُ خالصُهُ ربعَ دينار وإن كانَ ذهبًا غيرَ مضروبٍ فالعبرةُ فيه بالوزن والقيمة معًا فيُشترط للقطع به أن يبلغ كلٌّ مِن وزنِهِ وقيمتِهِ ربعَ دينار فأكثر وأما في غير الذهب فتُعْتَبَرُ القيمةُ فقط فلو سرقَ ما قيمتُهُ ربعَ دينار فأكثرَ مِن فضة أو غيرِها ففيه القطعُ ولو لم يبلغ من حيثُ الوزنُ ربعَ دينارٍ.

والشرطُ الثاني أن يُسْرَقَ النصابُ (مِن حرزِ مِثْلِهِ) والحكمُ في حرزِ الْمثلِ يرجع إلى العُرف وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقاتِ فعرصَةُ الدار وصُفَّتُها حرزُ خسيسِ ءَانِيةٍ وثياب وبيونُ الدُّور والخاناتِ والأسواقِ المنيعةُ حرزُ نفيسِهما ومخزنٌ كخزانةٍ وصندوقٍ حرزُ حُلِيٍّ ونقد ونحوِهما فإن كان الْمالُ بصحراءَ أو مسجدٍ أو شارعٍ اشتُرِطَ في إحرازِه دوامُ اللِّحاظِ فلو وضعَ الْمَتاع بقربه بصحراءَ مثلًا ولاحظَهُ بنظرِهِ دائمًا إلَّا في فتراتٍ عارضةٍ له قوله (إلا في فتراتٍ عارضةٍ) هذا ظاهرُ عبارةِ الْمنهاجِ وهو الذي في التحفةِ والنهايةِ وأمَّا الذي في الغزّيّ فهو (ولاحظه بنظره وقتًا فوقتًا إلخ) وهو مخالفٌ لِمَا قَرَّرُوهُ وقتًا فوقتًا ولم يكن هناك ازدحامُ طارِقِينَ فهو مُحْرَزٌ وإلا فلا وإن كان بحصنٍ كبيتٍ كَفَى لِحَاظٌ معتادٌ في مثله. وشَرْطُ الْمُلاحِظ قُدْرَتُهُ على منعِ السارقِ بقوةٍ أو استغاثةٍ.

والشرطُ الثالثُ كونُ الْمسروقِ (لا مِلْكَ له) أي للسارقِ (فيه) فلا يُقطع بسرقةِ مالِه الذي بيد غيره مثلًا ولو مرهونًا أو مؤجَّرًا أو مُستعارًا. ولا قطعَ في سرقةِ ما ادَّعَى أنه مِلكُهُ أي فَيَسْقُطُ القطعُ عنه بذلك بِهذِهِ الدَّعوَى إذا كانت قبل الرفعِ غلى القاضي وأما بعدَهُ ولو قبل الثبوتِ فإنها لا تُسقِطُ القطعَ. ذكرَهُ القليوبيُّ في حاشيةِ تحفة المحتاج كما نُقِلَ عن نصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه وكذا لو ادَّعَى أنه ملكُ أصلِهِ أو سيِّدِهِ.

(و)الشرطُ الرابعُ أن (لا) تكونَ (شبهة له) أي للسارقِ (في مالِ الْمسروقِ منه) كما لو سرقَ ما وُهِبَ له قبلَ قَبْضِه وكما لو سرق مالًا له فيه شركةٌ فلا يُقطع لأن له في كل جزء منه حقًّا. ولا قطعَ بسرقةِ مالِ أصلِهِ أو فرعِهِ لِمَا بينهم مِنَ الاتحادِ ولا بسرقي رقيقٍ مالَ سيِّدِه لشبهةِ استحقاقِ النَّفَقة. ولا قطعَ لمسلمٍ بسرقة مال الْمصالح مِن بيت الْمال ولو كان غنيًّا بخلافِ الذِّمّيِّ فيُقطَعُ به. ولا يُقطعُ مسلمٌ بسرقة ما يُفرش في الْمسجد كالحصير والبُسطِ ولا بسرقة قناديله الْمُعَدَّةِ للسِّراجِ لأن ذلك كلَّهُ لمصلحةِ الْمسلمين وهو منهم بخلافِ ما أُعِدَّ مِن حصرٍ وبسطٍ وقناديلَ للزينةِ فإنه يُقطَعُ بها.

ويُقطَع مسلمٌ بمالِ ذِمّيٍّ وعكسُهُ.

(وتُقْطَعُ) مِنَ السارق (يدُهُ اليُمْنَى مِن مِفْصَلِ الكوعِ) بالإجماع كما نقلَهُ الْماوردِيُّ وغيره ويكونُ ذلك بعد خلعها منه بحبلٍ يُجَرُّ بعنفٍ وإنما تُقطَعُ بعدَ طلبِ الْمالكِ أو نائبِهِ للمالِ وثبوتِ السرقة بشهادة رجلين لا رجل وامرأتين أو بالإقرار ويُشترط التفصيل في كل من الشهادة والإقرار فيُبَيّن السرقةَ والْمسروقَ منه وقدرَ الْمسروق والحِرْزَ بتعيينٍ ووصْفٍ لِئَلَّا يظنَّ أنَّ سرقتَهُ موجبةٌ للقَطْعِ ويَتَّفِقُ أنها غيرُ مُوجِبَة. ويُقْبَل رجوعُه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع فيُعفى منه ولو في أثنائه لا بالنسبة للمال لأنَّ القطعَ عقوبةٌ لله فيُقبَلُ فيها الرُّجوع. ويُغْمَسُ محلُّ القَطْعِ بزَيْتٍ أو دُهْنٍ مُغْلًى وهو حقٌّ للمقطوع الحَضَرِيّ وأما البدويُّ فيُحْسَمُ بالنار. (فإن سرقَ ثانيًا) وقد قُطعت يدُه اليُمنَى (قُطِعَتْ رجلُهُ اليُسرَى) بعد اندمالِ جرحِ يدِهِ بحديدةٍ ماضيةٍ دَفعةً واحدةً بعد خلعها مِنَ الكعبين (فإن سرقَ ثالثًا) وقد قُطِعَت رجلُه اليُسرى واندملَ جرحُها (قُطِعَت يدُه اليُسرَى) بعد خلعها (فإن سرق رابعًا) وقد قُطعت يدُه اليُسرَى واندملَ جرحُها (قُطِعَت رجلُه اليُمنَى) بعد خلعها (فإن سرق بعد ذلك) برأسِهِ أو بفمِهِ أو غيرِ ذلك وقد قُطِعَت رجلُهُ اليُمنَى (عُزِّر) بما يراه الحاكمُ (وقيل يُقتلُ) لحديثٍ رُوِيَ في ذلك وقد قال الشافعيُّ هذا الحديث منسوخٌ لا خلاف فيه عند أهل العلم اهـ فالْمعتمدُ التعزيرُ. وما زادَهُ أبو شجاعٍ رحمه الله من قولِهِ (صبرًا) أي بأن يُحبس ساعةً قبل قتلِهِ لا يُعوَّفُ عمَّنْ تقدَّمَهُ بل قال بعضُ الشُّرَّاحِ لم أرَهُ بعد التَّتَبُّعِ الكثيرِ في كلامِ واحدٍ منَ الأئمةِ الحاكين له أي لهذا القولِ الْمرجوحِ بل أطلَقه من وقفتُ على كلامه منهم فلعلَّ تَقْييدَ المصنفِ به مِن تَصَرُّفه أو له فيه سلَفٌ لم أظفَرْ به اهـ والله أعلم.

(فصلٌ) في أحكامِ قاطعِ الطريقِ اي مانعِ الْمرورِ فيه وسُمِّيَ بذلك لامتناعِ الناسِ من سلوكِ الطريقِ خوفًا منه. ويُشترَطُ فيه أن يكونَ مُكَلَّفًا مُلتزمًا للأحكامِ له شَوْكَةٌ أي قوَّةٌ بالنسبةِ لِمَن يريدُ الظفرُ به ولا يُشترط فيه ذكورةٌ ولا عدَدٌ ولا حرِّيَّةٌ ولا يُشترطُ في الشوكةِ سلاحٌ فخرج بما ذكرنا الحربيُّ لأنه ليس ملتزمًا للأحكام والمجنونُ والصبيُّ والْمختلِسُ الذي ليست له شَوكةٌ بل يتعرض لآخِرِ القافلة ويعتمِدُ الهَرَبَ ودخل فيه السكرانُ الْمُتَعَدِّي بسُكْره فإنه في حكم الْمكلف.

والأصلُ فيه قولُ الله تعالى في سورة الْمائدة (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ) أي يُطلَبُوا إلى أن يُؤخَذوا وأَوْ في الآية محمولةٌ على التَّنويعِ لا على التَّخيير (و)ذلك أنَّ (قُطَّاع الطريق على أربعة أقسام) لأنهم إمَّا أن يقتُلوا فقط أو أن يقتُلوا ويأخذوا الْمالَ أو أن يأخذوا الْمالَ فقط أو أن يخيفوا الْمَارَّةَ فقط فالحكمُ أنهم (إن قَتَلوا) أي عمدًا عدوانًا مَعصومًا يُكافِئُونه بقصدِ أخذِ الْمالِ (و)لكنهم (لم يأخذوا الْمالَ قُتِلوا) حتمًا فلا يسقطُ عنهم القتلُ بعفوِ وَلِيِّ الدَّمِ فإن قَتَلُوا لا بقصدِ أخْذِ الْمالِ لم يتحتَّم قتلُهُم. وإن قتلوا خَطأً أو شبهَ عمدٍ أو قَتَلوا مَنْ لا يُكافِئُهُم لم يُقتلوا.

(فإن قَتَلُوا) عمدًا عدوانًا مَن يُكافِئُونه (وأخذوا الْمال) وهو نصاب السرقة مِن حرزٍ مثلِهِ ولم يكن لَهُم فيه ملكٌ ولا شبهةٌ (قُتِلُوا وصُلِبُوا) أي عُلِّقُوا على خشبةٍ ونحوِها بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إن كانوا مسلمينَ.

(وإن أخذوا الْمالَ) أي نصابَ السرقة مِن حِرْزٍ مثلِهِ ولا شبهةَ لهم فيه ولا ملكَ (ولم يَقتلوا) معصومًا مكافِئًا (تُقطع أيديهم وأرجلُهم مِن خِلافٍ) فتقطع منهم أولًا اليدُ اليُمنَى من الكوعِ والرِّجْلُ اليسرَى من الكعبِ فإن عادوا فيدهم اليسرَى ورجلَهم اليمنَى فإن كانت اليدُ أو الرِّجْلُ مفقودةً اكتُفِي بالْموجودةِ.

(فإنْ أخافُوا) الْمَارِّين في (السبيلَ) أي الطريق (ولم يأخذُوا) منهم (مالًا ولم يَقتلوا) نفسًا (حُبِسوا) والأولى أن يكونَ حبسُهُم في غيرِ موضِعِهِم (وعُزِّرُوا) أي حبيَهُمُ الإمام وعزَّرهم وهذا من عطف الخاصِّ على العام إذ الحبسُ تعزيرٌ فيَحتمل أن يكون الْمقصود عزَّرَهم بِحَبْسِهم ويحتمل أنه أراد حَبَسَهُم وعزَّرَهم بشيءٍ ءَاخَرَ وذلك راجعٌ إلى ما يراه الإمام مصلحةً.

(ومَن تابَ منهم) أي قطاعِ الطريقِ (قبل القدرةِ) منَ الإمام (عليه) وقبل الظفَرِ به (سقطَت عنه الحدودُ) أي العقوباتُ الْمختصة بقاطع الطريق وهيَ تحتُّمُ قَتْلِهِ وصَلْبُهُ وقطعُ يدِه ورجلِهِ من خلافٍ وأما غيرُ الْمُختصة به فلا تسقطُ (وأُخِذَ) بضم أوله أي طُولِبَ (بالحقوقِ) التي تتعلَّقُ بالآدميينَ كالقتل قِصاصًا غذا قتلَ مكافِئًا وحدِّ القذف وردِّ مالٍ فإنه لا يسقطُ شيءٌ منها عن قاطع الطريق بتوبتِهِ كما لا تسقُطُ حُدُودُ الزِّنَى والسرقةِ وشربِ الخمرِ ونحوِها مِن حدودِ الله تعالى بالتوبةِ.

(فصلٌ) في أحكامِ الصِّيالِ وإتلافِ البهائمِ.

والصِّيالُ لغةً الوثوبُ على العدُوِّ والاستعلاءُ على الغير. وشرعًا الاستطالةُ والوثوبُ والهجومُ على الغير حقٍّ.

والأصلُ في أحكامِهِ ثابتٌ في الكتابِ والسُّنة فالكتابُ كقوله تعالى في سورةِ البقرةِ (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ) وتسميةُ الفعلِ الثاني اعتداءً هو مِن بابِ الْمُشاكلة وإلَّا فهو جزاءٌ للاعتداء والأوَّلِ وأما السُّنَّةُ فكحديثِ مسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي قال فلا تُعْطِهِ مالَكَ قال أرأيتَ إن قاتلَنِي قال قاتِلْهُ قال أرأيتَ إن قتلنِي قال فأنت شهيدٌ قال أرأيتَ إن قتلتُهُ قال هو في النار اهـ.

(ومَنْ قُصِد) بالبناء للمفعولِ (باذًى في نفسِه) أو نفسِ غيرِه أو طرَفِهِ أو منفعةِ عُضْوِهِ (أو مالِه) وإن قلَّ أو مالِ غيرِه أو ما لَهُ به اختصاصٌ كسِرْجينٍ وكلبٍ يُقْتَنَى (أو حريمِه) كزوجِهِ وأمتِهِ وبنتِهِ أو حريمِ غيرِه ومثلُ الوَطْءِ مقدماتُه كتقبيلٍ ومعانقة بأن صالَ عليه عاقلٌ أو غيرُ عاقلٍ كمجنونٍ وبهيمةٍ معصومٌ أو غيرُ معصومٍ بالغٌ أو صغيرٌ قريبٌ أو أجنبيٌّ

(فقاتَلَ) أي دافع (عن ذلك) بالأخفِّ فالأخفِّ (وقتلَ) الصائلَ بعد أن لم يُمْكِنْهُ دفعُهُ بما سِوَى القتلِ (فلا) إثمَ ولا (ضمانَ عليه) بقصاصٍ ولا دِيَةٍ ولا كفَّارةٍ. وعلى مَن صِيل عليه أن يراعِيَ الأخفَّ فالأخفَّ في الدَّفع كما تقدَّمَ فمن عرف أنه يندفعُ بالصياح فليس له ضَرْبُهُ أو بالضربِ باليد فليس له بالعصا وهكذا حتَّى يتعينَ القتلُ طريقًا للدفع فيجوز حينئذٍ فإن دَفَعَ بالأثقلِ مَنْ يندفعُ بما دونَه فَهَلَكَ ضَمِنَ قال في الغرر البهية إلَّا إذا فقدَ ءَالةَ الأخَفِّ بأن كانَ يندفِعُ بالعصا وليس عندَهُ إلا السيفُ فلا ضمانَ إذ له الدَّفعُ به حينئذٍ وكذا إذا التحمَ القتالُ بينهما لِخُرُوجِ الأمرِ عنِ الضَّبْطِ اهـ

ويدفعُ الْمَصُولُ عليه الصائِلَ وجوبًا إذا لم يَخَفْ على نفسِه فلو أرادَ كافرٌ أسْرَ مسلمٍ وأمِنَ القتلَ لو امتنعَ وجبَ عليه الدَّفعُ وإلا لم يجب في غيرِ المالِ الذي لا روحَ فيه وفي غيرِ الاختصاصِ وجوازًا فيهما إن لزمَ على الدفع قتالٌ الذي تحرَّرَ للشيخِ عُمَيرةَ على االْمحلِّيِّ أنَّ الدفعَ عن الْمالِ إن لم يلزم عليه قتالٌ وجبَ لأنه من إزالةِ الْمنكر وإلا جازَ وهو الْمرادُ هنا ويُستَثْنَى ما لو قصدَهُ الصائلُ الْمسلمُ المعصومُ في نفسِهِ ولم يُمكِنْ دفعُهُ بلا تفويتِ روحٍ أو عُضْوٍ ولا أمكنَهُ هربٌ فإنَّهُ يجوزُ له عندئذٍ الدَّفعُ عنِ النفسِ كما يجوزُ له الاستسلامُ للصائلِ وتركُ مدافعتِهِ لخبرِ أبي داودَ والترمذيِّ وابنِ ماجَه وصحَّحَه ابنُ حِبان فإن دُخِلَ يعني على أحدٍ منكم فَلْيَكُن كخيرِ ابنَيِ ءَادَمَ اهـ أي فليترُكِ الْمدافعةَ كما تركها هابيلُ حين أرادَ أخوهُ قابيلُ قَتْلَهُ بخلاف ما لو قصدَ نفسَهُ كافرٌ أو بهيمةٌ أو مسلمٌ غيرُ معصومٍ كالزاني الْمُحْصَنِ فيجب الدفعُ عنها حينئذٍ. وأما الدفعُ عنِ العُضْوِ في حالِ كان الصائلُ مسلمًا معصومًا فيظهرُ وجوبُهُ عند ظَنِّ السلامةِ إذ لا شهادةَ في تركِ الْمدافعةِ. قال بعضُهُم ولو كان الْمَصُولُ عليه إمامًا عادلًا أو بطلًا شجاعًا أو عالِمًا وفي قتلِهِ إضرارٌ بالمسلمينَ ووَهَتٌ في الدينِ ففي جواز استسلامِهِ للقتلِ نظرٌ. ولو علمَ أنه يتولَّدُ عنِ الاستسلامِ مفاسدُ في الحريمِ والأولادِ بالسَّبْيِ وغيرِهِ كما يفعلُهُ بعضُ الطُّغاةِ والخوارجِ لم يجُزِ الاستسلامُ مع إمكانِ الدفعِ.

(وعلى راكبِ الدَّابَّةِ) وكذا سائِقُها أو قائدُها إن لم يكن راكبٌ والفرقُ بين السائقِ والقائدِ أنَّ الأولَ هو الذي يحثُّ الدابةَ على السيرِ ويكونُ عادةً مِن خلفِها والثاني يكونُ مِن أمامها فتتبعُهُ. أمَّا إن كان مع الراكبِ سائقٌ أو قائدٌ فالراجحُ أنَّ الراكبَ يضمنُ دونه فلو كان على الدابَّةِ راكبانِ فالضمانُ على المقدَّم منهما على الْمعتمد لأنَّ سيرَها منسوبٌ إليه إلا إذا كان لا يُنسَبُ إلى الْمُقَدَّم فِعْلٌ كصغيرٍ ومريضٍ لا حركة به فإنَّ الضمانَ يجب على الْمُؤَخَّر أي الرديفِ وَحْدَهُ لأنَّ فِعْلَها حينئذٍ منسوبٌ إليه سواءٌ كان مالكَها أم مستعيرَها أم مستأجرَها أم غاصبَها أو وديعَها أم مُرْتَهِنَها (ضمانُ ما أتلفَتْه دابَّتُهُ) أي الدابَّةُ التي يدُه عليها ليلًا أو نهارًا لكنَّ ضمانَ النفسِ على العاقلة. فإن أرسلَها صاحبُها أي مِن غيرِ أن يكونَ معها في وقتٍ جرَتِ العادةُ بضبطِها فيه وهو الليلُ في الغالبِ ضَمِنَ ما أتلفَتْهُ زَرعًا كانَ أو غيرَه فلو جرَت

العادةُ بحفظها ليلًا ونهارًا ضمِنَ مرسِلُها ما أتلفتْهُ مطلقًا. ومحلُّ الضمانِ في الحالَينِ ما لم يُقَصِّرْ صاحبُ الْمتْلَفِ أي ما تَلِفَ فإن قصَّرَ كأن وضعَه بطريقٍ أو عرَّضَه لها أو كانت الدابةُ وحدَها وأتلفَت شيئًا مع حضورِ مالكِهِ وتَرْكِهِ دَفْعَهَا أو كان في مَحُوطٍ له بابٌ وتركَه مفتوحًا فلا ضمانَ على صاحب الدابة لتفريط مالِكِ الغرضِ الذي تلِفَ فهو الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ. ولو بالَت أو راثَت بطريقٍ فتلِفَ بذلك نفسٌ أو مالٌ فلا ضمانَ.

(فصلٌ) في أحكام البُغاة جمعِ باغٍ من البَغْيِ وهو الظُّلْمُ. وهم فرقةٌ مسلمونَ مخالفونَ للإمامِ بتركِ انقيادِهِم له أي بخروجهم عن طاعتِهِ أو منعِ حقٍّ تَوَجَّه عليهم كزكاةٍ ولو جائرًا فيما يخالف الشرعَ ويحرُمُ الخروجُ عليه إذا ظلمَ ما لم يكفر لِمَا في ذلك منَ الْمفاسِدِ العظيمةِ.

والأصلُ فيه قولُه تعالى في سورة الحُجُرات (إِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي) قال زيدُ بنُ أسلمَ كُونُوا مع الْمظلومِ على الظالِمِ اهـ وقال الطبريُّ قاتلُوا التي تَعْتَدِي اهـ وقال الْماتُريدِيُّ التي تَظلمُ وتجورُ اهـ وقال الزَّجَّاجُ الباغيةُ التي تعدِلُ عنِ الحَقِّ اهـ (حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ) قال الإمامُ الشافعيُّ أي حتى ترجِعَ عن القتالِ بنحوِ الهزيمةِ أو التوبةِ اهـ فبيَّنَ مجموعُ ذلك أنَّ البَغْيَ الْمُبيحَ للقتالِ ليس مجرَّدَ الاختلافِ في اجتهادٍ جائزٍ وإنما هو الظُّلْمُ والاعتداءُ والعصيانُ على أهلِ العَدْلِ.

(ويُقَاتَلُ) بالبناءِ للمفعول (أهلُ البَغْيِ) أي يقاتلهم الإمامُ وجوبًا مِن غيرِ أن يستعينَ عليهم بكافرٍ ولا بِمَن يرَى قتلَهم مُدْبِرين لعداوةٍ أو اعتقادٍ كالحنفِيِّ إذا كان الإمامُ لا يَرَى ذلك (بثلاثةِ شرائطَ) على ما ذكرَ المصنفُ رحمه الله أحدُها (أن يكونوا في مَنَعَةٍ) بفَتَحَاتٍ بأن تكونَ لهم شَوكَةٌ بقوةٍ وعددٍ وبمُطاعٍ فيهم وإن لم يكن الْمطاعُ إمامًا منصوبًا بحيث يحتاج الإمامُ العادلُ في رَدِّهم لطاعتِه إلى كُلْفَةٍ من بذلِ مالٍ وتحصيلِ رجالٍ فإن كانوا أفرادًا يسهُلُ ضبطُهُم فهم ظلَمَةٌ ءَاثِمونَ لكن ليس لهم حكمُ البغاة الْمتقدِّمُ حتى لو أتلفوا شيئًا ضمنوه كقاطع الطريق. (و)الثاني (أن يخرجوا عن قبضةِ) أي طاعة (الإمام) بانفرادِهم ببلدٍ أو قريةٍ أو موضعٍ منَ الصحراء مع تَرْكِ الانقياد له أو منعِ حقٍّ توجَّهَ عليهم سواء كان الحقُّ ماليًّا كزكاةٍ أم غيرَه كحدٍّ وقِصاصٍ. (و)الثالثُ (أن يكون لهم) أي للبغاةِ في خروجهم على الإمامِ (تأويلٌ سائغٌ) أي فيه شُبهةٌ أشكلَت عليهم فظنُّوها دليلًا فتمسَّكُوا بها بغيرِ حقٍّ لا أنه تأويلٌ مقبولٌ لا بأسَ به مرفوعٌ الإثمُ عن صاحبِهِ إذ لو كانَ كذلك لم يكونوا بغاةً ولَمَا قالَ اللهُ في شأنِهِم (حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ) ولذلك عبَّرَ إمامُ الحرمينِ في نهايةِ الْمَطْلَبِ بقولِهِ وأمَّا التأويلُ فينبغي أن يكونَ مُحْتَمَلًا اهـ وذلك كمطالبةِ أهلِ صِفِّينَ بدمِ عثمانَ حيث زعمُوا أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان له يدٌ في قتلِ سيدِنا عثمانَ رضي الله عنه وأنه كان يعرِفُ قَتَلَتَهُ ولم يَقْتَصَّ منهم فلم يُبايِعوهُ بعد أن بايعَهُ أهلُ الحلِّ والعقدِ الذينَ بايعوا أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضِيض اللهُ عنهم وأمَّا إذا كان تأويلُ الْمنتسِبِ إلى أُمَّتِنا

باطلًا بلا شبهةٍ مُكَذِّبًا لِمَا عُلِمَ منَ الدِّينِ بالضرورةِ فإنَّ صاحبَه عند ذلك لا يَثبُتُ له حكم الباغِي بل يكون معانِدًا مُرتَدًّا كمَنْ خرجَ على الإمامِ بدعوَى أنَّ شريعةَ كلِّ نبيٍّ تنقطع بموتِهِ فلا يستحِقُّ الخليفةُ الدَّاعي إليها الطاعةَ فإن هذا تأويلٌ باطلٌ بلا شُبهةٍ وقاشلَهُ كافرٌ بلا شكٍّ ينطبق عليه حكم الْمرتدِّينَ.

ومِن أحكام البغاة أنه لا يقاتِلهم الإمامُ حتى يبعثَ إليهم رسولًا أمينًا فَطِنًا ناصحًا لأهلِ العدلِ مجرِّبًا للحروبِ يسألُهُم ما يكرهونَهُ فإن ذكروا له مَظْلَمَةً هيَ السببُ في امتناعهم عن الطاعةِ راجعَ الإمامَ ليُزيلَها وإن ذكروا شبهةً أزالَها بنفسِهِ أو رجع إلى الإمامِ ليفعلَ ذلك وإن لم يذكُرُوا شيئًا أو أصرُّوا بعد إزالةِ الْمَظلمة نصَحَهم ثم أعلمَهم بالقتال فإن طلبوا مهلة اجتهد الإمامُ وفعل ما رءَاهُ صوابًا.

(ولا يُقتل أسيرُهُم) أي البُغاةِ ولا مُدْبِرُهم ولا مَن ألقى سلاحَه منهم وأعرضَ عنِ القتالِ كما روَى ابنُ أبي شَيبة أن سيدنا عليًّا أمر مناديًا لينادِيَ يومَ الجملِ أن لا يُتْبَعَ مُدْبِرٌ ولا يُذَفَّفَ على جريحٍ ولا يُقْتَلَ أسيرٌ ومَن أغلق بابَه فهو ءَامِنٌ ومَن ألقَى سلاحَه فهو ءَامِنٌ اهـ فإنْ قتلَهُ شخصٌ عادِلٌ فلا قِصاص عليه لشُبهةِ قولِ الإمامِ أبي حنيفةَ. ولا يُطْلَقُ أسيرُهم حتَّى تنقضِيَ الحربُ ويتفرَّقَ جمعُهُم. نعم الْمرأةُ إن لم تُقاتِل والصبيُّ يُطْلَقَانِ بمجرد انقضائِها قال الغزيُّ هنا إن الصبيَّ والْمرأةَ لا يُطلقان حتَّى تنقضِيَ الحربُ ويتفرقَ جَمْعُهُم اهـ وما أثبتناهُ هو الراجح كما ذكرَهُ في فتحِ الوهابِ وغيرِهِ كما يُطلق غيرُهما إذا أطاع الإمامَ باختيارِهِ. (ولا يُغْنَمُ مالُهم) ولا يُقْطَع زرعُهم ولا أشجارُهم ولا تُعْقَرُ خيولُهم إلا إن قاتلوا عليها ويُرَدُّ ما أُخِذَ منهم حتى سلاحُهم وخيلُهم إذا انقضَت الحربُ وأُمِنَت غائلتُهم بتفرُّقِهِم أو رجوعِهِم للطاعةِ. ولا يقاتَلُون بعظيمِ كنارٍ ومنجنيقٍ إلا لضرورةٍ كأن قاتلوا أهلَ العدلِ به أو أحاطوا بهم فاحتاجُوا غلى ذلك. (ولا يُذَفَّفُ على جَرِيحِهِم) فلا يُقْتَلُ مَن أثخنتْهُ الجِراحةُ اي أضعفتْهُ والتذفيفُ تَتْميم القتل وتعجيلُهُ لحديثِ ابنِ أبي شَيبة والحاكمِ وغيرِهما نادَى مُنادِي عليٍّ يومَ الجملِ إلا لا يُتْبَعْ مدبِرُهم ولا يُذَفَّفْ على جريحِهِم اهـ

ولا يَضْمَنُ أهلُ العدلِ ما أتلفوه في حال القتال على البُغاةِ كعكسِهِ فإنه هدَرٌ اقتداءً بالسلف فإنَّ سيدنا عليًّا ومقاتليه لم يطالِب بعضُهُم بعضًا بضمانِ ما أتلفوه في حال القتال. واللهُ أعلم.

(فصلٌ) في أحكام الردة. وهي أفحشُ أنواعِ الكفرِ أي أبشَعَهُ مِن جهةِ أنها خروجٌ مِنَ الحقِّ إلى الباطلِ وإنْ كانَ أشَدَّهُ وأعظمَهُ عذابًا التعطيلُ مِن أصليٍّ أو مرتدٍّ.

ومعناها لغةً الرجوعُ عنِ الشَّيْءِ إلى غيرِهِ وشرعًا قطعُ الإسلامِ باعتقادِ كُفْرٍ أو فعلِ كفرٍ أو قولِ كفرٍ سواءٌ صَدَرَا منه على جهةِ الاستهزاءِ أم العنادِ أم الاعتقادِ. قال التَّقِيُّ الحصنيُّ في شرحِه على متنِ الغايةِ والتقريبِ زكلُّ نوعٍ مِن هذه الثلاثةِ فيها مسائلُ لا تكادُ تُحْصر ثم ذكرَ أمثلةً لكلِّ نوع يُعرف بها غيرُها فأما القولُ فكما إذا قال شخصٌ عن عدوِّه

لو كان ربِّي ما عبدتُه فإنه يكفرُ. وكذا لو قال لو كان نبيًّا ما ءَامنتُ به. أو قال عن ولده أو زوجته هو أحبُّ إلَيَّ منَ الله. وكذا لو قال مريض بعد أن شُفِيَ لَقِيتُ في مرضِي هذا ما لو قتلتُ أبا بكر وعمرَ لم استوجبْهُ فإنه يكفر. ولو سبَّ نبيًّا من الأنبياء أو استخفَّ به فإنه يكفر بالإجماع. ولو قال شخصٌ أنا نبيٌّ وقال ءَاخَرُ صدق كَفَرَا. ولو قال لِمُسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمَّى الإسلام كفرًا. ولو قال شخصٌ إن مات ابني تهوَّدْتُ او تَنَصَّرْتُ كفرَ في الحال. ولو ساله كافرٌ يريد الإسلام أن يُلَقِّنَه كلمةَ التوحيد فأشار عليه بأن يثبت على ما هو عليه أو قال فيما بعدُ كفرَ. ولو أشار على مسلم أن يكفرَ كفر. ولو قيل له قَلِّم أظفارك فإنه سُنَّةٌ أو قُصَّ شواربك فإنه سُنَّةٌ فقال لا أفعل وإن كان سنة استهزاءًا كفرَ. ولو سمع أذان الْمؤذن فقال إنه يكذب كفر. ولو ضرب غلامه أو ولده فقال له شخص ألستَ بمسلمٍ فقال لا متعمدًا كفرَ. وأما الكفرُ بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاءِ الْمصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادةُ الشمس أو الذبحُ للأصنام أو السجودُ للشيطان. ومَن شَدَّ على وسطه زُنَّارًا بضمِّ الزَّايِ على وزان تُفَّاح فقد قال الحنفيةُ يكفر وقال الشافعيةُ إنه لا يكفر بمجرد ذلك لكن إن شدَّه ودخل مع النصارَى مختلطًا بهم كنائسهم كفر. وكذا يكفر مَن فعل فعلًا أجمع الْمسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرِّحًا بإسلامه مع فعله كالسجود للصليب والنار. وأما الكفرُ بالاعتقاد فكثيرٌ جدًا أيضًا فمن اعتقد قِدَمَ العالَمِ بمادته وأفراده أو بمادته فقط أو نفَى ما هو ثابتٌ لله تعالى بالإجماع كصفةٍ منَ الصفات الثلاث عشرة التي أوجبَ العلماء معرفتها على كل مسلم مكلف فقد كفرَ. وكذا مَن أثبت لله ما هو منفِيٌّ عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال. أو استحلَّ ما هو حرامٌ بالإجماع معلومٌ حُرْمَتُهُ منَ الدِّين بالضرورة. أو حرَّمَ حلالاً بالإجماع كذلك. أو أوجب ما لم يجب إجماعًا أو نفَى وجوبَ شيْءٍ مُجْمَعٍ عليه وكان عدمُ وجوبِ ما أوجبه أو زجوبُ ما لم يُوجِبْهُ معلومًا منَ الدِّين بالضرورة فإنه يكفر كما ذكر ذلك الشيخانِ فيكفر مَن استحلَّ الخمرَ أو لحمَ الخنزير أو الزنا أو اللواطَ أو أخْذَ السلطان أموال الناس ظلمًا أو الْمُكوسَ ونحوَ ذلك مِمَّا هو معلومٌ حكمُهُ في الدين بين الْمسلمين عالِمِهم وجاهِلِهم. والرِّضا بالكفر كفرٌ. والعزمُ على الكفر كفرٌ في الحال. وكذا لو تردَّدَ هل يكفر أو لا كَفَرَ في الحال لا مجرَّدُ خُطُورِهِ ببالِه مِن غيرِ إرادةٍ. وإذا علَّق الكفرَ بأمرٍ مستقْبَلٍ كفرَ في الحال اهـ

وقد ذكرَ الفقيهُ الْمجاهدُ محمدُ بنُ جَزَيٍّ الأندلُسِيُّ رحمه اللهُ جملةً مِنَ الْمُكَفِّراتِ الْمجمَعِ عليها يحسُنُ إيرادُها هنا قال رحمه الله لا خلافَ في تكفير مَن نَفَى الرُّبُوبيَّةَ أو الوحدانيةَ أو عبدَ مع اللهِ غيرَهُ أو كانَ على دينِ اليهودِ أو النَّصارَى أو الْمجوسِ أو الصَّابِئِينَ أو قال بالحُلُولِ أو التناسخِ أو اعتقدَ أنَّ اللهَ غيرُ حيٍّ أو غيرُ عَلِيم أو نَفَى عنه صفةً مِن صفاتِهِ يريدُ بذلك صفاتِ الوجودِ والقِدَمِ والوحدانيةِ وعدمِ الْمشابهةِ للمخلوقاتِ والقيامِ بالنَّفسِ والبقاءِ والحياةِ والعِلْمِ

والْمَشِيئةِ والقُدرةِ والسَّمعِ والبصرِ والكلامِ فإنَّه لا بُدَّ مِن إثباتِها للهِ تعالى مع اعتقاد أنَّ وجودَهُ عزَّ وجلَّ وبقاءَهُ وحياتَهُ وعِلْمَهُ وإرادتَهُ وقدرتَهُ وسمعَهُ وبصرَهُ وكلامَهُ أنَّ كلَّ صفةٍ منها ليست على ما نعقِلُ مِنَ الخَلْقِ أي ليست كصفاتِ الْمخلوقينَ ولا تُشْبِهُهَا مِن أيِّ وجهٍ مِنَ الوجوهِ كما قال إمامُنا الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه نُثْبِتُ هذِهِ الصِّفاتِ التي جَاءَ بها القرءانُ وَوَرَدَتْ بها السُّنَّةُ وَننفِي التَّشبيهَ عَنْهُ كما نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فقال (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)اهـ فوجودُهُ تعالى بلا بدايةٍ ولا مكانٍ وبقاؤُهُ ليس بمرورِ زمانٍ وحياتُهُ ليست بروحٍ وعِلْمُهُ ليس بعد جهلٍ وإرادتُهُ لا يَمنعُ نفاذَها مانعٌ وقدرتُهُ لا تَقصُرُ عن شَيْءٍ وسمعُهُ بلا أُذُنٍ ولا ءَالَةٍ وبصَرُهُ بلا حدقةٍ ولا شُعاعٍ ضَوءٍ وكلامُهُ بلا حرفٍ أو لغةٍ سبحانَهُ لا يعلَمُ حقيقَتَهُ ولا حقيقةَ صفاتِهِ إلَّا هُو. أي الثلاثَ عشرةَ الواجبِ معرفتُها أو قالَ صَنَعَ العالَمَ غيرُه أو قال هو مُتَوَلِّدٌ مِن شَيْءٍ أو ادَّعَى مجالسةَ اللهِ حقيقةً أما لو استعملَ مِثْلَ عبارةِ الذاكرُ جليسُ الله وهو لا يفهَمُ منها حقيقةَ معناها بل يظنُّ لها معنًى صحيحًا فلا يُكَفَّرُ أو قالَ بِقِدَمِ العالَمِ أو شكَّ في ذلك كُلِّهِ أو قالَ بِنُبُوَّةِ أحدٍ بعدَ سيِّدِنا محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم أو جوَّزَ الكَذِبَ على الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ أو قالَ بتخصيصِ الرسالةِ بالعَرَبِ أي ادَّعَى أنَّ محمَّدًا عليه الصلاةُ والسلامُ مرسَلٌ إلى العربِ دونَ غيرِهِم مِنَ الأُمَمِ أو ادَّعَى أنَّهُ يُوحَى إليه أو يدخلُ الجنةَ في الدُّنيا حقيقةً قوله (أو) ادَّعَى أنَّهُ (يدخل الجنةَ في الدُّنيا حقيقةً) أتَى بعبارةِ [حقيقةً] لِيُخْرِجَ ما لو أوردَ القائلُ عبارةً مشابهةً لِمَا ورد في حديثِ [إذا رايتُم رياضَ الجنَّةِ فارتعُوا] فإنه لا يكفرُ عندئذٍ أو كفَّرَ جميعَ الصحابةِ لأنَّ الدِّين لم يصلنا إلَّا مِن طريقِهِم فتكفيرُهم جميعًا أو تضليلُهُم كلُّهُم طعنٌ في الدِّينِ ورفعٌ للثقةِ بأحكامِهِ فيكونُ القائلُ بذلك كافرًا أو جحدَ شيئًا مِمَّا يُعْلَمُ مِن الدين ضرورةً أو سَعَى إلى الكنائسِ بِزِيِّ النصارَى أي معهم بالزِّيِّ الخاصِّ بهم كالصليبِ والزنار أو قالَ بسقوطِ العبادةِ عن بعضِ الأولياء كما زعم بعضُ ملاحدةِ الْمتصوفةِ أنَّ تمكُّنَ اليقينِ مِنَ القلبِ يرفعُ التكاليفِ قال أبو عَلِيّ بنُ البَنَّا البغداديُّ كان عندنا بسوق السلاح رجلٌ كان يقولُ القرءانُ حجابٌ والرسولُ حجابٌ ليس إلا عَبْدَ ربٍّ فافتتن جماعةٌ به فأهملوا العباداتِ واختفى مخافة القتل اهـ قلتُ وكان في زماننا رجلٌ يُقالُ له ناظمٌ القبرُصِيُّ ويُلَقِّبُهُ جماعتُهُ بالحقَّانِيِّ يقولَ من جملةِ مقالاتٍ أُخرَى [يجوزُ للولِيِّ أن يَنظُرَ إلى أيِّ جزءٍ من بدنِ رجلٍ أو امرأةٍ لا يحرُمُ عليه ذلك لأنَّ نظرَهُ يُطَهِّرُ]اهـ ولِي للهِ الحمدُ ردٌّ عليه مطبوعٌ نعوذُ باللهِ مِن الخِذلانِ وحالِ أهلِ النار أو جحَدَ حرفًا فأكثرَ مِنَ القرءانِ أو زادَهُ أي عِنادًا أو غيَّرَهُ أي عنادًا أو قال القرءانُ ليس بمُعْجِزٍ أو قال الثوابُ والعقابُ مَعْنَوِيَّانِ أو قال الأئمةُ أفضلُ مِنَ الأنبياءِ اهـ كزعمِ بعضِ ملاحدةِ المتصوفةِ أنَّ الشيخَ الواصلَ الْمُرَيِّ أفضلُ مِنَ النَّبِيِّ وكزعمِ بعضِ الغلاةِ أنَّ أئمةَ أهلِ البيتِ أفضلُ مِنَ الأنبياء

(ومَن ارتَدَّ عنِ الإسلامِ) مِن رجلٍ أو امرأةٍ (اسْتُتِيبَ) وجوباً على الإمامِ في الحالِ على الأصحِّ فيهما أي في الوجوبِ والفوريةِ مقابلُهُ في الأُولى أنه تُسَنُّ الاستتابةُ وفي الثانيةِ أنه يجبُ إمهالُهُ (ثلاثًا) أي إلى ثلاثةِ أيامٍ يُنفق عليه فيها مِن مالِه (فإن تابَ) بعَودِه إلى الإسلام بأن يُقِرَّ بالشهادتين على الترتيب بأن يأتِيَ بالشهادةِ على أُلُوهيَّةِ الله تعالى ووحدانيته ثم يأتِيَ بالشهادةِ على حقيَّةِ بِعْثَةِ رسولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم (وإلا) بأن لم يَتُب الْمُرتَدُّ (قُتِل) أي قتلَهُ الإمامُ وجوبًا بضربِ عنقِهِ لا بإحراقٍ وتغريقٍ ونحوِهما لخبرِ البخاريِّ مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوه اهـ فإن قتلَهُ غيرُ الإمامِ عُزِّرَ إلا سيدَ الرقيق فيجوز له قَتْلُ رقيقِهِ الْمُرْتَدِّ (و)إذا قُتِلَ الْمرتدُّ أو ماتَ بغيرِ قتلٍ على الردَّةِ (لم يُغَسَّل) ولم يُكَفَّن أي فلا يجبانِ وإن جازا (ولم يُصَلَّ عليه) أي فلا تجوز الصلاةُ عليه كسائرِ الكفار بل مَن صلَّى عليه مع علمه بموته على الردةِ كفرَ (ولم يُدْفَن في مقابر الْمسلمين) أي يحرم دفنه في مقابر الْمسلمين لكونها موقوفةً لدفنِ مَوتَى الْمسلمين وهو خارجٌ عنهم ولا يجب دفنُهُ أصلًا كالحربيِّ ولكن يُسَنُّ أن يُفعل بهما ما يَقِي الناسَ رائحتَهما. والله تعالى أعلم.

(فصلٌ) في حكم تارك الصلاة.

وقد ذكره غيرُهُ في كتابِ الصلاة لكن الْمصنف رحمه الله اختار أن يذكرَهُ هنا فقال (وتاركُ الصلاةِ) الْمفروضةِ أصالةً على الأعيانِ ولو جمعةً وجبت عليه بالإجماعِ بلا عُذرٍ مِن نومٍ أو نسيانٍ (على ضربَين) أي نوعَين وخرج بالْمفروضة النافلةُ فلا شَيْءَ على تاركِها وباصالةً الْمنذورةُ ولو مؤقتةً فلو تركها لم يُقتل وبِعَلَى الأعيان فرضُ الكفاية كصلاة الجنازة فلا يُقتل بتركِهِ (أحدُهما) أي أحدُ الضَّربَين (أن يتركها) وهو مكلفٌ (غير معتقدٍ لوجوبها) عنادًا لا لكونه نحوَ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ (فحكمُه حكمُ الْمرتد) وقد تقدَّمَ فيجب استتابتُه وقتلُه إن لم يتب ولا يجبُ غسلُه ولا تكفينُه وتحرم السلاةُ عليه ودفنُه في مقابر الْمسلمينَ. وإنما ذكرَ الْمصنفُ رحمهُ الله عبارة أن يتركها مراعاةً للتقسيم وإلا فلا حاجةَ لذكر الترك إذ مجرد جحود الصلاة كافٍ في كفره حتى لو صلاها وهو جاحدٌ وجوبَها أو وجوبَ ركعة منها كفرَ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ونقل الْماورديُّ الإجماعَ على ذلك وهو جارٍ في جحد كلِّ مجمَع عليه معلومٍ منَ الدين بالضرورة. قال الغزاليُّ ولو زعم زاعمٌ أنَّ بينه وبين الله حالةً أسقطَت عنه التكاليفَ بحيث لا تجب عليه الصلاةُ ولا الصومُ ونحوهما وأُحِلَّ له شربُ الخمر وأكلُ أموال الناس كما زعمه بعضُ مَن يدَّعِي التصوفَ وهو الإباحِيُّون فلا شكَّ في وجوب قتله على الإمامِ أو نائبِهِ اهـ (والثاني أنْ يتركَها) أو شرطًا مِن شروطها أو ركنًا مِن أركانِها الْمُجْمَعِ عليها (كَسَلًا معتقِدًا لوجوبِها) حتَّى يخرجَ وقتُها الأصليُّ ووقتُ الصلاةِ التي تُجْمَع معها (فيُسْتَتَابُ) وجوبًا ويكفي استتابتُهُ في الحال على كلا القولين لأنَّ تأخيرَها يفوِّت صلواتٍ أُخرَى (فإنْ تابَ وصَلَّى) وهو تفسيرٌ للتَّوبةِ تُرِكَ (وإلَّا) أي وإن لم يَتُب حتَّى خرجَ وقتُ العُذْرِ والضرورةِ للصلاةِ وامتنعَ مِن قضائِها أي غذا تركَ صلاةَ الظهرِ أو العصر حتى غربَت

الشمسُ أو ترك الْمغرب أو العشاءَ حتى طلع الفجرُ أو تركَ الصُّبحَ حتى طلعَت الشمسُ ولم يقضِ الْمتروكَ (قُتِلَ حدًا) لا كفرًا لحديثِ أحمدَ وغيرِهِ خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد مَن أتَى بِهِنَّ بتمامِهِمَّ كان له عهدٌ عند الله أن يدخلَه الجنةَ ومَن لم يأتِ بِهِنَّ بتمامِهِنَّ لم يكن له عند الله عهدٌ أن يدخلَه الجنةَ إن شاء عذَّبَه وإن شاء أدخلَه الجنةَ اهـ (و)كان (حكمُهُ حكمَ الْمسلمين في الدَّفْنِ) في مقابرهم وأنه لا يُطْمَسُ قبرُهُ (و)في (الغسلِ) والتكفينِ (والصلاةِ) عليه. فإن أبدَى تاركُ الصلاة عذرًا لتركها كنسيان أو نحوه ولو عذرًا باطلًا لم يُقتل لأنه لم يُتَحَقَّقْ منه قصدُ تأخيرِها عنِ الوقت بلا عذرٍ. وكذا لو أخبر بأنه صلى ولو كاذبًا. كما لا يُقتل بترك القضاءِ. والله أعلم.

(كتابُ) أحكامِ (الجهادِ)

أي القتالِ في سبيلِ الله أي لإقامة دين الله عزَّ وجلَّ.

والأصلُ فيه قبل الإجماع ءاياتٌ وأخبارٌ كقولِهِ تعالى في سورةِ البقرةِ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) وقولِهِ تعالى في سُورةِ التوبةِ (وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً) وقولِهِ تعالى في سورة النساءِ (وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) وحديثِ الشيخينِ وغيرِهما الْمتواترِ أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّى يَشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ الحديثَ.

ولِلْكُفارِ حالانِ إحداهُما أن يكونوا ببلادهم فالجهادُ فرضُ كفايةٍ على الْمسلمين في كل سنةٍ مرةً على الأقل فإذا فعله مَن فيه كفايةٌ منَ الْمسلمين سقطَ الحرَجُ عن الباقينَ والثاني أن يدخل الكفار بلدةً مِن بلاد الْمسلمين أو بلادِ أهلِ الذِّمة أو قريةً من قراهم أو ينزلوا فيما دون مسافةِ القصرِ منها فالجهادُ حينئذٍ فرضُ عينٍ على أهلِ ذلكَ البلدِ فيلزمُهُم دفعُ الكفارِ بما يُمْكِنُ منهم ولو بضربِ أحجارٍ أو نحوِها ويخرجون لقتالِهِم حتى الصبيانُ بلا إذنِ الأولياءِ والنساءُ بلا إذنِ الأزواجِ والعبيدُ بلا إذنِ السادة والْمَدينون بلا إذنِ أصحابِ الدُّيُون فإن لم يكن فيهم كفايةٌ لِدَفْعِهِم وجبَ على مَن يَليهِم إعانتُهُم فإن لم يَكْفُوا وجبَ على مَنْ يَليهم حتى يَعُمَّ ذلك كلَّ بلادِ الإسلامِ. ثم إنَّ الكفايةَ تحصل بشيئين أحدهما شحن الثغور بجماعةٍ يَكفُونَ مَن بإزائهم منَ العَدُوِّ فإن ضَعُفوا وجب على كل من وراءَهم مِنَ الْمسلمين أن يُمدوهم بمن يتقَوَّون به على قتالِ عدوِّهِم والثاني أن يدخلَ الإمامُ دارَ الكفار غزيًا بنفسه أو يبعث جيشًا ويؤمِّرَ عليهم مَن يصلح لذلك وأقلُّ ما يجب في السنة مرةً إن لم تدعُ الحاجةُ إلى زيادةٍ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يتركْهُ منذُ أُمِرَ به في كلِّ سنةٍ فإذا فعل ذلك مَن فيه كفايةٌ سقطَ الحرجُ عن الباقين. وأما إذا عجز الْمسلمون عن دفع الكفار بالقتال وكانوا يندفعون بمصانعةٍ بدفع مالٍ جاز ذلك بل تحرم مقاتَلَتُهُم إن كان قتالُهُم يُؤَدِّي إلى أن يَصْطَلِمَ الكفار الْمقاتلين ومَن وراءَهُم منَ الْمسلمين أي يُبيدوهم وذلك لقول الله تعالى (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) فإنَّ هذه الآيةَ وإن كان

نزولُهَا للنَّهْيِ عنِ التقاعس في أمرِ الجهادِ لَمَّا قالت الأنصارُ إن الله قد أعزَّ الإسلام وأرادوا الانصراف عن الجهاد إلى أمور معايِشِهم لكنها عامةُ الْمعنَى لهذا ولغيره والعبرةُ كما قال الأُصوليُّونَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اهـ ويدلُّ على ما ذكرناه حديثُ الترمذيِّ والبيهقيِّ لا ينبغِي لمسلمٍ أن يُذِلَّ نفسَه قالوا وكيف يُذِلُّ نفسَه يا رسولَ الله قال يتعرَّضُ لِمَا لا يُطِيق منَ البلاء اهـ

(وشرائطُ وجوبِ الجهادِ) حيث وَجَبَ على الكفايةِ (سبعُ خصالٍ) إحداها (الإسلامُ) فلا جهادَ على كافرٍ (و)الثاني (البلوغُ) فلا جهادَ على صبِيٍّ (و)الثالثُ (العقلُ) فلا جهادَ على مجنون (و)الرابع (الحُرِّيَّةُ) فلا جهادَ على رقيقٍ ولو مبعَّضًا ومكاتبًا ولو امرَهُ به سيِّدُهُ (و)الخامسُ (الذُّكوريَّةُ) فال جهادَ على امرأةٍ وخنثَى مشكلٍ (و)السادسُ (الصحَّةُ) فلا جهادَ على مريضٍ بمرضٍ تعظم مَشَقَّتُهُ ويمنعُهُ عنِ الركوبِ والقتالِ كحُمّى مطبِقَةٍ ولو حضر الوقعةَ فمرضَ ولم يمكنه القتالُ ولو برَمْيِ حجارةٍ جازَ له الرجوعُ (و)السابع (الطاقةُ) بالبدن والمال (على القتال) فلا جهادَ على أقطعِ يدٍ مثلًا ولا على مَن عَدِمَ أُهْبَةَ القتالِ كسلاحٍ ومركوبٍ في سفرِ قصرٍ ونفقةٍ فاضلةٍ عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابًا وإيابًا كما في الحج فإن كان سفرُ الجهادِ دون مسافة القصر لم يُشترط الْمركوبُ عندئذٍ إن كان قادرًا على الْمَشْيِ. هذا كله إذا لم يَطَإِ الكفارُ بلد الْمسلمين كما تقدم فإن وَطِئُوها وغَشَوُا الْمسلمين لزم القتالُ حينئذٍ كلَّ مُطيقٍ يستوِي في ذلك الحُرُّ والعبدُ والرجلُ والْمرأةُ والأعرجُ والْمريضُ.

(ومَن أُسِرَ) أي أسرَهُ الإمامُ أو أميرُ الجيش أو جندُ الْمسلمين (مِنَ الكُفَّار على ضربينِ ضرب) لا تَخْيِيرَ فيه للإمامِ بل (يكون) وفي بعض النسخ يصير (رقيقًا بنفس السَّبْيِ) أي الأخذِ والاستيلاءِ والقهرِ كما يَرِقُّ الحربيُّ الحربيَّ بالقهر (وهمُ الصبيانُ والنساءُ) أي صِبيانُ الكفارِ ونساؤُهُم ويُلحق بما ذكر الخَنَاثَى بفتحِ الخاءِ والْمجانينُ وعندئذٍ أي عند صَيْرورة الكافر رقيقًا بالسَّبْيِ لا يَختَصُّ به من أسَرَه بل يكون كسائر أموال الغنيمةِ فيُصرَفُ خُمُسُهُ في مصرَفه الذي بيَّنَه الْمصنف في الفصل الذي يَلِي هذا والباقي يُقسَمُ بينَ الغانمين لأن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقسِمُ السَّبْيَ كما يقسِمُ الْمالَ. ويُستَثْنَى الزوجةُ الكافرةُ لِمَن كان مسلمًا عند السَّبْيِ فلا ترِقُّ. ولا يجوز قتلُ النساء والصِّبيان ومَن في معناهم كالخُنَاثَى والْمجانين نظرًا لِحَقِّ الغانمين لِمَا رواه البخاريُّ ومسلم عن أبن عمر رضيَ الله عنهما أنَّ النبيَّ رأى امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه فأنكر قَتْلَ النساء والصبيان اهـ فإن قتلَهُمُ الإمامُ أو نائبُه ضمن قيمتَهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة.

(وضرب) ثانٍ منَ الأسْرَى (لا يَرِقُّ بنفسِ السَّبْيِ وهمُ الرجالُ) منَ الكفار الأصليّين (البالغون) الأحرارُ العاقلون (والإمامُ) أو أميرُ الجيشِ كما في بعضِ النُّسَخِ (مخيَّرٌ) فيهم بحسب الْمصلحة للإسلام والْمسلمين بالاجتهادِ لا بالتَّشَهِّي

(بين أربعةِ أشياءَ) أحدُهما (القتلُ) بضربِ رقبةٍ لا بتحريقٍ وتغريقٍ مثلًا إذا كان فيه إخمادُ شوكةِ الكفار وإعزازُ الْمسلمين وإظهارُ قُوَّتِهم ويُستثْنَى عتيقُ الْميلم إذا التحق بدار الحرب وحارب وأُسِرَ لا يُسْبَى ولا يُسْتَرَقُّ لأنَّ الولاءَ بعد ثبوتِه لا يرتفعُ مع كونِه حقًّا للمسلم (و)الثاني (الاسترقاقُ) بضرب الرِّضِّ عليهم أي ضربُ الرِّقِّ لْمصلحةٍ ككونِ الأسير كثيرَ العمل ولا رأيَ له ولا شجاعةَ ويكونون بعد ذلك كبقيةِ أموالِ الغنيمةِ (و)الثالثُ (الْمَنُّ) عليهم بتخليةِ سبيلِهم أي الإنعامُ عليهم بتخليةِ سبيلِهم لْمصلحةِ إظهارِ عزِّ الْمسلمين (و)الرابعُ (الفديةُ) إما (بالْمالِ) أي مِن مالِهم أو مِن مالنا الذي تحت أيديهم أو بأسلحتنا التي تحت أيديهم ومالُهُم الذي يُفادونَ به كبقيةِ أموالِ الغنيمةِ يُصرَف خُمسُه على أهلِ الخُمسِ والباقي للغانمين (أو بالرجالِ) الأسرَى مِنَ الْمسلمين وغيرِهم مِن أسرَى الْمسلمينَ والذِّمِّيِّينَ ويجوزُ أن يُفادَى مشركٌ واحدٌ بمسلمٍ أو أكثرَ ومشركون بمسلمٍ (يَفْعَلُ) الإمامُ (مِن ذلك) أي مِنَ الخصالِ الأربعِ بالاجتهادِ (ما فيه الْمصلحةُ) للمسلمين لقوله تعالى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً) أنزله اللهُ بعد بدرٍ في الأُسارَى فجعَلَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام والْمؤمنين بالخِيارِ فيهم إن شاءُوا قتلوهم ون شاءُوا استعبدوهم وإن شاءُوا فادَوْهُم اهـ رواهُ البيعقيُّ وغيرُهُ عنِ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما اهـ فإن خَفِيَ عليه الأحَظُّ حبسَهُم حتى يَظهرَ له الأحظُّ فيفعلَهُ. وخرج بالأصليِّين الكفارُ غيرُ الأصليِّين كالْمُرْتَدِّينَ فيطالبهم الإمامُ بالإسلامِ فإن امتنعوا قَتَلَهُم. ولا يجوز ردُّ أسلحة الكفار التي تحت أيدِينا إليهم بمالٍ يبذلونه لنا كما لا يصِحُّ بيعُ السلاح لهم ولكن يجوزُ لنا مفاداةُ أسرانا بِرَدِّ سلاحِ الكفار إليهم.

(ومَن أسلمَ) منَ الكفار (قبلَ الأسْرِ) أي أَسْرِ الإمامِ له (أحرزَ) أي عَصَمَ بإسلامِه (ومالَه) مِن أن يُغْنَم (ودمَه) مِن أن يُسفَكَ (وصغارَ أولادِهِ) الأحرارِ ومجانينَهم مِن أن يُسبَوْا وحُكِمَ بإسلامِهم تَبَعًا له بخلاف البالغين مِن أولادِه فلا يعصمُهُم إسلامُ أبيهم والجدُّ أو الجدَّةُ كالأبِ يعصِمُ إسلامُ أحدهما حفيدَهُ الصغير ولو مع وجودِ أبويهِ الكافرَين. وإسلامُ الكافرِ لا يَعْصِم زوجتَه عنِ استرقاقِها ولو كانت حاملًا هذا حكمها هِيَ وأما الحملُ فيُحكَمُ بإسلامه تبعًا لأبيه فإن استُرِقَّت انقطعَ نكاحُهُ في الحالِ لامتناعِ نكاحِ الْمسلمِ الأمةَ الكافرةَ وهذا هو الفرق بين زوجةِ الْمسلم وزوجةِ مَن أَسلم فإنَّ زوجةَ الْمسلم لا تُسْبَى كما تقدم بخلافِ زوجةِ مَن أسلمَ بعد أسرِها. وإذا سُبِيَت زوجةٌ حرَّةٌ ورَقَّت بنفسِ السَّبْيِ أو زوجٌ حُرٌّ ورَقَّ بنفس السَّبْيِ أو بالسترقاقِ أو سُبِيَا معًا انفسخَ النكاحُ بينهما فإن كانا رَقِيْقَين لم ينفسخِ النكاحُ سواءٌ سُبِيا معًا أو سُبِيَ أحدُهما وإنما انتقل الْملك مِن شخصٍ إلى ءَاخَرَ.

(ويُحكم للصبيِّ) أي والصبيةِ والخنثَى الصغيرةِ (بالإسلام عند وجود ثلاثة أشياء) أحدها (أن يُسْلِمَ أحدُ أبوَيه) فيُحكم بإسلامه ولو حَمْلًا تبعًا له وإن عَلَا وكانَ الأقربُ حيًّا كما تقدَّمَ وكانَ غيرَ وارثٍ. وحكمُ الْمجنونِ كالصبيِّ كما تقدَّمَ أيضًا. والسببُ الثاني هو سَبْيُ الْمسلم له ولذا قال الْمصنف (أو يَسبيَهُ مسلمٌ) حالَ كونِ الصبيِّ (منفردًا عن أبوَيْهِ)

فإن سُبِيَ الصبِيُّ مع أحد أبويه فلا يَتبعُ الصبيُّ السابِيَ له ومعنَى كونِهِ مع أحدِ أبويهِ أن يكونا في جيشٍ واحدٍ وغنيمةٍ واحدةٍ لا أن مالكَهُما يكون واحدًا. ولو سباه ذِمّيٌّ أو معاهَدٌ أو مؤَمَّنٌ وحمَلَه إلى دار الإسلام لم يُحكم بإسلامه في الأصحِّ بل هو على دينِ السابِي له ولو خالف ذلك دينَ أبويهِ ومِن هنا يُتَصَوَّرُ عدم التوافق بين الأولاد والأبوين وبين الأولاد بعضِهِم مع بعضٍ في الدين كما يُذكر ذلك في مواضعَ كثيرةٍ. والسببُ الثالثُ التقاطُهُ في دار الإسلام كما بيَّنَهُ الْمصنف فقال (أو يوجَدُ) أي الصبِيُّ (لقيطًا في دار الإسلام) وهيَ التي اسْتَولَى عليها الْمسلمونَ ابتداءً وإن مَنَعَهُم الكفارُ منها بعد ذلك وطالَت مدةُ مَنْعِهِم فَيُحْكَمُ بإسلامِ الصبِيِّ حينئذٍ. وكذا يُحكَمُ بإسلامِ اللقيطِ إن كان في البلدِ أهلُ ذِمَّةٍ وكان فيها مسلمٌ احتمَلَ كونُه منه ظاهرًا تَبَعًا للدار وأمَّا باطنًا فلو حَكَى الكفرَ بعد بلوغِه في هذه التبعِيَّةِ تبيَّنَ أنه كافرٌ أصليٌّ لا مرتَدٌّ. وكذا الحكمُ لو وُجِدَ في دارِ كفارٍ سكنها مسلمٌ خرج بذلك مجرَّدُ الْمجتازِ فلا عبرةَ بذلك للحكمِ بإسلامِ اللقيط يُمكِنُ أن يكونَ مِنْهُ.

(فصلٌ) في أحكامِ السَّلَبِ بِمعنَى الْمسلوبِ وقَسْمِ الغنيمةِ.

والسَّلَبُ بفتح السين واللام لغةً الأخذُ قَهْرًا. وشرعًا أخذُ ما يتعلق بقتيلٍ كافرٍ من ملبوسٍ ونحوه. وإنما قُلنا إنه بمعنَى الْمسلوب لأنَّ الْمصنف أورده في الْمتن على هذا الْمعنَى.

(ومَنْ قَتَلَ) في سبيل الله (قتيلًا) أي شخصًا كافرًا ءَالَ أمرُهُ بالقتلِ أن كانَ قتيلًا لا امرأةً أو صبيًّا مِمَّن نُهِيَ عن قتلِهِ (أُعْطِيَ) القاتلُ سواءٌ كانَ صبيًّا أو امرأةً أو رقيقَ مسلمٍ أو جماعةً (سَلَبَهُ) بفتح اللام وإن لم يشرطْهُ الإمامُ له. وهو أي السَّلَبُ ما يَصْحَبُهُ الحربيُّ في القتال كثيابِهِ التي عليه ولو خلعها عند القتالِ والخُفِّ والرَّانِ وهو خفٌّ بلا قدَمٍ يُلبَسُ للسَّاقِ فقط وءَالاتِ الحربِ أي واحدٍ مِن كُلِّ نوعٍ منها إذا تعدَّدَت أفرادُهُ فيختارُ مِن السيوفِ واحدًا ومِنَ الرماحِ واحدًا وهكذا وكالْمركوبِ الذي قاتل عليه أو أمسكه بعِنانه وكالسَّرْجِ واللِّجام ومِقْوَدِ الدابةِ والسِّوارِ والطَّوْقِ والْمِنْطَقَةِ وهي التي يُشَدُّ بها الوسطُ والخاتمِ والنفقةِ التي معه والجَنِيبَةِ أي الْمركوبِ الذي يُقَادُ معه. وإنما يَستحقُّ القاتلُ سَلَبَ الكافرِ إذا كان مسلمًا وغرَّرَ بنفسه أي خاطَرَ بها حالَ الحرب في قتلِهِ ولو كان مُدْبِرًا بحيث يَكْفِي بركوب هذا الغَرَرِ شرَّ ذلك الكافرِ فلو قتلَهُ وهو أسيرٌ أو نائمٌ أو قتلَهُ بعد انهزامِ الكفَّارِ أو رماهُ مِن صَفِّ فلا سَلَبَ له. وكفايةُ شرِّ الكافرِ أن يُزيلَ امتناعَهُ كأن يَفقأَ عينيه أو عينَهُ التي ليس له سواها أو يقطعَ يديه أو رجليه أو ياسره فيستحقُّ بذلك السَّلَبَ.

والغنيمةُ مأخوذةٌ من الغُنْمِ وهو الربحُ وهي هنا بمعنَى الْمغنومة فهيَ فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ. وشرعًا هيَ الْمالُ أو الاختصاصُ الحاصلُ للمسلمين مِن كفارٍ أصليِّينَ حربِيِّينَ بقتالٍ وإيجافِ خَيلٍ أو إبلٍ أو سفنٍ ونحوِها أي إعمالِهَا وإسراعِها

وكذا الحاصلُ بإغارةِ الرجالةِ وما صالحونا به وما أخذَهُ واحدٌ أو جمعٌ من دارِ الحربِ سرقةً أو وجدَه على هيئةِ اللُّقَطَةِ ولم يكن لِمُسْلِمٍ. ودخل بقولنا الاختصاصُ الخَمْرُ الْمحترمةُ والكلبُ الذي ينفع وخرج بقولنا الحاصلُ للمسلمين الحاصلُ للكفار كأهلِ الذمة مِن أهل الحرب فليس غنيمةً على النصِّ بل يملكونه ولا يُنزع منهم وخَرَجَ بأهلِ الحربِ الْمالُ الحاصلُ مِنَ الْمرتدين فإنه فَيْءٌ لا غنيمةٌ وما أُخِذَ مِن كفارٍ أخذوه مِن مسلمٍ بغير حقٍّ فيجبُ رَدُّهُ لصحاخبِهِ إن عُرِفَ وإلا فهو مالٌ ضائعٌ أمرُه لبيتِ الْمالِ. وللغانمين التبيُّطُ في الغنيمة بدار الحرب وفي العَوْدِ منها إلى عُمْران دارِ الإسلام بما يُعتاد أكلُهُ عمومًا مِن قوتٍ وأُدْمٍ وفاكهةٍ وذبحِ حيوانٍ لأكله وبما يُعتاد عَلْفُهُ للدوابِّ مِن تبنٍ وفولٍ وشعيرٍ من غير توقفٍ على إذن الإمام دونَ ما تَندر الحاجةُ إليه كدواءٍ وسُكَّرٍ وفانيدٍ فإن احتاج أحدهم غلى ما يتدفأ به مِن بَرْدٍ أو احتاج مريضٌ إلى شيءٍ من ذلك أُعْطِيَهُ بقيمتِهِ أو أعطيَه وحُسِبَ عليه مِن سهمِهِ.

(وتُقْسَمُ الغنيمةُ بعد ذلك) أي بعد إخراجِ السَّلَبِ منها وكذا بعد إخراجِ الْمؤَنِ اللازمة كأجرة حمَّالٍ وراعٍ وغيرِهما (على خمسةِ أخماسٍ) متساويةٍ (فيُعْطَى أربعةُ أخماسها) مِن عَقارٍ ومنقولٍ (لِمَنْ شَهِد) أي حضرَ (الوَقْعَةَ) مِنَ الغانمين بنيةِ القتالِ وإن لم يقاتِلْ مع الجيشِ ولِمَنْ حضرَ لا بنيَّةِ القتال لكنه قاتلَ ولا شيْءَ لِمَنْ حضَرَ بعد انقضاء القتالِ ولا لِمُرْجِفٍ ومثبِّطٍ ومُخَذِّلٍ قوله (ولا لِمُرْجِفٍ ومثبِّطٍ ومُخَذِّلٍ) يُؤخَذُ منَ التاجِ أنَّ الْمُرجِفَ هو الذي يُوَلِّدُ الأخبار الكاذبةَ لإيقاع الاضطرابِ في جيشِ الْمسلمين اهـ ومِنَ التاجِ أيضًا أنَّ الْمثبِّط هو الْمُعَوِّقُ والْمؤخِّرُ عن القتال مع الجيش اهـ وكذلك أنَّ الْمخذِّل هو الذي يحملُ غيرَهُ على خِذلانِ باقي الجيشِ ويُثَبِّطُهُ عن نُصرتهم اهـ عن القتال (ويُعْطَى للفارسِ) الحاضرِ الوقعةَ وهو مِن أهل القتال بفرسٍ مهيَّإٍ للقتالِ عليه وإن لم يركَبْهُ (ثلاثةُ أسهمٍ) سهمانِ لفرسِهِ ما لم يكُن غير صالحٍ لقتالٍ كهَرِمٍ وكسيرٍ سواءٌ كان عربيًّا أو بِرْذَونًا أو هجينًا أبوه عربيٌّ أو مُقرِفًا أمُّهُ عربيةٌ ولو ماتَ الفرسُ في أثناءِ القتالِ وسهمٌ لَهُ ولا يُعْطَى إلا لفرَسٍ واحدٍ ولو كان معه أفراسٌ كثيرةٌ (وللراجِلِ) أي الْمقاتِلِ على رجليه (سهمٌ) واحدٌ. ولا تسقطُ حصةُ الْمقاتلِ منَ الغنيمةِ إن مات بعد انقضاء القتال ولو قبلَ حيازةِ الْ/الِ بل تكونُ لوارثِهِ بخلافِ مَنْ مات في أثناءِ القتالِ فإنه لا شَيْءَ له ولا لوارثِهِ.

(ولا يُسْهَمُ) أي لا يُعطَى سهمٌ منَ الغنيمة (إلا لِمَن استُكْمِلَت فيه خمسُ شرائطَ الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريةُ والذُّكُوريةُ) ويُزادُ سادسٌ وهو الصحةُ فلا يُسهَمُ للزَّمِنِ بل يُرضَخُ له (فإن اختَلَّ شرطٌ مِن ذلك) بأن كانَ الْمُقاتل صغيرًا أو مجنونًا أو رقيقًا أو أُنثَى أو خُنثَى أو ذِميًّا أو مؤَمَّنًا أو مُعاهَدًا أو زَمِنًا (رُضِخَ له ولم يُسْهَمْ له) والرَّضْخُ لغةً العطاءُ القليلُ وشرعًا شَيْءٌ دونَ سهمٍ يُعْطَى للراجِلِ وللفارسِ يجتهدُ الإمامُ في قَدْرِهِ بحسب رأيِهِ فيزيدُ الْمُقاتِلَ على غيرِه والأكثرَ قتالًا على الأقلِّ قتالًا والْمرأةَ التي تداوِي الجَرْحَى وتَسْقِي العَطْشَى على التي تحفظ الرَّحْلَ فيفاوتُ فيه بحسب

قدرِ نفعِ الْمُرْضَخِ له بخلافِ سهمِ الغنيمةِ فلا يجتهدُ فيه لأنه منصوصٌ عليه. ومَحَلُّ الرَّضْخِ الأخماسُ الأربعةُ. ويَستحِقُّ الذِّمِّيُّ ومَن أُلْحِقَ به الرَّضخَ إذا حضرَ بإذنِ الإمامِ لا أفرادِ الجيشِ بلا استئجارٍ أو إكراهٍ فإن استؤجِرَ استحقَّ الأجرةَ وإن أُكرِهَ استحقَّ أُجرةَ الْمِثلِ.

(ويُقْسَمُ الخُمُسُ) الباقي بعد الأخماسِ الأربعةِ (على خمسةِ أسهُمٍ) على مُقتَضَى قول الله تعالى في سورةِ الأنفال (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) فمنه (سهمٌ لرسولِ اللهِ) صلَّى الله عليه وسلَّم وهو الذي كان له في حياتِهِ (يُصْرَفُ بَعْدَهُ للمَصالِحِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بالْمسلمينَ لا الكافرينَ كالقضاةِ الحاكمين في البلاد ولو أغنياءَ دونَ قضاةِ العسكرِ فإنهم يُرْزَقُونَ مِنَ الأخماسِ الأربعةِ ولعلماءِ التفسير والحديث والفقه ونحوِها ولو أغنياءَ وللمعلمين والْمتعلمين فيُعْطَونَ ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك ولا يشتغلوا عنِ التعليم والتعلم وللمؤذِّنِينَ ومعلِّمِي القرءانِ ولِسَدِّ الثُّغُورِ وهيَ الْمواضعُ الْمَخُوفةُ مِن أطرافِ بلادِ الْمسلمينَ الْمُلاصقةُ لبلادِ الكفر والْمُرادُ بذلك شحنُها بما يكفي منَ الرجالِ وءَالاتِ الحربِ وفي التَّنبيهِ أنَّ أهمَها سدُّ الثغور لأنَّ فيه حفظَ الْمسلمين. ويجبُ تقديمُ الأهمِّ مِنَ الْمَصالِحِ فالأهمّ. (و)منه (سهمٌ لذَوِي القُرْبَى) أي قُرْبَى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم (وهم بنو هاشمٍ وبنو الْمُطَّلِبِ) ليُعْلَم أن هاشمًا والْمُطَّلِبَ وعبدَ شمسٍ ونَوفلًا كانوا إخوةً أولادًا لعبدِ مَنافٍ الثلاثةُ الأُوَلُ إخوةٌ أشقاءُ ونوفلٌ أخوهم لأبيهم لكن لا يُعْطَى مِن هذا السهم إلا بنو هاشم وبنو الْمطَّلب لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لم يعطِ غيرهما مع سؤال بَنِي الآخَرَيْنِ له كما روى البخاري عن جُبَير بن مطعمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه سألَ ذلك هو وعثمانَ بنَ عفَّانَ قال مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فقلنا أعطيتَ بني هاشمٍ وبني الْمطلب مِن خُمس خَيبر وتركتَنا ونحن وهم بمنزلةٍ واحدةٍ منك فقال إنما بنو هاشم وبنو الْمطلب شيءٌ واحد اهـ قال جُبَير ولم يقسم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لبني عبد شمس ولا بني نوفل بشيءٍ اهـ وجُبَيْرٌ مِن بني نوفل وعثمانُ مِن بني عبد شمس رضيَ اللهُ عنهما أي مَن نُسب إليهما مِن جهة الأبِ لا الأُمِّ ويَشترك في ذلك الذكرُ والأنثَى والخنثَى والغنِيُّ والفقير ويجبُ تعميمُهُم بالعطاء لكن يُفَضَّلُ الذكرُ فيُعْطَى مثلَ حظِّ الأُنثَيَينِ. (وسهمٌ لليتامَى) الْمسلمين جمع يتيمٍ وهو الصبيُّ غيرُ البالغ الذي لا أبَ له وإن كان له جَدٌّ إلا إذا كان له جَدٌّ تجبُ نفقةُ اليتيم عليه لأنه عندئذٍ مكفيٌّ بنفقةِ جَدِّه فيُعطى سواءٌ كان ذكرًا أم أنثَى قُتل أبوه في الجهاد أو لا بشرطَيِ الإسلامِ والفقرِ. ولا تجب التسويةُ بين الأيتام بل يجوز تفضيلُ بعضهم على بعضٍ بالجتهاد ولا يجب تعميمُهم. (وسهمٌ للمساكين) ومثلهم الفقراءُ كما هو معلومٌ ولا يُشترَطُ كونُهُم مِن مساكينِ الْمجاهدينَ. (وسهمٌ لابنِ السبيلِ) والْمراد به مَن ينشِئُ سفرًا مباحًا مِ، بلد الغنيمة ولا يجد مؤنةَ السفر أو يكون مجتازًا ببلدها فيحتاجُ الْمالَ لإكمال سفره وعودته إلى بلده على وِزان ما تقدَّم في كتاب

الزكاة. ويُصَدَّقُ ابنُ السبيل بلا يمينٍ ولا يُشترط عدمُ قدرته على الاقتراض. فلو لم يدفع السلطان إلى الْمستحقين حقوقهم من بيت الْمال قال الغزاليُّ القياسُ أنه يجوز أن يأخذ قدرَ ما يُعْطَى وهو حصتُهُ اهـ وأقرَّهُ عليه في الْمجموع وقال الخطيبُ الشِّربينيُّ هو الظاهر اهـ

(فصلٌ) في قَسْمِ الفَيْءِ على مُسْتَحِقِّيهِ.

والفَيْءُ لغةً مأخوذٌ مِ، فاء غذا رجعَ ثم استُعمل في الْمَال الراجع مِنَ الكفار إلى الْمسلمين. وشرعًا هو مالٌ أو اختصاصٌ حصل للمسلمين مِن كفارٍ بلا قتالٍ ولا إيجافِ خيلٍ ولا إبلٍ كجزيةٍ ومالٍ تركه الكفارُ فزعًا من الْمسلمينَ في عيرِ حال القتال ومالُ ذِمّيٍّ لا وارثَ له وعُشْرِ تجارةِ الكفارِ إذا دخلوا دارَنا بها بإذنِنا وتَرِكَةِ الْمرتَدِّ. والأصلُ فيه ءَايَةُ الحَشْرِ (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ).

(ويُقْسَمُ مالُ الفَيْءِ) وما أُلحِقَ به مِن اختصاصٍ (على خمسِ فِرَقٍ) أي خمسةِ أخماسٍ متساويةٍ و(يُصرَفُ خُمْسُهُ) وجوبًا (على مَن يُصرف عليهم خمسُ الغنيمةِ) أي على الأصنافِ الخمسة الذين يُصرف عليهم خمسُ الغنيمة وسبقَ بيانُهُم قريبًا سهم لرسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ يُصرف بعده للمصالح وسهمٌ لذَوِي القُربَى وهم بنو هاشم وبنو الْمطلب وسهمٌ لليتامَى وسهمٌ للمساكين والفقراء وسهمٌ لأبناء السبيل. (ويُعْطَى أربعةُ أخماسِها للمقاتِلَةِ) الْمرتزِقَةِ وهم الأجنادُ الذين عَتَّنَهُم الإمامُ للجهادِ وأثبتَ أسماءَهُم في ديوان الْمُرتَزِقَةِ وسُمُّوا مَرْتَزِقَةً لأنهم طَلَبُوا الرِّزْقَ مِنَ اللهِ تعالى بانقطاعهم عن عوالق الدنيا للجهاد في سبيل الله والذَّبِّ عن دين الله تعالى. وإنما يُعْطَون مِنَ الفَيْءِ لا مِنَ الزكاةِ بعد اتِّصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والذُّكوريَّةِ والصِّحَّةِ إذ لا يُثبَتُ في الديوانِ مَن ليس بهذه الصفة فيفرِّقُ الإمامُ عليهم الأخماسَ الأربعةَ ولا يُسَوِّي بينهم بخلاف الغنيمة في ذلك بل يُعطيهِم على قدرِ حاجاتِهِم وإن لم تَتَسَاوَ فيبحَثُ عن حالِ كلِّ واحدٍ مِنَ الْمقاتِلة وعن عيالِهِ اللازمَةِ نفقَتُهُم مِن أولاد وزوجات ورقيق بحاجة الغزو أو للخدمة إن اعتادوها فإن لم يكن له رقيق يُعْطَى ما يحتاجه من الرقيق لذلك وما يكفيهم نفقةً وكسوةً وغيرَ ذلك ليتفرغَ معيلُهم للجهاد فإن زادَت حاجتُه بزيادة ولدٍ أو حدوث زوجة زاد له ويراعي في الحاجة حالَهُ مِنَ الْمُروءَةِ وضِدَّها والزمانَ والْمكانَ والرُّخْصَ والغلاءَ. والْمُروءةُ صفةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَحمِلُ مُرَاعاتُها الإنسانَ على الوقُوفِ عِند مَحاسِن الأخلاقِ وجميل العاداتِ.

(و)إذا فضلَ عن حاجات الْمُرْتَزِقة شَيْءٌ صُرِفَ (في مصالحِ الْمسلمينَ) مِن إصلاحِ الحصونِ والثغور ومن شراءِ سلاحٍ وخيلٍ على الأصحِّ قوله (على الأصحِّ) هو عبارةُ النوويِّ في الْمنهاجِ وأما الغزيُّ فعبَّرَ هنا بقولِهِ (على الصحيح) ولا يخفَى الفرقُ بين العبارتينِ. وتقدَّمَ أنَّ مِنْ الْمصالحِ العلماءَ بل عدَّ ابنُ حجرٍ الْمكِّيُّ منها زيادةً عليهم الأئمةَ وأهلَ علمِ الشرعِ وءَالَتِهِ وطالبِيهِ وحفاظَ القرءانِ قال ويُعْطَى هؤلاءِ ولو مع الغِنَى ثم قال وذلك لأنَّ بهؤلاءِ يُحْفَظُ الْمسلمون اهـ

ويجوزُ صرفُ الفاضلِ إلى أهلِ الدِّيوانِ أيضًا على قدر مؤُوناتهم فمنِ احتاج ألفين مثلًا يُعْطَى منَ الفاضل ضعفَ مَن يحتاجُ ألفًا.

ومَنْ ماتَ مِنَ الْمُرتزقة دُفِعَ غلى مَن كانت تلزمُهُ مفقتُهُ مِن أربعةِ أخماسِ الفَيْءِ كفايتُهُ فيُعطون بعده كفايتَهُم إلى أن تُنكح الأنثَى مِن زوجةٍ وبنتٍ أو تستغني ولو بكسبٍ وحتى يستقِلَّ ذكرٌ بكسبٍ يكفيه وإن لم يبلغ. واستنبطَ التَّقِيُّ السبكيُّ رحمه الله تعالى مِن هذه الْمسئلةِ وأقرَّهُ عليه غيرُهُ أنَّ الفقيهَ أو الْمدرِّسَ إذا مات تُعْطَى زوجتُهُ وأولادُهُ مِمَّا كان يأخذُ ما يقوم بهم ترغيبًا في العلم كالترغيب في الجهاد فإن فَضَلَ الْمالُ عن كفايتهم صُرِفَ الْمالُ لِمَنْ يقومُ بالوظيفةِ اهـ قلتُ الحاجةُ في زمانِنَا قائمةٌ أشدُّ إلحاحًا منَ السابقِ ليُعطَى مشايخُ الحقِّ أهلُ العلم الْمدرِّسُونَ الدُّعَاةُ إلى دينِ الله سبحانه مِن مالِ الْمصالح ما يكفيهم ويكفِي مُمُونَهُم في حياتهم وبعد موتهم لِيَفْرَغُوا لِنَشْرِ دينِ الله عزَّ وجلَّ ونُصْرَةِ مذهبِ أهل السنة إذ هم كالْمُجاهدين في سبيل الله الذين يَغزُونَ لنُصرة دين الله عزَّ وجلَّ وهل هم إلا قائمون بسدِّ الثُّغرات التي فُتِحَت في وُجُوهِ الْمسلمين بل في أكبادِهِم ولا تغفُلْ عَمَّا نصُّوا عليه مِن أنَّ سدَّ الثغورِ هيَ أهمُّ الْمصالحِ التي تُقَدَّمُ على غيرها وما في ذلك منَ الإشارةِ اهـ

(فصلٌ) في أحكام الجِزْية.

وهيَ لغةً اسمٌ لِخَراجٍ مجعولٍ على أهلِ الذِّمَّةِ سُمِّيَتْ بذلك لأنها جَزَت عن القتل أي كَفَتْ عن قتلهم في دارِنا. وشرعًا مالٌ يلتزِمُه كافرٌ مخصوصٌ بعَقْدٍ مخصوصٍ. وقد تُطلَقُ على العقدِ نفسِهِ. وهيَ تُؤخَذُ مِنَ الكفار لإذلالهم ولتحملَهم على الإسلام لا سيما إذا خالوا أهلَه وعرفوا محاسنَه لا لتقريرِهِم على الكفرِ أي لا موافقةً ورضًا بالكفر منهم ولا إذنًا لهم به. وأخذُها مُغَيًّا بنزول سيدنا عيسى عليه الصلاةُ والسلام كما صحَّ في أحاديثِ عبد الرزاقِ وأحمدَ والبخاريِّ وغيرِهِم فلا جزيةَ بعد نزولِهِ بل ليس للكافرِ عندئذٍ إلَّا الإسلامُ أو القتلُ.

والأصلُ فيها قبل الإجماع قولُه تعالى (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ).

ثم إنَّ العقودَ التي تُفِيدُ الكافرَ الأمانَ ثلاثةٌ أمانٌ وهدنةٌ وجزيةٌ وذلك أنَّ التأمينَ ن تعلَّقَ بمحصورِينَ فهو الأمانُ أو بغير محصورِينَ كأهلِ إقليمٍ أو بلدٍ فإن كان إلى غايةٍ فهو الهُدنة أو لا إلى غايةٍ فالجزيةُ والأخيرانِ مختصَّانِ بالإمام بخلاف الأولِ.

وأركانُ الجزية خمسةٌ عاقدٌ ومعقودٌ له ومكانٌ ومالٌ وصيغةٌ فالعاقدُ هو الإمامُ أو نائبُهُ الخاصُّ الذي أذِنَ له في عقد الجزية فلا يصح عقدُها مِنَ النائبِ العامِّ أي كالوزيرِ ألذي فوَّضَ إليه أمورَه فلا يعقدها إلا إن صرَّحَ له بها ولا منَ

الآحاد ويُشترط في الصيغة عدمُ التعليق والتأقيت فيقول مثلًا أقرَرْتُكم بدارِ الإسلام غير الحجاز أو أذِنْتُ في إقامتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزيةَ وتنقادُوا لِحُكْمِ الإسلامِ الْمُرادُ الحكمُ الذي يعتقدون تحريمه كزِنًى وسرقةٍ دون غيرِه مِمَّا لا يعتقدون حُرمته كشربِ الخمر ونكاح الْمجوسِيّ الْمحارمَ ويُشترطُ قَبُولُهُم لفظًا ويصح أن يبتدِئَ الكافرُ الصيغةَ كأن يقولَ للإمام أقْرِرْنِي بدار الإسلام على كذا وكذا فيقول له الإمام أقررتُك بها على كذا وكذا. وإن طلبَها الكافرُ الذي يُقِرُّ بها وجبَ على الإمام إجابتُهُ إليها إن أَمِنَّا غائلتَهُ ومَكِيدتَهُ إلا أن يكونَ أسيرًا أو جاسوسًا يُخشَى شرُّهُ فلا يجبُ ذلك.

(وشرائطُ وجوبِ الجزيةِ) على الْمعقودِ له (خمسُ خصالٍ) فإذا وُجِدَت هذه الشروطُ في أحدٍ وعُقدت له الجزيةُ تناول العقدُ أموالَهُ وعبيدَهُ وزوجاتِهِ وصغارَ أولادِه ومجانينَهُم وإن لم يَشرِطْ دُخُولَهُم. والْمذهبُ ثُبوتُها في حقّ زمِنٍ وشيخٍ وهرِمٍ وأعمَى وراهبٍ وأجيرٍ وفقيرٍ لأنها كأُجرة الدار فإذا تَمَّت السنةُ وهو معسِرٌ بقيَتْ في ذِمَّتِه حتَّى يُوسِرَ.

أحدُ هذه الخصالِ الخمسِ (البلوغُ) فلا جزيةَ على صبِيٍّ (و)ثانيها (العقلُ) فلا جزيةَ على مجنونٍ أطبَقَ جنونُه فإن تقطَّعَ جنونُه قليلًا كساعةٍ مِن شهرٍ لزِمَتْهُ الجزيةُ أو كثيرًا كيومٍ يُجَنُّ فيه ويوم يُفيق فيه لُفِّقَت أيامُ الإفاقة فإن بلغت سنةً وجبت جزيتُها (و)ثالثُها (الحريَّةُ) الكاملةُ فلا جزيةَ على رقيقٍ إجماعًا ولا على سَيِّدِهِ عنه كذلك والْمكاتَبُ والْمُدَبَّرُ والْمُبَعَّضُ كالقِنّ (و)رابعُها (الذُّكُورية) يقينًا فلا جزيةَ على امرأةٍ وخنثَى (و)خامسُها (أن يكون) الذي تُعقد له الجزية (مِن أهلِ الكتابِ) اليهودِ والنَّصارَى الذين عَلم دخولُ أوَّلِ ءَابَائِهِم في دِينِهِم قبل النسخِ ولو بعد التبديلِ فلا يُقَرُّ بالجزية مَن تهوَّدَ بعد بعثة عيسى أو تنصَّرَ بعد سيدنا محمَّدٍ عليه وعلى سائر الأنبياءِ الصلاةُ والسلامُ فإن شكَكْنا في وقت تَهَوُّدِه أو تَنَصُّرِه فلم يُعرَف أدَخَلَ في ذلك الدين قبل النسخ أو بعدَهُ عُقِدَت له تغليبًا لِحَقْنِ الدِّماء (أو مِمَّنْ له شبهةُ كتابٍ) كالْمجوس فتُعقَدُ لِزَاعِمِ التمسك بصحف إبراهيمَ الْمنزلةِ عليه أو بزبورِ داودَ الْمنزَلِ عليه. وكذا تُعْقَدُ لِمَنْ أحدُ أبوَيهِ وَثَنِيٌّ والآخرُ كتابِيٌّ غلا أن يختارَ غيرَ دينِ الكتابِيّ. وأما السامِرةُ فإن لم يخالفوا اليهودَ في اصل دينهم وهو نبيُّهُم وكتابُهُم عُقِدَت لهُم الجزية ولو خالفوهم في الفروع وإلا فلا تُعقد لهم وكذلك الصابئةُ فإن لم يخالفوا النَّصارَى في ذلك عُقِدَت لهم الجزيةُ فلو اشكل أمرُهُم عُقِدَت لهم تغليبًا لحقنِ الدماء.

وأما الْمكانُ فهو دارُنا ما عدا الحجازَ وهو اليمامةُ مدينةٌ إلى ناحيةِ اليمنِ بينَها وبينَ مكةَ أربعُ مراحلَ ومكةُ والمدينةُ وما يُنْسَبُ إليهما مِن قُرَى كجُدَّةَ وينْبُعَ وخيبرَ والطائفِ ومِن جبالٍ وطرقٍ مُمْتَدَّةٍ فيُمْنَعُ الذِّمّيُّ الإقامةَ به كما يُمْنَعُ مِن دخوله إلا بإذنِ الإمام ولا يُؤْذَنُ له في الدخول إلا لمصلحةٍ نعم لا يَأذَنُ الإمامُ له في دخولِ حرمِ مكةَ ولو لِمَنْفعةٍ وذلك لأنهم أخرجوا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم منه فَعُوقِبُوا بالْمَنْعِ مِن دخولِهِ بكلِّ حالٍ.

(وأقلُّ) ما يجب في (الجزية) على كلِّ كافرٍ فقيرٍ أو غنيٍّ حالَ قُوَّتِنا (دينارٌ في كلِّ حولٍ) وتجوزُ بأقلَّ في حالِ ضعفنا ولا حدَّ لأكثرِها ولا تُعْقَدُ على ما قيمتُهُ دينارٌ فإنَّ قيمتَهُ قد تنقصُ عن ذلك في خلالِ العامِ أو ءَاخِرِهِ عند الدفعِ ولكن تُعقَدُ عليه ثم يأخذُ الإمامُ قيمتَهُ إن رأَى ذلك. (و)يُسَنُّ للإمام أن يُمَاكِسَ مَن عُقِدَت له الجزيةُ أي أن يشاحِحَهُم فيطلبَ منهم الزيادةَ على الدينار كأن (يُؤخَذَ مِنَ الْمتوسطِ) الحالِ (ديناران ومنَ الْمُوسِرِ أربعةُ دنانير استحبابًا) إن لم يكن كلٌّ منهما سفيهًا فإن كان سفيهًا لم يُمَاكِسِ الإمامُ وليَّهُ. ومتى أمكنه أن يعقِد بأكثرَ مِن دينار لم يجز أن يعقد بما دون ذلك إلا لِمَصلحةٍ لأنه متصرِّفٌ للمسلمين فلا يتصرفُ لهم إلا بالْمصلحة فإن أبَوْا عَقْدَها غلا بدينارٍ أُجِيبوا لأنه الواجبُ. ثم إن عقد الإمام على الأشخاص بأن قال مثلًا أنت متوسط فآخذ منك دينارَين ولآخَرَ أنت موسرٌ فلا أعقِدُ لك غلا بأربعةِ دنانيرَ وجب على الذِّمِّيِّ دفعُ القدر الذي عُقِد عليه وإن افتقرَ بعد ذلك وعجز عنه فيصيرُ دينًا في ذِمَّته وأما إن عقَدَ الإمامُ على الأوصاف بأن قال للكفار عقدتُ لكم الجزيةَ على أنَّ الْمتوسطَ عليه ديناران والْموسِرَ عليه أربعةُ دنانيرَ فيُعتَبَرُ التوسُّطُ واليسارُ بآخر الحول حينئذٍ.

(ويجوزُ) أي يُسَنُّ للإمام إذا صالح الكفار في بلدِهِم لا في دار الإسلام (أن يَشترطَ عليهم) أي على غير فقرائِهِم مِن مُوسِرٍ ومتوسِّطٍ (الضيافةَ) لِمَنْ يمر بهم منَ الْمسلمين الْمجاهدين وغيرِهم ثلاثةَ ايام فأقلَّ (فضلًا) أي زيادةً (عن مقدارِ) أقلِّ (الجزية) الذي هو دينارٌ كلَّ سنةٍ إن رضُوا بالضيافة.

(ويَتضمنُ) أي يستلزمُ (عقدُ الجزية) بعد صحتِهِ (أربعةَ أشياء) أحدُها (أن يؤدوا الجزية) وتُؤخذ منهم برفقٍ كما قال الجمهورُ لا على وجهِ الإهانةِ وأمَّا الصِّغارُ فهو حاصبٌ لهم بجريانِ أحكامِ الإسلامِ عليهم مع عدمِ اعتقادِهم لَهَا (و)الثاني (أن تَجْرِيَ عليهم أحكامُ الإسلام) فَيَضمنون ما يُتلفونه على الْمسلمين من نفسٍ ومالٍ كما نضمنُ ما نتلفهُ عليهم من نفس ومال وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمَه كالزِّنا والسَّرقة أُقِيم عليهِمُ الحدُّ بخلافِ ما لا يَعتقدون حُرمَتَه كشربِ الخمرِ ولا نُتْلِفُ خمورَهم إلا إذا أظهروها فمن أتلفَها من غير إظهار عصَى ولا ضمانَ عليه إذ لا قيمةَ لَهَا (و)الثالثُ (أن لا يَذكروا دينَ الإسلامِ إلا بخيرٍ) فَمَتَى طعَنُوا في الإسلامِ أو القرءانِ بما لا يَدينون به انتقضَ عهدُهُم إن شُرِطَ الانتقاضُ بذلك وإلا فلا لكنهم يُمنعون من إظهار ذلك بيننا فإن أظهروه عُزِّرُوا (و)الرابعُ (أن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على الْمسلمين) فإن فعلوا ذلك كأن قاتلوهم بلا شبهةٍ أو امتنعوا مِن أداء الجزية أو مِن إجراء أحكام الإسلام عليهم أو ءَوَوْا من يطَّلع على عوراتِ الْمسلمين وينقلُها إلى دار الحرب أو دَلُّوا هُم أهلَ الحرب على عورةٍ لنا أو دَعَوا مسلمًا للكفر انتقضَ عهدُهم بذلك وكذلك ما لو زنا أحدُهم بمسلمة ولو بصورةِ نكاحٍ أو قتل مسلمًا أو قذفَهُ ويُقام عليه مُوجَبُ ما فعلَه من حدٍّ أو تعزير. ومن انتقض أمانُه لم ينتقض أمانُ ذَرَارِيِّهِ.

ويلزمُ الْمسلمين بعد عقد الذِّمَّةِ الصحيحِ الكفُّ عنهم نفسًا ومالًا وما يُقَرُّون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما لِمَا رواه أبو داود عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهَدًا أو انتقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فوقَ طاقَتِهِ أو أخَذَ منه شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حَجِيجُه يومَ القيامة اهـ

وإن كانوا في بلدنا أو بلدٍ مجاورٍ لنا لَزِمَنا دَفْعُ أهلِ الحربِ عنهم وكذا إن كانوا بدارِ حربٍ فيها مسلمٌ أو شُرِطَ الدفعُ عنها فيلزمُنا الدفع عنهم في ذلك كله بخلاف ما لو كانوا بدار حربٍ لم تكن بجوارنا وليس بها مسلمٌ ولم يُشْرَط الدفعُ عنهم إذا لا يَلزمُنا الدفعُ عنها.

(ويُعْرَفُونَ) قال الغزيُّ (وقول الْمصنف يُعْرَفُونَ عبَّرَ به النوويُّ أيضًا في الروضة تبعًا لأصلِها) اهـ قلتُ وليس في ما بين أيدينا مِن نسخِ الروضةِ ذلك اهـ أي يَتميزون عنِ الْمسلمين وإن لم يُشرط عليهم في عقد الجزية (بِلُبْسِ الغِيارِ) بكسر الغين الْمعجمة وهو تغييرُ اللباسِ بأن يَخِيطَ الذِّمِّيُّ على ثوبه شيئًا يخالف لونَ ثوبِه ويكونُ ذلك على الكَتِفِ والأولى باليهوديّ الأصفرُ وبالنصرانيّ الأزرقُ أو الأكهبُ أي الرمادِيُّ وبالْمجوسيّ الأسودُ والأحمرُ ومَن لبس منهم قَلَنسوةً مَيَّزَها عن قلانِسِنا بعلامةٍ فيها. ومُقتَضَى كلامِ الجمهورِ وجوبُ أخذِهِم بلُبْسِ الغِيارِ. وفي نسخِ الْمتن يُؤخَذُونَ بدلَ يُعْرَفونَ وهيَ عبارةُ النوويّ رحمه الله.

(و)يكفي عنِ الغِيار (شَدُّ الزُّنَّار) وهو بزايٍ معجمة خيطٌ غليظٌ يُشَدُّ في الوسط فوق الثياب ولا يَكْفِي جعلُهُ تحتها حتَّى إنَّ الْمرأة وإن كانت تَشُدُّهُ تحت الإزار إلَّا أنَّها تُظْهِرُ شيئًا منه ويَستوِي فيه سائرُ الألوان. وظاهرُ عبارة الْمصنف أنهم يُؤمَرُونَ بالزُّنار مع الغيار وليس ذلك واجبًا بل هو للتأكيدِ والْمبالغةِ في الشهرةِ والتمييزِ ويُكْتَفَى بأحدهما كما تقدَّمَ.

ويُمْنَعُونَ في بلادنا من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسةً كما يُمنعون مِن إسماعِهِم الْمسلمين قولَ الشِّرْكِ كقولِهِم اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. ويحرُمُ تصديرُهُم لمجلسٍ فيه مسلمٌ ويحرمُ توقيرُهُم وتحرمُ مودَّتُهم.

ويجوزُ للإمام أن يجعل عليهم عريفًا مسلمًا ليعرِّفَه بمن مات منهم أو أسلمَ أو بلغَ ويُشترطُ إسلامُه لأنَّ الكافرَ لا يعتمَدُ خبرُه كما يجوز أن يجعل عليهم عريفًا يَحْصُرُهم لِيُؤَدُّوا الجزية ويشتَكُوا إلى الإمام مِمَّن يتعدَّى عليهم ويصِحُّ كونُه كافرًا.

واللهُ تعالى أعلم.

(كتابُ) أحكامِ (الصيدِ والذبائحِ) والضَّحايا والأطعمةِ

والصَّيْدُ مصدرٌ أُطلق هنا على اسمِ الْمفعولِ وهو الْمَصِيدُ.

والأصلُ فيه قولُهُ تعالى في سورةِ الْمائدةِ (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ) وقولُهُ تعالى فيها أيضًا (وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ). والذَّكاةُ بذالٍ معجمة لغةً التطييبُ وشرعًا إبطالُ الحرارةِ الغريزيةِ أي الْمغروزةِ في الحيوانِ على وجهٍ مخصوصٍ يطيبُ به اللحمُ اي يَحِلُّ أكلُهُ. والأصلُ في الذبائحِ قولُهُ تعالى في سورةِ الْمائدةِ أيضًا (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم).

(وما) أي والحيوان البريُّ الْمأكول الذي (قُدِرَ) بضم أوَّله (على ذكاته) أي ذبحِهِ (فذكاتُهُ) تكونُ بقطعِ حُلقُومِهِ بضم الحاء الْمهملة ومَرِيئِهِ بفتح مِيمِهِ وهمزٍ ءَاخِرِهِ ويجوز تسهيله (في حَلْقِهِ و)هو أعلى العُنُقِ أو في (لَبَّتِه) بلامٍ مفتوحةٍ ومُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ وهي أسفل العُنُق أو في غيرهما من عنقِهِ فما قَصُر عُنُقُه كبقر وغنم وخيل نُدِب ذبحُهُ في أعلى العنق للاتباع كما رواه الشيخان وما طال عُنُقه كالإبل نُدِب ذبحُهُ في لَبَّتِه لأنه أسهلُ لطلوع روحه ويجوزُ عكسُهُ بلا كراهة. وأما الحيوان الْمأكول البحريُّ وهو ما لا يعيش إلَّا في الْماء فيحِلُّ بلا ذبح. ومثلُهُ الجَرَادُ.

(وما) أي والحيوانُ الذي (لم يُقْدَرْ) بضم أوله (على ذكاتِه) بالذبح كشاةٍ إنسيَّةٍ توحشَت وبعيرٍ ذهب شاردًا ولم يُقدَرْ على اللُّحوقِ بهما في الحالِ لا بعَدْوٍ ولا استعانةٍ بِمَن يستقبل البهيمةَ (فذكاتُه عَقْرُهُ) بفتح العين أي جَرْحُهُ عَقْرًا مُزهِقًا للرُّوحِ بسهمٍ ونحوِهِ لا بإرسالِ الحيوانِ الجارحِ الْمُعَلَّمِ هو ما صححه في الْمنهاج وقال أبو بكر الشاشِيُّ في حلية العلماء فإن أرسل عليه كلب صيد حتَّى عقَرَه لم يحل في أصحِّ الوجهينِ ذكر ذلك في الحاوِي اهـ قال الخطيبُ والفرقُ أنَّ الحديدَ يُستباحُ به الذبحُ مع القدرةِ بخلافِ فعلِ الجارحة اهـ أي فيُستباحُ به مع العجز لكن قال البُجَيرِمِيُّ تبعًا للرافعيِّ فيه أنَّ الحديدَ يُستباحُ به الذَّبحُ بكيفيةٍ مخصوصةٍ وهيَ قطعُ الحُلقومِ والْمرِيءِ والْمُدَّعَى هنا الإباحةُ مطلقًا اهـ ولذا قال إمامُ الحرمين ويجوز أن تُغرَى به الجارحةُ الْمعلَّمة اهـ وقال الرافعيُّ فيه وجهانِ ورجَّحَ في الروضة الجوازَ وقال ولو توحَّشَ إنْسِيٌّ بأن نَدَّ بعيرُ أو شردَت شاةٌ فهو كالصيدِ يَحِلُّ بالرَّمْيِ إلى غيرِ مَذْبَحِهِ وبإرسالِ الكلبِ عليه اهـ (حيث قُدِرَ عليه) أي في أيِّ موضعٍ من بَدَنِهِ ولا يكَلَّفُ صاحبُهُ الصَّبْرَ إلى أن يسكُنَ لِمَشَقَّةِ ذلك قوله (ولا يكلَّفُ صاحبُهُ الصَّبْرَ إلى أن يسكُنَ) هذا ما قرَّره الرافعيُّ ونقله عن إطلاقِ الأصحابِ قال لأنَّه قد يبغِي الذَّبْحَ في الحالِ وتَكْلِيفُهُ الصَّبْرَ إلى أن يسكنَ أو تحصلَ القدرةُ عليه يَشُقُّ اهـ وقال النوويُّ هو الْمذهبُ اهـ وقال الإمامُ وتبعه تلميذُهُ الغزاليُّ الظاهرُ عندِي أنه لا يَلْحَقُ الصيدَ بذلك لأنَّها حالةٌ عارضةٌ قريبةُ الزوالِ اهـ قال الرافعيُّ نعم لو كان الصبرُ والطلبُ يُؤَدِّي إلى مَهْلَكةٍ أو مَسْبَعَةٍ فهو حينئذٍ كالصَّيدِ اهـ أي اتفاقًا.

(ويُستحبُّ في الذَّكاة) إذا كانَ الحيوانُ مقدورًا عليه وفي بعضِ النُّسَخِ وكمالُ الذَّكاةِ (أربعةُ اشياء) أي الجمعُ بينها إذ الاثنان الأوَّلان واجبانِ وهما (قطعُ الحُلْقوم) وهو مَجْرَى النَّفَسِ دخولًا وخروجًا أي قطع جميعه (و)قطعُ (الْمَرِيءِ) وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى الْمعدة أي قطع جميعه كما في الحلقوم مِن غير اشتراطِ قطع الجلدة التي عليهما فلو ترك شيئًا من أيٍّ منهما وإن قلَّ حتى مات الحيوان حَرُم. والْمَرِيْءُ تحت الحُلقوم ويكون قطعُهُما دُفعةً واحدةً لا في دُفعتينِ إن لم توجَدِ الحياةُ الْمستقرةُ عند ابتداءِ الدُّفعةِ الثانية فإن وُجِدَت حلَّ الْمذبوحُ وإلا حَرُمَ فالشرطُ وجودُ الحياة الْمستقرة في ابتداء الوضع ءَاخِرَ مرةٍ سواءٌ كانت ثانيةً أم أكثرَ ومحلُّ ذلك عند طول الفَصْل وإلا فلو رفعَ السكين وأعادها فورًا أو ألقاها أو سقطَت منه وأخذَ غيرَها فورًا لم يُعَدُّ ذلك تعدُّدًا للدُفُعاتِ ويَحِلُّ الْمذبوحُ لأنَّ جميعَ الْمرَّاتِ عند عدم دخول الفصل كالْمَرَّة الواحدةِ. (و)يُسْتَحَبُّ مع قطعِ الحلقوم والْمَرِيءِ قطعُ (الوَدَجَينِ) بواو ودال مفتوحتين تثنيةُ وَدَج بفتح الدال وكسرها وهما عِرْقان في صَفْحَتَيِ العنقِ مُحيطان بالحُلقومِ ولا يُسَنُّ قطعُ ما وراءَ الوَدَجَيْنِ ولكن لو قطع الرأسَ كلَّهُ صحَّ مع الكراهةِ. (والْمُجْزِئُ) الذي لا بُدَّ مِن تَحَقُّقِهِ (منها) أي الأربعةِ الْمتقدمةِ (شيئانِ قطعُ الحلقوم والْمَرِيءِ) فقط بحيثُ يكونُ التَّذْفيفُ بذلك فقط فلو أخرج شخصٌ أمعاءَ الْمذبوحِ مع قطعِ الحُلقومِ والْمَرِيءِ لم يَحِلَّ وكذا لو قُطع الحُلقوم والْمَرِيءُ بسكينٍ مسمومٍ بسُمٍّ مذفِّفٍ أو بسكِّينَيْنِ أحدُهما من أمامٍ والآخرُ مِن خلفٍ وتَلاقَيَا معًا في قطعِ العُنُقِ لأنَّ التذفيفَ لم يتمحَّض في هذه الحال بقطعِ الحُلقوم والْمَرِيءِ.

فيجبُ لِحِلِّ الذبيحةِ قطعُهما أي الحُلقومِ والْمَرِيءِ مع وجود الحياةِ عند ابتداءِ الذَّبح خاصةً فإذا تقدَّمَ سببٌ يُحال عليه الهلاكُ عادةً كأكلِ البهيمةِ نباتًا مُضِرًّا وجرحِ السبُعِ للشاةِ وانهدامِ البناء على البهيمة وجَرْحِ الهرةِ للحمامة فتُشترط عندئذٍ الحياةُ الْمُسْتقرَّةُ لِيُحِلَّ الذَّبْحُ الذَبيحةَ وهيَ الحياةُ التي يكونُ معها إبصارٌ باختيارٍ ونطقٌ باختيارٍ وحركةٌ اختياريةٌ وعلامتُها انفجارُ الدَّمِ عند الذبحِ أو الحركةُ العنيفةُ عندَهُ. أمَّا إذا لم يتقدَّم سببٌ يُحالُ عليه الهلاكُ عادةً فلا تُشترط عندئذٍ الحياةُ الْمُستقِرَّةُ بل تكفي الحياةُ الْمُستمِرَّةُ وعلامتُها وجودُ النَّفَسِ بحيثُ لو تُرِكَ الحيوانُ لعاشَ فإذا انتهى الحيوانُ إلى مثلِ هذه الحالِ بمرضٍ أو جوعٍ ثم ذُبح حلَّ وإن لم ينفجرِ الدَّمُ ولم يتحركِ الحركةَ العنيفةَ عقبَ الذَّبْحِ خلافًا لِمَنْ يغلَطُ فيه.

(ويجوز الاصطيادُ) أي فِعلُهُ ويَحِلُّ أكلُ الْمُصَادِ (بكل جارحَةٍ معلَّمَةٍ من السباعِ) كالفهد والكلب (ومن جوارح الطيرِ) كصقرٍ وبازٍ وعُقابٍ وشاهينٍ ويُؤْبُؤٍ في أيِّ موضعٍ كان الجرح إذا كانت معلَّمَةً لقوله تعالى في سورة الْمائدة (أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ) أي وأكلُ صيدِ ما علَّمْتُم منَ الجوارح. والجوارحُ جمعُ جارحةٍ وهي مشتقة مِنَ الجَرْحِ

أي الكسبِ سُمِّيَت بذلك لأنها تكسِبُ الصيدَ على صاحبها. وشرطُ حِلِّ صيدِها سَبُعًا كانت أو طيرًا أن لا تُدْرَكَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ فإن أدركه صاحبه وفيه حياةٌ مستقرةٌ اشتُرِط لِحِلِّهِ ذَبْحُهُ.

(وشرائطُ تعليمِها) أي كونِ الجوارح معلَّمةً (أربعةٌ) أحدُها (أن تكونَ) بحيث (إذا أُرْسِلَت) أي أرسَلَها صاحبُها أطاعَتْهُ بأن (اسْتَرْسَلَت) فهاجَت بإغرائِهِ (و)الثاني وهو شرطٌ في السَّبُعِ دون الطير على الْمعتمَدِ أنها (إذا زُجِرَتْ) بضمِّ أَوَّلِهِ أي زَجَرَها صاحبُها ابتداءً أو بعد شِدَّة عدْوٍ طاوَعَتْهُ و(انزجرت) بأن تقفَ (و)الثالثُ أنها (إذا قَتَلَت صيدًا) بعد إرسالِهَا (لم تأكل منه شيئًا) لا مِن جلده ولا لحمه ولا حُشوته بضم الحاء وكسرها أي أمعائه قبل قتله أو عقبه بخلاف لعقِ الدم وتناولِ الفَرْثِ ونتفِ الريش والشعر فال أثر له لأنَّه لا يُقصد للصائد وكذا لا يُؤَثِّرُ أكلُه منه بعد قتلِه وانصرافِه (و)لا يخفَى أنَّ مَعَضَّ الكلب مِنَ الصيد مُتَنَجِّسٌ كغيرِهِ مِمَّا يُنَجِّسُه الكلبُ ولا يُعْفَى عنه فيكفِي غسلُه سبعًا إحداهُنَّ بالتراب ليطهرَ. والشرطُ الرابع أن (يتكرر ذلك) أي ما تقدَّمَ منَ الشروط (منها) بحيث يُظَنُّ تأَدُّبُها وتصيرُ تلك الأمورُ خُلُقًا لَهَا عند الخُبراء بالجوارح ولا يُرْجَعُ في التكرار لعددٍ بل الْمرجعُ فيه لأهل الخبرةِ بطباع الجوارح متَى ما قالوا تأَدَّبَتْ حَلَّ صيدُها. (فإن عُدِمَت إحدَى الشرائط لم يَحِلَّ ما أخذتْهُ) الجارحةُ (إلا أنْ يُدْرَكَ حيًّا فَيُذَكَّى) تذكيةَ الْمقدور عليه فيحلُّ حينئذٍ.

(و)أما ءَالَةُ الذَّبح فإنه (تجوزُ الذكاةُ بكلِّ ما) أي بكلِّ مُحدَّدٍ (يَجرح) بِحَدِّهِ كحديد ونحاس وحجر وخشب (إلا بالسِّنِّ والظفْرِ) وباقي العظام من ءَادَمِيٍّ وغيرِهِ فلا تجوز التَّذطيةُ بها. فيُفهَمُ أنه لا تصِحُّ التذكيةُ بالْمُثَقَّلِ كبُندق الرصاص والطينِ وسهمٍ بلا نَصْلٍ فلا يحِلُّ أكلُ ما اصطيدَ بها لأنه منَ الْمَوْقُوذَةِ. ومثل الْمقتول بالْمُثَقَّل ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرفِ جبل ثم سقط منه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ ثم مات فلا يَحِلُّ لأنه إنما مات بالسقوط منه وكذا لو مات بأُحْبولة كشبكة منصوبة له فإنّه منَ الْمُنْخَنِقة. ويجوز رميُ الصيدِ ببندقِ الطين مطلقًا ولا يجوز الرمْيُ ببندق الرصاص إلا بشرطين حذقُ الرَّامِي حتَّى لا يصيبَه في مقتلٍ وتحمُّلُ الْمَرْمِيِّ بحيث لا يموت منه غالبًا كالإوَزِّ بخلاف ما يموت منه غالبًا كالعصافير.

(وتَحِلُّ ذكاةُ كلِّ مسلمٍ) ولو صبيًّا مُمَيِّزًا إن أطاق الذبحَ ذكرًا كان أم أنثى ولو مجنونًا أو سكرانَ لأنَّ لهما قصدًا في الجُملةِ وذلك ذبحًا في الْمقدورِ عليه أو عقرًا حيثُ قدَرَ في غيرِهِ فيشملُ الصيدَ (و)كذا تحِلُّ ذكاةُ كلِّ (كتابِيٍّ) يهوديٍّ أو نصرانِيٍّ ذكرٍ أو أنثى تَحِلُّ مُنَاكَحَتُنا لنساءِ مِلَّتِهِ. وتُكْرَهُ التذكيةُ منَ الْمجنونِ والسَّكرانِ. ويُكرَهُ ذبحُ الأعمى للمقدورِ عليه وأمَّا غيرُ الْمقدور عليه من نادٍّ أو صيد فلا يحلُّ إرسالُ الأعمى ءَالَةَ التذكيةِ إليه لانتفاءِ القصدِ الصحيحِ عنه. (ولا تَحِلُّ ذبيحةُ مجوسيٍّ ولا وَثَنِيٍّ) ونحوِهِ مِمَّن لا كتابَ له ولا ذبيحةُ مُرتَدٍّ. ولو أخبرَ فاسقٌ أو كتابِيٌّ تَحِلُّ ذبيحتُه بأنَّهُ

ذبحَ هذه الشاةَ مثلًا حلَّ أكلُها إن وقعَ في القلبِ صِدقُهُ. ولو جُهل الذابح هل هو مِمَّن تَحِلُّ ذبيحتُه كمسلم أو ممن لا تحلُّ ذبيحته كمجوسيٍّ لم يَحَلَّ أكلُ الحيوان الْمذبوح وكذا لو لم يُعرَف هل الحيوانُ مُذَكًّى أو لا للشكِّ في وجود الذبح الْمُبيح في الحالَينِ والأصلُ عدَمُه فلا يجوزُ أكلُهُ إجماعًا كما نقله السيوطيُّ في الأشباه والنظائر وغيرُهُ. نعم إن كان أكثرُ أهلِ البلد مِمَّن يَحِلُّ أكلُ ذبيحتِهم ولم يَشُكَّ هل حصل الذبحُ من إنسانٍ أو بما يُعرَفُ في أيامنا بالآلاتِ الأُوتوماتيكيَّةُ التي يتِمُّ الذبحُ بواسطتها مِن غيرِ تحريكِ إنسانٍ في كلِّ مرةٍ ووجدَ اللحمَ مذبوحًا في البلدِ حلَّ له أكلُهُ من دونِ تحرٍّ عن الذابحِ. أمَّا ذبائحُ الآلةِ الأوتوماتيكيَّةِ فإن كان يحصُلُ تحريكُها للذبحِ في الْمرةِ الأولى مِمَّن يَحِلُّ ذَبْحُه حلَّ الْمذبوحُ الأولُ بها لا ما بعدَهُ وإلا لم يحِلَّ منها شَيءٌ.

(وذكاةُ الجنينِ) حاصلةٌ (بذكاة أمه) فلا يُحتاج لذبحِهِ إن خَرَجَ بذبح أمه ميتًا أو فيه حياةٌ غيرُ مستقِرَّةٍ ولم يوجد سبب ءَاخَرُ يُحالُ عليه موتُه كما لو ضُرِبَت أُمُّه على بطنها قبل الذبح فسكن ثم ذُبِحَت فوُجد ميتًا فإنّه لا يحِلُّ لإحالةِ موتِهِ على ضربِ أُمِّهِ (إلَّا أنْ يُدْرَكَ حيًّا) بحياةٍ مستقرةٍ بعد تمامِ خروجِه مِن بطن أُمِّه قوله (بعد تمام خروجه) قال الباجوريُّ فلو أخرج رأسه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ ثم ذُبحت أمُّه فمات قبل تمام خروجه حلَّ لأن خروجَ بعضِه كعدم خروجه في الغُرَّة ونحوِها فلا يجب ذبحُه وإن صار مقدورًا عليه بخروج رأسه اهـ (فيُذَكَّى) أي يُذبَح حينئذٍ وجوبًا لِيَحِلَّ.

(وما قُطِعَ من) حيوانٍ (حيٍّ فهو ميتٌ) أي حكمُه حكمُ الْمَيتة فهو نجس إن لم يكن من سمك وجراد وءَادَمِيٍّ (إلا الشُّعورَ) الْمقطوعَةَ من حيوانٍ مأكولٍ (الْمُنتفعَ بها في الْمَفارش) والْملابسِ (وغيرِها) وما جَرَى مَجْراها مِن صوفٍ وريشٍ ووَبَرٍ فإنها طاهرةٌ كفأرةِ الْمِسْكِ ونحوِها.

(فصلٌ) في أحكامِ الأطعمةِ الحلال منها وغيره.

والأصلُ فيه ءَاياتٌ كقولِهِ تعالى في سورةِ الأنعام (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقولِهِ تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) وقولِهِ تعالى في سورةِ الْمائدةِ (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ).

ومعرفةُ هذه الأحكامِ منَ الْمهمّاتِ في الدّين فقد روى البيهقيُّ مرفوعًا كلُّ لحمٍ نبتَ مِن سُحْتٍ فالنَّارُ أولى به اهـ والسُّحْتُ الحرامُ فلو أُكْرِهَ على مُحَرَّمٍ وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ومثلُ ذلك ما لو أكره على شُرب الخمر.

(وكلُّ حيوانٍ استطابَتْهُ العربُ) الذين كانوا زمنَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام أي عَدُّوهُ طيِّبًا وكانوا أهل ثَرْوةٍ وخِصْبٍ وطِباعٍ سليمةٍ ورفاهيَةٍ لا سَنَةٍ وضرورةٍ (فهو حلالٌ) فإن لم يسبق فيه كلامٌ رُجع فيه في كلِّ زمنٍ إلى العرب الْموجودين

فيه ويُكتَفَى في ذلك بقولِ عدلَينِ منهم (إلا ما) أي حيوانًا (قردَ الشرعُ بتحريمِهِ) فلا يُرْجَعُ فيه لاستطابتهم له إذ لا عبرةَ بها مع ورود النصِّ الشرعيِّ (وكلُّ حيوانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ العربُ) أي عَدَّتْهُ خبيثًا (فهو حرامٌ إلا ما ورد الشرع بإباحته) فلا يكون حرامًا لأنَّ الرجوع إلى استطابة العرب واستخباثهم إنما يكون عند عدمِ الدليلِ الشرعيِّ من نصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ.

ومما يحرُمُ أكلُهُ البغلُ والحمارُ الأهليُّ والغرابُ الأبقعُ والرَّخَمَةُ والحِدَأَة والبُغَاثَةُ وهي كالحِدَأة بيضاءُ بطيئةُ الطيران والبَبَّغا بموحّدتين مع تشديد الثانية وبالقصر والطاووسُ والخُطَّافُ ويُسَمَّى عُصفورَ الجَنَّة والصُّرَدُ والحشراتُ وهيَ صغار دوابّ الأرض كالحيةِ والعقربِ والفأرةِ والنَّمْلِ والذبابِ والبرمائيات كالتمساحِ والضِّفدِعِ والسرطانِ. (ويَحرم مِنَ السِّباعِ ما له نابٌ قويٌّ يَعدُو به) على غيرِهِ من الحيوانات كالأسد والنَّمِر والبَبَرِ وهو الْمخطَّطُ والذِّئبِ والدُّبِّ والفيلِ والقرد والكلب والخنزير والفهد وابن ءَاوَى وهو فوق الثعلب ودون الكلب والهِرَّةِ ولو وحشيَّةً بخلافِ ما ضعُفَ نابُهُ كالثعلبِ ويُسْتَثْنَى الضَّبُعُ فإنَّه يَحِلُّ ولو كانَ نابُهُ قويًّا كضَبُعِ الحبشة وذلك لِوُرُودِ النَّصِّ بتحليلِهِ. (ويَحْرُمُ مِنَ الطُّيورِ ما له مِخْلَبٌ) بكسر الْميم وفتح اللام أي ظُفُرٌ (قويٌّ يَجرح به) كعُقابٍ وصقرٍ وبازٍ وشاهينٍ وغيرِها مِن جوارحِ الطيرِ.

ومِمَّا يحِلُّ الخيلُ وحمارُ الوحشِ والضبُّ والأرنبُ واليَربوعُ وجمعُهُ يرابيعُ والسنجابُ والفَنَك بفتح الفاء والنون والسَّمُّور بفتح السين وتشديد الْميم والقُنفذ والوَبْر بإسكان الْموحّدة وجمعُهُ وِبَارٌ والدُّلْدُل وابنُ عِرْس وجمعُهُ بناتُ عِرس والكُرَكِيُّ والبطُّ والإوَزُّ والدجاجُ والحمام وهو كما قال الشافعيُّ كُلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ العَبُّ هو جرعُ الْماء جَرْعًا وسائرُ الطيور تَنْقُرُ الْماء نَقْرًا وتشرب قطرةً قطرة الهديرُ ترجيعُ الصوتِ ومواصلتُهُ من غيرِ تقطيعٍ فكلُّ طيرٍ عبَّ وهَدَرَ فهو حمامٌ وإن تفرَّقَت أسماؤه فمنه اليمامةُ والدُّبْسِيُّ والقُمْرِيُّ والفاخِتَةُ وغير ذلك اهـ وما كان على شكل عصفور والزَّاغ ويقال له غرابُ الزَّرع وهو أسودُ صغيرٌ وقد يكون محمر الْمنقار والرجلين يأكل الزرع وأمَّا الغراب الأبقعُ والعَقْعَق والغُدَاف الكبير هو بضمِّ الغين المعجمةِ وتخفيف الدال الْمهملةِ جمعُهُ غِدْفان قال ابنُ فارس هو الغرابُ الضخمُ اهـ ويسمَّى أيضًا الغراب الجبليُّ فثلاثتُها حرامٌ واختلف في الغُدَافِ الصغيرِ.

(ويَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ) وهو مَن خاف على نفسِهِ أي غلبَ على ظَنِّهِ مِن عدم الأكلِ الهلاكَ بانقطاعِ وفقةٍ أو بالْموتِ أو بإصابةِ مرضٍ مَخُوفٍ أو زيادتِهِ والضابطُ في ذلك ما يبيح التيممَ ولم يجِدْ ما يأكله حلالًا (في الْمَخْمَصَةِ) أي شدةِ الجوعِ فلَهُ عندئذٍ (أن يأكلَ مِنَ الْمَيْتَةِ) التي كانت مُحَرَّمَةً عليه (ما) أي شيئًا (يَسُدُّ به رَمَقَه) أي بقيةَ رُوحِهِ بحيثُ يَقِيهِ الهلاكَ ولا بُدَّ أن يأكُلَهُ قبلَ أن يُشرِفَ على الهلاكِ إذا لا يُفِيده الأكلُ منَ الْمَيتة عندئذٍ شيئًا ولذلك صرَّحَ في الروضة بأنَّه إذا انتهَى إلى هذه الحال لم يَجُزْ له الأكلُ منها. ولا يجوزُ للعاصِي بسفرِهِ الأكلُ من الْميتةِ حتى يتوبَ. ويلزمُ بَذْلُ ما

ليس مضطرًّا إليه مِن طعامٍ لِمَعصومٍ يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ بثمنِ مثلٍ مقبوضٍ إن حضرَ وإلا ففي ذِمَّتِه فإن لم يذكر الباذلُ مقابلًا فلا ثمنَ له وإن امتنعَ مِن بَذْلِهِ فله أخذُهُ منه قهرًا فلو قتلَهُ في أثناء ذلك فلا ضمانَ عليه. ويجبُ تقديمُ الْميتةِ على طعامِ غيرِهِ الغائبِ وعلى صيدِ الحرمِ وعلى الصيدِ الذي حرُمَ بالإحرام.

(ولنا مَيْتَتانِ حلالانِ) مُستَثْنَيَانِ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمةِ أوَّلُهُما (السمكُ) وهو كل حيوان لا يعيش إلا في الماءِ ويكون عيشُهُ في البَرِّ عَيْشَ الْمذبوحِ ولو كان على صورةِ كلبٍ أو خنزيرٍ أو غيرِ ذلك (و)ثانيهما (الجَرَادُ) الذي لم يقتلْهُ محرِمٌ (و)بعضُهُ صغيرٌ وبعضُهُ كبيرٌ وله يدانِ في صدرِه وقائمتان في وسطه ورجلان في مُؤَخَّرِه منه أصفرُ ومنه أبيضُ ومنه أحمرُ. ولنا (دَمَانِ حلالان) هما (الكَبِدُ) بكسر الْمُوَحَّدة على الأفصح (والطِّحالُ) بكسر الطاءِ الْمُهْمَلةِ لا غيرُ.

وقد عُرِف مِ، كلام الْمصنف هنا وفيما سبق أنَّ الحيوانَ على ثلاثةِ أقسامٍ أحدُها ما لا يُؤكل كالحمار فذبيحتُهُ وميْتَتُهُ سواءٌ والثاني ما يُؤكل بالتَّذْكية دون غيرها فلا يَحِلُّ إلا بالتَّذْكية الشرعية بالصفة الْمتقدمة والثالثُ ما تَحِلُّ مَيْتَتُه كالسمك والجراد فيُؤكل كيفما كان.

(فصلٌ) في أحكام الأُضْحِيَّةِ بضم الهمزة وتشديد الياء وهيَ اسمٌ لِمَا يُذْبَحُ من النَّعَمِ يومَ عيد النحر وأيامَ التشريق تقرُّبًا إلى الله تعالى.

والأصلُ فيها قبل الإجماع قوله تعالى في سورةِ الكوثرِ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) كما رُوِيَ عن أنسِ بن مالكٍ وابن عباسٍ وسعيدِ بن جُبَيْرٍ والحسنِ وعطاءٍ ومجاهدٍ وحجاجٍ وعِكرِمَةَ وغيرهم.

(والأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ) على الكفاية لكلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ حرٍّ ومعنَى أنها على الكفاية أنه إذا أتى بها واحدٌ مِن أهلِ بيتٍ أي بحيث يكونون في نفقةٍ واحدةٍ سقطَ الطلبُ عن جميعهم والثوابُ للفاعِلِ. وأما الْمنفرد فهي سُنَّةُ عينٍ في حقِّه. والْمُخاطَبُ بها الْمسلمُ البالغُ العاقلُ الحُرُّ القادرُ عليها. ولا تجب إلا بالنَّذْرِ كقوله لله عليَّ أن أُضَحِّيَ بهذه الشاة مثلًا أو جعلتُ هذه أُضْحِيَّةً فإنَّ ذلك بمنزلة النَّذر ومتى قال هذه أضحيَّةٌ صارت واجبةً ولا يُقبل قولُهُ بعد ذلك اردتُ التطوُّعَ بها.

(ويُجْزِئُ فيها الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ) وهو الذي أجذع أي أسقط مقدَّمَ اسنانه أو أتمَّ سنةً قمريَّةً سواءٌ كان ذكرًا أو أُنثَى أو خُنثَى أو ما له سنةٌ وطعنَ في الثانيةِ (و)الثَّنِيُّ مِنَ (الْمَعز) وهو ما له سنتانِ وطعنَ في الثالثة (و)الثَّنِيُّ من (الإبل) ما له خمسُ سنينَ وطعنَ في السادسة (و)الثَّنِيُّ من (البقر) ما له سنتانِ وطعن في الثالثة وذلك لخبر مسلم لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن يعسُرَ عليكم فاذبحُوا جَذَعَةً منَ الضأن اهـ والْمُسِنَّةُ هيَ الثَّنِيَّة منَ الْمَعز والإبل والبقر ويُجزئُ ما فوقها والحديثُ محمولٌ على الندب عند الجمهور أي يُندَبُ لكم أن لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً فإن عجَزْتُم فاذبحوا جذَعَةً منَ الشَّأن

وليس الْمرادُ منه لزومَ هذا الترتيبِ. (وتجزئُ البَدَنَةُ) مِنَ الإبلِ (عن سبعةٍ) منَ الناسِ أو سبعةِ بيوتٍ اشتركوا في التَّضْحية بها. (و)تُجْزِئُ (البقرة عن سبعةٍ) كذلك. (و)تُجْزِئُ (الشاة عن) شخصٍ (واحدٍ) وهيَ أفضلُ من مشاركته في بعيرٍ فإن اشترك فيها اثنانِ لم تُجْزِئْ عن أيٍّ منهما بل لو اشترك اثنان في شاتَيْنِ لم يصِحَّ من أيٍّ منهما لأن أيًّا منهما لم يُضَحِّ بشاةٍ معيَّنةٍ. وأفضلُ أنواعِ الأُضْحِيَّةِ نَعَم سبعُ شياهٍ أفضلُ مِنَ البَدَنَةِ لأنَّ لحمَ الغَنَمِ أطيبُ.

(و)شرطُ إجزاءِ الأُضحيَّةِ سلامتُها مِن عيبٍ يَنْقُصُ لَحْمَها ولذا كانت (أربعٌ لا تجزئ في الضحايا) وهيَ (العوراءُ البَيِّنُ) أي الظاهرُ (عَوَرُها) بأن لم يكن خفيفًا لا يَمْنَعُ الضوءَ وإنما عبَّرَ بالبيِّنِ عَوَرُها لأنَّ الْمرادَ بالعوراءِ هنا التي عَلَا ناظرَها بياضٌ يمنع الضوء أخذًا بقول الشافعيِّ رضيَ الله عنه أصلُ العَوَرِ بياضٌ يُغَطِّي الناظرَ وغذا كان كذلك فتارةً يكون كثيرًا يمنعُ الضوء فيَضُرُّ وتارةً يكون يسيرًا لا يمنعُ الضوءَ فلا يضُرُّ (والعرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها) بحيث تتخلفُ عن صواحبها عند مشيها إلى الْمَرْعَى فلا تجزئ ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (والْمريضةُ البَيِّنُ مرضُها) بحيث يُوجِبُ الهُزالَ بخلاف ما كان يسيرًا لا يُفْسِدُ لحمَها ولا يُظهِرُ هُزالَهَا (والعَجْفاءُ) وهي (التي ذهبَ مُخُّها) أي دُهنُ عظامِها فيشملُ الرأسَ وغيرَهُ (مِنَ الهُزالِ) والْمُرادُ التي صارَت غلى حدٍّ بحيث لم يَعُدْ يَرْغَبُ بها أهلُ الرَّخاء مِن طلَبَةِ اللَّحْمِ. ولا تجزئ أيضًا العمياءُ والتي لا تَرْعَى والجرباء وإن كان جَرَبُها يسيرًا لأنه يُفسد اللحم والدهن والحاملُ وقريبة العهد بالولادة لرداءَةِ لحمِها. (ويُجْزِئُ الخَصِيُّ) أي الْمقطوعُ الخُصْيَتَينِ (والْمكسورةُ القَرْنِ) إن لم يَعِب اللحمَ وإلا ضرَّ وبه يُعلم إجزاءُ الجَلْحاءِ وهي فاقدةُ القرونِ نعم ذاتُ القرون أفضلُ لخبرِ الحاكمِ خيرُ الضحيةِ الكبشُ الأقرنُ اهـ (ولا تُجزئُ الْمقطوعةُ الأُذُنِ) كُلِّها أو بعضِها لِفَقْدِها جزءَ مأكولٍ ولا الْمخلوقةُ بلا أذنٍ (و)لا الْمقطوعةُ (الذَنَبِ) كُلِّهِ أو بعضِهِ ولا اللسانِ كلِّهِ أو بعضِهِ بخلاف الْمخلوقة بلا ذنَبٍ فإنها تُجْزِئ كالْمخلوقة بلا ضَرْعٍ ولا أَلْيَةٍ لأنَّ هذه الثلاثةَ الذنَبَ والضَّرْعَ والأَلْيَةَ ليست لازمةً لكُلِّ حيوانٍ بخلافِ الأُذُن.

(و)يدخل (وقت الذَّبح) للأُضحية (مِن وقت صلاة العيد) أي عيدِ النحر ومُضِيِّ قدرِ أخفِّ ما يُجزئُ من صلاة العيدِ وخُطبَتَيهِ ووقتُ صلاة العيد كما تقدم بطلوع الشمس فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحيَّةً كما تقدَّمَ والأفضلُ تأخير الذَّبح إلى مُضِيِّ ذلك من ارتفاع الشمس كرمحٍ لا من أوَّلِ طلوعها خروجًا منَ الخلاف. ويَستمر وقت الذَّبح (إلى غروبِ الشمس مِ، ءَاخِرِ أيامِ التشريقِ) وهيَ الحادي عشَرَ والثاني عشَرَ والثالثَ عشَرَ مِن ذِي الحِجَّةِ فحُمْلةُ أيامِ الذبح أربعةٌ يومُ العيد وأيام التشريقِ الثلاثةِ أي ولياليها وإن كان الذبح في لياليها مكروهًا.

(ويُستحب عند الذَّبح خمسةُ اشياءَ) أحدُها (التسميةُ) فيقول الذابح بسم الله والأكملُ بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يُسَمِّ كُرِهَ وحَلَّ الْمذبوحُ وتُسَنُّ التسميةُ أيضًا عند إرسالِ السهم أو الجارحةِ إلى الصيدِ ويحرم أن يقول بسمِ اللهِ واسمِ

محمَّدٍ لأنه تشريكٌ قوله (ويحرم أن يقول بسمِ اللهِ واسمِ محمَّدٍ لأنه تشريكٌ) هو الْمعتمدُ بخلاف ما في شرح شرح الغزيّ من مجرد الكراهة. (و)الثاني (الصلاةُ على النبيّ) صلَّى الله عليه وسلَّم ويُنْدَبُ السلام معها أيضًا ويُكره تركُها عمدًا كالتسمية. (و)الثالثُ (استقبالُ القبلة) بالذبيحة بأن يوجِّهَ الذابحُ مَذْبَحَها للقِبلة ويَتوجَّهَ هو كذلك. (و)الرابعُ (التكبيرُ) عند الذَّبحِ قبلَ التسميةِ وبعدها بعدَ الصلاةِ على النبيّ عليه الصلاة والسلام قال النوويُّ في الْمجموعِ اتَّفَقَ أصحابُنا على استحبابِ التَّكبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ فيقولُ بسم اللهِ واللهُ أكبرُ وقال الْمَاوَرْدِيُّ يُختارُ في الأُضْحِيَّةِ أن يُكَبِّرَ اللهَ تعالى قبل التَّسْمية وبعدَها ثلاثًا فيقولُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اهـ أي لأنَّه في أيام التكبيرِ. (و)الخامسُ (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك وإليك فتقبَّل أي هذه الأُضحية نعمةٌ منك عليَّ تقربْتُ بها إليك فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي.

(ولا يأكل الْمُضَحِّي) ولا مَن تلزمه نفقتُهُ (شيئًا مِنَ الأُضحيةِ الْمنذورةِ) حقيقةً أو حكمًا قوله (أو حكمًا) أي كأن قال جعلت هذه أضحيةً ولو نذر التضحية بمعيبةٍ أو صغيرةٍ أو قال جعلتُها أُضحيَّةً فإنه يلومُ ذبحُها ولا تجزئُ أضحيةً وإن اختصَّ ذبحُها بوقتِ الأضحيةِ وجرَتْ مجراها في الصوفِ فإن أكلَ منها شيئًا غَرِمَهُ بل يجب عليه التصدُّقُ بجميع أجزائها لحمِها وجلدِها وقرنِها بخلاف الْمتطوَّعِ بها فإنَّ له الانتفاعَ بجلدِها كجعلِهِ فروةً وله إعارتُهُ. ولو أخَّرَ الأُضحية الْمنذورة فتلِفَتْ لزمه ضمانُها ولا يُعذر في التأخير لعدم الفقراء أو امتناعهم مِن أخذ لحمها لكثرة اللحم في أيام التضحية فيلزمُهُ الذَّبْحُ في تلك الأيام ثم يَدَّخره. (ويأكلُ مِنَ الأُضحية الْمُتَطَوَّعِ بها) أي يُسَنُّ له الأكلُ منها ويُسَنُّ أن يكون مِنَ الكَبِد ويُسنُّ أن لا يزيد في أكْلِهِ على الثلث وأن يُهْدِيَ ثلثًا للمسلمين الأغنياءِ ويتصدقَ بثلثٍ على فقرائهم وخرج بقيد الْمسلمين غيرُهُم فلا يجوز إعطاؤُهم منها شيئًا كما نصَّ عليه في البُوَيطِيّ وما في الْمجموع مِن جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع غيرُ معتمَدٍ. والواجبُ في الأُضحية الْمندوبة التصدُّقُ ببعض اللحم ولو قليلًا بأن يُمَلِّكَ فقيرًا مسلمًا شيئًا مِن لحمِها نِيئًا. واستوْجَهَ الشمسُ الرمليُّ أنَّ النذْرَ والكفارَةَ ونحوَهُما منَ الواجباتِ تحرمُ على بني هاشم وبني الْمطلبِ كالزكاةِ فلا يُعطونَ منها وذكَرَ أنَّ والدَهُ الشهابَ أفتى بحُرْمَةِ الأضحيةِ الواجبةِ عليهم وكذا الجزءُ الواجبُ من أضحية التطوعِ اهـ وحَرُمَ عليه صلَّى الله عليه وسلَّم الصدَقَةُ الواجبةُ وغيرُها لأنَّ مقامَهُ عليه السلام أشرفُ وحلت له الهدية لأنه ليس فيها ما في الصدقة وهي شأن الْملوك.

(ولا يبيعُ) أي يحرم على الْمُضَحِّي بيعُ شيْءٍ (مِنَ الأضحيةِ) ولا يصِحُّ سواءٌ كانت منذورةً أو مُتَطَوَّعًا بها وسواء في ذلك لحمُها وشعرُها وجلدُها فيحرم جعلُه أجرةً للجَزَّار.

(ويطعِمُ) حتمًا أي وجوبًا مِن لحمِ الأُضحية الْمُتَطَوَّع بها كما تقدم لا من غيره كالجلد والكرش (الفقراءَ والْمساكينَ) أي جنسَهُم ولو واحدًا أي يُعطِيهم مِن لحمها نِيئًا لا مطبوخًا مقدارًا غيرَ تافه ولو كان يسيرًا ولا يكفي الإهداءُ عن

التَّصَدُّق. والأفضلُ التَّصَدُّقُ بجميعها إلا لقمةً أو لُقَمًا يتبرَّك الْمُضَحِّي بأكلِها فإنه يسن له ذلك كما تقدَّمَ. وإذا أكل البعضَ وتصدق بالباقي حصل له ثوابُ التضحيةِ بالجميع والتصدقِ بالبعضِ. واللهُ تعالى أعلم.

(فصلٌ) في أحكام العَقيقة.

وهي لغةً اسمٌ للشعر على رأس الْمولود وشرعًا ما سيأتي.

(و)حُكمها أي (العقيقة) أنها (مستحَبَّةٌ) بل هي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في حقِّ مَن تلزمُهُ نفقةُ الْمولود لو كان فقيرًا لِخَبر الترمذِيِّ وقال حسنٌ صحيحٌ الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِه قال الإمامُ أحمدُ معناه أنه لا يَشفع في والدَيه يومَ القيامة إن لم يُعَقَّ عنه اهـ وقال الخطَّابِيُّ إنه أجودُ ما قِيلَ فيه اهـ تُذبح عنه يومَ السابع ويُحْلَق رأسُهُ ويُسمَّى اهـ (و) شرعًا (الذبيحةُ عنِ الْمولود) ووقتُها مِن حين الولادة إلى بلوغه لكنها تُسَنُّ (يومَ سابعِه) أي يومَ سابعِ ولادتِه بحسابِ يوم الولادة منَ السَّبع وإن ماتَ قبلَهُ فلا تفوتُ بالْموتِ. فإن أُخِّرَت للبلوغ سقط حكمُها في حقِّ العاقِّ عن الْمولود أما هو فمخيَّرٌ في القِّ عن نفسه والتركِ.

(ويُذبحُ عنِ الغلامِ شاتانِ) متساويَتَانِ وتُجزئ شاةٌ واحدةٌ يحصُلُ بها أصلُ السُّنَّة (وعنِ الجاريةِ شاةٌ) أمَّا الخُنثَى فيحتمل إلحاقُه بالغلام احتياطًا أو بالجارية ثم إذا بانَت ذكورتُه أُمِر بالتدارك. وتتعدَّدُ العقيقةُ بتعدُّدِ الأولاد. ويُسَنُّ أن يُحْلَق في يوم الذبح بَعْدَهُ شعرُ الْمولود وأن يَتصدقَ بزنة شعره ذهبًا أو فضَّةً. (ويُطْعِمُ) العاقُّ مِنَ العقيقة (الفقراءَ والْمساكينَ) فيُسَنُّ أن يطبخَها بحُلْوٍ إلا رجلَها قوله (إلا رجلَها) قال في النهايةِ يتجهُ أن الْمرادَ بها إلى نهايةِ الفخِذِ اهـ فتُعْطَى نِيئَةً للقابلةِ كما روى الحاكمُ وأبو داود في الْمراسيلِ وغيرهما أحاديثَ مرسلةً موقوفةً ومرفوعةً في ذلك. ويُهدِي منها الفقراءَ والْمساكينَ الْمسلمينَ وإذا أهدَى منها شيئًا لغنِيٍّ مَلَكَهُ ولا يتخذُها دعوةً كالوليمةِ ولا يكسرُ عظمَها بل يقطعُ كلَّ عضوٍ مِن مَفْصِلِهِ. وسِنُّ العقيقةِ سلامتُها مِن عيبٍ يَنقص لحمها والأكلُ منها والتصدقُ ببعضِها وامتناعُ بيعِها وتعيُّنُها بالنذرِ حكمُه على ما سبقَ في الأُضحية قال أبو زرعةَ أحمدُ بنُ عبد الرحيم العراقيُّ في تحريرِ الفتاوَى قال شيخنا في تصحيح الْمنهاج لم نجد للشافعيِّ رضي الله عنه نصًّا يقتضِي التثليثَ في العقيقة وجاءت أحاديثُ في إعطاءِ القابلةِ رجلَها وذَكَر في أصل الروضة أنه مستحبٌّ فخرجت العقيقةُ عن تثليثِ الأُضحيَّة إن كانت الرِّجْلُ قبل التثليث وإن كانت مِن ثلث الهدية فليس ذلك كالأضحيَّة قال وفي إعطاء القابلةِ الرجلَ والنهْي عن إعطاء الجزار من الأُضحيَّة شيئًا دلالةٌ على الْمسامحة في العقيقة وإذا أُهدِيَ للغنِيِّ مِنَ العقيقةِ شيْءٌ مَلَكَهُ وفي الأُضحيَّةِ كلامُ الإمام وما تعقبناه والفرقُ أنَّ الأُضحيَّة ضيافةٌ عامة من الله تعالى للمؤمنين فلا يملكُها الأغنياء بالهدية بخلاف العقيقة اهـ.

ويُسَنُّ أن يُؤَذَّنَ في أُذُنِ الْمولودِ اليمنى حين يُولَدُ ون يُقام في أذنه اليسرى وأن يُحَنَّك الْمولودُ بتمر فيمضغَ ويُدْلَكَ به حَنَكُهُ داخاَ فمه لينزلَ منه شيْءٌ إلى الجوف فإن لم يوجد تمْرٌ فرُطبٌ وإلا فشيْءٌ حُلْوٌ ويُسَنُّ أمن يكونَ مُحَنِّكُهُ من أهل الخير قوله (من أهل الخير) قال في الْمجموعِ فإن لم يكن رجلٌ فامرأةٌ صالحةٌ اهـ. وأن يُسَمَّى يومَ سابعِ ولادتِه ولا تفوتَ التسميةُ بالْموت قوله (ولا تفوتُ التسميةُ بالموت) بل قالوا يُسَنُّ تسميةُ السِّقط إذا نُفِخَتْ فيه الروحُ فلو مات قبل السابع سُنَّ تَسْمِيَتُهُ وأن يُسَمَّى باسمٍ حَسَنٍ كعبدِ اللهِ وعبدِ الرحمنِ وتُكْرَهُ تسميتُهُ باسمٍ قبيحٍ محربٍ ومُرَّةَ وتشتد الكراهةُ بنحو ستِّ الناس وستِّ العرب وسيدِ الناس وسيّد العلماء.

وتحرُمُ التسميةُ بعبدِ الكعبة وعبدِ الحسن وعبدِ عليٍّ وكذا كلُّ ما أُضِيف بالعبودية لغيرِ أسمائه تعالى لإيهامِه التشريكَ. وكذا تحرمُ التسميةُ بعبد العاطي كما قال الباجوريُّ والبجيرميُّ وغيرهما وعليه كان شيخنا الهرري رحمه الله إذ لم يردِ العاطي في أسماءِ اللهِ تعالى وأسماؤه عزَّ وجلَّ توقيفيَّةٌ ومثل ذلك تسميةُ بعضُ الأعاجم أولادهم بعبدِ السُّبْحانِ ونحوِه وربما أضافوا إلى اسمِ اللهِ تعالى ما لا يجوزُ إضافتُه إليه للتبركِ بزعمهم لعدمِ فهمِهم للمعنى بل ربما نادَى أحدُهُم الآخر يا رحمن وهو شديد القبحِ إذِ الرحمنُ مِنْ أسماءِ اللهِ التي لا يجوز أن يُسَمَّى بها غيره. وتحرم أيضًا التسميةُ بأقضى القضاةِ وملِك الأملاك وحاكمِ الحكَّام بخلاف التسمية بقاضي القضاة فإنها تُكره ولا تحرُم. وتحرُم التسمية بجار الله ونحوه كرفيقِ الله لإيهامه الْمحذور منَ التجسيم ونسبة الْمكان إلى الله تبارك وتعالى. ويحرُم تلقيبُ الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش وإن جاز ذِكْره به للتعريف إذا لم يُع}رَفْ إلا بذلك ولا بأس بالألقاب الحَسَنَة. ويسن أن يُكْنَى أهلُ الفضل منَ الرجال والنساء ولا يُكْنَى كافرٌ قال الشبراملِسيّ في حاشيت على النهايةِ والجملُ في حاشيته على شرح المنهج أي لا يجوزُ ذلك اهـ ولا فاسقٌ ولا مبتدعٌ لغير عذر قوله (لغير عذر) أي كما كُنِيَ ابو لهبٍ بذلك في القرءان لاشتهارِهِ به وكان اسمُه عبد العُزَّى والعُزَّى صنم قال بعضهم ولذلك كُنِيَ ولم يُسَمَّ اهـ وكما قالوا أبو العباس ابن تيمية تمييزًا له من جده العالم السُّنِّيّ الحنبليّ مِن خوف فتنةٍ أو تعريفٍ لهم لأنَّ الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرْنا بالإغلاظ عليهم. واللهُ تعالى أعلم.

(كتابُ) أحكام (السَّبْقِ)

بينَ الخيلِ والإبلِ ونحوها (والرَّمْيِ) بسِهامٍ ورِماحٍ ونحوِها مِمَّا يَنفع في الحربِ.

وهو مِن مُبْتَكَراتِ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه فإنه أولُ مَن دوَّنَه وأدخلَه في كتب الفقه وجمعَ مسائلَه بعد أن كانت مفرَّقةً في مواضعَ مختلفةٍ في كتبِ الأئمةِ قبلَه.

والسَّبْق بسكون الباء مَصدرُ سبقَ بمعنَى تقدَّم وشرعًا الْمسابقةُ على الخيل ونحوِها وأمَّا بفتح الباء فهو الْمالُ الْموضوع بين أهل السباق. والرَّمْيُ مصدرُ رَمَى الشَّيْءَ بمعنى طَرَحَه والْمرادُ منه الرَّمْيُ بالسِّهام ونحوِها.

والأصلُ في مشروعيَّتِها قبلَ الإجماعِ قولُهُ تعالى في سورةِ الأنفالِ (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) الآيةَ وفسَّرَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم القُوَّةَ بالرَّمْيِ كما رواه مسلم وخبرُ ابنِ عمرَ الْمتفقُ عليه أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام سَابَقَ بين الخيلِ التي ضُمِّرَتْ من الحَيْفَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ قوله (من الحيفاء) موضع قربَ الْمدينة ويقال له الحَيْفَاةِ أيضًا (إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ) موضع في الْمدينة بينهما خمسة أميال أو ستة وبين الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ مِنَ الثنيةِ أي ثنية الوداع إلى مسجدِ بني زُرَيق اهـ (زُرَيق) مصغر بتقديم الزاي مضمومة بطن من الخزرج وبين الثنية والخزرج ميل قال البخاري قال سفيان من الحيفاء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيق ميل اهـ

(وتصِحُّ الْمسابقةُ على الدوابِّ) التي تصلح للكَرِّ والفرِّ كخيلٍ وإبلٍ جزمًا لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الشافعي وأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم لا سَبَقَ بفتح الباء على الرواية الْمشهورة إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ اهـ أي لا عِوَضَ يُؤخذ إلا في الْمسابقة على ذي خُفٍّ أو ذي حافرٍ أو ذي نَصْلٍ كما تصِحُّ في الفيل والبغل والحمار في الأظهرِ حملًا لِلَفْظَيِ الخُفِّ والخُفُّ هو الجلد أسفل قدم البعير ونحوه الذي يصيب الأرض إذا مشى والحافر على العموم مع أنَّ في كلٍّ منها صلاحيةً ما للكرِّ والفرِّ وخرجت الْمسابقةُ على البقر فإنها ذات ظِلْفٍ قال في الْمصباح الظلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان والجمع أظلاف مثل حملٍ وأحمال اهـ لا حافر والكلابِ والطير كما خرج نطاحُ الكِباش ومهارشةُ الدِّيَكَةِ فلا تصِحُّ كلها بل يحرم الأخيران ولو بلا عِوَضٍ لِمَا فيه منَ التحريش والسَّفَهِ.

(و)إنما تصِحُّ الْمسابقةُ على الدوابِّ و(الْمناضلةُ) أي الْمرماة (بالسِّهام) وبالرماح والْمزاريق أي الرماح القصيرة والْمِسلَّات والإبر والحجارة باليد والْمقلاع والْمنجنيق وبكل ما ينفع في الحرب كالتردُّدِ في السُّيُوف قال البجيرمي كالذي يفعل في الزفاف اهـ والرماح والرَّمي بالبُندق على قوسٍ ومثلُهُ بُنْدُقُ الرصاص وما شاع في أيامنا مِن ءَالاتِ القتال الْمُسَمَّاةِ بالْمُسَدَّسات والبنادق والرَّشَّاشات والْمدافع أي يصِحُّ عقدُ كلٍّ (إذا كانت الْمسافةُ) أي مسافةُ ما بين موقفِ الرَّامي والغرضِ الذي يَرْمِي إليه ومسافةُ ما بين الرَّاكِبَينِ والغايةِ التي يَنتهيانِ إليها (معلومةً) بالأميالِ أو بالمشاهدةِ وهذا إذا ذُكِرَت الغايةُ أما إذا تناضلا على أنَّ العِوَض لأبعدِهما رميًا صحَّ العقدُ ولم يُشترطِ العلمُ بالمسافة (و)كانت (صفةُ الْمناضلةِ معلومةً) أيضًا بأن يُبَيِّنَا الترتيبَ في الرَّمْيِ والبادِئَ بِهِ في الْمُناضلة ولا يُشترط بيانُ كيفيَّةِ

الرَّمْيِ مِن قَرْعٍ قوله (ولا يُشترَطُ بيانُ كيفيةِ الرَّمي مِن قرعٍ الخ) أي خلافًا لِمَا يُوهِمُهُ كلامُ الغزيِّ من اشتراطِ ذلك وهو إصابةُ السهمِ الغرضَ من غير أن يَثبُتَ أو من خَسْقٍ وهو أن يثقبَ السهمُ الغرضَ ويثبتَ فيه أو مِن مَرق وهو أن يَنْفُذَ السهمُ مِنَ الجانبِ الآخَرِ مِنَ الغَرَضِ لكنه يُسَنُّ فإن أطْلَقَا حُمِلَ على القَرْعِ. وأمَّا الْمسابقةُ فيُعلَمُ سَبْقُ الإبل والفيلِ فيها عند الغابة والكَتد بفتحِ التاءِ وكسرِها وهو مجمع الكتفين بين العُنُق والظهر وربما عبَّرَ بعضهم بالكتف بخلافِ الخيل والبغال والحمير فإنَّ سَبْقَها عند الغاية بالعُنُق. واقتصر الْمصنف رحمه الله على ذكر هذين الشرطين مِن شروط صحة الْمُسابقة والْمُناضلة ويوجد غيرهما مِن ذلك تعيينُ الْمَركوبَين عَيْنًا في الْمُعَيَّن في العقد وصفةً في الْموصوف في الذِّمة كأن يقولا تسابقنا على هذين الفرسين أي فيتعينان فينفسخ العقد بموت أحدهما أو تسابَقْنا على فرسَينِ صفتُهما كذا وكذا أي فلا يتعينان كما بحثه الرافعيُّ فلا ينفسخ العقدُ بموت أحدهما ومنها إمكانُ سبْقِ كلٍّ منهما للآخر فلو كان أحدُهما ضعيفًا يُقطع بتخلفه أو فارهًا يُقطع بتقدمه لم يَجُزْ وإمكانُ قطعِ كلٍّ منهما الْمسافةَ بلا انقطاعٍ ولا تعبٍ وتعيينُ الراكِبَيْنِ عينًا فقط فلا يكفي الوصفُ فيهما وأن يركبا الْمَرْكوبين فلو شرطا إسالَهُما ليَجريا بنفسَيْهما لم يصحَّ والعلمُ بالْمالِ الْمشروطِ جنسًا وقدرًا وصفةً كسائر الأعواض.

والْمسابقةُ بِنَوعَيهَا عقدٌ لازمٌ في حقِّ مُلتزِمِ العِوَضِ اي الْمالِ الذي يُخْرَجُ فيها فليس للملتزِمِ الفسخُ (و)قد (يُخْرِجُ العوضَ أحدُ الْمتسابقَين) أو أحد الْمتناضلين (حتى إنه إذا سَبَق) بفتح السين غيرَه (استرَدَّه) أي العوضَ الذي أخرجَه (وإن سُبق) بضم أوله (أخَذَه صاحبُه) السابقُ (له) ولا يُحتاج في هذه الحال إلى إدخال مُحَلِّلٍ بينهما. والْمَدارُ على ذِكْرِ العِوَضِ في العقد وإنما التعبيرُ بالإخراج جَرْيٌ على الغالب مِن أنَّ مُلْتَزِمَهُ يُخرجه ويضعُه عند شخصٍ ءَاخَرَ.

(وإذا أخرجا) أي الْمُتسابقان العوضَ (معًا لم يَجُزْ) ولم يصِحَّ العقدُ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما متردِّدٌ بين أن يغنَمَ أو يغرَمَ وذلك قِمَارٌ (إلا أن يُدْخِلا بينهما مُحَلِّلًا) بكسرِ اللامِ الأُولى يكون كفؤًا بهما ودابَّتُه تكون كفؤًا لدابَّتَيهما وسُمِّيَ بذلك لأنه أحلَّ لهما الْمال بعد أن كان مُحَرَّمًا عليهما وأخرجَ العقدَ عن صورةِ القِمارِ (فإن سَبَقَ) بفتح السين أي الْمُحَلِّلُ كلًّا منَ الْمُتَسابقَيْنِ (أخذَ العوضَ) الذي أخرجاه (وإن سُبِقَ) بضمِّ أولِهِ (لم يغرَمْ) لهما شيئًا ويأخذُ الْمالَ كُلَّهُ السابقُ منهما. والْمعتمَدُ قوله (والْمعتمد إلخ) هو أحدُ وجوهٍ ثلاثةٍ ذكرها الغزاليُّ في الوسيطِ وبيَّنَهُ بقوله نه لَو شَرط للْمُصَلِّي أي من يأتي ثانيًا قدرًا دون ما للسابق وهكذا على الترتيب والتفاضل لكلِّ مَن هو أقربُ غلى السابق فهو جائزٌ اه قلتُ وهو الذي جرى عليه الرافعيُّ في العزيز اه أنه لو تسابق جماعةٌ ثلاثةٌ فأكثرَ وشُرِط للثاني أيضًا اي أقلَّ منَ الأولِ صحَّ لأن كلَّ واحدٍ يجتهدُ أن يكونَ أولًا أو ثانيًا ليفوز بالعِوَض. والله تعالى أعلم.

(كتابُ) أحكامِ (الأَيْمَانِ والنُّذُور)

الأَيْمَانُ بفتحِ الهمزة جمع يمين وأصلها لغةً اليدُ اليُمْنَى ثم أُطلقت على الحَلِفِ لأنهم كانوا إذا تحالفوا في الجاهلية أخذ كلٌّ منهم بيمين صاحبه فيكون إطلاقُهُ على الحلِفِ مجازًا مرسلًا علاقتُهُ الْمجاورةُ والْملابسة وهذا بالنظر إلى الأصل وإلا فقد صار حقيقةً عُرْفيةً وهما والقَسَمَ والإيلاء لغةً ألفاظٌ مترادفةٌ. وأمَّا شرعًا فاليمينُ تحقيقُ ما يَحتمل الْمخالفةَ أي التزامُ فعلِهِ وإثباتُ أنه لا بدَّ له منه أو هيَ تأكيدٌ للمحلوفِ عليه بذكر اسم الله تعالى أو صفةٍ مِن صفاتِ ذاتِهِ قوله (مِن صفاتِ ذاتِهِ) هذا مناسبٌ لِمذهبِ الأشاعرةِ أي متأخّريهم لأنهم لا يعُدُّونَ صفاتِ الفعلِ كالتخليق والترزيق والإحياء والإماتة قائمةً بالذاتِ إنما هيَ متعَلَّقاتُ القدرةِ فلا يُقْسَمُ بها عندهم ولا ينعقِدُ بها اليمينُ. وقال الخفاف بانعقادها والظاهر أنه مبنِيٌّ على القول بقِدَمِ فعلِ الله تعالى مع حدوثِ مفعولاتِه وهو مذهبُ بعضِ قدماءِ الأشاعرة ومعهم الْماتريديةُ فإنهم قالوا بأنَّ صفاتِ الفعلِ عبارةٌ عن صفةِ التكوين وهي صفةٌ قديمة أزلية بها يخلق الله تعالى ويرزق ويُحيي ويُميتُ ورجَّحَ هذا بعضٌ مِن متأخّرِي الأشاعرةِ منهم الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتحِ وإليه كان يذهبُ شيخُنا العلامةُ الهرريُّ رحمه الله.

والأصلُ فيها قبل الإجماع ءَاياتٌ كقوله تعالى في سورةِ البقرة (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ) وهو سبق اللسان باليمين أو حلف الرجل على اليمين يرى أنها كذلك وليست كذلك (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ) الآيةَ أي بِمَا عقدتم عليه قلوبكم. وأخبارٌ مخبرِ البخاريّ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يحلف فيقولُ لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ اهـ وخبر الصحيحين وغيرهما أنه كان يحلف فيقول والذي نفس محمَّد بيده اهـ

وأركانُهُ ثلاثةٌ حالفٌ ومحلوفٌ عليه ومحلوفٌ به. وشَرْطُ الحالفِ التكليفُ والاختيارُ والنُّطقُ وقصدُ اللفظِ فخرج بذلك الصبيُّ والْمجنون والْمُغْمَى عليه والسكران غيرُ الْمُتَعدّي والساهي والنائمُ والْمُكْرَهُ فلا تنعقد اليمين منهم ومَنْ سبق لسانُه باليمين وخرج أيضًا الأخرسُ إلا أن تكون إشارتُهُ مفهمةً فهيَ عندئذٍ كالنُّطق.

وأمَّا شرطُ الْمحلوفِ به فبَيَّنَهُ الْمصنفُ بقوله (لا ينعقدُ اليمينُ إلا باللهِ تعالى) أي بلفظِ الجلالةِ كقولِ الحالِفِ واللهِ ونحوِهِ كقولِهِ والذي نفسي بيدِهِ أو وربِّ العالَمِينَ (أو باسمٍ مِن أسمائِهِ) الْمختصَّةِ به كالرَّحمن والخالقِ والرَّازقِ مِن عطفِ العامِّ على الخاصِّ ولا يُقبل فيها إرادة غيره إذ لا تحتمله وأمَّا الأسماءُ التي يغلب استعمالُهَا فيه تعالى فتنعقدُ بها اليمين ما لم يُرِدْ غيرَه عزَّ وجلَّ بأن أطلقَ أو أرادَهُ تعالى لانصرافه عند الإطلاق إليه تعالى لكونه غالبًا فيه فإن أراد به غيرَهُ لم ينعقدْ يمينًا وما استُعمِلَ منَ الأسماءِ فيه وفي غيره تعالى على السواءِ انعقدَتْ به اليمينُ إن أراده تعالى بخلاف ما إذا أراد غيرَهُ أو أطلقَ. وقولُ بعضِهِم والاسمِ الأعظمِ يمينٌ صريحٌ وأما قولُ والجنابِ الرفيعِ فليس بيمينٍ وإن أراده لأنَّ جنابَ الإنسانِ فِنَاءُ دارِه وهو مستحيلٌ في حقِّه تعالى والنِّيَّةُ لا تُؤَثِّرُ معَ الاستحالة. (أو) حلفَ الحالِفُ بلفظٍ دالٍّ على (صفةٍ مِن صفاتِ ذاتِهِ) ثبوتيةً كانت أم سلبيةً فهو يمينٌ وذلك كقولِ وعِلْمِ اللهِ إن لم يُرِدْ به معلوماتِهِ وقُدرتِه إن لم يُرِدْ به

الْمقدورَ وكلامِهِ إن لم يُرِدْ به الألفاظَ الْمُنزلةَ وحقِّه إن لم يُرِدْ بالحقِّ العباداتِ وعظَمَتِه وعِزَّتِه وكِبْرِيائِه إن لم يُرِدْ به الألفاظَ التي نقرؤُها. وعُلِمَ مِمَّا تقدَّم عدمُ انعقادِ اليمينِ بمخلوقٍ كالنبيِّ عليه الصلاة والسلام والكعبةِ ولو قصدَ بذلك اليمين بل يُكره ذلك.

وقولُه أشهدُ بالله أو لَعَمْر الله أو علَيَّ عهدُ الله أو ميثاقُه أو ذِمَّتُه أو أمانتُه أو كفالتُه لأفعلنَّ كذا يمينٌ إن نوَى به اليمينَ وإلا فلا فهو كنايةٌ. ولو قال لغيرِهِ أُقْسِمُ عليك بالله أو أسألك بالله أو قال بالله عليك لتفعلَنَّ كذا فإن أراد يمينَ نفسه كان يمينًا وإن اراد يمينَ الْمخاطَبِ أو الشفاعةَ أو أطلقَ لم يكن يمينًا ويُحمل عند الإطلاق على الشفاعة.

ويُشترَطُ في الْمحلوفِ عليه أن لا يكون مُحتَّمَ الحصولِ بل محتملًا كقولِه والله لأدخلنَّ الدارَ وتلزمُ الكفارةُ على التَّراخِي بالحِنْثِ به إلا أن يحلف على فعل معصيةٍ أو تركِ واجبٍ فيَحرمُ ويلزمه الحِنْثُ وعليه عندئذٍ كفارةٌ في الحال أو أن يكون مستحيلًا كقوله واللهِ لأقتُلَنَّ الْميّتَ فإنه يمينٌ وتلزم به الكفارةُ في الحال بخلافِ واجبِ الوقوعِ كقوله واللهِ لأمُوتَنَّ فليس بيمينٍ لأنه لا يُتَصَوَّرُ فيه الحِنْثُ أي مخالفةُ الْمحلوفِ عليه ولذا لم يكن فيه إخلالٌ بالتعظيم.

(ومَن حَلَفَ بِصَدَقَةِ مالِهِ) كقولِهِ إن فعلتُ كذا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أتصدقَ بِمَالِي أو إن فعلتُ كذا فللهِ عليَّ أن أعتق عبدِي أو العتقُ يلزمُنِي لا أفعلُ كذا أو إن لم يكُن الأمرُ كما قلتُ فللهِ علَيَّ كذا ويُعَبِّرُ عن هذه اليمين تارةً بيمينِ اللَّجاج والغَضَب وتارةً بنذْرِ اللَّجَاجِ والغضَب لنشوئِها غالبًا عنهما وهو أن يُعَلِّقَ الفُربةَ بحَثٍّ أو مَنْعٍ أو تحقيقِ خبرٍ واللَّجاجُ هو التمادي في الخصومة أي التطويلُ فيها وعطفُ الغضبِ عليه مِن باب عطفِ السببِ على الْمُسَبَّبِ (فهو) أي الحالِفُ أو النَّاذِرُ (مُخَيَّرٌ بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمَه بالنذر مِنَ (الصدقة) بمالِهِ (أو) إخراجِ (كفارةِ اليمين) وسيأتي بيانُها إن شاء اللهُ لأنه يُشْبِه النذرَ مِن حيث إنه التزامُ قُرْبةٍ ويُشْبِهُ اليمينَ من حيث المنعُ.

(ولا شَيْءَ في لغو اليمين) وهو اليمينُ غيرُ الْمقصودةِ بأن سبقَ لسانه إلى لفظِ اليمينِ مِن غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا والله أو بلى والله وكأن يريدَ الحلفَ على تركِ أمرٍ قيسبقُ لسانُهُ فيحلِفُ على فِعْلِهِ أو تركِ غيرِهِ.

(ومَنْ حَلَفَ أن لا يفعلَ شيئًا) كبيعِ عَبْدِه أو إجارتِه أو تزويج مَولِيَّتِهِ أو طلاقِ امرأتِه أو عتقِ عبدِه أو ضربِ غلامِه (فأمرَ غيرَهُ بفعلِه) بأن وكَّلَ به غيره ففعلَه الوكيل بأن با ع عبدَ الحالف أو آجره أو زوج مولية الحالف أو طلق امرأته أو أعتق عبده أو ضرب غلامه (لم يحنَث) ذلك الحالفُ بفعلِ غيرِهِ لأنَّ البائعَ والْمؤجر والْمزوج والْمطلق والْمعتق والضارب غيرُهُ لا هو إلا أن يريد الحالفُ أنه لا يفعلُ هو ولا غيرُهُ فيحنَثُ بفعلِ مأمورِهِ. نعم لو حلفَ أن لا ينكِحَ فوكَّلَ غيرَهُ في أن يُنْكِحَهُ حَنِثَ إن عَقَدَ له. هذا كلُّه إذا فعل الْمحلوفَ عليه عالمًا عامدًا مختارًا بخلاف ما لو كان جاهلًا بكونه الْمحلوف عليه أو ناسيًا لحَلِفه عليه أو مكرهًا على مخالفة يمينه فلا يحنَثُ حينئذٍ.

(ومن حَلَفَ على) نَفْيِ (فِعْلِ أمرين) كقوله واللهِ لا ألبس هذين الثوبين (ففعلَ أحدَهما) بأن ليس أحد الثوبين في الصورة الْمذكورة (لم يحنَثْ) فإن لبسهما معًا أو مرتَّبًا حنِثَ. فإن قال لا ألبَس هذا ولا هذا حنِثَ بلُبْسِ أحدِهما ولم تنحلَّ يمينُهُ بل غذا فعل الآخر حَنِثَ أيضًا لأنَّ ذلك يمينانِ فتلزمُه كفارتان.

وإذا حلف يمينًا غموسًا وهي على ماضي من أفعاله بأن يقول والله ما فعلت وهو عالم أنه قد فعل أو والله لقد فعلت وهو عالم أنه لم يفعل فعليه كفارة.

(وكفارةُ اليمينِ) واجبةٌ إذا حَنِثَ الحالفُ و(هو مُخَيَّرٌ فيها) إذا كان حرًّا رشيدًا قوله (إذا كان حرًّا رشيدًا) خرج به العبدُ فإنه إن كان قِنًّا لم يكفر بغير الصوم لأنه لا يملك ولا يجوزُ أن يُكفِّرَ السيدُ عنه في حياته ويصح بعد موته التكفيرُ عنه بالإطعام والكسوة لأنه لا رِقَّ بعد الْموت وللسيِّدِ أم يكفِّرَ عنِ الْمكاتَبِ بالإطعام والكسوة بإذنه كما أنَّ للمكاتب أن يكفِّرَ بهما بإذن سيِّدِه وأما السفيهُ أو الْمُفْلِس فلا يكفِّرُ بغيرِ الصوم (بين ثلاثةِ اشياءَ) أحدُها (عِتقُ رقبة مؤمنةٍ) سليمةٍ مِن عيبٍ يُخِلُّ بعملٍ أو كَسْبٍ (أو إطعامُ عشرة مساكينَ) أي تمليكُهم (كلَّ مسكينٍ مدًّا) أي حفنة بكفَّي رجل معتدلِهما وثلثًا مِن حبٍّ مِن غالبِ قوتِ بلدِ الْمُكَفِّرِ ولا يُجزئ فيه غير الحبِّ من تمرٍ وأقِطٍ هذا إن كفَّرَ عن نفسه فإن كفَّر عنه غيرُهُ فالعبرةُ بغالبِ قوتِ بلدِ الْمكفِّرِ عنه (أو كِسوتُهم) بأن يدفعَ الْمُكَفِّرُ لكل من الْمساكين (ثوبًا ثوبًا) أي شيئًا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعتاد لبسه كقميص وعِمامة وخِمار وكِساء فلا يكفي خُفٌّ ولا قُفَّازانِ ولا قَلَنْسُوةٌ. ولا يُشترط في القميص كونه صالحًا للمدفوع إليه فيُجْزِئُ أن يدفع للرجلِ ثوبَ صغيرٍ أو ثوبَ امرأةٍ. ولا يُشترط أيضًا كونُ الْمدفوعِ جديدًا فيجوز دفعُهُ ملبوسًا لم تذهب قُوَّتُهُ. (فإن لم يجد) الْمُكَفِّرُ شيئًا منَ الثلاثةِ السابقةِ أي عجزَ بغيرِ غَيبةِ مالِهِ (فصيامٌ) أي فيلزمه صيامٌ (ثلاثةَ أيامٍ) بنيةِ الكفارةِ ولا يجبُ تتابُعُها في الأظهر وأما العاجز بغيبة ماله فلا يُكفِّرُ بالصوم بل ينتظر حضورَ مالِه ثم يُكَفِّرُ به.

وسببُ وجوبِ الكفَّارةِ اليمينُ والحِنْثُ معًا فيجوز له حيثُ لم تكُنْ صيامًا تقديمُها على أحدِ سَبَبَيها لأنها عبادةٌ ماليَّةٌ تعلقَتْ بسببٍ فيجوز تقديمها على أحد سبَبَيها كالزكاةِ فله تقديمُها على الحِنْثِ وليس له ذلك في الصوم لأنها عبادة بدنية وهي لا تُقَدَّمُ على وقتِ وجوبِها بلا حاجةٍ.

(فصلٌ) في أحكام النُّذور جمعِ نَذْرٍ بذالٍ معجمةٍ ساكنةٍ وحُكِيَ فتحُها.

وهو لغةً ما يلتزمُهُ الإنسانُ ويجعلُهُ على نفسِهِ واجبًا وشرعًا التزامُ قربةٍ غيرِ لازمةٍ بأصلِ الشرعِ أي بأصلٍ هو الشَّرعُ. والأصلُ فيه ءَاياتٌ كقوله تعالى في سورةِ الحجِّ (وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ) وأخبارٌ كخبر البخاريِّ مَنْ نَذَرَ أن يطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَن نَذَرَ أن يعصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ اهـ

واركان النذر ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة. وشُرِط في الناذر إسلامٌ في نذرِ التبرُّرِ لا اللَّجاجِ واختيارٌ فلا يصح منَ الْمكره ونفوذُ تصرُّفٍ فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح من صبيٍّ ومجنون ومحجورٍ عليه بسفهٍ في القُرَب الْمالية أو بفَلَس في القُرَب الْمالية العينية بخلاف التي في الذِّمة. وشُرِطَ في الْمنذورِ أن يكون قُرْبَةً غير واجبةٍ وجوبَ عينٍ نفلًا كانت أم فرض كفاية أم خصلةً معيَّنَةً مِن خصالِ الواجبِ الْمُخَيَّر كأن وجب عليه كفارةُ يمينٍ وكان قادرًا على كلٍّ منَ العتقِ والكسوةِ والإطعامِ فالتزمَ العتقَ بالنذرِ فإنه صحيحٌ عندئذٍ يجبُ الوفاءُ به فيُعلم أنه لا يصِحُّ ولا ينعقِدُ نذرُ واجبٍ على العين كالصلوات الخمس أمَّا الواجبُ على الكفاية فينعقدُ نذرُهُ ويلزمه الوفاءُ به. وشُرِطَ في الصيغة كونُها لفظًا

يُشْعِر بالالتزام كَلِلَّهِ علَيَّ كذا أو علَيَّ كذا قوله (كَلِلَّهِ عَلَيَّ كذا أو عَلَيَّ كذا) فلو قال بالعامية ندرًا علي بالدال الْمهملة كما جرت العادة في بلاد الشام ومصر وقع النذر فلا تصح بمجرد النية ولا بلفظٍ لا يُشعر بالالتزام كأفعل كذا.

والنَّذرُ ضربانِ أحدهما نذرُ اللَّجاج بفتح أولِه وهو التمادي في الخصومة وهو الخارجُ مخرجَ اليمين لأنَّ الناذر بقصد منع نفسه منَ الشيْءِ أو حثَّها على فعلِهِ أو تحقيقَ خبرٍ ولا يقصد القُربةَ فلذلك يصحُّ منَ الكافرِ فالأول نحو إن كلمتُ فلانًا فَلِلَّهِ عليَّ كذا والثاني نحو إن لم أدخل الدار فَلِلَّهِ عليَّ كذا والثالثُ نحوُ إن لم يَكُن الأمرُ كما قلتُ فَلِلَّهِ علَيَّ كذا وهو مخير فيه بين كفارة يمين وما التزمَهُ بالنذر وقد تقدَّمَ ذلك.

والثاني نذرُ التَّبَرُّرِ وهو قُرْبةٌ فلا يصِحُّ منَ الكافرِ ويكونُ على نوعين أحدهما أن لا يُعَلِّقَهُ الناذرُ على شيءٍ مرغوبٍ فيه ومحبوبٍ للنفس وهو الْمسمى بنذر الْمجازاة أي الْمكافأة (و)هذا (النذرُ) أي نذرُ التبرُّرِ بنوعيهِ (يلزمُ) الوفاء به سواءٌ ما كانَ في غيرِ مجازاةٍ كما لو شُفِيَ من مرضه فقال لله علَيَّ كذا لِمَا أنعم عَلَيَّ به مِن شفاءٍ أم كان (في الْمُجازاة) عند تعليقِهِ (على) اندفاعِ نِقْمَةٍ أو حصولِ نعمةٍ مِن (مباحٍ وطاعةٍ) بمعنَى مباحٍ أو طاعةٍ (كقولِهِ) إن كُفِيتُ شرَّ عَدُوِّي و(إن شفَى اللهُ مريضي) وإن يسَّرَ اللهُ لِيَ الحجَّ (فَلِلَّهِ عليَّ أن) أُعتِقَ أو أُصَلِّيَ أو (أصومَ أو أتصدقَ ويلزمُهُ) أي الناذرَ عند حصولِ الْمُعَلَّقِ (مِن ذلك) أي مِمَّا نذره مِن عتقٍ أو صلاةٍ أو صومٍ أو صدقةٍ عند عدم التقديرِ (ما يقعُ عليه الاسم) منَ العتقِ وأقله رقبةٌ ولو كافرةً أو مِنَ الصلاة وأقلُّها ركعتان أو الصومِ وأقلُّه يومٌ أو الصدقةِ وهي أقلُّ شيءٍ مِمَّا يُتَمَوَّل حتَّى لو قيَّدَ الصدقةَ بمالٍ عظيمٍ بأن قال للهِ غليَّ أن أتصدَّقَ بمالٍ عظيمٍ وجبَ أقلُّ مُتَمَوَّلٍ كذلك ويُحمل على عِظَمِ إثمِ غاصبِهِ. وأما إن عيَّنَ العتقَ أو الصلاةَ أو الصيامَ أو الصدقَةَ فيلزمُهُ الإتيانُ بما عيَّنَهُ لكن يُجْزِئُهُ في نحوِ ما لو نذرَ عتقَ رقبةٍ كافرةٍ أو مَعيبةٍ أن يُعتِقَ رقبةً كاملةً لإتيانِهِ بالأفضلِ وما لو نذرَ أن يُصَلِّيَ النَّفلَ قاعِدًا أن يُسلِّيَهُ قائمًا لإتيانِهِ بالأفضلِ كذلك.

(ولا نذرَ في معصيةٍ) فلا ينعقد نذرُها كَلِلَّهِ عليَّ قتلُ فلانٍ أو شُرْبُ خمرٍ ومثلُهُ النذرُ الْمُعَلَّقُ على معصيةٍ (كقولِهِ إن قتلتُ فلانًا) أي بغيرِ حقٍّ أي إن تيسَّرَ لي قتلُهُ لكونِ نفسِهِ راغبةً في ذلك (فَلِلَّهِ عليَّ كذا) أمَّا إنْ قصدَ مَنْعَ نفسِهِ منه فهو نذرُ لجَاجٍ صحيحٍ أي فينعقد وهو مخير إذا وقع عليه بين الوفاء به وبين كفارة اليمين لكن قال الشربينيُّ نقلًا عن الزركشِيِّ إنَّ هذا إذا لم ينو به اليمين وإلا لزمته الكفارةُ بالحِنْثِ كما اقتضاه كلام الرافعيِّ ءَاخِرًا اهـ قال الغزيُّ هنا إنه خرج بالْمعصية نذر الْمكروه كنذر شخصٍ صومَ الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به اهـ ومثلُ نذرِ الْ/عصيةِ نذرُ الْمكروهِ كنذرِ شخصٍ صومَ الدهر وهو يَخْشَى به الضررَ فلا ينعقدُ والصحيحُ ما أثبتناهُ مِن أن نذرَ الْمكروه كنذرِ الْمعصيةِ لا ينعقدُ كما في نهاية الْمحتاج وغيرِهِ. قال الباجوري في حاشيته على شرح الغزيّ وإنما قلنا ولا مكروه لأن الاقتصار على ما ليس بمعصية يفيد أن ما علق على مكروه ينعقد كأن يقول إن التفت في الصلاة بمعنى إن يسر الله لي ذلك فلله علي كذا وهو بعيد والظاهر عدم الانعقاد فتأمل في هذا الْمقام فقد زلت فيه أقدام اهـ ولا كفارةَ فيه.

(و)كذا (لا يلزَمُ النذرُ) ولا ينعقِدُ (على تركِ مباحٍ) أو فعلِه لأنه لا يُتقرَّبُ به فالأول (كقوله لا ءَاكُلُ لحمًا ولا أشربُ لبنًا وما أشبه ذلك) مما هو مِنَ الْمباحات أصلًا والثاني نحوُ للهِ علَيَّ أن ءَاكُلَ كذا أو أشربَ كذا وأَلْبَسَ كذا مِنَ الْمباحات كذلك فلا يلزمُهُ ولو اقترن بنية عبادة به كالأكل للتقوي على الطاعة قال في النهايةِ وإنما قال عليه الصلاة والسلام لِمَن نذرَتْ إن ردَّهُ اللهُ سالِمًا أن تضربَ على رأسِهِ بالدُّفِّ لَمَّا قدمَ الْمدينةَ أَوفِي بنذرِكِ اي فيما رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ حبانَ وغيرُهم لأنه اقترنَ بقدومه كمالُ مسرَّةِ الْمسلمينَ وإغاظةُ الكفارِ فكان وسيلةً لقُربةٍ عامَّةٍ ولا يبعُدُ فيما هو وسيلةٌ لهذا أنه مندوبٌ للازِمِهِ على أن جماعةً قالوا بندبِهِ لكلِّ عارضِ سرورٍ لا سيما النكاح ومِن ثَمَّ أمرَ به في أحاديثَ وعليه فلا إشكالَ أصلًا اهـ وقال البيهقيُّ يُشبه أن يكون صلَّى الله عليه وسلَّم أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورجوعه سالِمًا لا أنه يجب بالنذر اهـ فتعقبه الحافظ في الفتح فقال إنَّ مِن قسم الْمباح ما قد يصير بالقصد مندوبًا كالنوم في القائلة للتقوِّي على قيام الليل وأكلةِ السحور للتقوِّي على صيام النهار فيُمكن أن يُقال إن إظهار الفرح بعود النبيِّ عليه الصلاة والسلام سالِمًا معنًى مقصودٌ يحصل به الثوابُ اهـ قلتُ ومثلُ ذلك النكاحُ إن قُصِدَ به إعفافُ نفسِهِ وكفِّها عنِ الْمعصيةِ وولدٍ صالحٍ فلو نذر مثلًا التزوج بقصد غَضِّ الطَّرْف وتحصين الفرج قالوا كان قربةً فإن أراد التلذُّذَ والاستمتاعَ كانَ مباحًا ولم يلزم قطعًا اهـ قلتُ خطرَ ببالي أنَّ الفرقَ بين نحوِ هذا وما قالوه من عدم ثبوتِ نذرِ الأكلِ ولو قصدَ به التقوِّي على الطاعةِ أنَّ هذا ونحوَهُ عملُ طاعةٍ في نفسِهِ يُثابُ عليها بينما الثوابُ في الأخرِ هو على النية لا أنَّ نفسَ العملِ يصيرُ طاعةً فليُراجَع العلماءُ الْمتأهِّلونَ في هذا واللهُ أعلمُ اهـ ولا كفَّارةَ في مخالفتِهِ على الْمعتمدِ غلا إذا اشتملَ على حثٍّ أو منعٍ أو تحقيقِ خبرٍ كأن قال إن لم أدخلِ الدارَ أو إن كلمتُ زيدًا أو إن لم يكن الأمرُ كما قلتُ فعلَيَّ أن ءَاكُلَ لحمًا أو أشربَ لبنًا أو نحوُ ذلك كما تقدم نظرًا لكون كلامه في معنى اليمين أو كان فيه إضافة إلى الله كأن قال ابتداءً لله عَلَيَّ أن ءَاكُلَ الفطير مثلًا فإن الكفارة تلزمُهُ عند الْمخالفة في هذه الحال لِهَتْكِ حرمةِ اسمِ الله تعالى. واللهُ تعالى أعلمُ.

(كتابُ) أحكامِ (الأقضيةِ والشهاداتِ)

والأقضيةُ جمع قضاءٍ بالْمَدِّ وهو لغةً الحكم أم إحكام الشَّيْءِ وإمضاؤه أي إتقانُهُ وتنفيذُهُ وشرعًا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى وأما فصلُها بغير ذلك فليس بقضاءٍ حقيقةً. والشهاداتُ جمع شهادة مصدر شَهِد مأخوذة من السُّهود بمعنى الحُضُور.

والأصلُ فيها قبل الإجماعِ ءَاياتٌ كقولِهِ تعالى في سورةِ الْمائدةِ (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) وقولِهِ فيها أيضًا (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ) وأخبارٌ كخبرِ الصحيحين إذا اجتهدَ الحاكمُ فأخطأَ فلهُ أجرٌ وإن أصابَ فلهُ أجرانِ اهـ.

وتَوَلِّي القضاء فرضُ كفايةٍ في حقِّ الصالحِ له في كلِّ مسافةِ عَدْوَى وهي نصفُ يومٍ معتدِلٍ لا قصيرٍ ولا طويلٍ فيجبُ أن يكونَ قاضٍ في كلِّ مسافةِ عدوَى ومُفْتٍ في كل مسافةِ قصرٍ فإن تَعَيَّنَ تولِّيهِ على شخصٍ في ناحيتِه لَزِمَهُ طَلَبُهُ ولو ببذلِ مالٍ ومع ظنِّ عدمِ الإجابةِ ووجبَ على الإمام أنْ يُوَلِّيَه.

وفي شروحِ الْمنهاجِ وغيرِها أنَّ الْمُوَلِّيَ للقاضِي الإمامُ أو نائبُهُ فإن خرجَتْ ناحيةٌ عن حكمِهِ ولَّى القاضي فيها مَن يرجعُ أمرُهُم إليه اتَّحَدَ أو تعدَّدَ فإن فُقِدَ فأهلُ الحلِّ والعقدِ منهم اهـ وقال في الْمغني والأشخرُ في فتاويه نقلًا عن السمهوديِّ وغيرُهُم أنه إذا خلا الزمان عن إمامٍ وسلطانٍ وذِي شوكةٍ فالأمورُ موكولةٌ إلى العلماءِ ويلزمُ الأمةَ الرجوعُ إليهم ويصيرون ولاةَ العبادِ فإذا عَسُر جمعهم على واحد فالْمُتَّبَعُ أعلمُهُم فإن استَوَوْا أُقْرِعَ بينهم كما قال الإمامُ قال بعضُهُم وهذا مِن حيثُ انعقادُ الولايةِ الخاصةِ فلا يُنافِي وجوبَ طاعةِ العلماءِ مطلقًا في ما يُبَيِّنُونَهُ مِن أمورِ الشريعةِ اهـ قلتُ والْمرادُ بالعلماءِ حقُّ العلماءِ الذينَ تعبوا في الطلبِ والدراسةِ وصحبوا أهلَ الفضلِ والصيانةِ وتحقَّقُوا قبل الإجابة ولم يتسرَّعُوا فيها بل خافوا على أنفسِهِم وعلى مَن يُفتونهم مغبَّةَ الخيانة وليس الْمرادُ الْمبتدعةَ ولا مَن قرأ كتابًا أو اثنينِ منَ الْمختصَراتِ ولا مَن تشبَّهَ بهم منظرًا مع الجهلِ وفسادِ الخُلُقِ وقلةِ الأمانةِ واللهاثِ خلفَ الْمناصبِ مِن طريقِ الفاسدينَ والجائرينَ كالْمتخرِّجينَ من هذه الجامعاتِ الْمسماةِ إسلاميةً في أيامنا الْمتشبِّهِينَ بالعلماءِ منظرًا والْمُتَسَمِّيْنَ باسمهم مع البُعدِ عن حقيقتِهِم عبيدِ الدينارِ والدرهمِ إلا ما ندرَ وإلى اللهِ الْمُشْتَكَى.

(ولا يجوز) ولا يصِحُّ (أن يَلِيَ القضاءَ إلا مَنِ اسْتُكْمِلَتْ فيه خمسَ عشرةَ خصلةً) إحداها (الإسلامُ) فلا تصح ولايةُ الكافر ولو على كافرٍ مثلِهِ وما جَرَتْ به عادةُ الوُلاةِ في الْماضي مِن نصبِ رجلٍ مِن أهلِ الذِّمَّةِ فتقليدُ رئاسةٍ وزعامةٍ لا تقليدُ حُكمٍ وقضاءٍ فيصيرُ بذلك رئيسًا عليهم لا قاضيًا ولا يَلْزَمُهم حكمُهُ إلا بالتزامِهِم لا بإلزامِهِ فهو كالْمحَكَّمِ لا كالحاكمِ. (و)الثانيةُ والثالثةُ (البلوغُ والعقلُ) فلا ولايةَ لِصَبِيٍّ ومجنونٍ أطبقَ جنونُه أو لا. (و)الرابعةُ (الحريةُ) الكاملةُ فلا تصح ولايةُ مَن فيه رِقٌّ. (و)الخامسةُ (الذكوريَّةُ) يقينًا فلا تصحُّ ولايةُ امرأةٍ لِحديثِ البخاريِّ وغيرِهِ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً اهـ ولا يليقُ بها مجالسةُ الرجالِ في مقلِ هذا الْموضعِ ورفعُ صوتِها بينهم ومثلُها الخُنْثَى فلو وُلِّيَ الخُنْثَى حالَ الجهلِ بحالِهِ فَحَكَمَ ثم بانَ ذَكَرًا لم ينفُذْ حكمُهُ في الْمذهبِ وأمَّا بعد اتضاحه ذكرًا فتصِحُّ توليتُهُ وينفُذُ حكمُه. (و)السادسةُ (العدالةُ) وهيَ شرعًا مَلَكةٌ في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل الْمباحة فمن ارتكب كبيرةً أو أصرَّ على صغيرةٍ فغلبَت صغائرُهُ طاعاتِهِ أو وقعَ فيما يخرمُ مُرُوءَتَهُ فلا تصح له ولاية وسيأتي زيادةُ بيانِها في فصلِ الشهاداتِ إن شاء اللهُ. (و)السابعةُ (معرفةُ أحكام الكتاب والسنة) فيُشترط حفظُهُ لآياتِ الأحكامِ وأحاديثِها الْمتعلِّقاتِ بها قال جمعٌ أو أن يعرف مظانَّها ويراجِعَها وقتَ الحاجةِ إليها وإن لم يحفظْها عن ظهرِ قلبٍ. (و)الثامنةُ معرفةُ (الإجماعِ) وهو اتفاقُ مجتهدِي أهلِ كلِّ عصرٍ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ عليه الصلاة والسلام على أيِّ أمرٍ كانَ قوله (على أيِّ أمرٍ كان) هو الْمثبَتُ في جمعِ الجوامعِ وشروحِهِ وقصرَ ءاخرونَ عبارتَهم على الأمرِ الدينيِّ فقالوا هو اتفاقُ مجتهدِي الأمةِ على حكمٍ دينيٍّ في أيِّ عصرٍ اهـ دون العوام فإنهم لا اعتبارَ بهم في هذا الْمقام والْمقصودُ بمعرفتِهِ ذلك أن يعرف أن الْمسئلة التي يحكمُ بها لم يُجمعوا على خلافِ حكمه فيها لا أنه يُشترط معرفتُه لكل فردٍ مِن أفراد الإجماع (و)معرفةُ (الاختلاف)

الواقعِ بين العلماء لِئَلَّا يَخرجَ عنه في الْمسئلة التي يَحكمُ بها إلى استحداثِ قولٍ يخالفُ كلَّ أقوالِهم. (و)التاسعةُ معرفة (طرقِ) أي كيفيةِ الاستدلال مِ، أدلة الأحكام وإنما يستطيعُ ذلك إذا عرفَ العامَّ والخاصَّ والْمطلقَ والْمُقَيَّدَ والْمجملَ والْمبيَّن والنصَّ والظاهرَ والْمُؤَوَّلَ والْمتواترَ والآحادَ والْمُتَّصِلَ منَ الحديثِ والْمنقطعَ والْمرفوعَ والْمرسلَ مع معرفةِ أحوالِ رواةِ الأحاديثِ قوةً وضعفًا في حديثٍ لم يُجْمَعْ على قبوله ويعرفُ ما سيأتي من لسانِ العرب وتفسيرِ كتاب الله تعالى مع معرفةِ القياس بأنواعه وكيفيةِ الترجيح عند التعارض والأدلةِ الْمختلَفِ فيها كالاستصحابِ والأخذِ بأقلِّ ما قيل وكيفيَّةِ الاستدلال مِنَ الأدلةِ من كونِ الأمر للوجوب والنَّهْيِ للتحريم ونحوِ ذلك. وإنما يُشترط معرفة ما تقدم على طريق (الاجتهادِ) الْمُطْلَقِ ليتمكن من استنباط الأحكام مِن أصولِهَا. فإنْ لم يُوجَد الْمجتهدُ الْمُطلَقُ فوُلِّيَ مقلِّدٌ لإمامٍ خاصٍّ فلا يُشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه فيراعِي فيها ما يراعيه الْمجتهدُ في نصوصِ الشرع وليس له أن يَعْدِلَ عن نصِّ إمامِه كما لا يَسوغ للمجتهد أن يعدِلَ عن نصِّ الشرع فلا يحكمُ القاضي إلا باجتهاده إن كان مجتهدًا أو باجتهادِ مَن يُقَلِّدُه إن كانَ مُقَلِّدًا ولا يجوز أن يُشرَطَ عليه الحكمُ بغير اجتهاده أو اجتهادِ مُقَلَّده بفتحِ اللامِ لأنه لا يعتقده. (و)العاشرةُ معرفةُ (طرقٍ مِن لسان العرب) مِن لغةٍ وصرفٍ ونَحْوٍ وغير ذلك مِمَّا يحتاجُهُ لِفَهْمِ كتابِ الله وسنةِ نَبِيِّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ أي ما يكفي لِمعرفة الأمر والنهْيِ والخبرِ والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف وغير ذلك مِمَّا لا بُدَّ منه في فَهْمِ الأحكامِ منَ الكتاب والسنة على ما تكلَّمَتْ به العربُ وقتَ نزولِ الوحيِ إذ هو اللسانُ الذي نزلَ به الكتابُ وجاءت به السُّنَّةُ كما قال تعالى في سورة إبراهيمَ (بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ) لا على ما استحدثَهُ الْمتأخرون منَ الْمَعاني التي لم تعرفْها العربُ الأوائلُ ولا على ما يذهب إليه الْمُحَرِّفون الذين يُحاولون تطبيقَ أحكامِ الشريعةِ على ما شاع مِن أحكامٍ وَضْعِيَّةٍ وأهواءٍ سائدةٍ مِن طريق ابتداعِ معانٍ لكلماتِ وتراكيبِ الكتابِ والسُّنَّةِ لم يعرفْها العربُ ولا تكلَّمُوا بها. (و)الحادِيةَ عشرةَ معرفةُ (تفسيرِ كتابِ الله تعالى) لِيُتَوَصَّلَ به إلى معرفةِ الأحكامِ الْمأخوذةِ منه. (و)الثانيةَ عشرةَ (أن يكون سميعًا) ولو بصِيَاحٍ في أُذُنَيْهِ فلا يَضُرُّ إلا الصممُ الشديدُ بحيث لا يَسمعُ أصلًا فلا يصحُّ تَوْلِيَتُهُ عندئذٍ. (و)الثالثةَ عشرةَ (أن يكون بصيرًا) فلا يصِحُّ تَوْلِيَةُ أعمى بخلافِ الأعور فيصِحُّ تَوْلِيَتُهُ ومثلُ الأعمى مَن يرَى الأشباحَ ولا يعرفُ الصُّوَرَ وإن قُرِّبَتْ إليه. (و)الرابعةَ عشرةَ فيما ذَكَره الْمصنفُ (أن يكون كاتبًا) وهو وجْهٌ مرجوحٌ والأصحُّ خلافُهُ فلو ذكرَ بدلَهُ كَونَهُ ناطقًا لكانَ أولَى فإنه لا يصحُّ توليةُ الأخرسِ على الصحيح. (و)الخامسةَ عشرةَ (أن يكون مُتَيَقِّظًا) أي غيرَ مُغَفَّلٍ فلا تصِحُّ توليةُ مغفَّلٍ بأن اختلَّ نظَرُهُ أو فِكْرُهُ لكبرٍ أو مرضٍ أو بلادةٍ ويُسَنُّ أن يكون قويَّ الحَذْقِ والضَّبْطِ لزيادةِ الأمنِ بذلك مِن تَغَفُّلِه أو خِداعِه. وترك الْمصنفُ رحمه الله شرطًا مِن شروط الاجتهاد وهو قوةُ القريحة وحِدَّةُ الذِّهْن ليتمكَّنَ مِن استعمال ءَالاتِ الاجتهادِ وعلومِهِ الْمتحصِّلَةِ عنده في استنباط أحكام الْمسائلِ الْمعروضةِ عليه إذ ليس كلُّ مَن حصَّلَ ما ذكَرَهُ رحمه الله مِن صفاتٍ قادرًا على الاستنباطِ.

وإذا وُلِّيَ مَن لا يصلُحُ للقضاءِ فحكمَ بخلافِ الشرعِ لم ينفُذْ حكمُه بل لا يَنْفُذُ أيضًا حتَّى لو أصابَ فيه إلا للضَّرورة بأن وُلِّيَ سلطانٌ ذو شوكة مسلمًا غيرَ أهلٍ كفاسقٍ أو امرأةٍ أو صَبِيٍّ كما صرَّحَ بهما ابنُ عبدِ السلامِ أو مقلِّدٍ مع وجودِ

الْمجتهدِ فينفذُ قضاؤُهُ للضرورة لِئَلَّا تتعطَلَ مصالحُ الناسِ فإن لم يُوجَد الْمجتهدُ لم يُشترَطْ أن يكونَ السلطانُ ذا شوكةٍ. وأمَّا الكافر إذا ولَّاهُ ذُو الشَّوكة فلا ينفُذُ قضاؤُهُ.

وإذا زالت أهليَّةُ القاضي بجنونٍ ونحوِه كإغماءٍ انعزل ولا تعود ولايتُه بعودةِ أهليتِه بل يحتاج إلى تَوْلِيَةٍ جديدةٍ. وله أن يعزل نفسه كالوكيلِ. وللإمامِ أن يعزله لخللٍ أو بافضلَ منه أو لِمصلحةٍ كتسكينِ فتنةٍ فإن لم يكن شيْءٌ مِن ذلك حَرُمَ عزلُهُ ولا ينفُذُ إلَّا إن كانَ يوجَدُ غيرُهُ مِمَّن يصلُحُ للقضاءِ.

ويجوز أن يُحَكِّم بتشديد الكاف اثنانِ رشيدانِ يتصرَّفانِ لنفسَيهِما فأكثرُ في غيرِ عقوبةٍ لله تعالى قوله (في غير عقوبةٍ لله تعالى) قال في فتح الوهاب خرجَ بذلك عقوبتُهُ تعالى مِن حدٍّ أو تعزيرٍ فلا يجوز التحكيمُ فيها إذ ليس لها طالبٌ معَيَّنٌ ويُؤخَذُ من هذا التعليلِ أنَّ حقَ اللهِ تعالى الْمالِيَّ الذي لا طالبَ له معيَّنٌ لا يجوزُ فيه التحكيم وهو ظاهر اهـ قال في حاشيةِ الجملِ ويجوزُ التحكيمُ في ثبوتِ هلالِ رمضانَ كما بحثه الزركشيُّ وينفُذُ على مَن رضِيَ بحُكمِهِ فيجبُ عليه الصومُ دونَ غيرِهِ اهـ ولو في قوَدٍ أو نكاحٍ مجتهدًا أهلًا للقضاءِ مطلقًا أي بوجودِ القاضي أو عدمِ وجودِهِ فإن لم يكن أهلًا للقضاء جازَ بشرطِ عدمِ قاضٍ ينفُذُ قضاؤُهُ شرعًا ولو قاضِيَ ضرورةٍ اي إذا سهُلَ الوصولُ إليه بلا مشقةٍ لا تُحتمَلُ عادةً ولم يأخُذ مالًا له وَقْعٌ وإلَّا جاز التحكيمُ مع وجودِهِ قال محمَّد الرمليُّ إن فُقِدَ القاضي مطلقًا حتَّى قاضِي الضرورةِ كالفاسقِ واحتيجَ إلى الحكم جاز تحكيمُ أصلحِ وأفضلِ مَن يُوجَدُ منَ العدولِ بخلافِ غيرِهِم اهـ ومثلُ ذلك ما لو منعَ السُّلطانُ القاضيَ منَ الحكمِ في الخصومةِ فيجوزُ التحكيمُ فيما مُنِعَ منه لأنه معزولٌ باالنسبةِ غليه فالفقدُ متحقِّقٌ لذلك. ولا بدَّ لنفوذ حكم الْمحكَّم عليهما مِن رضاهما قبلَ الحُكم لفظًا كأن يقولا له حكَّمناكَ لتحكُمَ بيننا ورَضِينا بحكمِكَ فلو رجع أحدُهُما قبل الحكم فعزَلَهُ لم يكن له أن يحكُمَ.

(و)للقضاءِ ءَادَابٌ منها أنه (يُستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي (في وسط البلد) إذا اتَّسَعَتْ خُطَّتُهُ ليتساوَى أهلُهُ في القُرْبِ إليه فإن كان البلدُ صغيرًا نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضعٌ معتادٌ تنزله القضاةُ ويكونُ جلوسُ القاضي (في موضعٍ) فسيحٍ (بارزٍ) أي ظاهرٍ (للناسِ) بحيث يراهُ الْمستوطنُ والغريبُ والقويُّ والضعيفُ مَصُونٍ مِن أذى حرٍّ وبردٍ بأن يكونَ في الصيف في مهبِّ الرِّيح وفي الشتاء في كِنٍّ ونحوه مِمَّا يناسب الحالَ (ولا حجابَ) بكسرِ أوله مصدرُ حجب إذا مَنَعَ أو ضمِّهِ وتشديدِ الْمعجمةِ مِن أسفلَ جمعُ حاجب بأن لا يكونَ (له) مَ، يحول بينه وبين الناس فلو اتخذ حاجبًا أو بوَّابًا كُرِهَ. نعم إن وَظَّفَ نقيبًا لترتيب الخصوم والإعلامِ بمنازِلِ الناس أو اتَّخَذَ حاجباً وقتَ خلواتِهِ أو لأجل الزحمة لم يُكْرَهْ.

(ولا يقعد للقضاء في الْمسجد) صيانةً له عنِ اللَّغَطِ وارتفاع الأصواتِ الواقعَيْنِ بمجلسِ القضاءِ عادةً فإنْ قَضَى فيه بلا عذرٍ كُرِهَ والعذرُ كأن احتاجَ إلى الْمسجد للوقاية منَ الْمطر ونحوه وكأن اتَّفَقَ وقتَ حضورِهِ في الْمسجد لصلاةٍ أو غيرِها خصومةٌ فلا يُكْرَهُ فصلُها فيه حينئذٍ. فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونَها منعَ الخصومَ من الْمُشاتمة ونحوِها ولم يُدْخِل الخصومَ جميعًا بل يقعدونَ خارجَهُ ويَنْصِتُ مَن يُدخل عليه خصمين خصمين. ولا يُلْحَقُ بالقضاء مجالسُ الفتوى

وتعليمِ القرءانِ والعلمِ فلا تُكْرَهُ في الْمسجد. ويُستحب أن يشاورَ القاضي عند اختلافِ وجوهِ النظرِ وتعارضِ الأدلةِ الفقهاءَ الأمَناءَ الذينَ يُقبل قولهم في الإفتاء بما فيهم أعمَى وعبدٌ وامرأةٌ حيثُ كانوا كذلك.

(ويُسَوِّي) القاضي وجوبًا (بين الخصمَين في ثلاثةِ أشياءَ) أحدها (في الْمجلس) فيُجْلِس القاضي الخصمين بين يديه إذا استوَيَا في الإسلام ولو اختلفا في الفضيلةِ أو يُجْلِسُ أحدَهما عن يمينه والآخرَ عن يساره والأوَّلُ أولَى فإن كان أحدُهما مسلمًا والآخَرُ ذِمِّيًّا رُفِعَ الْمسلمُ على الذِّمِّيّ بغجلاسِهِ أقربَ إليه مثلًا. (و)الثاني التسويةُ في استماعِ (اللفظِ) والكلامِ الواقعِ منهما فلا يسمع كلامَ أحدِهما جون الآخر لِئَلَّا يكسِرَ قلبَهُ. (و)الثالثُ التسويةُ في (اللَّحْظِ) أي النظرِ فلا ينظُرُ لأحدهما دون الآخر لِئَلَّا يكسِرَ قلبَه كما مرَّ في الذي قبلَهُ. وكذلك لا يُدخِل عليه أحدَهما دون الآخر ولا يقوم لأحدهما دون الآخر ويردُّ السَّلامَ عليهما معًا فإن سلَّمَ أحدُهما فلا بأسَ أن يقول للآخَرِ سلِّمْ لأرُدَّ عليكما أو يصبرُ حتى يسلِّمَ فيجيبَهما جميعًا وبالجملة فإنه لا يَخُصُّ أحدَهما دون الآخر بشيْءٍ منَ الإكرام.

(ولا يجوزُ) للقاضي (أن يقبلَ الهديَّةَ مِن أهلِ عملِه) وهم أهلُ مَحَلِّ ولايتِهِ وإن لم تكن للمُهْدِي خصومةٌ إن لم يَعْتَدِ الهديةَ للقاضي قبل القضاء فإن اعتادها ولم تكن له خصومةٌ لم يحرم قبولُهَا إن كانت بقدر العادة وكذا لو أهدَى له مَن هو مِ، غيرِ محلِّ ولايته في محلِّ ولايتِهِ بأن دخلَ بها في محلِّ ولايتِهِ وكذا لو أرسلها مع رسولٍ ولم يدخل بها فإنَّهُ يحرم قبولُهَا على الصحيح. ويُستثنَى مِ، ذلك هدايا أبعاضِهِ فيجوزُ قَبولُها لعدم نفاذِ حكمِه لهم. ولا يحرُمُ عليه القَبُول فيما لو كانت الهديةُ في غيرِ محلِّ ولايتِهِ مِن غيرِ أهلِهِ. ومتَى حرُمَ قَبُولُهَا لم يملكْها القاضي ويجب رَدُّها لِمَالكها.

(ويجتنبُ) القاضي (القضاءَ) أي يُكْرَهُ له ذلك (في عشَرَةِ مواضعَ) وفي نسخةٍ (أحوالٍ) هيَ (عند الغضب) غير الشديد الذي لا يخرجه عن حالة الاستقامة وأما الشديدُ الذي يُخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده (و)عندَ (الجوعِ) والشِّبَعِ الْمُفْرِطَيْن وذلك لتشويش فكره عند الغضب (و)عندَ (العطشِ) الْمُفْرِطِ (وشدَّةِ الشهْوَةِ والحُزْنِ والفَرَحِ الْمُفْرِط) كلٌّ منهما وفي بعضِ النسخِ الْمُفْرِطَيْنِ (وعندَ الْمَرَضِ) الْمؤلِمِ (ومدافعةِ الأخبَثَيْنِ) البولِ والغائطِ اجتماعًا أو انفرادًا (وعندَ) غلبةِ (النُّعاسِ و)عند (شدةِ الحَرِّ و)شدةِ (البردِ) وطذا عند الخوف الشديد والْملل أي السَّآمة ونحوِهما. والضابطُ الجامعُ أنه يُكْرَهُ للقاضي القضاء في كل حال يَسوءُ خُلُقَهُ ويُشَوِّشُ فكرَهُ ويتغيَّرُ كمالُ عقلِهِ ومع ذلك فإنَّه إذا حكم في حالٍ مِمَّا تقدَّمَ نفذَ حكمُهُ.

(و)إذا جلس الخصمان بينَ يَدَي القاضي أي حضرا عندَه (لا) يجوزُ أن (يسأل) القاضي (الْمُدَّعَى عليه إلا بعد كمالِ) أي بعد فراغِ الْمُدَّعِي من (الدَّعوَى) الصحيحةِ ففي ابتداءِ حضورِهما يسكت القاضي عنهما حتى يتكلما أو يقولُ ليتكلَّم الْمُدَّعِي منكما فيذكر الْمدَّعِي دعواه فإذا صحَّتْ بأن استكملَتْ شروطَها الستةَ وأولُها أن تكون الدعوى معلومة بأن يُفصِّلَ الْمُدَّعِي ما يدعيه مما يختلف به الغرض كقوله قتل فلانًا عمدًا أو خطأً أو شبه عمدٍ منفردًا أو بالاشتراك مع غيره فإنْ أجملَ سُنَّ للقاضي استفصالُه وثانيها أن تكونَ مُلزِمةً فلا تُسْمَعُ دعوَى هبةِ شَيْءٍ أو بيعِهِ أو إقرارٍ به حتَّى يقولَ الْمُدَّعِي في الهبةِ وقبضْتُهُ بإذنِ الواهبِ ويقولَ في الآخَرَينِ ويلزمُ البائعَ أو الْمقِرَّ التسليمُ إلَيَّ وثالثُها تعيينُ الْمُدَّعَى عليه ورابعُها أن يكونَ الْمُدَّعِي مكلَّفًا ملتزِمًا قوله (أن يكون الْمُدَّعي مكلَّفًا ملتزمًا) ولا يضرُّه كونُهُ جنينًا

أو صبيًّا أو مجنونًا حالة القتلِ قبل ادعائهِ إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى فإنه قد يعرفُ الحالُ بالتَّسامُع ويمكنه أن يحلف في مَظِنَّةِ الحلفِ إذا عرفَ ما يحلفُ عليه بإقرار الجاني أو بالسماعِ ممن يثق به. قاله في الشرح الوجيز فلا تُسمَعُ الدَّعوَى مِنَ الصَّبِيِّ والْمجنونِ ولا منَ الحربِيِّ والخامسُ أم يكونَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ مكلَّفًا فلا يُدَّعَى على صَبِيٍّ ولا مجنونٍ وسادسُها ألَّا يسبِقُها ما يُناقضُها ويُكَذِّبُها كأن ادَّعَى على شخصٍ أنَّه منفردٌ بالقتل ثم ادَّعَى على ءَاخَرَ أنَّه شريكٌ في القتلِ أو منفردٌ به لم تُسْمَعْ دعواه الثانيةُ فإذا تحقَّقَت الشروطُ قال القاضي للمُدَّعَى عليه اخْرُج مِن دعواه أي انفصِل عنها إمَّا بإقرارٍ أو بإنكارٍ فإن أقرَّ بما ادَّعَى عليه به لفظًا أو حكمًا أي بأن طُلِبَ منَ الْمُدَّعَى عليه اليمينُ فنَكَلَ فردَّها القاضي على الْمُدَّعِي فحلفَ اليمينَ الْمَردودةَ لزمَه ما ادُّعِيَ به عليه وقام ذلك مقامَ إقرارِه لزِمَه ما أقرَّ به ولا يفيدُهُ بعد ذلك رجوعُهُ وإلَّا إنْ أنكَرَ فَلِلْقاضِي أي مِن غيرِ وجوبٍ عليه أن يقولَ للْمُدَّعِي أَلَكَ بيِّنَةٌ أو شاهدٌ مع يمينِك إن كان الحقُّ مِمَّا يثبت بشاهدٍ ويمينٍ (ولا يحلِّفُهُ) أي لا يُحَلِّفُ القاضي الْمُدَّعَى عليه (إلا بعد سؤال الْمُدَّعِي) القاضيَ تحليفَهُ له فلو حلَّفَهُ قبل طلبِ الْمدَّعِي لم يُعْتَدَّ به كما لو حلَفَ الْمدَّعَى عليه بعد طلب الْمدَّعِي وقبل تحليفِ القاضي. ولو طلب الْمدَّعِي تحليف الْمدَّعَى عليه مع قولع لِي بينةٌ أو شاهدٌ مع اليمين مُكِّنَ لأنَّ الْمدَّعَى عليه قد يُقِرُّ عند عرض الحلِفِ عليه فيستغني الْمدَّعِي عن إقامة البَيِّنة.

(ولا يُلَقِّن) القاضي (خصمًا حجةً) يستظهر بها على خصمه أي لا يجوز له ذلك فلا يقول لأحد الخصمين قُلْ كذا وكذا وأيضًا لا يُلَقِّن شاهدًا الشهادة بخلاف تعريفِه كيفية أدائها فيجوز أما استفسار الخصم فجائزٌ كما تقدَّمَ كأن يَدَّعِيَ شخصٌ قتلًا على شخص فيقول القاضي للمدَّعِي قَتَلَه عمدًا أو خطأً. (ولا يُفْهِمهُ كلامًا) أي لا يعلمه كيف يَدَّعِي أو كيف يُجيبُ في إقرارٍ أو إنكارٍ لأنَّ في ذلك إعانةً له على خصمه وذلك حرامٌ. (ولا يَتَعَنَّت بالشُّهداء) أي لا يجعل أمرَ الشهادةِ صعبًا عليهم ولا يستقصي منهم أمورًا تشق عليهم كأن يقول للشاهدِ لِمَ شهدتَ وما هذه الشهادة أو كيف تحمَّلْتَ ولعلك ما شهدتَ ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد أو يزجُرَه.

(ولا يَقبل الشهادةَ إلا مِمَّن ثبَتَتْ عدالتُه) الباطنةُ أي ثبتَتْ عند حاكمٍ سواءٌ كان هو أو غيرَهُ منَ الحكامِ فإن عرفَ القاضي عدالةَ الشاهدِ أو فسقَهُ عمِلَ بعِلْمِهِ فيَقبلُ شهادتَه إن علمَهُ عدلًا وكان القاضي مجتهدًا من غير حاجة إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويردُّها إن علمَه فاسقًا فإن جَهِلَ حالَهُ بأن لم يَعرفْ عدالتَهُ ولا فِسْقَهُ طلبَ منه التزكيةَ وتكون بشهادةِ اثنينِ أنه عدلٌ فيقول الْمزكِّي أشهَدُ أنه عَدْلٌ ولا يَكْفِي في التزكية قول الْمُدَّعَى عليه أنَّ الذي شهد عليَّ عَدْلٌ بل لا بُدَّ مِمَّا مَرَّ. ويُعتبر في الْمُزَكِّي شروطُ الشاهدِ من العدالة وعدمِ العداوةِ وغيرِ ذلك ويُشترط كذلك معرفتُه بأسباب الجرح والتعديل وخُبرةُ باطنِ من يُعَدِّلُهُ بصحبةٍ أو جِوارٍ أو معاملةٍ. وقد يتَّخِذُ القاضي مزَكِّيَيْنِ عَدلَيْنِ يُعلِّمُهُما كيفَ يبحثانِ عن حالِ الشهودِ ثم يبعثُ كلَّ واحد منهما سِرًّا ولا يُعْلِم أحدَهما بالآخَرِ ليسألَ عن حال الشاهدِ منَ العارفين ذَوِي الخبرةِ بباطنِ حالِه بسبب صحبةٍ وطولِ معاشرةٍ خصوصًا في السفر الذي يُسفر عن أخلاق الرجال أو لجِوار يعرف به صباح الشخص من مسائه أو معاملةٍ في الدراهم والدنانير تبيِّنُ حالَه منَ السهولة والصعوبة والأمانة والخيانة فيسألُ كلٌّ منهما الذين ذُكِروا عن حال الشاهد في قبول شهادته في نفسه وهل بينه وبين الْمشهود له أو عليه ما يمنعُ

شهادته ثم يأتي كلٌّ منهما إلى القاضي ويخبِرُه بما علِمَهُ مِن حال الشاهد بلفظِ أشهد عل شهادة الْمُزَكِّين أنَّ الشاهد عدْلٌ فيعتمدُ القاضي ذلك لتزكيةِ الشاهدِ وقبول شهادتِه.

(ولا يَقْبَلُ) القاضي (شهادةَ عدُوٍّ) عداوةً دنيويةً ظاهرةً (على عدوِّهِ) وهو مَن يفرحُ لِحُزْنِهِ ويحزن لفرحه ويَكْتَفِي بما يدل عليها كالْمخاصمةِ اكتفاءً بالْمَظِنَّةِ وخرجَ بالدنيوية العداوةُ الدينيةُ فتُقبل شهادة السُّنِّيِّ على الْمُبْتَدِعِ وعكسُهُ ما لم يَكْفُرْ ببدعتِهِ كالْمجسِّمِ وهو الذي يعتقدُ أنَّ الله تعالى جسمٌ أو يدَّعِي أنَّ له طولًا وعرضًا أو لونًا وشكلًا ولو لم يتلفَّظْ بلفظِ الجسم وتكفيرُ أمثالِهِ هو الحقُّ الذي لا محيدَ عنه فإنه الْمنقولُ عن الأئمةِ الأربعةِ رضي اللهُ عنهم كما نصَّ على كُفرِهِ الإمامانِ الأشعريُّ والْماتريدِيُّ أيضًا رحمهما الله والقَدَرِيِّ فسَّرَ إمامُنا الشافعيُّ وغيرُهُ منَ الأئمةِ القدريَّ بأنه الذي يدَّعِي أنَّ الشُّرورَ تحصُلُ في هذا العالَمِ غصبًا عن مشيئةِ اللهِ وأنَّ اللهَ تعالى ليس هو خالقَ أعمالِ العبادِ وإنما العبادُ يخلقونها وربما وصلَ بعضُهُم إلى نَفْيِ علمِ اللهِ بما يعملُ العبدُ قبل أن يعملَهُ وقد أطبقَ السلفُ على تكفيرِهِم بلا تردُّدٍ فلا تُقبلُ كشهادةِ مَن أفضَتْ به العداوة إلى الفِسْقِ ومثالُ مَن تُقبَلُ شهادتُهُ منَ الْمبتدعةِ الخارِجِيُّ الذي يُكفِّرُ مُرتكِبَ الكبيرةِ فتُقبل شهادته إن لم يكن فيه سببٌ ءَاخَرُ يمنع من ذلك باستثناءِ الخَطَّابيَّة فلا تُقبَل شهادةُ خطَّابِيٍّ لِمِثلِه إلَّا إذا ذكرَ فيها ما ينفي اعتمادَه على قولِهِ إذ إنَّ أحدَهم يشهدُ لِمِثله اعتمادًا على قوله فقط لاعتقاده أنه لا يكذبُ فإن قال رأيتُه أقرضَه أو سمعتُه يُقِرُّ له قُبِلَتْ شهادتُه لزوال الْمانع وعلى هذا يُحمل قولُ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه وأقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخَطَّابيَّة اهـ وخرجَ بالظاهرةِ العداوةُ الباطنةُ إذ لا يعلمُها إلا مُقَلِّبُ القلوبِ. وأما شهادةُ العدُوِّ لعدُوِّه فتُقبل إذ لا تُهَمَةَ في ذلك وقديمًا قيل والفضلُ ما شهدَتْ به الأعداءُ. (ولا)يقبل القاضي (شهادةَ والدٍ) وإن علا (لولدِه) وإنْ سفلَ (ولا) شهادةَ (ولدٍ لوالدِهِ) وإن علا حتَّى لو كانت لأحدِ أصلَيْه أو فَرْعَيْه على الآخر. وأما الشهادةُ عليهما أي على الأصلِ والفرعِ فتُقبل لانتفاء التُّهَمَة إلا إن كان بينه وبين كلٍّ منهما عداوةٌ فلا تُقبل عندئذٍ لا لهما ولا عليهما. ويُقْبَلُ شهادةُ نحوِ الأخِ لأخيه وعليه وشهادةُ أحدِ الزَّوجين للآخر وعليه إلا شهادةَ الزوج على زوجته بالزنا فلا تُقبل لأنه عندئذٍ مُدَّعٍ خيانتَها لفراشِه. وتُقبَل شهادةُ الصديقِ لصديقِه وعليه.

(ولا يُقبَلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ ءَاخَرَ في الأحكام) ولا يَعمَلُ القاضي الْمكتوبُ إليه بمجرَّدِ الكتاب (إلا بعدَ شهادةِ شاهدَين) عدلَيْن (يشهدان) على القاضي الكاتبِ (بما فيه) أي الكتابِ عند الْمكتوب إليه فإنه يُقبَلُ عندئذٍ ولو قرُبَتِ الْمسافةُ بينهما. فإذا ادَّعَى شخصٌ على غائبٍ بمالٍ مثلًا وثبت الْمال عليه فإن كان له مالٌ حاضرٌ قضاه القاضي منه وإن لم يكن له مالٌ حاضرٌ وسأل الْمُدَّعِي إنهاءَ الحالِ إلى قاضي بلدِ الغائبِ أجابَهُ لذلك وفَسَّرَ الأصحابُ إنهاءَ الحالِ بأن يُشْهِدَ قاضي بلدِ الحاضر عدلَين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب. وصفةُ الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلانٌ وادَّعَى على فلانٍ الغائبِ الْمقيمِ في بلدك بالشيْءِ الفلانِيِّ وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عُدِّلَا عندي وحلَّفْتُ الْمُدَّعِيَ وحكَمْت له بالْمال وأشهدتُ بالكتاب فلانًا وفلانًا اهـ وقوله وحَلَّفْتُ الْمُدَّعِيَ يعني به يمينَ الاستظهار وذلك واجبٌ احتياطًا للغائبِ بعد إقامةِ الحجةِ فيحلف الْمُدَّعِي أنَّ الحقَّ ثابتٌ على الغائب يلزمه أداؤهُ. وإن كانت الحجةُ عند القاضي الكاتبِ غيرَ الشاهدَينِ كشاهدٍ ويمينٍ أو يمينٍ مردودٍ نصَّ على

ذلك في الكتابِ ليعرِفَها الْمكتوبُ إليه فقد لا يرَى بعضَ ذلك حجةً. ويُشترط ظهورُ عدالةِ شهودِ الكتابِ والحُكْمِ وهُمُ الذين شهِدُوا أنَّ الحاكمَ الأولَ حكمَ بطذا عند القاضي الْمكتوبِ إليه فلا تثبتُ عدالتُهُم عنده بتعديلِ القاضي الكاتبِ إيَّاهُم. وفي هذا الأمرِ تغاصيلُ أخرَى تُطلَبُ مِن مَظانِّها. ومِثْلُ كتابِ الحُكمِ كتابُ إنهاءِ سماعِ البيِّنَةِ أي إيصالِ شهادتِها إلى قاضٍ ثانٍ فإنه يُقبَلُ فيما فوق مسافة العَدْوَى لا فيها وفيما دونها لسهولة إحضارها في القُرْب دون البُعْد. ومسافةُ العَدْوَى هِيَ ما يرجعُ منها الْمسافرُ مشيًا و بسيرِ الإبلِ الْمحمَّلةِ الْمُبَكِّرُ في ابتداءِ سفرِهِ فيصلُ إليها ثم يرجعُ في اليومِ نفسِهِ إذا كان معتدِلًا أي هِيَ مسيرُ نصفِ يومٍ معتدِلٍ وسُمِّيَت بذلك لأن القاضي يُعدِي مَن طلبَ غحضارَ خصمِه منها أي يُعِينه على إحضاره فلو عَسُرَ إحضارُ البَيِّنَة فيه لْمرضٍ ونحوِه قُبِلَ إنهاءُ سماعِها. وإذا خالفَ الشاهدُ بشهادتِهِ عند الحاكمِ الْمكتوبِ إليه ما في الكتابِ قُبِلَت شهادتُهُ لأنَّ الاعتمادَ عليها لا على الكتابِ وإنما الكتابُ تذكرةٌ مندوبٌ إليه جرَى رسمُ القضاةِ وعادتُهُم به. والله تبارك وتعالى أعلمُ.

(فصلٌ) في أحكام القِسْمَةِ وهي بكسرِ القافِ الاسمُ مِن قَسَم الشيْءَ قَسْمًا بفتحِ القافِ أي فرَّقَهُ. وشرعًا تمييزُ بعضِ الأنصِباءِ مِن بعضٍ بالطريقِ الآتي والأنصباءُ جمعُ نصيبٍ وهيَ هنا حِصَصُ الشُّركاء.

والأصلُ فيها قبل الإجماع قولُه تعالى في سورةِ النِّساءِ (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) فكان يجب إعطاءُ أُولِي القُرْبَى واليتامَى شيئًا منَ التَّرِكاتِ ثم نُسخ وجوبُ ذلك وأخبارٌ مخبرِ البخاريّ الشفعةُ فيما لم يُقْسَم اهـ كما أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليها ليتمكن كلُّ واحدٍ مِنَ الشريكين أو الشركاء منَ التصرف في نصيبه استقلالًا.

والقسمةُ من حيثُ طريقةُ إيقاعِها على نوعينِ قسمة واقعة بالتراضي وقسمة واقعة بالإجبار. وأركانُها ثلاثةٌ قاسمٌ ومقسومٌ ومقسومٌ له. (ويَفتقِرُ القاسِمُ) الْمنصوبُ مِن جهة القاضي ومثلُهُ الْمنصوبُ مِن جهةِ الْمُحَكَّمِ الذي حكَّمَهُ الشريكانِ أو الشُّركاءُ زيادةً على كونِهِ سميعًا بصيرًا ناطقًا ضابطًا عالِمًا بالقِسمة عفيفًا عنِ الطَّمع حتى لا يَرْتَشِي ولا يخونَ (إلى سبعٍ) وهو أولى مِن سبعةٍ كما في بعض النسخِ (شرائطَ) اقتصَرَ على ذِكْرِها الْمصنفُ وهيَ (الإسلامُ) فلا يصح أن يكون كافرًا (والبلوغُ) فلا يصح أن يكون صبيًّا (والعقلُ) فلا يصح أن يكون مجنونًا (والحريَّةُ) فلا يصح أن يكون رقيقًا (والذكوريَّةُ) فلا يصحُّ ان يكونَ أُنثَى (والعدالةُ) فلا يصحُّ أن يكون فاسقًا فمن اتَّصَفَ بضدِّ ذلك لم يكن قاسمًا لأنَّ القسمةَ نوعٌ منَ الولاياتِ والْمتَّصِفُ بضِدِّ ذلك ليس مِن أهلِها (و)بقيَت خصلةٌ منَ السبعِ وهيَ (الحسابُ) أي العلمُ بالحسابِ وهو الْمتعلِّقُ بالأعداد والعلمُ بالْمساحةِ وهو الْمتعلِّقُ بمعرفةِ الأسطحةِ والخطوطِ.

ويجعلُ الإمامُ رزقَ مَن ينصِبُه لذلك إن لم يكُنْ متبرِّعًا مِ، بيت الْمال إن كان فيه سعةٌ وإلا فأُجرتُه على الشركاء لأنَّ العملَ لهم. (فإنْ تراضَى الشريكانِ بِمَن يَقْسِم بينهما) الْمالَ الْمشتركَ فوكَّلُوه في القِسمة ولم يُحَكِّمُوه ولم ينصُبْهُ القاضي بعد ترافعِهِم إليه (لم يُفْتَقَرْ) في هذا القاسم (إلى ذلك) أي إلى الشروطِ السابقةِ ولم يُشتَرَطْ فيه فيرُ التكليفِ مطلقًا والعدالةِ إن كان في الشركاء محجورٌ عليه وأراد وليُّهُ القِسْمَةَ له. ويُشتَرَط في هذه القسمةِ الرِّضَا بها بعد خروجِ القُرْعة إن حكموا بالقُرْعة بخلافِ القسمة الواقعة بالإجبار فلا يُعتبر فيها الرضا لا قبل القُرْعة ولا بعدَها.

واعلم أنَّ القِسْمَةَ مِن حيثُ هِيَ على ثلاثةِ أنواعٍ أحدُها القِسْمَةُ بالأجزاءِ وتُسَمَّى قِسمةَ الإفراز وقِسمةَ الْمُتَشابِهات لأنَّ الأجزاء فيها متشابِهةٌ قيمةً وصورةً لا يُحتاج فيها إلى ردٍّ أو تقويم فيُفرز حقُّ كلِّ واحدٍ من الشركاء كقسمة الْمِثليَّاتِ مِن حبوبٍ وغيرِها وقسمةِ الدار الْمتفقة الأبنية والأرضِ الْمتشابِهةِ الأجزاءِ فتُجَزَّأُ الأنصِباءُ كَيْلًا في مَكِيلٍ ووزنًا في موزونٍ وذرعًا في مذروعٍ ثم بعد ذلك يُقْرَعُ بين الأنصِباء ليتعيَّنَ كلُّ نصيبٍ منها لواحدٍ منَ الشركاء. وكيفيةُ الإقراعِ إذا كانت الحصصُ متساويةً أن تؤخَذَ مثلًا ثلاثُ رِقاعٍ متساويةٌ ويُكتَبَ في كل رقعةٍ منها اسمُ شريكٍ من الشركاءِ أو جزءٍ من الأجزاءِ مُمَيَّزٍ عن غيره منها وتُدْرَجَ تلك الرقاع في بنادقَ متساويةٍ مِن طينٍ مثلًا بعد تجفيفه ثم توضعَ في حِجْر مَن لم يَحْضُر الكتابةَ والإدراجَ ثم يُخرِجَ مَن لم يحضرْهُما رقعةً على الجزء الأول مِن تلك الأجزاءِ إن كُتبت أسماءُ الشركاء في الرقاع كزيدٍ وبكرٍ وخالدٍ فَيُعْطَى مَن خرج اسمُه في تلك الرُّقْعَة ثم يُخْرِجَ رقعةً أخرَى على الجزءِ الذي يَلِي الجزءَ الأول فيُعطَى مَ، خرج اسمُه في الرقعة الثانية ويتعينُ الجزءُ الباقي للثالث أو يُخْرِجُ مَن لم يَحضر الكتابةَ والإدراجَ رقعةً على اسم زيدٍ مثلًا إن كُتِبَتْ في الرِّقاع أجزاءُ الأنصباءِ ثم على اسم خالد ويتعينُ الجزء الباقي للثالث. وإن لم تكن الأنصباءُ متساويةً بل اختلفَتْ كنِصفٍ وثُلثٍ وسُدُس جُزِّئَ ما يُقسَمُ على أقلِّها وهو السُّدس فيكون ستَّة أجزاء ثم بعد ذلك طرقٌ منها أن يكتُبَ الأسامِيَ في ثلاثِ رقاعٍ ويُخْرِجَ على السهام فيقول أخرِج على السهم الأول مثلًا فإن خرجَ اسمُ صاحب النصف مثلًا دَفَع إليه ذلك السهم والسهمين اللَّذين يليانه ثم يقول أخرِجْ على السهم الرابع فإن خرج اسم صاحب الثلث دُفِعَ إليه مع السهم الذي يليه ويتعيَّن السهم الباقي لصاحب السدس وإن خرج السهم الأول لصاحب السدس دفع إليه ثم أخرج على السهم الثاني فإن خرج اسمُ صاحب النصف دفع إليه ثلاثة أسهمٍ وتعيَّن السهمانِ الآخران لصاحب الثلث وعلى هذا الْمنوال يجري إن خرجَ السهمُ الأولُ لصاحب الثلث. ومنها كتب أسماء الشركاء في ستِّ رقاعٍ لصاحب السدس رقعةٌ ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثُ رقاعٍ ويُخْرِجُ على السهام فإن خرج اسم صاحبِ السُّدس أُعطِيَ السهمَ الأول ثم يقرع بين الآخَرَيْن فإن خرج اسمُ صاحب الثلث أعطِيَ السهم الثاني والثالثَ بلا قرعةٍ والباقي لصاحب النصف وإن خرج أوَّلًا اسمُ صاحب النصف أُعطِيَ ثلاثةَ أسهمٍ ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدَّم. وهذه القسمةُ قِسمَةُ إجبارٍ فُيُجبَرُ الْممتنعُ منها عليها إذ لا ضررَ عليه فيها. ويكفِي فيها قاسمٌ واحدٌ. ويجوزُ أن يتَّفِقَ الشريكانِ أو الشركاءُ على ما يأخذُهُ كلٌّ نصيبًا مِن غيرِ إقراعٍ.

والنوعُ الثاني القِسمةُ بالتعديل للسهام أي الأنصباءِ بالقيمةِ أي القسمةُ لجعلِ الحصص متعادِلَةً من حيثُ القيمة وهذا القسمُ والذي بعدَهُ بيعٌ لأنَّ كلًّا منَ الشريكين با ع ما كان له من نصيبِ الآخرِ بما كان للآخَرِ مِن نصيبهِ ودَخلَه الإجبارُ في قسمٍ مِن صُوَرِهِ للحاجةِ فيُجبر عليه الْممتنعُ إلحاقًا للتساوِي في القيمة بالتساوي في الأجزاءِ وذلك كأرضٍ تختلفَ قيمةُ أجزائها بقوةِ إنباتٍ أو قربِ ماءٍ وتكون الأرض بينهما نصفين يُسَاوِي ثلثُ الأرضِ مثلًا لجودَتِهِ ثُلُثَيْها فيُجعل الثلثُ سهمًا والثلثان سهمًا ويُقْرَعُ كما مَرَّ. ومثلُ هذا قسمة التعديل في منقولاتِ نوعٍ غذا كانت مِن نحو ثلاثة أعبدٍ مِن نوعٍ واحدٍ بين اثنين قيمةُ أحدهم كقيمة الآخَرين فيجبَرُ عندئذٍ على قسمة التعديل لقلَّةِ اختلافِ الأغراضِ بخلاف منقولاتِ أنواعٍ كثلاثة عبيدٍ صقلبِيٍّ وهِندِيٍّ وزنجِيٍّ وثيابِ إبريسمٍ وكَتَّانٍ وقُطنٍ ومنقولاتِ نوعٍ اختلفَ ومنقولاتِ نوعٍ لم

يختلفْ ولم تَزُلِ الشركةُ كعبدين قيمةُ ثُلُثَيْ أحدِهما تعدِلُ قيمةَ ثلثِهِ مع الآخَر كأن كان العبدُ الأولُ يُساوِي مِائَةً وخمسين والعبدُ الثاني يُساوي خمسين فقيمة ثُلُثَيِ الأولِ مِائَةٌ وقيمة ثلثِه مع الآخَر مِائَةٌ فلا إجبار في ذلك كلِّه لشدة اختلاف الأغراض حينئذٍ ولعدمِ زوال الشركة بالكلية في الصُّورةِ الأخيرةِ. ويجبر على قسمة التعديل في نحو دكاكينَ صغارٍ متلاصقةٍ لا يَحتمل كلٌّ منها القسمة أعيانًا إن زالت الشركةُ بها للحاجة بخلاف نحوِ الدكاكين الكبار والصغار غيرِ الْمتلاصقةِ فلا إجبار فيهما وإنْ تلاصَقَت الكبار واستوَتْ قيمتُها لشدةِ اختلافِ الأغراضِ باختلافِ الْمَحالِّ والأبنيةِ. ولا يكفي فيا قاسمٌ واحدٌ أي خلافًا لِما ذهبَ إليه ابنُ قاسمٍ في فتحِ القريب من الاكتفاءِ بواحد كما سيأتي إن شاء الله.

والنوعُ الثالث القِسمة بالرَّدِّ أي القسمةُ الْمُلتبِسَةُ بردِّ مالٍ أجنبيٍّ غير الْمال الْمقسوم لأحد الشركاء بأن يكونَ في أحدِ جانِبَي الأرض الْمُشْتَرَكَةِ بئرٌ أو شجرٌ مثلًا لا يمكن قسمتُهُ فيرُدُّ مَن يأخذُهُ بالقسمة التي أخرجتْها القُرعةُ قسطَ قيمةِ كلِّ منَ البئرِ أو الشجر في الْمثال الْمذكور فلو كانت قيمة كلِّ منَ البئرِ أو الشجر ألفًا وله النصف منَ الأرض ردَّ الآخذُ ما فيه ذلك خمسَمِائَةٍ. وهيَ بيعٌ كالنوع الثاني لكن لا إجبارَ فيها لأن فيها تمليكًا لِمَا لا شركة فيه.

ولابُدَّ في النوعَينِ الأخيرَينِ من نصبِ الحاكمِ قاسِمَيْنِ ولا يكفي فيهما واحدٌ لِمَا فيهما منَ التعديلِ كما بيَّنَ الْمصنفُ بقوله (وإن كان في القسمة تقويمٌ) كما في قِسمَتَيِ التعديلِ والرَّدِّ (لم يُقتصرْ فيه) أي ي تقويم الْمال الْمقسوم (على أقلَّ من اثنين) لأنَّ التقويمَ تخمينٌ والتخمينُ قد يُخطِئُ فيُعلم مِن هذا أنَّ اشتراط العدد إنما هو من حيثُ التقويمُ لا من حيث القسمةُ ولذا إن كان القاسمُ حاكمًا في التقويم بأنْ نصبَه القاضي ليحكمَ في التقويم حكم بعدلَينِ أو بعلمِهِ أي معرفتِهِ إذْ هو كقضائه بعِلْمِهِ والأصحُّ جوازُهُ بشرطِهِ وهو أن يكون مجتهدًا. فإن نصبَهُ القاضي أو الإمامُ قاسمًا مِن غير أن يجعله حاكمًا بعلمه في التقويم رجعَ إلى قولِ عدلَينِ خبيرَينِ فاشتراطُ الاثنينِ راجعٌ إلى منصوبِ القاضي أو الإمامِ في هذه الحالِ وأما منصوبُ الشركاء فيكفي كونُه واحدًا قطعًا. ويُعْلَمُ مِن هذا أنه لا يُشترط في القاسم معرفتُهُ بالتقويم.

(وإذا دَعَا أحدُ الشَّرِيكَينِ شريكَهُ إلى قسمةِ) إفرازٍ أو تعديلٍ إذ قسمةُ الردِّ لا إجبارَ فيها (ما لا ضررَ) عظيمٌ (فيه) على طالبِ القِسْمَةِ بأن يَبْقَى بعد القسمة نفعُهُ الْمقصودُ منه له ولو بضمِّ ما يملكه بجواره ولو بإحياءِ مواتٍ بجنبِهِ ولو كان فيه ضررٌ على الْمطلوب للقسمة (لَزِمَ) الشريكَ (الآخرَ إجابتُه) إلى القسمة فيُجبره الحاكمُ عليها أمَّا ما في قسمته ضررٌ عظيمٌ بأن يبطلَ نفعُهُ الْمقصودُ منه بالقِسمة كحمَّامٍ لا يُمكن جعله حمامين وطاحونةٍ لا يمكنُ جعلُها طاحونتَينِ أو ينقصَ نفعُهُ نقصًا غير خفيفٍ كسيفٍ يُكسَرُ فلا يُجبر الْمُمْتَنِعُ مِنَ القِسمة عليها فيه وإن أمكن الانتفاعُ به بعد القسمة بوجهٍ ءَاخَرَ فلو وَرِثَ عشرةُ إخوةٍ مِن أبيهم بيتًا وأرادَ صاحبُ العُشْرِ القِسمةَ مع أنَّ منفعةَ عُشْرِهِ تبطلُ بها لِرَغبتِهِ مثلًا في تغييرِ وَجْهِ استعمالِهِ فليس له إجبارُ بقيةِ غخوتِهِ عليها لأنه متعنِّتٌ وأما إذا كان العشر يصلح للسكنى ولو بضَمِّ ما يملكُه بجواره أو إحياء مواتٍ بجنبه أُجبر الآخرونَ بطلب صاحب العُشر لأنه لا تعنُّتَ حينئذٍ ويتعيَّنُ عندها العشرُ الذي بجوار مِلكه بلا قُرعةٍ لِئَلَّا يلزمَ تَفَرُّقُ مِلْكه فيتضرَّرُ كما استقر به الشبراملسيُّ وكذا لو طلبَ القسمةَ الشركاءُ التسعةُ فلهُم إجبارُ العاشِرِ عليها لأنهم لا يتضررون بها وتبقَى منفعَةُ التسعةِ أعشارٍ وإن كان أخوهُم يتضرَّرُ كثيرًا إذ لا عبرة

بذلك. ومحلُّ إجبار الْممتنع إنما هو في قسمَتَيِ الإفرازِ والتعديلِ فأما قسمةُ الردِّ فلا إجبار فيها كما تقدَّم لأنها بيعٌ وإنما تُقْسَمُ بالتراضي بين الشركاء فيُفهَمُ مِن ذلكَ أنَّ الشركاءَ التسعةَ في الْمِثالِ السابقِ لو أرادوا بيعَ حصَصِهِم وامتنعَ العاشرُ وكان بامتناعِهِ يُفَوِّتُ عليهم ربحًا كبيرًا فليسَ لهم إجبارُهُ على البيعِ. وإذا أرادَ الشركاءُ اقتسامَ ما تنقصُ منفعتُهُ بالتراضي بينهم لم يُجْبِهُمُ الحاكمُ إلى ذلك كما تقدَّمَ لكنه لا يمنعهم منها لأن القسمةَ لا تُبطِل منفعتهم بالكُلِّيَّة كما لو هدموا جدارًا لهم واقتسموا نَقْضَه وأما ما يَبطل نفعُه بالكلية كجوهرةٍ وثوبٍ نفيسٍ فلا يُجيبهم لقِسمته ويمنعهم منها لأنَّ قسمتَهُ تُبطل نَفْعَهُ بالكُلِّيَّة فهي سَفَهٌ.

(فصلٌ) في الحُكم بالبَيِّنَةِ وفي بعض النسخ تقديمُ هذا الفصل على الذي قبله. والأحكامُ جمع حكمٍ ومعناه هنا إلزامُ إنسانٍ لآخَرَ بحقٍ والدَّعوَى لغةً الطلبُ والتَّمَنِّي وشرعًا إخبارٌ بحقٍّ له على غيره عند حاكم أو مُحَكَّم فإن لم تكن عند حاكم ولا محكم فلا تُسَمَّى دعوَى وأما البَيِّنَةُ فمعناها الشهودُ وسُمُّوا بذلك لأنَّ الحقَّ يَتبيَّن بهم ويظهر كما روَى البيهقيُّ مرفوعًا لم يُعْطَى الناس بدعواهم لادَّعَى أُناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم ولكن البيِّنَةُ على الْمُدَّعِي واليمينُ على مَن أنكرَ اهـ وذلك لأنَّ جانبَ الْمُدَّعِي ضَعُف بمخالفة قولِهِ للظاهر فجُعِلَت البيِّنةُ في جانبه وجانبَ الْمُدَّعَى عليه قَوِيَ بموافقةِ قولِهِ للظاهر فجُعِل في جانبِه اليمينُ.

(وإذا كان مع الْمُدَّعِي) وهو مَن يخالف قولُهُ الظاهرَ (بَيِّنَةٌ) أي رجلان أو رجلٌ وامرأتانِ أو أربعُ نِسْوَةٍ أو شاهدٌ ويمينٌ إن كان القاضي يَرَى ذلك (سمعَها الحاكمُ وحكَمَ له بها) إن عرف عدالتَها وإلا طلبَ منها التزكيةَ. وعُلِمَ مِن ذلك أنَّ صاحب الحقِّ لا يَستقِلُّ باستيفائِه بل منَ الرَّفع إلى الحاكم ولو مُحَكَّمًا فيما يصِحُّ فيه ذلك فلا يَستقِلُّ باستيفاءِ عينٍ ن خشِيَ مِن أخذِها مِمَّن هيَ عنده ضررًا وإلا فله أخذُها استقلالًا ولا بأخذُ شيئًا مِمَّن له عليه دينٌ مِن غير مطالبةٍ إذا كان الْمَدين غيرَ مُمْتَنِعٍ مِن أدائه ولو أخذه لم يملكْهُ ويلزمُهُ ردُّهُ فإن تلفَ ضمِنَهُ وأمَّا إن كان الدَّينُ على ممتنعٍ مِن أدائه ولو مُقِرٍّ له جاز له أخْذُ جنسِ حقِّهِ بصفتِهِ بطريقِ الظَّفَرِ ويملكُه بمجردِ الأخْذِ ولا يحتاجُ إلى صيغةٍ فإن تعذَّرَ عليه الجنسُ الْمذكور بأن وجد غيرَ جنسِ حقِّهِ أو جنسِ حقِّهِ بغيرِ صِفَتِهِ أخذَهُ مقدّمًا النقدَ مقدّمًا النقدَ على غيره ويبيعُه مستقِلًا حيث لا حجةَ له لِمَا في الدفع إلى الحاكم مِنَ الْمَؤُونة والْمشقة وتضييعِ الزمان حينئذٍ وإلا فلا يَبيعُ إلا بإذنِ الحاكم ولا يبيعُه إلا بنقدِ البلدِ فإن كان هذا النقدُ جنسَ حقِّهِ تملَّكَه وإن كان غيرَ جنسِ حقِّه اشترَى به جنسَ حقِّه ثم تملَّكَه ولا يأخذُ فوقَ جنس حقِّه إن أمكن الاقتصارُ عليه فإن لم يمكن أخَذَ فوق حقِّه لِعُذْرِهِ وباع منه بقدرِ حقِّهِ غن أمكن تَجَزُّؤُهُ وإلا باع الكلَّ وأخذَ مِن ثمنِه قدْرَ حقِّهِ وردَّ الباقي بصورةِ هبةٍ ونحوِها. وله فِعْلُ ما لا يصلُ للمال إلا به ككسرِ بابٍ ونقبِ جدارٍ وقطعِ ثوبٍ ولا ضمانَ عليه هذا إذا كان ما يفعل به ذلك ملكًا للمدين ولم يتعلَّقْ به حقٌّ لازمٌ كرهنٍ وإجارةٍ. وهذا الذي ذُكِر في دينِ ءَادميٍّ وأما دينُ الله تعالى كزكاةٍ امتنع الْمالكُ مِن أدائها فليس للمستحِقِّ الأخذُ مِن ماله إذا ظفر به لتوقُّفِه على النية. ولا يَستقل مستحِقُّ القَوَد باستيفائه فإن فعل حرم عليه وعُزِّرَ لافتياته على الإمام لكنه يقعُ الْموقعَ. ولا يستقلُّ صاحبُ حقٍّ باستيفائه في حدِّ قذفٍ ولِعانٍ وفي إيلاءٍ ونكاحٍ ورَجعةٍ.

(وإن لم تكنْ له) أي للمُدَّعِي (بينةٌ) أصلًا أو كان له بيِّنَةٌ لا تُقبل شهادتُها لكونها مجروحةً (فالقولُ قولُ الْمُدَّعَى عليه) وهو مَن وافق قولُهُ الظاهرَ (بيمينِهِ) إذا طالب بها الْمُدَّعِي فإن لم يطالبْ بها لم يُحَلِّفْهُ القاضي. ويمينُ الْمُدَّعَى عليه تقطعُ الخصومةَ ولا تُسقِط الحقَّ فلو أتَى الْمُدَّعِي ببيِّنَةٍ بعدَها سُمعتْ ولا يُعَزَّرُ الحالفُ لاحتمالِ نسيانِه. (فإن نكلَ) أي امتنعَ الْمُدَّعَى عليه (عن اليمين) الْمطلوبة منه (رُدَّتْ على الْمُدَّعِي فيَحلف) حينئذٍ (ويَستحقُّ) الْمُدَّعَى به بحلفِهِ لا بالنُّكولِ فإن لم يحلف يمينَ الرَّدِّ ولا عذرَ له سقط حقُّه منَ اليمين لإعراضه عنها لا منَ الدَّعْوَى فتُسمع حجتُه غذا أقامها بعد ذلك أما إن كان له عذر كإقامةِ حجةٍ وسؤالِ فقيهٍ ومراجعةِ حسابٍ أُمهل ثلاثةَ أيامٍ. والنُّكولُ حقيقةً أن يقولَ الْمُدَّعَى عليه بعد عرضِ القاضي عليه اليمينَ أنا ناكلٌ عنها أو يقولَ له القاضي احْلِفْ فيقول لا أَحْلِفُ أو يقول له قُلْ واللهِ فيقول والرحمنِ وأمن نكوله حكمًا فأن يحكمَ القاضِي بنكولِهِ لسكوتِهِ عن جوابِ الدَّعْوَى لا لِدَهشةٍ أو غَباوةٍ أو نحوهما كبلادة. وهذا أي كونُ الْمُدَّعَى عليه هو الذي يَحلف في غير اللِّعانِ والقَسامةِ إذا اقترنَ بدعوَى الدَّمِ لوثٌ أما فيهما فاليمينُ في جانبِ الْمُدَّعِي كما تقدَّمَ.

والْمُعتبَرُ في اليمينِ نيةُ القاضي أو الْمُحَكَّم لا نيةُ الحالفِ فلو ورَّى لم تَدفع عنه التَّوْرِيَةُ إثمَ اليمينِ الفاجرةِ بأربعةِ شروطٍ أن تكون اليمين عند القاضي أو الْمُحَكَّم فلو حلف عند الْمُدَّعِي فقط نفعتْهُ التَّورية وأن يحلِفَ بطلبِ القاضي أو الْمُحَكَّم فلو حلفَ قبل طلبه منه نفعتْه التوريةُ وأن لا يكون التعليقُ بالطلاق أو العتق فإن كان بهما نفعتْه التوريةُ وألا يكون الحالفُ مُحِقًّا وإلا نفعتْه التوريةُ كأن يأخذ مالًا في دينٍ له على الآخر أبَى ان يردَّهُ له ويقول الآخَرُ للقاضي أخذ مالي بغير إذني فحلِّفْهُ فإنه إذا حلفَ وورَّى نفَعَهُ عندئذٍ.

ولا يجوز للقاضي أن يُحلِّفَ أحدًا بطلاقٍ أو عتقٍ أو نذرٍ ومتى بلغ الإمامَ أن قاضيًا يستحلف الناسَ بذلك عزلَهُ كما قال الشافعيُّ رضي الله عنه.

(وإذا تداعَيَا) أي ادَّعَى خصمانِ (شيئًا) أي عينًا (في يدِ أحدِهِما) ولا بينةَ لواحدٍ منهما (فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ) ويُسَمَّى الداخِلَ (بيمينِهِ) أنَّ الذي في يَدِهِ له لأنَّ اليدَ منَ الأسبابِ الْمُرَجِّحَة والثاني يُسَمَّى الخارجَ (وإذا كان في أيديهما) كدارٍ يسكنانِها وجملٍ ركباهُ وفراشٍ جلسا عليه أو لم يكن في يدِ واحدٍ منهما ولا بيدِ ثالثٍ كمتاعٍ مُلقًى في الطريقِ وليس الْمُدَّعيانِ عندَه (تحالفا) أي حلفَ كلٌّ منهما على النَّفْيِ فقط على النَّصِّ أي على نَفْيِ أنه مِلْكُ غريمِهِ (وجُعِلَ) الْمُدَّعَى به (بينهما) مصفينِ فإن كان في يدِ ثالثٍ فالقولُ قولُهُ حيث لا بيِّنَةَ فيحلِفُ لكلٍّ منهما أنه ليس له وإنْ أقرَّ به لأحدهما عُمِل بمُقتَضَى إقراره وإن أقام كلٌّ منهما بيِّنَةً بما ادَّعاه وهو بيدِ الثالث سقطتا لتناقض موجَبَيهِما ويُرْجَعُ حينئذٍ لقولِه فيحلِفُ لكلٍّ منهما يمينًا كما مرَّ.

(ومَن حلف على فعلِ نفسِهِ) إثباتًا أو نفيًا (حلفَ على البتِّ)(و)هو (القطعُ) فالعطفُ في الْمَتْنِ للتفسيرِ وكذا لو حلفَ على فِعْلِ مَمْلُوكِه مِن عبدٍ أو بهيمةٍ كما لو قيلَ له جَنَى عبدُك علَيَّ وأنكرَ فالأصح أنَّه يحلف على البت والقطع كما لو قيلَ جَنَتْ بهيمتُكَ على زرعِي مثلًا فعليكَ ضمانُهُ وأنكرَ فإنه يحلف على البَتِّ والقطع لأنَّ الإنسان يعلم حال

نفسه وحالُ مَمْلُوكه منسوبٌ غليه فهُوَ كحالِهِ والبهيمة لا ذمة لها فإذا كانت جنايتها بتقصيره في حِفظها كان ذلك بفعلِه فيَضمن.

(و)أمَّا (مَن حلفَ على فِعْلِ غيره) مِن غيرِ مماليكه فإن كان إثباتًا كأن يَدَّعِيَ شخصٌ على ءَاخَرَ انَّ مُوَرِّثَه يستحقُّ عليه كذا فأنكر الْمدَّعى عليه ولم يحلف فرُدَّتِ اليمينُ على الْمُدَّعِي (حلَفَ) حينئذٍ (على البتِّ والقطعِ) كَوَاللهِ أقرضَكَ مورِّثي وله البَتُّ والقطعُ في الحلف لاعتمادِه على خطِّهِ أو خطِّ مُوَرِّثِهِ فيظنُّ ذلك ظنًّا مؤكَّدًا. (وإن كان نفيًا) مطلقًا غيرَ مقيَّدٍ بمكان وزمان مخصوصَين كأن ادَّعَى دينًا لِمُوَرِّثِهِ على شخصٍ فقال ذلك الشخص أبْرَأَنِي مورِّثُكَ منه فأنكر الْمُدَّعِي البراءة فإذا حُلِّفَ الْمُدَّعِي (حَلَفَ على نَفْيِ العلم) كَوَاللهِ لا أعلم أنَّ مُوَرِّثِي أبْرَأَكَ منه ولو حلفَ على البَتِّ والقطعِ جاز لأنه قد يعلم ذلك. فإذا كان النَّفْيُ بزمانٍ أو مكانٍ مخصوصَين فإنه يحلفُ على البَتِّ لِتَيَسُّرِ الوقوفِ عليه كَوَاللهِ لم يُبْرِئْكَ في ذلك اليوم.

(فصلٌ) في شروطِ الشاهدِ.

الشهادة هيَ إخبارٌ بحقٍّ لغيرِه على غيرِه بلفظٍ مخصوصٍ وقال بعضهم إخبارٌ عن شيْءٍ بلفظٍ خاصٍّ فدخل في الشيْءِ هلالُ رمضانَ والْمُرادُ باللفظِ الْمخصوص أو الخاص لفظُ أشهدُ بِعَينِهِ فلو أبدَلَه بغيرِه كأعلمُ أو أتيقَّنُ لم يَكْفِ.

والأصلُ فيها قبل الإجماع ءَاياتٌ كقوله تعالى في سورة البقرة (وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ) وقولِهِ عزَّ وجلَّ في سورة البقرةِ أيضًا (وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ) وأخبارٌ كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينُه اهـ

وأركانُ الشهادة خمسةٌ شاهدٌ ومشهودٌ له ومشهودٌ به ومشهودٌ عليه وصيغةٌ.

(ولا تُقبَلُ الشهادةُ) عند القاضي (إلا مِمَّن اجتمعَت فيه) عند الأداء وإن لم تجتمع فيه عند التَّحَمُّل إلا فيما تتوقف صحتُهُ على الشهود كالنكاح فيُعتبر فيه أن يكون كاملًا عند التحمُّل كالأداء (خمسُ خصالٍ) أحدُها (الإسلامُ) قال الغزيُّ هنا (ولو بالتبعية) وحُذِفَ لإشكاله إذ مَن يُحكم بإسلامه بالتبعية الصبيُّ والْمجنونُ وكلاهما لا تقبل شهادته إلا أن يراد أنه تقبل شهادته بعد بلوغه وصَحْوِه لكنَّ ذلك غير ظاهر مِنَ العبارة فلا تُقبل شهادةُ كافرٍ على مسلمٍ أو كافر لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ في سورة الطلاق (وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) والكافرُ ليس بعدلٍ وليس منا وهو يكذب على الله تعالى فلا يُؤمَنُ أن يكذبَ على خَلْقِه (و)الثاني (البلوغُ) فلا تُقبل شهادةُ صبيٍّ ولو مراهقًا لقولِهِ تعالى (مِّن رِّجَالِكُمْ) والصبيُّ ليس مِن رجالنا (و)الثالث (العقل) فلا تُقبل شهادةُ مجنونٍ إجماعًا (و)الرابعُ (الحريَّةُ) ولو بالدارِ بأن وُجِدَ لقيطًا في دارِ الإسلام فلا تُقبل شهادةُ رقيقٍ قِنًّا كان أو مُدَبِّرًا أو مكاتَبًا أو مُبَعَّضًا (و)الخامسُ (العدالةُ) وهي لغةً التوسُّطُ وشرعًا ملَكَةٌ في النَّفْس أي صفةٌ راسخةٌ فيها تمنعُها مِن اقترافِ الكبائرِ ولو واحدةً ومنَ الإصرارِ على الصغائرِ أي الاستمرارِ بفعلِها مع عدم التوبةِ منها بحيثُ تغلبُ حسناتِهِ ومِن ارتكابِ خوارمِ الْمُرُوءةِ وسيأتي زيادةُ بيانٍ لها إن شاء الله إذ كُلُّ ذلك يُخِلُّ بالثقةِ بصاحِبِهِ ولا يُرضَى مَن اتَّصَفَ به للشهادة. وأهملَ الْمُصنِّفُ رحمه اللهُ شروطًا منها كونُه ناطقًا فلا تُقبل شهادة الأخرس ولو فُهمت إشارتُه وكونه متيقِّظًا فلا تُقبل شهادةُ مُغَفَّلٍ لا يضبط الأمور وكونُه غيرَ مُتَّهَمٍ فلا

تُقبل شهادةُ الْمُتَّهَمِ لعداوةٍ مثلًا بينه وبين الْمشهودِ عليه لقوله تعالى في سورة البقرة (وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ) والرِّيبةُ حاصلةٌ في الْمتهم وكونُه رشيدًا فلا تُقبل شهادةُ محجورٍ عليه بسَفَهٍ.

(وللعدالة خمسُ شرائطَ) أحدها (أن يكون) الشاهدُ (مجتنبًا للكبائر) أي لِكلِّ فردٍ مِن افرادِ الكبائرِ فلا تُقبل شهادة صاحب كبيرة كالزِّنَى وقتلِ النفس بغيرِ حقٍّ وشربِ الخمرِ وتركِ الصلاة وغير ذلك وعرَّفها بعضهم بأنها كل جريمةٍ تُؤْذِنُ أي تُشعر برِقَّةِ الدِّيانةِ وقِلَّةِ اكتراثِ صاحبها بالدين وأوضحُ من ذلك قول بعضٍ بأنها ما لحق صاحبَها حدٌّ أو وعيدٌ شديدٌ كلعنٍ بنصِّ كتابٍ او سُنَّةٍ أو إجماعٍ واعتمدَه شيخُنا الهرريُّ رحمه الله تعالى.

والشريطةُ الثانيةُ أن يكون (غيرَ مُصِرٍّ على القليل مِنَ الصغائر) أي أن لا يصرَّ على الصغائر ولو كانت قليلةً من حيث النوع حتى لو لازمَ صغيرة واحدة بحيث غلبَتْ صغائرُه بسببها حسناتِهِ اي بحيثُ صار عددُ صغائرِهِ أكثرَ من عددِ اعمالِهِ الحسنةِ عُدَّ هذا الإصرارُ كبيرةً تُرَدُّ به شهادتُهُ. والصغائرُ كثيرةٌ منها النظرُ الْمحرَّم وكشفُ العورة ولو في الخلوةِ لغير حاجة وهجرُ الْمسلم فوق ثلاثٍ لغير عذر والتضمُّخُ بالنجاسةِ لغير حاجةٍ واللعبُ بالنَّرْدِ والاستماعُ إلى ءَالاتِ الْمَلاهي الْمُحَرَّمة كالطُّنبور والْمزمارِ العراقيِّ الذي يُضرب به مع الأوتار واليَراعِ وهو الشُّبابة وكتصوير الحيوان وستر الجدران بالحرير وغير ذلك.

والثالثةُ أن يكون (سليم السريرة) أي العقيدة فلا تُقبل شهادةُ مبتدِعٍ يَكْفُرُ ببدعتِهِ كَمَنْ أنكرَ البعثَ أو خَلْقَ اللهِ لأعمالِ العبادِ أو قال بالجسميةِ او التحيُّزِ في الجهةِ في حقِّ الله تعالى وكمَنْ نَفَى صفةً مِن صفاتِ اللهِ الثلاثَ عشرةَ كما لا تُقبل شهادةُ مَنْ جَرَّتْهُ بدعتُهُ غلى الفِسْقِ العَمَلِيِّ كسابِّ الشيخينِ أما مَنْ عدا هؤلاءِ مِنَ الْمبتدعةِ فَتُقْبَلُ شهادتُهُ كما قال الشافعيُّ رضيَ الله تعالى عنه أقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواء يعني مِمَّن لا يكفر ببدعته ولم تجرَّهُ بدعتُهُ إلى الفسقِ العَمَلِيِّ إلا الخَطَّابِيَّةَ اه اي فيُستَثْنَى من قَبول شهادة الْمبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتِهِم الخَطَّبِيَّةُ الذين لم يَثبت عنهم ما يقتضي تكفيرَهُم فلا تُبل شهادتهم لأنهم يُجَوِّزُون الشهادةَ لصاحبِهِم إذا سمعوهُ يقول لِي على فلان كذا فيعتمدون في شهادتهم قولَ صاحبِهِم لاعتقادِهِم أنه لا يَكْذِبُ فإن بَيَّنُوا السببَ كأن قالوا رأيناه يُقْرِضُه كذا مثلًا قُبِلَتْ شهادَتُهُم لِتَبَيُّنِ أنهم لم يَعتمدوا فيها على قولِ صاحبِهِم وقد تقدَّمَ ذلك.

مَبْحَثٌ مهمٌ. اساءَ بعضٌ فهمَ كلامِ إمامِنا الشافعيِّ فظنَّ أنَّ الإمامَ لا يُكفِّرُ أحدًا مِن أهلِ البدعِ طالَمَا هم يَنفُونَ الشريكَ عنِ اللهِ ويُصَدِّقُونَ بنبوةِ رسولِ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وبَنَوْا على ذلك عدمَ تكفيرِ الْمجسِّمِ ولو أطلقَ على الله سبحانَهُ الجسميَّةَ وهو مُدرِكٌ لِمعنَى ذلك اي وهو معتقِدٌ في اللهِ تعالى الجهةَ والْمكانَ والحيِّزَ والطولَ والعرضَ والعمقَ وغيرَ ذلك مِن صفاتِ الأجسامِ وعدمَ تكفيرِ الْمعتزِلِيِّ ولو نَفَى الصِّفاتِ ونَفَى القدرَ وادَّعَى جَرَيانَ أفعالِ العبدِ الاختياريةِ بغير تقديرِ اللهِ ومشيئتِه ونَفَى خلقَ اللهِ لها وزعمَ أنَّ اللهَ أعطَى العبدَ القُدرةَ على خلقِ أفعالِهِ وأنه صار شريكًا للهِ في التخليقِ والإخراجِ مِنَ العدمِ إلى الوجودِ وأنه بعد ذلك خرجَت هذه الأفعالُ مِن تحتِ قدرةِ اللهِ ودخلَت تحتَ قدرةِ العبدِ ولم يعدْ لله تعالى قدرةٌ عليها ومَن ظنَّ ذلك مِن كلامِ الإمامِ فقد أبعدَ النَّجعةَ ولم يُصِبْ فهْمَ كلامِهِ كيفَ وقد نقلَ أساطينُ مذهبِهِ عنه تكفيرَ الْمجسِّمِ كما نُقِلَ ذلك عن غيرِهِ منَ الأَئمةِ الْمجتهدينَ ونصَّ هو مرارًا كسائرِ السَّلَفِ

على تكفيرِ القدريَّةِ بإنكارِهِم القدرَ كما بنفْيِ الصفاتِ وقد حقَّقَ هذهِ الْمسئلةَ الإمامُ عمرُ بنُ رسلانَ البُلقينيُّ الشافعيُّ الْمنسوبُ إلى بلوغِ رتبةِ الاجتهادِ رحمه الله في حواشيهِ على الروضةِ قوله (الْمنسوب إلى بلوغ رتبة الاجتهاد) أي مِن قِبَلِ علماء الْمذهبِ والْمترجمينَ لفقهاءِ الشافعيةِ فقد كان علامةً محقِّقًا مدقِّقًا فقيهًا بارعًا مفسِّرًا حافظًا أصوليًّا نظارًا متكلمًا نحويًا لغويًا أي فهو أعلى رتبةً في العلمِ منَ النوويّ والرافعيّ رحمهما اللهُ تعالى اللَّذَينِ بلغا رتبة الترجيحِ فقط في الْمذهب فقال وقولُ الشافعيّ رضيَ الله عنه أقبلُ شهادةَ اهلِ الأهواءِ إلا الخطَّابية محمولٌ على مَنْ لم تثبُتْ فيهم قضيةٌ معيَّنَةٌ تقتضي تكفيرَهُم اهـ أرادَ رحمه اللهُ أنَّ الشخصَ الْمنسوبَ إلى الوهابيةِ أو الاعتزالِ أو نحوِ ذلك منَ البدَعِ يقبلُ الإمامُ شهادتَهُ طالما لم يثبُت عليه أنه يعتقدُ بدعةً مِ، بدَعِهِم الْمُكَفِّرةِ وذلك لأنَّ في بِدَعِهِم ما يصلُ إلى حدِّ الكفرِ وفيها ما ليس كذلك فطالَمَا لم يتحقَّقْ منه الأخذُ بالْمكفِّرِ منها لا يُكفِّرُ الْمنتسِبَ إلى بعضِها ويقبلُ شهادَتَهُ أما إذا تحقَّقَ ذلك فلا يقبلُ شهادَتَهُ ويكفِّرُهُ واستدَلَّ البُلقينيُّ لذلك بتكفيرِ الشافعيّ لزعيمِ الْمعتزلةِ الْمُسَمَّى بحفصٍ الفَرْدِ فإنَّه لَمَّا جادَلَهُ في مسئلةِ القرءانِ قال له لقد كفرتَ باللهِ العظيمِ اهـ قال البُلقينيُّ الصحيحُ أو الصوابُ أنَّ قولَ الإمام الشافعيّ رضي اللهُ عنه محمولٌ على مَن لم يثبُت عليه قضيةٌ معيَّنَةٌ تقتضي كفرَهُ وهذا نصٌّ عامٌّ وقد نصَّ خاصًّا على تكفيرِ مَن قال بخلقِ القرءانِ أي مَن زعمَ بأنَّ اللهَ تعالى ليس مُتَّصِفًا بكلامٍ أزليٍّ أبديٍّ لا يُشبِهُ كلامَنا أسمعَهُ سيِّدَنا موسَى بل ليس لله كلامٌ غلا الألفاظَ الْمخلوقةَ الْمنزَّلةَ في الكتبِ السماويةِ وأنَّ هذا ما يُطلقُ عليه القرءانُ فقط وهذه عقيدةُ الْمعتزلة والقولُ بالخاصِّ هو الْمُقَدَّمُ اهـ كما لا يصِحُّ الاستدلالُ بما قالَهُ عدَّةٌ مِن تصحيحِ الصلاةِ خلفَ الْمعتزلةِ فإنَّ البُلقينيَّ وغيرَهُ ذكروا أنه محمولٌ على مَنْ لم تثبُتْ في حقِّهِ عند الْمُقتدِي بهم مقالةٌ مُكفِّرةٌ اهـ ولا يصِحُّ تأويلُ كلامِ الشافعيّ بأنه أرادَ به كفرَ النعمةِ لا كفرَ الخروجِ منَ الإسلامِ لأنَّ لَفظَ الكفرِ ظاهرٌ في عرفِ الشرعِ أنه بمعنى الخروجِ منَ الإسلامِ ولا يجوزُ العدولُ عن ذلك إلى معنًى ءَاخَرَ بالتأويلِ غلا بدليلٍ ولا دليلَ على التأويلِ هنا معَ التَّنَبُّهِ إلى زيادةِ إبعادِ الْمعنَى عن إرادةِ كفرِ النعمةِ بقولِه رضيَ الله عنه كفرتَ باللهِ العظيمِ اهـ وبثبوتِ نصوصٍ أخرَى عن الإمام الشافعيّ يُكفِّرُ فيها أصحابَ هذا الاعتقادِ الْمخالِفِ وبأنَّ اصحابَ الإمام لم يفهموا مِن كلامِهِ إلا الإخراجَ منَ الدينِ بل هذا الذي فهِمَهُ حفصٌ الفردُ نفسُهُ ولذلك قال البُلقينيُّ هذا التأويلُ لا يصِحُّ لأنَّ الذي أفتَى الشافعيُّ رضي الله عنه بكفرِهِ هو حفصٌ الفردُ وقد قال أرادَ الشافعيُّ ضربَ عُنُقِي وهذا هو الذي فهِمَهُ أصحابُهُ الكبارُ وهو الحقُّ وبه الفَتوَى اهـ وعلى كلِّ حالٍ فقد ذكرَ الإمامُ أبو منصورٍ البغداديُّ في كتابِ أصولِ الدينِ له أنَّ الإمامَ الشافعيَّ رحمه الله رجعَ عن القولِ بقَبُولِ شهادةِ أهلِ الأهواءِ اهـ فهو ءَاخِرُ قَوْلَيِ الإمامِ وعليه فالْمبتدِعُ لا تُقبَلُ شهادتُهُ بلغَ ببدعتِهِ الكُفرَ أم لم يبلُغْ.

والرابعةُ أن يكونَ (مأمونًا عند الغضبِ) فلا تُقبَلُ شهادة من لا يُؤْمَنُ عند غضبِهِ بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوعِ في قول الزور والكذب ونحوهما.

والشريطةُ الخامسةُ ان يكونَ (محافظًا على مُرُوءة مثله) والْمُرُوءةُ تَخَلُّقُ الإنسانِ بِخُلُقِ أمثالِهِ من أهلِ الفضلِ في زمانه ومكانه وتَرْكُ ما يُزرِي بمتعاطيه لكونه غير لائقٍ به عُرفًا فهيَ مختلفةٌ باختلافِ الأضخاصِ والأحوالِ وتركُها إما لنقصِ

عقلٍ أو عدمِ مبالاةٍ فيُساء بتاركها الظنُّ وتبطلُ الثقةُ بقولِه فلذا لا تقبل شهادة من لا مروءة له كمَن يَمشِي في السوق مكضوفَ الرأسِ أو البدنِ غيرَ العورةِ في بلدٍ لم يَعْتَدْ أهلُهُ ذلكَ من أمثالِهِ بل يُزرونَ على من يفعلُهُ وكمَنْ يَبْتَذِلُ كبيرًا أي يستخدمُهُ بنقلِ نحوِ ماءٍ لِمَنْزِلِهِ وكتقبيل زوجتِه أو أمتِه بحضرة الناس غيرَ قُبلةِ الشفقةِ وكمَدِّ الرِّجْلِ عند الناس الذين يحتشمهم ويستحِي منهم بلا عذرٍ قوله (الذين يحتشمهم ويستحي منهم) قال الأذرعيُّ فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركًا للمروءة اهـ وكالإكثارِ منَ الحكايات الْمضحكةِ بين الناس بحيث يصيرُ ذلك عادةً له ما لم يكن طبعًا مِن غيرِ تَصَنُّعٍ والإكباب على لعب الشطرنج بحيثُ يشغله عن مهامتِه وإن لم يقترن به ما يحرمه أو على غناء أو سماعِهِ وإكثار رقصٍ وكحرفةٍ دنيئةٍ غير محرمةٍ كحجامةٍ أي بأجرةٍ وكنسِ زبلٍ ونحوه ودبغٍ مِمَّن لا يليق ذلك به أي إذا اختارها لنفسه مهنة بلا عذرٍ مع حصول الكفايةِ بغيرِهِ وغيرِ ذلك مِمَّا يُضْبَطُ بما تَقَدَّمَ. وإيرادُ خوارمِ الْمُرُوءةِ في تعريفِ العدالةِ يقتضي أنَّ مَن وقع في خوارم الْمروءة انتفَت عدالتُهُ وهو ما ذهب إليه بعضٌ وقال بعضٌ لا تنتفي عدالتُهُ لكن لا تُقبل شهادتهُ فليس اجتنابُ خوارم الْمُروءة عندهم منَ العدالة بل هو مِن شروط قَبُول الشهادة ولعلَّهُ الأنسبُ بزماننا.

فائدةٌ. قال في فتحِ الجوادِ تُرَدُّ شهادةُ مَنْ أكثرَ الكَذِبَ وخُلْفَ الوَعْدِ وإن لم يفسُقْ بذلك اهـ

(فصلٌ) في أنواع الحقوق باعتبار ما يُقبل فيها من الشهود.

(والحقوقُ) جِنْسُها (ضَرْبان) أحدُهما (حقُّ الله تعالى) وسيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله (و)الثاني (حقُّ الآدمِيّ) وبدأ به لأنَّ الْمخاصمةَ أكثرُ ما تقعُ فيها وهيَ مبنيَّةٌ على الْمُشاحَّةِ أي التنازعِ بخلافِ حقوقِ الله فإنها مبنيةٌ على الْمسامحة فقال (فأمَّا حقوقُ الآدميين فثلاثة أضْرُبٍ ضربٌ لا يُقبل فيه إلا شاهدان ذَكَران) فلا يكفي رجلٌ وامرأتان أو رجلٌ ويمينٌ قالوا كلُّ ما يَثبت بردل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوبَ النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فإنها لا تثبتُ بالشاهد واليمين لِخَطَرِها بخلافِ الْمال وما يُقصد منه الْمالُ اهـ (وهو) أي هذا الضَّرْبُ هو (ما لا يُقصد منه الْمالُ) أي الحقُّ الذي ليس مالًا ولا يَؤُولُ إلى الْمال (ويطَّلِعُ عليه الرجالُ) غالبًا كطلاقٍ إلا إذا ادَّعاهُ الزوجُ بعِوَضٍ وكنكاحٍ غلا إذا ادَّعَتْهُ الْمرأةُ لإثباتِ الْمَهْرِ أو شطرِهِ أو ادعاهُ كلٌّ منَ الزوجين لإثباتِ الإرثِ وكرجعةٍ ونسبٍ وكفالةٍ وكوكالةٍ ووصايةٍ وشركةٍ وقِراضٍ غذا أُريدَ بهذه الأربعةِ إثباتُ عقودِها فيها لا إذا أُريدَ إثباتُ جعلٍ أو حصةٍ من شركةٍ أو ربحٍ لأنَّ الْمقصودَ منها الْمالُ حينئذٍ. ومِن هذا الضربِ موجِبُ عقوبةٍ لله تعالى كحدِّ شربٍ وقطعِ الطريقِ والقتلِ بالردةِ وعقوبةٍ لآدميٍّ كتعزيرٍ وقصاصٍ.

(وضربٌ) ءَاخَرُ (يُقْبَلُ فيه) أحدُ أمورٍ ثلاثةٍ إما (شاهدان) رجلان (أو رجلٌ وامرأتانِ) لا يُشترَطُ تقديمُ شهادةِ الرجلِ على شهادتِهما (أو شاهدٌ) رجلٌ (ويمينُ الْمُدَّعِي) لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قضَى بهما ويُشترط أن يأتيَ بيمينه بعد شهادةِ الرجلِ بما يَدَّعيه وبعد تعديلِهِ وتزكيتِهِ. وإنما يُعْتَدُّ باليمين إن صرحتْ بملكه لِمَا ادَّعاهُ وصِدْقِ شاهدِهِ فيما شهدَ له به كأن يقولَ واللهِ إنَّ شاهِدِي لصادقٌ فيما شهد لي به وإني لأستحقُّه أو أملكه. وللمُدَّعِي أن لا يحلفَ هذه اليمينَ ويطلبَ يمينَ خصمِهِ فإن نكلَ خصمُه فله أن يحلفَ يمينَ الرَّدِّ لأنها غيرُ التي تركَها فإن لم يحلفْ أي الْمُدَّعِي يمينَ

الردِّ سقطَ حقُّه منَ اليمين. (و)هذا الضربُ الثاني (هو ما كان القصدُ منه الْمالَ) عينًا أو دَيْنًا أو منفعةً وسواءٌ كان ما قُصِدَ منه الْمالُ عقدًا ماليًّا كبيعٍ وحوالةٍ وقرضٍ وشفعةٍ أو فسخَ عقد كإقالةٍ وردٍّ بعيبٍ أو حقًّا يتعلق بالعقد كخيارٍ وأجَلٍ ووقفٍ وكمهرٍ في نكاحٍ ومسروقٍ ادَّعاه على غيره ووصيةٍ بمالٍ.

(وضربٌ) ءَاخَرُ (يُقبل فيه) أحدُ أمورٍ ثلاثةٍ أورده الغزيُّ في شرحِهِ بهذا السياقِ[وضربٌ ءَاخَرُ يُقبل فيه أحدُ أمرين إما رجل وامرأتان أو أربع نسوة وفسَّرَ الْمصنف هذا الضربَ بقولِهِ إلخ] ولا يَخفَى النَّقْصُ الذي فيه فإنَّ هذا الضربَ يُقبَلُ فيه رجلان أيضًا ولعلَّهُ رحمه اللهُ شرحَ على نسخةٍ فيها سقَطٌ وارادَ أحدَ أمرينِ أي زيادةً على الرجلَيْن. اهـ شاهدانِ (رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ أو أربعُ نسوةٍ) مِن غيرِ رجلٍ معهنَّ (و)هذا الضربُ (هو ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ) غالبًا بل نادرًا أو ما يختصُّ بمعرفته النساء كولادة وحيض ورضاع وعيبِ امرأةٍ تحت الثياب كرتق بفتحِ الْمثناةِ الفوقية وهو انسدادُ محلِّ الجماعِ بلحمٍ وقرنٍ بفتح الراء وهو انسدادُ محلِّ الجماعِ بعظمٍ كما تقدم فيهما أما عيبها الذي في وجهها وكفيها فلا يثبتُ غلا برجلين لجوازِ نظرِهما إلى وجهِهَا وكَفَّيها وما في وجهِ الأمة وما يبدو منها عند الْمهنة فإنه يثبتُ أيضًا برجلين أو رجل وامرأتين أو شهادة النساء في الرضاع بما غذا كان مِنَ الثَّدْيِ فإن كان مِن إناءٍ حُلِبَ فيه اللبن لم تُقبل شهادة النساء به لكن تُقبلُ شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه الْمرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبًا اهـ

واعلم أنَّ ما يثبتُ بأربعِ نسوةٍ يثبتُ برجل وامرأتين وبرجلين بالأولى ولا يقبل فيه الرجل واليمين. وأنه لا يثبتُ شيْءٌ منَ الحقوق بامرأتين ويمينٍ.

(وأما حقوقُ اللهِ تعالى) كشُرْبِ الخمرِ (فلا يُقبل فيها النساء) ولا الخُناثَى لبنائها على التخفيفِ والسَّتْرِ (وهيَ على ثلاثةِ أضربٍ ضربٌ لا يُقبل فيه أقلُّ مِن أربعةٍ) من الرجال (وهو الزِّنَى) أي بالنسبةِ لأيجابِ الحدِّ أخرجَ ما لو شهد اثنان بجرح الشاهد وفسَّراه بالزِّنا فإنَّه يثبت فسقه وليسا بقاذفين له. لقوله تعالى في سورة النور (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً) الآيةَ ومثلُ الزِّنَى اللِّواطُ وإتيانُ البهائمِ ووَطْئُ الْمَيتةِ. ويُشترط لقَبول شهادتهم أن يقولوا مثلًا نشهد أنَّا رأيناه أدخل حشفتَهُ في فرجِها على وجه الزنا وتُسَنُّ زيادةُ مالْمِرْوَدِ في الْمُكْحُلَةِ اهـ ولا تُلْحَقُ بالزِّنَى الشهادةُ على الإقرارِ بالزِّنَى بل يكفي فيها رجلانِ وكذا الوطئُ بالشُّبهةِ فإنه يكفي فيه اثنانِ. ويكونُ نظر الشهودِ للزِّنا لأجل الشهادة أو يقع نظرهم له في حينٍ من الزمان مِن غير قصدٍ ثم لا يُكرِّرونَ النظرَ إذْ لا يُحتاجُ إليه.

(وضربٌ) ءَاخَرُ مِن حقوقِ الله تعالى (يُقْبَل فيه اثنان) أي رجلان فلا يُقبل فيه رجلٌ وامرأتان ولا أربعُ نسوةٍ (وهو ما سوى الزِّنَى من) موجباتِ (الحدود) كشرب الخمر والقذف والقِصاص في النفس والطَّرَفِ.

(وضربٌ) ثالثٌ من حقوق الله تعالى (يُقبل فيه) رجلٌ (واحدٌ وهو هلالُ) شهر (رمضانَ) فيكفي فيه شاهدٌ واحدٌ ظاهرُ العدالةِ أنه رأى الهلال بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح لا لنحو حلولِ أجلٍ مُعَلَّقٍ به فلا يحلُّ الأجلُ بشهادة الواحد وخرج برمضانَ غيرُهُ من الشهور فلا يثبتُ بالواحد فقط. والْمقصود بالرؤية هنا الرؤيةُ البصريةُ فخرج ما لو شهد أحدٌ بأن غدًا رمضانَ اعتمادًا على أنه رَأى في منامه النبيَّ عليه الصلاة والسلام يقول له غدًا أولُ رمضانَ فإنها

لا تُقبل منه ولا يصِحُّ به الصومُ إجماعًا وذلك لأنه حالَ نومِهِ فاقدُ التَيَقُّظِ الْمشروطِ حالَ التحمُّلِ لا للشَكِّ في كونِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الْمنام حقًّا. ومثلُهُ ما لو شهدَ بالرؤيةِ اعتمادًا على الرؤيةِ بواسطةِ ءَالاتِ التصويرِ أو ءَالاتِ التكبيرِ أو اعتمادًا على الحسابِ لا الرؤيةِ بالعينِ الْمجرَّدةِ فإنَّ ذلك كلَّهُ لا يثبتُ به دخولُ الشهرِ. ومِمَّا تُقبل فيه شهادةُ الواحدِ فقط شهادةُ اللَّوْثِ بأن شَهِدَ متأهِّلٌ للشهادةِ على ءَاخَرَ أنه قَتَلَ عمدًا مثلًا فُيُعَدُّ ذلك لَوْثًا. وتقَدَّم أنه يُكْتَفَى في الخرصِ بعدلٍ واحدٍ.

(ولا تُقْبَلُ شهادةُ الأعمى) فيما تقدم لجواز اشتباهِ الأصوات فقد يحاكي الإنسانُ صوتَ غيرِه فيشتبِهُ صوتُه به حتى لا يجوز له أن يشهد على زوجتِه اعتمادًا على صوتِها كغيرِها (إلا في خمسةِ مواضعَ) بل أكثرَ لا يَفتقر معظمُها إلى مشاهدةٍ أو سماعٍ بل يثبتُ بالاستفاضة وهيَ (الْموتُ) ومثلُهُ النكاحُ وإن لم يثبت قدرُ الصَّداقِ بذلك والوقفُ بالنسبةِ لأصلِهِ لا لشروطِهِ والعِتْقُ والإرثُ واستحقاقُ الزكاة والرّضاعُ والقضاءُ. (والنَّسَبُ) لذكرٍ أو أنثى من أبٍ أو أمٍّ أو قبيلةٍ. (والْملكُ الْمُطْلَقُ) أي غيرُ الْمُقَيَّدِ بسببٍ ككونِ هذهِ الأرضِ لزيدٍ أما الْمُقَيَّدُ كالْملكِ بالإرثِ أو بالشراءِ فإنْ كان مِمَّا يَثبت سببُهُ بالاشتفاضة كالإرث فكالْمطلق وإلا بأن كان مما لا يثبت سببُهُ بها كالبيع فلا. (والترجمةُ) منَ الأعمى للقاضي أو للخصمينِ بانِ اتخذه القاضي مترجمًا عنه للخصوم أو مترجمًا عنهم له. (وما شهد به قبل العَمَى) أي أنَّ الأعمَى لو تحمَّلَ الشهادةَ فيما يحتاج للبصر قبل عُرُوضِ العَمَى له ثم عَمِيَ بعد ذلك وشهد بما تحمله وكان الْمشهود له والْمشهود عليه مَعْرُوفَي الاسمِ والنسبِ قُبِلَ ذلك منه. (و)كلُّ ما شهد به (على الْمَضْبوطِ) ومِن صُوَرِهِ أنْ يُقِرَّ شخصٌ في أُذُنِ أعمى بعتقٍ أو طلاقٍ لشخصٍ يَعرف اسمَه ونسبَه ويدُ ذلك الأعمى على رأس ذلك الْمقِرِّ فيتعلق الإعمى به ويضبطه حتى يشهدَ عليه بما سمعَهُ منه عند القاضي فَتُقْبَلُ شهادته حينئذٍ.

(ولا تُقبل شهادةُ) شخصٍ (جارٍّ لنفسِهِ نفْعًا) كشهادة الشخصِ لغريمٍ له مات ولا مالَ له يُوَفَّى منه دينُهُ أو حُجِرَ عليه بفلَسٍ (ولا دافعٍ عنها ضررًا) كشهادةِ غرماءِ مفلسٍ بفسقِ شهودِ دَيْنٍ ءَاخَرَ ظَهَرَ عليه للتُّهَمَةِ في الجميع لأنه في الصورة الأولى بإثباتِه لغريمِهِ شيئًا يُثبت انفسه الْمطالبةَ به وفي الثانية يدفعُ الغرماءُ بشهادتهم ضررَ الْمزاحمةِ فلا تُقبل منهم ولذا تُرَدُّ شهادةُ السيد لعبدِهِ الْمأذونِ له في التجارةِ ولِمُكاتَبِهِ. وتُرَدُّ شهادته أيضًا بما هو وليٌّ عليه أو وكيلٌ فيه أو وصِيٌّ أو قيّم عليه ولو بدون جَعْلٍ للتُّهَمَة لأنه يُثْبِتُ لنفسِهِ بها سلطنةً وولايةً.

(كتاب) أحكام (العتْقِ)

هو لغةً مأخوذ من قولِهم عَتَق الفَرْخُ إذا طارَ واستقلَّ لأنَّ العبدَ يَتَخلص به مِنَ الرِّقِّ وَيَسْتَقِلُّ بِتَصَرُّفاتِهِ. وشرعًا إزالةُ الرِّقِّ عن ءَادَمِيٍّ لا إلى مالكٍ ءَاخَرَ مِنَ الخَلْقِ. وهو قُربَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ سواءٌ كانَ مُنَجَّزًا أم مُعَلَّقًا إلا إذا كان الْمقصودُ مِن تعليقِهِ الحَثَّ أو الْمَنْعَ أو تحقيقَ خَبَرٍ كما مَرَّ.

والأصلُ فيه ءَاياتٌ كقوله تعالى في سورتَي النساء والْمجادلة (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) وقولِهِ تعالى في سورةِ البلد (فَكُّ رَقَبَةٍ) وأخبارٌ كخَبَرِ الصحيحينِ مرفوعًا أيما رجل أعتقَ امرءًا مسلمًا استنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضوًا منه من النارِ حتى الفرجَ بالفرجِ اهـ ويُذْكَرُ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أعْتَقَ ثلاثةً وسِتِّينَ رقيقًا وعاشَ مِن السنين بعدَدِ ذلك.

وأركانُهُ معتِقٌ وعَتِيقٌ وصِيغةٌ. وقد بيَّنَها الْمصنفُ رحمه الله فقال (ويصحُّ العتْقُ) مَنَجَّزًا ومُعَلَّقًا بِصِفَةٍ مَعلومَةٍ أو مَجْهولَةٍ ومُؤَقَّتًا ويلغُو التأقيتُ وبِعِوَضٍ ولو بلفظِ البيعِ كاعْتَقْتُكَ بألفٍ أو بِعْتُكَ نفسَكَ بألفٍ فَقَبِلَ حالًا (مِن كل مالكٍ) ولو نيابةً أو وكالةً عنه (جائزِ الأمرِ) أي نافذِ التصرفِ (في ملكه) وهو البالغ العاقل الرشيد الْمختار كما تقدَّمَ فلا يصح عتقُ غيرِ الْمالك وغيرِ جائزِ التَّصرفِ كصبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ ولا عتْقُ الْمكرَهِ.

(ويقع) العِتقُ أي يحصُلُ وينَفُذُ (بصريحٍ) أي بلفظٍ صريح في (العتْقِ) كأنتَ عتيقٌ أو حُرٌّ أو مُحَرَّرٌ او فَكِيكُ الرَّقَبَةِ أو أعتقتك أو حررتك ونحو ذلك (و)لا فرق فيه بين الهَازِلِ وغيره ولا يفتقرُ إلى نيَّةٍ كما في الطلاق ولا يضُرُّ فيه خَطَأٌ بتذكيرٍ أو تأنيثٍ كما لو قال لأَمَتِهِ أنتِ حُرٌّ ولِعبدِه أنتَ عَتِيقَةٌ. وكذا بقع بلفظِ (الكنايةِ) وهو كلُّ لفظٍ احتمَلَ العتْقَ وغيرَهُ لكنْ (مع النِّيَّةِ) أي نيةِ الإعتاقِ كقولِ السيدِ اعبده لا مِلْكَ لِي عليكَ أو لا سلطان لي عليك أو لا خِدْمَةَ لي عليك أو أنتَ مَوْلايَ فإنَّ كُلًّا مِن هذه الألفاظ تحتمِلُ العِتْقَ وغيرَه فإذا اقترنَ بها نيَّةُ العِتْقِ وقع العِتْقُ بها.

(وإذا أعتق) جائزُ التصرفِ (بعضَ عبدٍ) وهو يملكُهُ كلَّهُ سَرَى العتقُ إلى باقيه بعد عتقِ ذلك الجُزْءِ و (عَتَقَ عليه جميعُهُ) موسِرًا كان السيدُ أو لا مُعَيَّنًا كان ذلك البعضُ كَيَدِهِ أو لا كَرُبْعِهِ ومثلُهُ الأمةُ كما هو ظاهرٌ. (و)كذلك (إذا أعتقَ) مالكُ جزءِ العبدِ (شِرْكًا) أي نصيبًا (له في عبدٍ) مثلًا (وهو) أي الْمعتِقُ (موسرٌ) بقيمةِ باقِيه (سَرَى العِتق إلى باقِيه) أي العبدِ فإن كان موسِرًا ببعضِ نصيبِ شريكِه سرَى إلى ما أيسرَ به مِن نصيبِ شريكِه فلو اشترك زيدٌ وعمرٌو في عبدٍ مناصفةً فأعتقَ زيدٌ نصيبَهُ وكان معه فاضلًا عما يأتي ربعُ قيمةِ العبدِ عتقَ ثلاثةُ ارباعِ العبدِ وبَقِيَ ربعُهُ مملوكًا لعَمْرٍو وكان له على زيدٍ قيمةُ ربعِ العبدِ وتقعُ السِّرايةُ بنفسِ الإعتاقِ أي على الأظهر وفي قولٍ بأداء القيمةِ. وليس الْمرادُ بالْمُوسِر هنا غنِيَّ الزكاة بل مَن له منَ الْمالِ وقتَ الإعتاق ما يَفي بقيمةِ نصيبِ شريكِهِ فاضلًا عما يُتْرَكُ للمُفْلِسِ وهو قوتُهُ وقوتُ مَنْ تلزمه نفقته يومَه وليلتَه ودَسْتُ ثوب يليقُ به وسُكْنَى يَوْمِهِ أما إذا كان الْمعتِقُ معسرًا فلا يَسْرِي العتق. (و)حيث سَرَى (كان عليه) أي على الْمعتِق (قيمةُ نصيبِ شريكِه) يومَ إعتاقِه. وأما غيرُ جائزِ التصرفِ فلا يَعْتِقُ عليه شيْءٌ مِنَ العبد حتَّى نصيبُهُ.

(ومَنْ ملكَ) أي إذا ملكَ الحرُّ الكاملُ (واحدًا مِنْ والديهِ أو) مِنْ (مَوْلودِيهِ) ملكًا اختياريًّا كالشراء والهِبَةِ والوصيَّةِ أو قهريًّا كالإرثِ (عتقَ عليه) بعد ملكه سواءٌ كان الْمالِكُ من أهلِ التبرع أم لا أي فلا يُشتَرَطُ أن يكونَ الْمعتقُ أهلًا للتبرُّعِ كما قَيَّدَ به في الْمنهاجِ فإنَّ تَقْيِيدَهُ بذلك غيرُ مُعتَبَرٍ كما نَبَّهُوا عليه كصبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ. ولا يخفَى أنَّ الوَلِيَّ لا يَصِحُّ أنْ يشتَرِيَ لصبِيٍّ أو مجنونٍ أو سَفيهٍ مَن يَعْتِقُ عليه لأنَّهُ إنَّما يَتَصَرَّفُ في مالِ مَوْلِيِّهِ على وَفْقِ الْمصلحةِ ولا مصلحةَ للمَوْلِيِّ في ذلك لضياعِ مالٍ عليه بخلافِ ما لو وُهِبَ لِصبيٍّ أو مجنونٍ أو سفيهٍ مَنْ يَعْتِقُ عليه أو وُصِّيَ له به فإنْ لم

تلزمُهُ نفقتُهُ فعلى الوليِّ قَبُولُهُ ويَعْتِقُ على الْمَوْلِيِّ لانتفاءِ الضَّرَرِ عنه حينئذٍ. أما غيرُ الوالِدِينَ والْمَوللودِينَ مِنَ الأقارب فلا يَعْتِقُ أحدٌ منهم عليه.

(فصلٌ) في أحكام الوَلاء وهو لغةً مشتقٌّ مِنَ الْمُوالاةِ وهيَ الْمُعاوَنَةُ والْمُقارَبَةُ لأنَّ العَتِيقَ يُعاونُ الْمُعْتِقِ ويَقْرُبُ منه. وشرعًا عصوبةٌ سببها زوال الْمِلْكِ عن رقيقٍ مُعْتَقٍ.

والأصلُ فيه قبل الإجماع قولُهُ تعالى في سورةِ الأحزاب (ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ) وقولُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم عند مالكٍ والشيخينِ إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ اهـ وخبرُ ابنِ حبانَ الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ اهـ.

(والوَلاء مِن حقوق العتْقِ) أي مِن ثَمَراتِهِ اللازمةِ له فلو أعتَقَ عبدًا على أنْ لا وَلاءَ له عليه أو على أنَّ الوَلاءَ لغيرِهِ لغا الشَّرْطُ وثَبَتَ له الوَلاءُ عليه ويُستَثنى مِن ذلك أي مِن كونِ الولاءِ لِمَن أعتقَ مسائلُ معدودةٌ تُطْلَبُ مِن مَظانِّها.

(وحكمُهُ) أي حكمُ التعصيبِ بالولاءِ في نحوِ الإرثِ والنِّكاحِ مثلُ (حكمِ التعصيبِ) بالنَّسَبِ (عند عدمِهِ) أي عند عدمِ التعصيبِ بالنَّسَبِ فيرثُ الْمعتِقُ عتيقَهُ إن لم يكنْ للعتيقِ عند وفاتِهِ عصبةٌ بالدمِ يَرِثُونه ويزوِّجُ ابنتَه مثلًا إن لم يوجدْ لَهَا عصبةٌ بالدمِ يزوِّجُها. وقد تقدَّم في الفرائضِ بيانُ معنى التَّعصيبِ وأنَّ الْمرادَ بالعصَبةِ مَن ليس له مِنَ الذُّكورِ سهمٌ مُقَدَّرٌ حالَ التَّعْصيب.

(وينتقلُ الولاءُ) أي ثمرتُه وفوائدُه (عنِ الْمعتِقِ) بكسر التاء بعد موته (إلى عَصَبته) الْمُتَعَصِّبِينَ بأنفسهم وهمُ ابنُ الْمعتِقِ ثم أبوه ثم أخوه على ما تقدَّم في كتاب الفرائض. (وترتيبُ العصبات) لا (في) نفسِ (الولاءِ) لأنه يَثبت لهم جميعًا مِن غير ترتيبٍ بل في ثمرتِهِ وفوائدِهِ (كترتيبهم في الإرث) لكن الأظهر في باب الولاء أنَّ أخَ الْمُعْتِقِ وابنَ أخيه مقدَّمان على جَدِّ الْمُعتِقِ بخلافِ الإرثِ بالنَّسَبِ فإنَّ الأخَ والجَدَّ شريكان والجدَّ مقدَّمٌ على ابن الأخ فيه. ولا تَرِثُ امرأةٌ بالولاء إلا مِن شخصٍ باشرَتْ عتقَه أو مِن أولادِه وعُتَقائِه.

(ولا يجوز) أي لا يصحُّ (بيعُ الولاء ولا هِبَتُه) فلا يَنتقل الولاءُ عن مستحِقِّه ما دام حيًّا لأنه لُحْمَةٌ كلُحمة النسَب فكما لا يصح بيعُ النَّسَبِ لا يصح بيعُ الوَلاءِ.

(فصلٌ) في أحكام التَّدْبِير وهو لغةً النظرُ في عواقبِ الأمورِ وشرعًا تعليق عتْقٍ بموتِ السيدِ الذي هو دُبُرُ الحياة فهو تعليقُ عتقٍ بصفةٍ لا وصيةٍ.

والأصل فيه قبل الإجماعِ حديثُ الصحيحينِ أنَّ رجُلًا دَبَّرَ غُلامًا ليس له مالٌ غيرُهُ فباعَهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في دَيْنٍ كانَ عليهِ اهـ فقَرَّرَهُ رسولُ الله صلَّى الله عليه ووسلَّم على تدبيرِهِ لهُ فدَلَّ على جوازِهِ.

وأركانُهُ ثلاثة سيدٌ مُدبِّرٌ بصيغةِ اسم الفاعلِ وهو الْمالِكُ وقِنٌّ مُدَبَّرٌ بصيغةِ اسم الْمفعولِ وهو الرَّقِيقُ وصيغةٌ مُشعِرةٌ بالتدبير. وقد بيَّنها الْمصنفُ رحمه الله فقال (ومَنْ) أي والسيد الْمكلَّف إذا (قال لعبده) ذكرًا كان أم أُنثى صيغةً صريحةً في التدبير نحو (إذا متُّ فأنتَ حرٌّ) أو أعتقتُك بعد موتي أو نحوَ ذلك وفي معناها إشارةُ الأخرسِ التي يفهمها كلُّ أحدٍ أو قال له صيغةً تحتملُ التدبيرَ وغيرَهُ وهيَ الكنايةُ إذا نوَى بها التدبيرَ كَخَلَّيتُ سبيلَكَ بعدَ مَوْتِي وفي معناها الكتابةُ

وإشارةُ الأخرسِ التي يختصُّ بفهمها ذَوُو الفطنةِ دونَ غيرِهم (فهو) أي العبد عندئذٍ (مدَبَّرٌ بَعْتِقُ بعد وفاتِهِ) أي السيدِ (من ثلثِ مالِهِ) إن خرج كلُّه منَ الثلثِ وإلا عَتَقَ منه بقدرِ ما خرج مِنَ الثلثِ وما زاد على ذلك موقوفٌ على إجازةِ الورثةِ هذا إنْ لم يكن على الْميّتِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ للتَّرِكَةِ وإلا فلا يَعْتِقُ منه شيءٌ. وتُستثْنَى أمُّ الولدِ فلا يَصِحُّ تَدْبيرُها بل تَعْتِقُ بعدَ الموتِ مِنْ رأسِ الْمالِ.

(ويجوز له) أي للسيّدِ الجائزِ التَّصَرُّفِ (أن يبيعَه) أي الْمدبَّرَ كما يجوزُ له أيضًا أنْ يطأ أمَتَهُ الْمُدَبَّرَةَ لِبقاءِ ملكِه عليها (في حال حياته) أي حياةِ السيد (وبطلَ) حين إذ باعَهُ (تدبيرُهُ). ومثلُ البيعِ كلُّ تصرُّفٍ يُزِيل الْملكَ كهبةٍ بعد قبضِها وجعلِه صداقًا فلو باعَه السيد ثم مَلَكَه لم يَعُدِ التدبيرُ. ولا يصِحُّ الرجوعُ عن التَّدبيرِ باللفظِ كأن يقولَ السَّيِّدُ فسختُ تَدبيركَ أو نقضْتُ تَدبيركَ فلا يصحُّ كفَسْخِ سائرِ التَّعْليقاتِ فلا يَبطلُ التَّدبيرُ بذلك ولا يبطلُ بإنكارِهِ ولا بردَّةِ السيدِ ولا بردَّةِ الْمُدَبَّرِ فيعْتِقُ بموتِ السيدِ وإنْ كانا مرتدَّينِ صيانةً لِحَقِّ الْمدبَّرِ عنِ الضَّياعِ.

(وحكم الْمدبَّرِ في حال حياةِ السيد حكمُ العبد القِنِّ) وهو العَبدُ الذي لم يتعلَّقْ به شيءٌ مِن مُقَدِّماتِ العتقِ فخرجَ بذلك الْمُكاتَبُ والْمُدَبَّرُ والْمُعَلَّقُ عتقُهُ بصفةٍ وأمُّ الولدِ فيجوز له وَطْئُ أَمَتِهِ الْمُدَبَّرَةِ كما مرَّ وتكون أكسابُ الْمُدَبَّرِ للسيدِ وإن قُتِل الْمدبَّرُ فللسيد القيمةُ أو قطع فللسيّدِ الأرشُ ويبقَى التدبيرُ بحالِه. ويُستثنى من القاعدة الْمتقدمة الرهنُ فلا يجوز رهن الْمدبر بخلاف القِنِّ.

(فصلٌ) في أحكام الكتابة بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعَتاقة. وهيَ لغةً مأخوذةٌ من الكَتْب بمعنى الضَمّ والجَمْع لأنَّ فيها ضمَّ نجمٍ إلى نجمٍ ولم تكن في الجاهليَّةِ. وشرعًا عَقْدُ عتقٍ معلقٍ على مالٍ مُنَجَّمٍ بوقتَين معلومَين فأكثرَ. والأصل فيها قبل الإجماع ءَايَةُ النُّورِ (وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قال الشافعيُّ رحمه اللهُ أي إنْ عَلِمْتُم فيهم أمانَةً وكَسْبًا اهـ وحديثُ أبي داودَ والحاكمِ وصحَّحهُ الْمُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ اهـ قال الحافظُ النوويُّ في الرَّوضة حديثٌ حَسَنٌ اهـ والحاجةُ داعيةٌ إليها لأنَّ السيّدَ قد لا تسمحُ نفسُهُ بالعتْقِ مجانًا والعبدُ قد لا يُشَمِّرُ للعملِ والكسبِ إن لم يُعَلَّقْ عتْقُهُ بالتحصيلِ والأداءِ.

وأركانُها أربعةٌ الأولُ سيدٌ وشرطُهُ أهليةُ التبرعِ والاختيار والثاني مكاتَبٌ وشرطُهُ التكليف وإطلاق التصرف والاختيار والثالثُ عِوَضٌ وشرطُهُ أن يكون دَيْنًا مؤجَّلًا بنَجْمَينِ فأكثرَ والرابعُ صيغةٌ وهي كاتبتُ وما اشْتُقَّ منه ككاتبْتُكَ على دينارين تدفعهما في شهرين دينارٍ عند رأسِ كلِّ شهرٍ فإن أدَّيْتَهُما إليَّ فأنت حرٌّ ويُشترط القبولُ فلا تصحُّ الكتابةُ بدونه وبيانُ عددِ النجوم ووقتِ كلِّ منجَّمٍ.

(والكتابةُ) خارجةٌ عن قواعد الْمعاملات لأنها تدور بين السيد وعبدِهِ ولأنها بيعُ مالِ السيّدِ بمالِهِ فإنَّ الرقبة له والْمالَ له وهي (مستحَبَّةٌ إذا سألها العبدُ) أو الأمةُ (وكان مأمونًا) في ما يَكْسِبُهُ بحيثُ لا يُضَيِّعُه في معصيةٍ وإن لم يكُن عدلًا في دِينِه (مكتسِبًا) أي قادرًا على الكسب بحيث يُوَفِّي بِمُؤْنَتِهِ ونُجُومِهِ وذلك لِئَلَّا يَضيعَ ما يُحَصِّلُه إن لم يكُنْ أمينًا ولأنَّه لا يُوثَقُ بتحصيلِه النُّجومَ إن لم يكُنْ مُكتسِبًا فلا يَعْتِق. فإن فُقِدَ شرطٌ مِن الثلاثةِ وهيَ السؤالُ والأمانةُ والاكتِسابُ كانت مُباحةً لأنَّ رجاءَ العتقِ لا يَقْوَى بها حينئذٍ وقال بعضُهم السؤالُ ليس قَيْدًا للاستحباب.

(ولا تصِحُّ إلا بمالٍ معلومٍ) أو منفعةٍ معلومةٍ في الذِّمَّةِ جنسًا ونوعًا وقدرًا وصفةً لأنه عِوَضٌ في ذِمَّةِ الْمُكاتَبِ فاشْتُرِطَ فيه العلمُ بذلك كدَيْنِ السَّلَمِ سواءٌ كان نقدًا أم عَرْضًا ولا تصحُّ على عينٍ مِنَ الأعيانِ ولا على منفعةٍ مِنَ الأعيانِ لكن لكن تصحُّ على منفعةِ عينِ الْمُكاتَبِ مضمومةً غلى غيرِها ومُتَّصلةً بالعقدِ كأن يقولَ كاتبْتُكَ على أن تَخدِمَني شهرًا مِنَ الآنَ وديناٍر أو على أن تَخِيطَ لِي ثوبًا بنفسِكَ وديناٍر تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفِه فلو قال كاتَبْتُكَ على خِدمَتِي شَهرينِ بحيثُ يكونُ كلُّ شهرٍ نَجْمًا مِن غيرِ ضَمِيمَةٍ إلى ذلك لم يصِحَّ وكذا لو قال على أن تَخْدِمَني شهرَ رمضانَ وديناٍر وكانت الصيغةُ في الْمُحَرَّمِ بخلافِ الْمنفعةِ الْمتعلِّقةِ بالذِّمَّةِ لا بالعَينِ فتصِحُّ الْمكاتبةُ عليها ولا يُشترطُ فيها الاتصالُ بالعقدِ ولا أن تكونَ مع ضَمِيمةٍ كأن يقولَ له كاتَبْتُكَ على بناءِ دارَينِ مُوصوفتَين في ذِمَّتِكَ في وقتَين معلومَين.

ولا بُدَّ أن يكونُ الْمالُ الْمعلومُ مؤجَّلًا لا حالًّا (إلى أجلٍ معلومٍ) ولو قصيرًا (أقلُّهُ نَجْمَانِ) كأن يقولَ كاتبتُكَ على دينارَينِ تأتي بها في ساعتَينِ منَ الآنَ بعد مُضِيِّ كلِّ ساعةٍ دينار ولا حدَّ لأكثرِها فلو كاتبَهُ على ثلاثةِ دنانيرَ يأتي بها في ثلاثةِ أشهرٍ منجمةً في ثلاثةِ أنجمٍ أو أكثرَ جازَ. ولا بُدَّ مِن بيانِ عددِ النُّجومِ وقِسْطِ كُلِّ نجمٍ منها وأن يقولَ فإذا أدَّيْتَ ذلك فأنتَ حُرٌّ أو ينويَهُ.

(وهِيَ) أي الكتابةُ الصحيحةُ لا تنفسخُ بالجنونِ ولا بالإغماءِ ولا بالحَجْرِ سواءٌ تعلَّقَ ذلك بالسيدِ أم بالعبدِ وهي (مِن جهةِ السيدِ لازمةٌ) ليس له فَسْخُها بعد تمامِ العقدِ إلا أن يَعْجِزَ الْمكاتَبُ عند الْمَحِلِّ عن أداء النَّجم أو بعضِه الذي لا يجبُ على السيدِ إيتاؤهُ كقوله عَجَزْتُ عن أداءِ النَّجْمِ أو بعضِه كقوله عجَزْتُ عن ذلك فَلِلسَّيِّدِ حينئذٍ فسخُها لتعذُّرِ حصولِه على العِوَضِ في وقتِه فلو استمهلهُ لبيعِ عَرْضٍ أو لإحضارِ مالِه مِن دونِ مسافةِ القَصْرِ وجبَ إمهالُهُ أما لو استمهلَه لعجزِه عند الْمَحِلِّ فيُسَنُّ مساعدةً له على تحصيلِ العتْقِ ولا يجبُ. وفي معنَى العجزِ امتناعُ الْمكاتبِ من أداء النجوم مع القدرةِ عليها. وإذا حلَّ النَّجْمُ والْمكاتبُ غائبٌ أي ولو كان غيابُهُ بإذن السيدِ على ما في التحفة لتعذُّرِ الوصولِ إلى الغرضِ وكان من حقِّهِ ان يحضُرَ أو يبعثَ الْمالَ ولا فرقَ بين أن يكون للمكاتب مالٌ حاضرٌ أو لا فإنه ليس للقاضي الأداءُ منه بل يُمكِّنُ السيدُ منَ الفسخِ حالًا لأنه ربما لو حضرَ امتنع منَ الأداء أو عجَّزَ نفسَه اهـ وذهب الرمليُّ وغيرُهُ تبعًا للبُلْقينيِّ إلى أنَّ تمكينَ السيدِ منَ الفسخِ مقيَّدٌ بما إذا لم يأذنْ له السيدُ في السفرِ أو ينظِرْهُ إلى حضورِهِ فليس له الفسخُ اهـ وهل تتقيَّد الغَيبةُ بكونها إلى مسافةِ قصرٍ بحثَ ابنُ الرفعةِ في الْمطلبِ أنَّ الأشبهَ أنها لا تتقيَّدُ بذلك بل يكفي أن تكون فوق مسافةِ العدْوَى ولو كانت دون مسافةِ القصرِ وبه أخذ الشيخُ زكريا واعتمدهُ الشَّوبريُّ وخالفَ في ذلك الزركشِيُّ فاعتمدَ تقييدها بمسافةِ القصر كالْمالِ واستوجهَهُ ابنُ حجرٍ في التحفة واختارَهُ الشمسُ الرمليُّ في النهايةِ أو غابَ بعد حُلُولِهِ بغيرِ إذْنِ السيدِ ولم يبعثِ الْمالَ فللسيدِ فسخُ الكتابةِ بنفسِهِ إن شاءَ وإن شاءَ بالحاكمِ. (و)أما (مِن جهةِ الْمكاتَبِ) فهيَ (جائزةٌ فله) بعدَ تمامِ عقدِ الكتابةِ بالقَبُولِ تعجيزُ نفسِهِ بقوله عَجَّزْتُ نفسِي أو بأن يَعْجِزَ عن أداء النَّجمِ أو بعضِهِ عند الْمَحِلِّ كما سبقَ فيفسَخُ السيدُ أو الحاكم مِن غيرِ شَرْطِ الفَوْرِيَّة في الفسخِ. وللمكاتَبِ (فسخُها متَى شاء) وإن كان معه ما يُوَفِّي به نجومَ الكتابة. ولا يُشتَرَطُ في الفسخِ إشهادٌ لكنَّه أحوطُ تَحَرُّزًا مِن جَحْدِ الطَّرَفِ الثاني.

هذا في الكتابةِ الصحيحةِ أما الكتابةُ الفاسدةُ وهيَ ما اختلَّتْ صحَّتُها بفسادِ شرطٍ أو عِوَضٍ مقصودٍ كخمرٍ أو أجلٍ بأن عُقِدت بحالٍّ فجائزةٌ مِن جهة الْمكاتَبِ والسيدِ. وهيَ كالصَّحيحةِ في استقلالِ الْمُكاتَبِ بكَسْبِهِ. وهما أي الصحيحةُ والفاسدةُ عقدُ مُعاوَضَةٍ ولكنَّ الْمُغَلَّبَ في الأُولى معنَى الْمعاوضةِ وفي الثانيةِ معنَى التعليقِ أي لأنه إذا بَطَلَ حُكْمُ العِوَضِ بسببٍ من الأسبابِ بَقِيَ حُكْمُ العِتْقِ الْمُعَلَّقِ بالصفةِ فيحصلُ العتْقُ بوجودها ولذلك تختلفُ أحكامهما اختلافًا مبسوطًا في غيرِ نحوِ كتابِنا هذا. وأما الباطلةُ فهي التي اخْتَلَّتْ صحَّتُها باختلالِ ركنٍ من أركانها ككَوْنِ أحدِ العاقدَينِ صبيًّا أو مجنونًا أو مُكْرَهًا أو عُقِدَت بِعِوَضٍ غيرِ مقصودٍ كدمٍ أو بولٍ وهيَ ملغاةٌ لا يُعْتَدُّ بها في شيْءٍ منَ الأحكام. والأصلُ عندنا أنَّ الفاسدَ والباطلَ بمعنًى واحدٍ باستثناءِ مواضعَ يسيرةٍ منها الكِتابةُ.

(وللمكاتَبِ) بفتحِ الْمُثَنَّاةِ الفوقيةِ (التصرُّفُ فيما في يدِهِ مِنَ الْمالِ) الذي حصلَ له مِن كسبِهِ بنحوِ بيعٍ وشراءٍ وإيجارٍ لا بتَبَرُّعٍ أو ما فيه خطرٌ أي خوفٌ كهبةٍ وقرضٍ أو بيعٍ نسيئةٍ ولو استوثقَ برهنٍ أو كفيلٍ إلَّا إذا كان ذلك بإذْنِ سيّدِهِ وفي بعض نسخِ الْمتن (ويملِكُ الْمكاتَبُ التصرفَ فيما فيه تنميةُ الْمال) والْمعنَى أن الْمكاتب يملك بعقد الكتابة مَنَافِعَهُ وأكسابَهُ إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير عوضٍ كتبرعٍ فلا يجوز له ذلك بلا إذن سيده كما مرَّ شرحُهُ.

(ويجبُ على السيّدِ) بعد صحة كتابةِ عبدِهِ وقبلَ العتْقِ (أن يضعَ) أي يحُطَّ (عنه مِن مالِ الكتابةِ) أو يدفعَ له مِن جنسِها ولو دفع له من غيرِ جنسِها جازَ إنْ رَضِيَ به الْمكاتَبُ (ما يستعينُ به على أداء نجومِ الكتابة) ولو أقلَّ مُتَمَوَّلٍ. ويقومُ مقامَ الحطِّ أن يدفع له السيدُ قبلَ العِتْقِ جزءًا معلومًا مِن جنسِ مالِ الكتابةِ ولكن الحطَ أولَى منَ الدَّفعِ لأنَّ القصدَ منَ الحَطِّ الإعانةُ على العتْقِ وهيَ مُحَقَّقَةٌ في الحطِّ موهومةٌ في الدفع.

(ولا يَعْتِقُ) الْمكاتَبُ (إلا بأداءِ جميعِ الْمالِ) أي مالِ الكتابةِ بعد القدْرِ الْموضوع عنه مِن جهة السيد فلو لم يضع السَّيّدُ عنِ الْمكاتَبِ شيئًا وأدَّى الثاني نجومَ الكتابةِ ما عدا القَدْرَ الذي يجبُ على السيدِ أن يُؤْتِيَهُ إيَّاه لم يَعْتِقْ كما يُفْهَمُ مِمَّا تقدَّمَ لأنَّ هذا القَدْرَ لم يسقط عنه ولا يَحْصُلُ التَّقاصُّ بمجردِ ذلك لأنَّ للسيدِ أنْ يُؤْتِيَهُ مِن غيرِ النجومِ التي دفعها وليس للسيدِ تعجيزُهُ لِعجزِه عن هذا القدْرِ لأنَّ عليه مِثْلَهُ فيرفعُه الْمُكاتَبُ غلى الحاكمِ ليحكمَ في الأمرِ ويفصِلَهُ بينهما.

(فصلٌ) في أحكامِ أمهاتِ الأولادِ. والأُمَّهاتُ جَمْعُ أُمٍّ ويُقالُ في جمعِها أيضًا أُمَّاتٌ.

والأصلُ فيه أخبارٌ كخبر ابنِ ماجَهْ والدارقُطنِيّ والحاكمِ وصحَّحَهُ أيُّما أمَةٍ ولدَت مِن سيّدِها فَهِبَ حرَّةٌ عن دُبُرٍ منه اهـ وخبرِ الْمستدرَكِ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال في مارِيَةَ هيَ مارِيَةُ القُبْطِيَّة أمُّ ولدِ النبيّ عليه الصلاة والسلام أهداها الْمُقَوْقِسُ للنبيّ عليه الصلاة والسلام سنةَ سبعٍ مِنَ الهجرةِ وكانت بيضاءَ جميلةً وتُوُفِّيَتْ رضي الله عنها بعد النبيّ عليه الصلاة والسلام بخمس سنين أمّ إبراهيم لما ولدَتْ أعتقَها ولدُها اهـ

(وإذا أصابَ) إنما عبَّر رحمه اللهُ بإذا دون إن لأنَّ إذا تُستعملُ للمَتَيَقَّنِ والْمَظنونِ الغالبِ وجودُهُ كما هنا بخلافِ إنْ فإنَّها للمَشْكوكِ والْمَوهومِ والنَّادرِ أي وَطِئَ (السيدُ) البالغُ مسلمًا كان أو كافرًا سواءٌ كان مُكْرَهًا أم مختارًا أم جاهلًا أم

عالمًا (أمَتَه) ولو كانت حائضًا أو كان الوطْءُ مُحَرَّمًا كأن كانت مَحْرَمًا له أو مزوَّجةً أو لم يُصِبْها ولكن استدخلَتْ ذكَرَهُ أو ماءَهُ الْمحترَمَ وهو الذي خرجَ منه بوجهٍ غيرِ محرَّمٍ في حالِ حياتِهِ أمَّا لو خرجَ مَنِيُّهُ الذي استدخلَتْهُ على وجهٍ مُحَرَّمٍ كأنْ خرجَ بِزِنًى أو استمناءٍ أو لِواطٍ فلا يثبتُ به الاستيلادُ. ولو انفصلَ الْماءُ في حياتِهِ واستدخلَتْهُ بعدَ مَوْتِهِ لم يثبُتْ به الاستيلادُ أيضًا ولكن يثبتُ به النَّسَبُ والإرثُ (فوضعَتْ) حيًّا أو ميتًا أو ما يجبُ فيه غُرَّةٌ وهو (ما تَبَيَّنَ فيه) لأهل الخبرةِ أي لرجُلَيْنِ أو رجلٍ وامرأتينِ أو أربعِ نساءٍ منهم (شَيْءٌ) اي جزءٌ (مِن) صورةِ (أصلِ ءادمِيٍّ) ولو خفيَّةً بخلافِ ما لو قالَ أهلُ الخُبرة إنَّها لو بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتْ لأنَّ الْمَدارَ هنا على ما يُسَمَّى ولدًا ولم يُوجَدْ وإن انقضَتْ به العِدَّةُ لا تظهرُ لغيرِ خبيرٍ ثبتَ كونُها مستولَدَةً لسيدها أي أمَّ ولدٍ لَهُ و(حرم عليه) عندئذٍ (بيعُها) ولو بشرطِ العتْقِ أو لِمَنْ تَعْتِقُ عليه ولا يصِحُّ إلا مِن نفسِهَا فلا يحرم ولا يبطلُ لأنه عقدُ عَتاقة وكذا لو باعَها جُزءًا مِنها صَحَّ وسَرَى إلى باقيها.

(و)حَرُمَ على سيدِها بالاستيلادِ أيضًا (رهنُها وهبتُها) والوصيَّةُ بها ولا يَصِحُّ شَيْءٌ منها (وجازَ له التصرفُ فيها بالاستخدامِ) أي طَلَبِ الخدمةِ بجميعِ أنواعِها (والوَطْءِ والإجارةِ) والإعارةِ لبقاء ملكِهِ. وله أيضًا أرضُ جنايةٍ عليها وعلى أولادها التابعين لَهَا وسيأتي بيانُهم إن شاء اللهُ وقيمتُها إذا قُتِلَتْ وقيمتُهُم غذا قُتِلوا وتزويجُها بغيرِ إذنِها إلا إذا كان السيدُ كافرًا وهيَ مسلمةٌ فلا يزوّجُها بل يُزَوِّجُها الحاكمُ لأنَّهُ لا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ.

(وإذا مات السيدُ) ولو بقتلها له استعجالًا لعتْقِها ولا يخفَى أنَّ هذا الحكمَ مُستَثْنًى مِن قاعدةِ مَنِ استعجلَ بشَيْءٍ قبل أوانِه عُوقِبَ بحرمانِه (عَتَقَتْ من رأسِ ماله قبلَ) دفعِ (الدُّيون) التي على السيدِ (والوصايا) التي أوصَى بها فإنْ قُتِلَتْ بسببِ قَتْلِهِ فالأمرُ ظاهرٌ وإن وجبَتْ عليها الدِّيَةُ كانت في ذِمَّتِها (وولدُها) الحادثُ بعدَ الاستيلادِ (مِن غيرِهِ) أي غيرِ السيدِ بأن ولدَتْ بعد استيلادها أي بعدما صارت مستولَدَةً أي أمَّ ولد ولدًا مِن زوجٍ أو مِن زِنًى (بمنزلتِها) فهو للسيد بعتِقُ بموته كذلك وكذا حكمُ أولادِ بناتِها فَهُم كأولادِها يَعْتِقونَ بِمَوتِ السَّيِّدِ بخلافِ أولادِ ابنائها أي الذكورِ فلا يَتْبَعُونَ أُمَّهاتِهِم رِقًّا وحُرِّيَةً. وأمَّا ولدُها الحادثُ قبلَ الاستيلادِ فلا يتبعُ أُمَّهُ في العتْقِ بموتِ السَّيِّدِ ولا يمتنعُ على سيده التصرفُ فيه لِحُدوثه قبل استحقاق الأم الحريةَ.

(ومَن أصاب) أي وَطِئَ (أمَةَ غيرِه بنكاحٍ) أو زِنًى وأحبَلَها فولَدَ (فالولدُ منها مَمْلوكٌ لسيدِهَا) أما لو غُرَّ شخصٌ بحريَّةِ أمةٍ فتزوَّجَها وأولدَها فالولدُ حُرٌّ لِظَنِّ الواطِئِ حريتَها وعليه قيمتُهُ وقتَ الولادةِ على تقديرِ رِقِّيَّتِه للسيدِ إنْ لم يكن هو الذي غرَّهُ ويرجعُ بها على مَن غرَّه. ومثلُهُ ما لو نَكَحَ أمةً بشرطِ أنَّ أولادَها الحادِثِينَ منه أحرارًا فإنَّ الشَّرْطَ صحيحٌ هنا وولدُهُ منها حُرٌّ. (وإن أصابَها) أي أمةَ غيرِهِ (بشُبهةٍ) منسوبةٍ لَهُ طزنِهِ أنها أمتُهُ أو زوجتُهُ الحرَّةُ (فولدُه منها حرٌّ) نَسيبٌ عَمَلًا بِظَنِّهِ (وعليه قيمتُهُ) وقتَ ولادتِهِ (للسيّدِ) لِتَفويتِ رِقِّهِ عليهِ بظنِّهِ. ولا تَصيرُ الأمةُ التي وطِئها بنكاحٍ أو بشبهةٍ أمَّ ولدٍ قبلَ ملْكِها.

(وإن ملكَ) الواطئُ بالنكاحِ (الأمةَ الْمَوطوءةَ) قوله (الْمَوطوءةَ) مناسبٌ وفي بعض النسخ من قوله وإن ملك الأمة الْمطلقة مشكل لأنه يوهم قصر الحكم عليها وليس مرادًا فالنسخة التي شرحتُ عليها أولى من التي شرح عليها ابن قاسم رحمه الله أي التي وطئَها سواءٌ الْمُطلَّقَةَ والتي في نطاحِهِ (بعد ذلك) أي بعد وطْئِها بالنكاح (لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ له

بالوطْءِ في النكاح) السابق وإن ولدَتْ له بهِ لأنَّها عَلِقَتْ به في ملكِ غيرِهِ فلم ينعقدِ الولدُ حُرًّا والاستيلادُ إنَّما يَثْبُتُ تَبَعًا لحُرِّيَّةِ الولدِ. (و)إذا وطِئَها بالشُّبهةِ ثم ملكَها بعد ذلك (صارتْ أمَّ ولدٍ له بالوَطْءِ بالشُّبهةِ على أحد القولين) والثاني لا تصيرُ أمَّ ولد لأنها عَلِقَتْ به في غير ملكِهِ وهو الراجحُ واللهُ تعالى أعلمُ بالصوابِ.

وخَتَمَ الْمصنفُ رحمه الله تعالى كتابَه بالعتْق رجاءً لعتْقِ الله تعالى له منَ النار وليكونَ سببًا في دخولِ الجنةِ دارِ الأبرارِ فاللهَ تعالى أسألُ أنْ يَمَنَّ عليه وعلينا بذلك.

وبهذا انتهى رُبعُ الدعاوَى والجناياتِ وبهِ خُتِمَ شرحُ الكتابِ بلا إطنابٍ في السادسِ من صفرٍ سنةَ اثنتَينِ واربعينَ وأربعمِائةٍ وألفٍ من الهجرةِ الْمباركة فالحمد لِرَبّنَا الْمُنْعِمِ الوَهَّابِ ونسألُهُ وهو الكريمُ الْمَنَّانُ القبُولَ والْمغفرةَ والعَفْوَ عنِ الزَّلَلِ والْموتَ على كمالِ الإيمانِ بجاهِ نَبِيّهِ سيدِ الْمرسلين وحبيبِ ربِّ العالمين محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هاشمٍ السيدِ الكاملِ الفاتحِ الخاتمِ وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمَّدٍ أشرفِ الأنامِ وعلى ءَالِهِ وصَحْبِهِ ومَنِ اتَّبَعَهم بإحسانٍ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يومِ الدينِ والحمد لله ربِّ العالمينَ.

(واللهُ) سبحانَهُ وتعالى (أعلمُ)